الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية –أدرار
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في علوم التسيير

تخصص تسيير محاسبي وتدقيق

فرع تدقيق

بعنوان:

دور التدقيق البنكي في دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة باتفاقية بازل البنكية
–دراسة حالة مجموعة من مدققي حسابات البنوك في الجزائر–

من إعداد الطالب:
نوى شرف الدين

تحت إشراف:
أ.د أقاسم عمر

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

ساوس الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
أقاسم عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفا
بوعزة عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	ممتحنا
العبادي أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	ممتحنا
مخلوفي عبد السلام	أستاذ التعليم العالي	جامعة بشار	ممتحنا
بحوصي المجدوب	أستاذ التعليم العالي	جامعة بشار	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اولا وقبل كل شيئ الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات.

اتقدم بخالص الشكر لأستاذي المحترم "**أ.د أقاسم عمر**" الذي لم يبخلني بأي جهد في توجيهي ومساعدتي والاشراف على هاته الدراسة.

ولا يفوتني أن أجزي جزيل شكري لكل أساتذة وعمال كلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة أدرار الذين حالفني الحظ وأن تتلمذت تحت أيديهم.

أشكر زملاء الدراسة "دفعة 2019/2016" الذين تعاونوا معي كأخ لهم.

ويروق لي أن أوجه شكر خاص إلى كل من الدكتور غربي يسين سي لخضر الذي ساعدني بكل ما يقدر لإنجاز هاته الأطروحة والدكتور حديدي آدم على المساعدات والتوجيهات القيمة التي أفادوني بها.

ولا يفوتني أيضا أن أوجه شكر خاص إلى السيد علوقة نصر الدين على دعمه المعنوي لمواصلة الرسالة العلمية وتخطي الصعاب.

ولن أنسى شكري الخالص إلى الأستاذ الفضيل نوي الطيب الذي أشرف على التدقيق اللغوي على هاته الأطروحة.

أوجه كل الشكر والامتنان لكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

اهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم **"وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً"** صدق الله العظيم

إلى الروح الطاهرة ... معبد الشموخ والأنفة ... الوالد رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جناته ...

الذي رباني وكبرني على طاعة المولى عز وجل وزرع فينا روح العلم والعمل.

إلى أمي أغلى ما أملك ... وأعز مخلوق لي ... التي سهرت الليالي لكي أنجح ... التي بدعواتها وصلاتها وصلت إلى هنا ... إلى التي لن أفيها حقها مهما فعلت.

إلى زوجتي الغالية التي ضلت تساندني وتؤازرني من نجاح لآخر الدكتورة بن زايد نجاة.

إلى أولادي ميرال، محمد، رنيم، والقادمين إن شاء الله.

إلى إخوتي الذين لطالما تمنوا لي النجاح والراحة ومعيشة رغدا.

إلى روح أخي الطاهرة ... البشوش نوار رحمة الله عليه.

إلى براعم المحبة التي ما فتأت تنضج بعد.

إلى كل أفراد عائلة النوى وعائلة بن زايد وطاهري وكل الأقارب.

إلى زملاء العمل الذين ساعدوني في تخطي الصعاب عند تصادم العمل والدراسة.

إلى كل الأصدقاء الذين تمنوا لي الخير الوفير.

إلى كل من أراد لي النجاح.

الملخص

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه التدقيق البنكي في دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية التي بدورها تهدف للحفاظ على استقرار النشاط البنكي فالبنوك التجارية كنتيجة لذلك، حيث أن لهذه الأخيرة أهمية كبيرة في الاقتصاد لأن المساس باستقرارها ينتج عنه ضرر لكل الأطراف التي تتعامل معها، ومنه وجب على الناشطين في البنوك البحث عن سبل لتزيد من حيطتها وحذرها، وذلك في ظل تعظيم الربحية من جهة وتحقيق السيولة وإرضاء زبائنها من جهة أخرى.

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج المسحي وذلك من خلال استخدام الدراسة الوصفية والدراسة التحليلية لكونها تناسب دراسة هذه المتغيرات، من خلال تحليل الجوانب المختلفة للنشاط البنكي إجراءاته الحمائية من جهة، وللتدقيق عامة والتدقيق البنكي خاصة من جهة أخرى، كما استخدمت الدراسة الاستبيان كأداة للبحث العلمي وتم اختبار عينة مكونة من 203 مدقق حسابات سبق ولهم أن قاموا بتدقيق بيانات مالية بنكية، وذلك للإجابة على أسئلة الدارسة للقيام باختبار فرضياتها والتي تمت صياغتها بما يناسب ويتوافق مع إشكالية الدراسة، وبعد إجراء تحليل ومناقشة تتناسب مع هذه الدارسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. أن البنوك التجارية تلعب دور كبير في النشاط الاقتصادي مما يستوجب الحفاظ على إستقرارها وحمايتها من المخاطر التي تلازم نشاطها؛
2. تتمثل الإجراءات الحمائية البنكية في نسب وأرقام ودلالات مدروسة من قبل هيئات مختصة في النشاط البنكي من شأنها أن تحد من المخاطر البنكية إذا تم تطبيقها من قبل البنوك في أنشطتها، وتعتبر اتفاقية بازل الأولى حجر الأساس الذي بنيت عليه قواعد الحذر للنشاط البنكي، ولكنها فشلت بتطور المخاطر البنكية التي صاحبت تطور الصناعة المالية، ما أدى بظهور اتفاقية بازل الثانية وإلى طبعتها الثالثة.
3. يمكن تبويب المخاطر البنكية إلى ثلاثة أنواع هي: المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية.
4. حاولت الجزائر مواكبة الصناعة المالية عبر الصعيد الدولي في مجال تبني قواعد الحذر ولكنها كانت دائما تتأخر نوعا ما فيذلك، ويعتبر قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990م هو حجر أساس قواعد الحذر البنكية في الجزائر، حيث عرف هذا القانون بعض التعديلات لاحقا كمحاولة لتنميط النظام البنكي الجزائري بقواعد الحماية والحذر البنكية لاتفاقية بازل الثانية والثالثة.
5. من خلال دراسة إجابات الفئة المستهدفة وتحليلها للفرضية الرئيسية والتي تتعلق بوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للتدقيق البنكي على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري، توصلنا للحكم بصحة هذه الفرضية.

أما أهم توصيات الدراسة كانت:

1. على بنك الجزائر مواكبة الرقابة الاحترازية في أجال تطبيقها لتحوط البنوك التجارية الناشطة في الجزائر من المخاطر المصاحبة لنشاطها، وسن بعض التنظيمات لتحديث القواعد الاحترازية مع ما جاءت به اتفاقية بازل ثلاثة في الآجال المحددة؛
2. إنشاء خليات إدارة المخاطر على مستوى كل بنك؛
3. إعطاء السلطات الرقابية أهمية أكبر للتدقيق في البنوك التجارية للدور الفعال الذي تلعبه في إرساء البنوك التجارية الجزائرية إلى بر الأمان من المخاطر المصاحبة لنشاطها؛
4. التطوير المستمر لفريق التدقيق عبر التكوين والمتابعة المستمرة لمعايير التدقيق أصبح ضرورة وأولوية حتمية.

الكلمات الدالة:

بنوك تجارية، مخاطر بنكية، إجراءات حمائية بنكية، إتفاقية بازل البنكية، تدقيق بنكي.

This study aimed to shed light on the importance of the role that bank auditing can play in supporting commercial banks 'commitment to protectionist measures that in turn aim to maintain the stability of banking activity as commercial banks as a result of this, as the latter is of great importance in the economy because compromising its stability results in harm For all the parties that deal with it, and from it the activists in banks must search for ways to increase their prudence and caution, in light of maximizing profitability on the one hand and achieving liquidity and customer satisfaction on the other hand.

In this study, we used the survey method, through the use of a descriptive study and an analytical study, as it is appropriate to study these variables, by analyzing the various aspects of the banking activity and protectionist measures in it on the one hand, and for general auditing and bank audits in particular on the other hand, and the study also used the questionnaire as a tool for scientific research and was done Selecting a sample consisting of 203 auditors who had previously audited bank financial statements, in order to answer the study's questions to test their hypotheses, which were formulated in a manner appropriate to and compatible with the problem of the study, and after conducting an analysis and discussion commensurate with this study, we reached a set of results, the most important of which are:

1. that commercial banks play a large role in economic activity, which requires maintaining their stability and protecting them from the risks inherent in their activity;
2. The bank protection measures are represented by ratios, numbers and indications studied by bodies specialized in banking activity that would reduce banking risks if applied by banks in their activities, the first Basel Agreement is the cornerstone on which the rules of caution for banking activity are built, but failed The development of banking risks that accompanied the development of the financial industry, which led to the emergence of the second Basel Agreement and to its third edition ;
3. Bank risks can be classified into three types: credit, market, and operational risks ;
4. Algeria tried to keep pace with the financial industry across the international level in the field of adopting the rules of caution, but it was always somewhat late in that. The Cash and Loan Law issued on April 14, 1990 is considered the cornerstone of banking caution rules in Algeria, where this law defined some amendments later as an attempt to standardize The Algerian banking system has the rules of banking protection and caution for the Basel II and III agreements.
5. By studying the responses of the target group and analyzing the main hypothesis, which relates to having a statistically significant effect at the significance level of 0.05 for the bank audit on supporting the commitment of commercial banks to the protectionist measures of the Algerian banking sector, we came to judge the validity of this hypothesis.

The most important recommendations of the study were:

1. The Bank of Algeria must keep abreast of precautionary oversight in the application of the hedge of commercial banks operating in Algeria from the risks associated with their activity, and enact some regulations to update the precautionary rules with the provisions of the Basel III agreement within the specified deadlines;
2. Establish risk management cells at the level of each bank;
3. To give the supervisory authorities greater importance to audit the commercial banks for the effective role they play in establishing the Algerian commercial banks to safety from the risks associated with their activities;
4. The continuous development of the audit team through the formation and continuous follow-up of the audit standards has become an imperative and imperative.

Key words:
Commercial banks, bank risks, bank safeguards, Basel banking agreement, bank audits.

فهرس المحتويات

فهرس المحتـــــويات

شكر وتقدير		II
اهداء		III
الملخص:		V
فهرس المحتويات		VIII
فهرس الجداول		VII
فهرس الأشكال		XII
مقدمة		
	تمهيد	أ
	إشكالية الدراسة:	ب
	فرضيات الدراسة:	ب
	أنموذج الدراسة:	د
	أهداف الدراسة:	هـ
	أهمية الدراسة:	و
	أسباب اختيار الموضوع:	و
	حدود الدراسة:	و
	المنهج المتبع في الدراسة والأدوات المستخدمة فيها:	ز
	صعوبات الدراسة:	ز
	الدراسات السابقة:	ز
	هيكل الدراسة:	ك
الفصل الأول: مدخل لنشاط البنوك التجارية		1
	تمهيد:	2
	المبحث الأول: التأصيل النظري ولمفاهيمي للبنوك التجارية	3

	المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية	3
	المطلب الثاني: النظام المحاسبي البنكي في البنوك التجارية:	7
	المطلب الثالث: القوائم المالية في البنوك التجارية الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري:	11
	المبحث الثاني: العمليات البنكية	22
	المطلب الأول: الإستراتجية الاقراضية للمنشآت البنكية	22
	المطلب الثاني: الإستراتجيات الأساسية لإدارة وجذب الودائع البنكية:	26
	المطلب الثالث: سياسة إدارة رأس المال الممتلك	31
	المطلب الرابع: سياسة إدارة المحفظة الاستثمارية	35
	المبحث الثالث: تسيير المخاطر البنكية:	41
	المطلب الأول: طبيعة وصور المخاطر البنكية:	41
	المطلب الثاني: أنواع المخاطرة البنكية	45
	المطلب الثالث: مراحل إدارة المخاطر البنكية وتصنيفاتها:	47
	خلاصة الفصل:	53
	الفصل الثاني: مدى مواكبة النظام البنكي الجزائري من المرجعية الدولية للإجراءات الحمائية البنكية	54
	تمهيد:	55
	المبحث الأول: المرجعية الدولية للإجراءات الحمائية:	56
	المطلب الأول: ماهية القواعد الإحترازية (الإجراءات الحمائية):	56
	المطلب الثاني: اتفاقية بازل البنكية الأولى:	61
	المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثانية:	67
	المطلب الرابع: اتفاقية بازل III:	74
	المبحث الثاني: الإصلاح البنكي الجزائري:	78
	المطلب الأول: النظام البنكي الجزائري قبل قانون النقد والقرض (90-10):	78
	المطلب الثاني: الإصلاحات البنكية في ظل قانون النقد والقرض 90-10:	84

	المطلب الثالث: الإصلاحات البنكية بعد قانون النقد والقرض:	90
	المبحث الثالث: الهيئات الرقابية والإجراءات الحمائية في النظام البنكي الجزائري:	96
	المطلب الأول: الهيئات الرقابية في النظام البنكي الجزائري:	96
	المطلب الثاني: أنواع الرقابة البنكية في النظام البنكي الجزائري:	100
	المطلب الثالث: الإجراءات الحمائية في النظام البنكي الجزائري (قراءة في القوانين والأنظمة الجزائرية):	103
	خلاصة الفصل	114
الفصل الثالث: التدقيق في البنوك التجارية		115
	تمهيد:	116
	المبحث الأول: مدخل لتدقيق الحسابات	117
	المطلب الأول: نشأة ومفهوم تدقيق الحسابات:	117
	المطلب الثاني: فروض ومبادئ وأهداف التدقيق.	125
	المطلب الثالث: أنواع التدقيق	130
	المطلب الرابع: أهمية ومعايير التدقيق:	135
	المبحث الثاني: الرقابة والتدقيق الداخلي في البنوك التجارية:	141
	المطلب الأول: الرقابة في البنوك:	141
	المطلب الثاني: مدخل للتدقيق الداخلي في البنوك التجارية:	147
	المطلب الثالث: إجراءات ومنهجية التدقيق الداخلي في البنوك:	151
	المبحث الثالث: التدقيق الخارجي في البنوك التجارية:	157
	المطلب الأول: ماهية التدقيق الخاجي في البنوك التجارية وقبول مهمة التدقيق:	157
	المطلب الثاني: تخطيط مهمة التدقيق وتحديد درجة الإعتماد على الضبط الداخلي:	162
	المطلب الثالث: الإجراءات الجوهرية لتدقيق البيانات المالية في البنوك التجارية:	169
	المطلب الرابع: تقرير تدقيق البنوك التجارية وتدقيق قوائمها المالية باستعمال بعض المؤشرات المالية:	177
	خلاصة الفصل	183
الفصل الرابع: الدراسة الميدانية		184

	تمهيد:		185
	المبحث الأول: تقديم الاستبيان والخصائص المتعلقة بالعينة الديمغرافية		186
		المطلب الأول: تقديم الاستبيان وأهداف الدراسة	186
		المطلب الثاني: تحليل المعطيات المتعلقة بالعينة الديمغرافية	190
	المحبث الثاني: الصدق والثبات لأداة الدراسة		195
		المطلب الأول: صدق الاستيانة	195
		المطلب الثاني: ثبات استبانة الدراسة	203
	المبحث الثالث: تحليل البيانات واختبار الفرضيات		205
		المطلب الأول: التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة.	205
		المطلب الثاني: اختبار الفرضيات وعرض النتائج وتحليلها.	222
	خلاصة الفصل:		236
الخاتمة			238
قائمة المراجع			242
قائمة الملاحق			256

فهرس الجداول

فهرس الجداول

عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم: (01-01): يبين أصناف حسابات البنوك:	11
الجدول رقم (02-01) يبين أوزان المخاطر حسب الأصول الموجودة داخل الميزانية:	62
الجدول رقم (02-02) يبين أوزان المخاطر حسب الأصول الموجودة خارج الميزانية:	63
الجدول رقم (02-03) يبين تقييم المخاطر الائتمانية وفق مؤسسة ستاندرز:	70
الجدول رقم (02-04): يبين شرح الاختصارات للجدول رقم 02-04:	70
الجدول رقم (02-05) يبين الأنشطة الثمانية للبنك وتغير نسبة β:	72
الجدول رقم (02-06 يبين نسب رؤوس الأموال الجديدة والمطلوبة للبنوك مقارنة باتفاق بازل الثاني:	76
الجدول رقم (02-07): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك الجزائرية سنة 1991م	106
الجدول رقم (02-08 رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك الجزائرية سنة 1994م	107
الجدول رقم: (02-09 المخاطر المنصوص عليها في النظام 02-03:	108
الجدول رقم: (02-10 يبين تطور الحد الأدنى لرأس المال في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية:	111
الجدول رقم(02-11): يعبر عن تطور نسبة الاحتياطي الاجباري المطبقة من قبل بنك الجزائر:	111
الجدول رقم: (03-01): يبين تطور أهداف التدقيق:	123
الجدول رقم: (03-02): يبين المعايير الدولية للتدقيق:	138
الجدول رقم: (03-03): يتضمن صفات أدلة الإثبات في المعيار الدولي للتدقيق رقم (500):	169
الجدول رقم(04-01): جدول تقسيم الأبعاد.	187
جدول رقم: (04-02 مقياس الإجابة على الفقرات (ليكارت الخماسي):	187
الجدول رقم (04-03): بيان عدد مكاتب التدقيق	189
جدول رقم (04-04): توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية.	190
جدول رقم(04-05): توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية.	191
الجدول رقم (04-06): توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي.	192

الجدول رقم(04-07): توزيع أفراد العينة المدروسة حسب التخصص الأكاديمي:	193
الجدول رقم (04-08): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المسمى الوظيفي.	194
الجدول رقم(04-09) معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري والدرجة الكلية للمجال.	195
الجدول رقم (04-10): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري والدرجة الكلية للمجال.	196
الجدول رقم (04-11): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري والدرجة الكلية للمجال.	196
الجدول رقم (04-12): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات تدقيق ودائع البنك التجاري والدرجة الكلية للمجال.	197
الجدول رقم(04-13): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات تدقيق رأس المال الممتلك للبنك التجاري والدرجة الكلية للمجال.	198
الجدول رقم(04-14): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك التجاري والدرجة الكلية للمجال.	198
الجدول رقم(04-15): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات تدقيق عمليات منح القروض والدرجة الكلية للمجال.	199
الجدول رقم(04-16): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري والدرجة الكلية للمجال.	200
الجدول رقم(04-17): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات آفاق تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك التجارية الجزائرية والدرجة الكلية للمجال	201
جدول رقم(04-18): معامل الارتباط بيرسن بين معدل كل بعد من الابعاد الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الاستبانة	202
جدول رقم(04-19): قياس الثبات ألفا-كرونباخ Alpha.	203
الجدول رقم (04-20): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الاول.	204
الجدول رقم (04-21): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الثاني (معايير العمل الميداني):	206
الجدول رقم (04-22): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الثاث (معايير تقرير مدقق البنك التجاري):	208
الجدول رقم (04-23): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الرابع (تدقيق ودائع البنك):	209
الجدول رقم (04-24): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الخامس (تدقق رأس المال الممتلك للبنك):	211
الجدول رقم (04-25): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد السادس (تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك):	212

الجدول رقم (04-26): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد السابع (تدقيق عمليات منح قروض البنك التجاري):	214
الجدول رقم (04-27): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الثامن (الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري)	216
الجدول رقم (04-28): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد التاسع (آفاق تطبيق بازل الثالثة ف البنوك التجارية الجزائرية):	220
الجدول رقم (04-29): معامل الارتباط بيرسون بين المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.	222
الجدول رقم (04-30): نتائج اختبار أثر المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري	223
الجدول رقم (04-31 معامل الارتباط بيرسون بين معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري	224
الجدول رقم (04-32): نتائج اختبار أثر معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري	225
الجدول رقم (04-33): معامل الارتباط بيرسون بين معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.	226
الجدول رقم (04-34) نتائج اختبار أثر معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري	226
الجدول رقم (04-35) معامل الارتباط بيرسون بين تدقيق ودائع البنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.	226
الجدول رقم (04-36): نتائج اختبار أثر تدقيق ودائع البنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري	227
الجدول رقم (04-37): معامل الارتباط بيرسون بين تدقيق رأس المال الممتلك للبنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.	229
الجدول رقم (04-38): نتائج اختبار أثر تدقيق رأس المال الممتلك للبنك على التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري	229
الجدول رقم (04-39): معامل الارتباط بيرسون بين تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.	230
الجدول رقم (04-40): نتائج اختبار أثر تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري	231
الجدول رقم (04-41): معامل الارتباط بيرسون بين تدقيق عمليات منح القروض للبنك ودعم التزام البنوك التجارية	232

بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.	
الجدول رقم (04-42): نتائج اختبار أثر تدقيق عمليات منح القروض للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري	233
الجدول رقم (04-43): نتائج اختبار أثر التدقيق البنكي على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري	234

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم (01): يبين نموذج الدراسة	هـ
الشكل رقم (01-01): يبين دورة التجهيز بيانات نظام محاسبي	10
الشكل رقم (01-02): يبين أصول ميزانية البنوك والمؤسسات المالية وفق النظام 09-05:	14
الشكل رقم (01-03): يبين خصوم ميزانية البنوك والمؤسسات المالية وفق النظام 09-05:	15
الشكل رقم (01-04): يبين العناصر خارج الميزانية في البنوك والمؤسسات المالية وفق النظام 09-05:	16
الشكل رقم (01-05): يبين نموذج حساب النتائج في البنوك والمؤسسات المالية وفق النظام 09-05:	17
الشكل رقم (01-06): يبين نموذج تدفقات الخزينة في البنوك والمؤسسات المالية وفق النظام 09-05:	18
الشكل رقم (01-07): يبين نموذج جدول تغير الأموال الخاصة في البنوك والمؤسسات المالية وفق النظام 09-05:	20
الشكل رقم (02-01) الحد الأدنى لرأس المال وفق مقررات اتفاقية بازل الثانية	69
الشكل رقم: (03-01): يبين مراحل عملية تدقيق بيانات مالية للبنوك التجارية:	160
الشكل رقم (04-01): يبين نموذج الدراسة	188
الشكل (04-02): تفريغ بيانات الفئات العمرية	190
الشكل(04-03): تفريغ بيانات الدراسة حسب الخبرة المهنية.	191
الشكل رقم: (04-04) تفريغ بيانات العينة حسب المستوى التعليمي	192
الشكل(04-05): تفريغ بيانات العينة المدروسة حسب التخصص الأكاديمي.	193
الشكل رقم: (04-06) تفريغ بيانات عينة الدراسة حسب المسمى الوظيفي.	194

فهرس الملاحق

فهرس الملاحق

عنوان الملحق	الصفحة
الملحق رقم **01**: الاستبيان قبل التحكيم.	257
الملحق رقم **02**: الاستبيان بعد التحكيم.	264
الملحق رقم **03**: قائمة المحكمين.	274
الملحق رقم **04**: محضر مهمة التدقيق الداخلي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	276
الملحق رقم **05**: تقرير مهمة التدقيق الداخلي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	278
الملحق رقم **06**: مخرجات المعالجة الإحصائية ببرنامج **SPSS**.	280

مقـــدمـــة

تمهيد

شهد النشاط الاقتصادي منذ ما قارب القرن تطورا ملحوظا في ظل محدودية الموارد وزيادة الحاجيات اللامتناهية، فقد عرف هذا التطور مجموعة من المحطات المتمايزة، خاصة الآونة الأخيرة فلها طابعها الخاص فهي أساس ما نحن عليه اليوم، فلقد تميزت بتوسع نشاط المؤسسة ما زاد من حجمها وتنوعها من إقليم لآخر.

ولعله من بين هاته المؤسسات البنوك التجارية التي تعبر بمثابة القلب النابض للنشاط الاقتصادي نتيجة لدور التمويل الذي تلعبه من تلقي الودائع وإدارتها في شكل قروض في ظل محاولة تحقيقها للربحية وتوفيرها للسيولة، حيث أن نشاطها زاد ازدهاره يوم بعد يوم من تنوع في السلع والخدمات التي تقدمها البنوك، ولكن قد صاحب هذا التطور مجموعة من المخاطر التي زادت حدتها إلى أن أصبحت تهدد استقرار البنوك فالاقتصاد المحلي ونتيجة لذلك الاقتصاد العالمي وذلك ما تجلى في أزمة الكساد العالمية لسنة 1929م والأزمة المالية العالمية لسنة 2008م التي كان سببها الأول الرهن العقاري للبنوك؛

ونتيجة لتزايد درجة تعقيد هاته المخاطر البنكية وحدتها قام المفكرون في هذا المجال بعدة محاولات بالبحث عن السبل والآليات التي لها أن تجعل البنوك في أمان من هذه المخاطر، فتمخضت جهود هؤلاء المفكرين في الوصول إلى أنه يجب على البنوك الالتزام بمجموعة من المعايير الاحترازية للبنوك، ومن أول هاته المحاولات محاولة الهيئات البنكية البريطانية في إصدارها للقانون الخاص بالبنوك وذلك بعد أن شهدت أزمتين ماليتين، فالأولى أدت بإفلاس 90 بنك سنة 1817م والثانية أدت إلى إفلاس حوالي 70 بنك سنة 1925م، كما كانت للولايات المتحدة الأمريكية نوع من الأسبقية في هذا المجال في إصدارها لاتفاقية إنشاء البنوك التي كانت تختلف من ولاية لأخرى سنة 1837م؛

فسرعان ما باءت هاته التدابير بالفشل في مختلف ربوع العالم، وهو الأمر الذي اقتضى إلى توحيد الجهود من أجل الخروج بمجموعة من الحلول، فتمخض عن هذا التكاتف سنة 1971م اجتماع عشرة مندوبين لأكبر بنوك العالم في مدينة بازل السويسرية لتكوين لجنة دولية للبحث عن تدابير حمائية لنشاط البنوك، حيث سميت هذه اللجنة بلجنة بازل نتيجة للمدينة التي ولدت فيها، فقد قامت هاته اللجنة بمجموعة من الأبحاث في ورشات عمل من قبل أشخاص مؤهلون علميا وعمليا بعد التجريب والاختبار بالخروج بإصدار ثلاث نشرات لها.

في ضلال تطور المؤسسات والأنشطة الاقتصادية شهد التدقيق المحاسبي والمالي نفس وتيرة التطور باعتباره وسيلة ينتهجها المستثمرين والهيئات الإدارية العليا والحكومات لمعرفة الصورة الحقيقية للكيان الاقتصادي، وذلك عبر الاستناد إلى الرأي الفني والمحايد للمدقق الذي أدلى به في تقريره لأن التدقيق يتمثل في عملية فحص منظم للمعلومات بواسطة شخص مؤهل ومستقل عن معدي ومستخدمي المعلومات بقصد جمع وتقييم أدلة وقرائن إثبات موثوق فيها لإيصال نتيجة الفحص والتحقيق إلى مستخدم المعلومات في تقرير مكتوب برأي فني ومحايد؛

ولقد لجأت البنوك إلى استعمال التدقيق بنوعيه الداخلي والخارجي كوسيلة رقابية للتحقق من الأحداث الاقتصادية وبياناتها المالية، وذلك ما ألزم المدققين بتطوير معارفهم في المجال البنكي من أجل فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المالية بالبنوك كونها تختلف نوعا ما عن باقي المؤسسات من جهة، وكون النشاط البنكي يتصف بدرجة كبيرة من المخاطرة وتعقد العمليات من جهة أخرى.

1. إشكالية الدراسة:

والجزائر كغيرها من الدول ليست بمنأى عن المتغيرات التي سبق ذكرها، خاصة بعد محاولة انضمامها لمنظمة التجارة العالمية وسعيها للتحول من الاقتصاد المقيد إلى اقتصاد السوق، وكذلك لإبرامها مجموعة من الاتفاقيات الدولية، أصبح من الضروري لها أن تتواكب مع هذه التغيرات، فقد قامت بتبني المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للتدقيق حتى ولو كان ذلك بنوع من التأخر، كما أنها أصدرت مجموعة من القوانين التي تعمل على سير بنوكها منذ تاريخ الاستقلال سنة 1962م إلى غاية إصدارها لقانون النقد والقرض سنة 1990م الذي كان حجر الأساس للعمل البنكي الحذر في الجزائر وذلك بعد أن عرف مجموعة من التعديلات.

من خلال كل ما سبق يمكننا طرح إشكالية الدراسة والمتمثلة في:

هل يدعم التدقيق البنكي التزام البنوك التجارية الجزائرية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري مقاربة باتفاقية بازل البنكية؟

ومن أجل أن نتمكن من الإجابة هاته الإشكالية إثر متغيرات الموضوع رأينا أنه يجب تفكيكها إلى التساؤلات الفرعية التالية:

أ. ما المقصود بالتدقيق فالتدقيق البنكي؟

ب. فيما تتمثل الإجراءات الحمائية للبنوك على الصعيد الدولي؟

ت. فيما تتمثل الإجراءات الحمائية للنظام البنكي الجزائري؟

ث. كيف يمكن للتدقيق البنكي أن يدعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية البنكية؟

ج. هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لكل من المعايير الشخصية ومعايير العمل الميداني ومعايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري؟

ح. هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق ودائع البنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري؟

خ. هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق رأس المال الممتلك للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري؟

د. هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك على التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري؟

ذ. هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق عمليات منح القروض للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري؟

2. فرضيات الدراسة:

أ. الفرضية الرئيسية للدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة، يمكننا طرح الفرضية الرئيسية المتمثلة في:

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للتدقيق البنكي على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.

ب. الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية للدارسة:

تتمحور الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسية للدارسة فيما يلي:

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للمعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للمعايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للمعايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق ودائع البنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق رأس المال الممتلك للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك على التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق عمليات منح القروض للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.

3. أنموذج الدراسة:

أ. **المتغير المستقل للدراسة:** ويتمثل في التدقيق البنكي والذي يتفرع إلى:

- المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري؛
- معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري؛
- معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري؛
- تدقيق ودائع للبنك التجاري؛
- تدقيق رأس المال الممتلك للبنك التجاري؛
- تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك التجاري؛
- تدقيق عمليات منح القروض للبنك التجاري.

ب. المتغير التابع للدراسة: ويتمثل في الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.

لقد قمنا بإعداد أنموذج الدراسة انطلاقا من الإشكالية والفرضيات المطروحة للدراسة، حيث تم بناء هذا النموذج على أنه هناك تأثير للتدقيق البنكي كمتغير مستقل بأبعاده على الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي بعد مقاربتها باتفاقية بازل البنكية كمتغير تابع، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01): يبين نموذج الدراسة

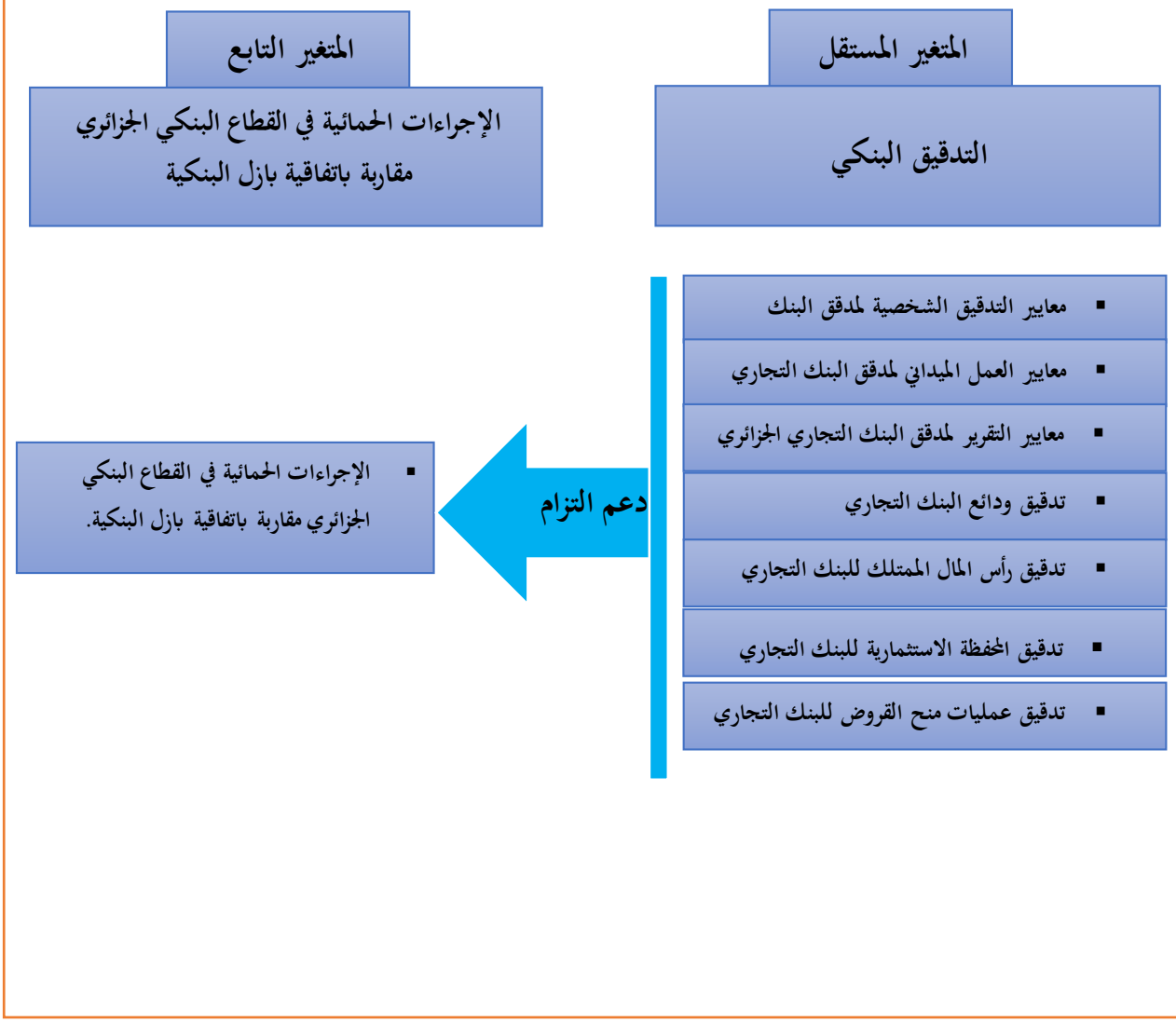

المصدر: من إعداد الطالب

4. أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدارسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إيجازها فيما يلي:

- التعرف على نشاط البنوك التجارية وعلى العمليات البنكية؛
- شرح المخاطر البنكية، وأسس ادارتها؛
- عرض الإجراءات الاحترازية للرقابة البنكية المتعارف عليها؛
- وصف النظام البنكي الجزائري والوقوف عند إجراءاته الحمائية للبنوك والمؤسسات المالية؛
- دراسة مدى مواكبة الإجراءات الحمائية لبنك الجزائر مع اتفاقية بازل البنكية.

- التعرف على التدقيق عامة والتدقيق البنكي خاصة؛
- شرح منهجية التدقيق عند تدقيق بيانات مالية للبنوك التجارية؛
- إبراز قدرة التدقيق البنكي في الجزائر على دعم التزام البنوك التجارية بمعايير الرقابة الاحترازية.

5. أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الموضوع من أهمية النشاط الذي يلعبه البنك التجاري، حيث أن افلاس أحد البنوك يؤثر بشكل مباشر على مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين فالنشاط الاقتصادي ككل، لذلك وجب الحفاظ على استقرار نشاطه المرتبط كل الارتباط بتطبيقه معايير وقواعد الحذر البنكية؛

ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية الدراسة في كون التدقيق البنكي كوسيلة رقابية للحفاظ على استقرار البنوك من خلال تقييم مدى التزامها بمعايير وقواعد الحذر التي من شأنها أن تضمن سلامة البنك وتحافظ استقراره، وذلك من خلال الفحص والتحقق الانتقادي الذي يفند ذلك في بلورته في رأي فني محايد مليء بالاستقلالية.

6. أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى اختياري لهذا الموضوع، منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، يمكن إبرازها فيما يلي:

- الميول الشخصي في دراسة المواضيع التي تخص التدقيق؛
- محاولة ربط تخصصي في دراسات ليسانس وهو المالية بتخصصي الحالي وهو التدقيق والمحاسبة؛
- القيمة العلمية ثم العملية للموضوع؛
- توفير مرجع جزائري يتضمن التدقيق البنكي ودوره في زيادة التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري مقاربة باتفاقية بازل البنكية التي تعتبر حجر أساس العمل البنكي الحذر.

7. حدود الدراسة:

أ. **الحدود الموضوعية:** اهتمت هذه الدراسة بالمحاور المرتبطة بكل من التدقيق والتدقيق البنكي من جهة، والقطاع البنكي الجزائري بالتركيز على قواعد الحذر فيه بعد مقاربتها باتفاقية بازل البنكية من جهة أخرى، كما ركزت على الدور الذي يمكن أن يلعبه التدقيق البنكي كآلية تدعم التزام البنوك التجارية الجزائرية بقواعد الحذر المطبقة عليها.

ب. **الحدود الزمنية:** حددت فترة الدراسة بمدة تتراوح ما بين: شهر مارس 2017م إلى غاية شهر سبتمبر 2019م، وذلك يعبر عن الرزنامة البيداغوجية العادية المحددة للتكوين.

ت. **الحدود المكانية:** تخص هذه الدراسة الحدود الجغرافية للاقتصاد الجزائري.

ث. **الحدود البشرية:** تتعلق الدراسة بمجموع المدققين ومكاتب التدقيق التي سبق ولها أن قامت بتدقيق بنوك تجارية عبر التراب الوطني الجزائري.

8. المنهج المتبع في الدراسة والأدوات المستخدمة فيها:

للإجابة على إشكالية الموضوع اعتمدنا على المنهج المسحي وذلك من خلال استخدام الدراسة الوصفية والدراسة التحليلية، فالدراسة الوصفية من أجل إبراز مختلف المفاهيم النظرية ذات الصلة بمتغيرات الموضوع، بينما الدراسة التحليلية فتم استخدامها من أجل مقاربة الإجراءات الحمائية المطبقة في القطاع البنكي الجزائري بقواعد ومعايير الحذر البنكية الدولية، كما تم استخدام الاستبيان كأداة للدراسة، وذلك لإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي، وقد تم تحليل نتائج الدراسة تحليلاً إحصائياً لتفسير العلاقات القائمة بين المتغيرات في مجتمع الدراسة.

9. صعوبات الدراسة:

عند قيامنا بإعداد البحث وجهتنا جملة من صعوبات من بينها:

أ. عدم التوافق في المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة بين المفهوم الأكاديمي والمهني؛

ب. صعوبة الحصول على بعض المعلومات من البنوك التجارية محل الدراسة؛

ت. صعوبة التواصل مع العينة المستهدفة وذلك بتعدد الأسباب والتي نذكر من بينها: ندرتهم، مركزهم المهني، تمركزهم في الولايات الكبرى من الوطن خاصة الجزائر العاصمة ... إلخ؛

ث. عدم رغبة بعض المدققين في الإجابة على استمارة الاستبيان بأعذار مختلفة الأمر الذي أدى إلى تقليص حجم العينة المدروسة بشكل كبير؛

ج. قلة المراجع التي تناولت التدقيق البنكي.

10. الدراسات السابقة:

لقد سبق هذه الدراسة دراسات سابقة نذكرها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

أ. **دراسة عوماري عائشة،** بعنوان:**" دور التدقيق الداخلي في تحسين جودة الخدمة البنكية من وجهة نظر موظفي البنك –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–،** أطروحة دكتوراه، غير منشورة، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، جامعة أحمد دراية –أدرار، الجزائر، 2018/2017م؛

تناولت هذه الدراسة الإشكالية المتمثلة في: **هل يمكن لمنهجية التدقيق الداخلي أن تحسن جودة الخدمات المقدمة في البنوك العمومية التجارية؟**، ولقد هدفت هاته الدراسة إلى مجموعة من الأهداف أهمها التعرف على منهجية التدقيق الداخلي في البنوك الجزائرية وفق المعايير الدولية للتدقيق ومحاولة عرض مختلف الخدمات البنكية، كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن التدقيق الداخلي يساهم في تحسين جودة خدمات البنك

من خلال زيادة الثقة في تلك الخدمات المقدمة وضمان استقرارها وزيادة تميزها من خلال سرعة تقديم الخدمات في أقرب الآجال.

ب. **دراسة حديدي آدم**، مقال بعنوان: **"دور التدقيق الداخلي في الحد من المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية–دراسة استبيانيه–"**، فتهدف هذه الدراسة الى التأكيد على أهمية دور التدقيق الداخلي في حماية البنك واستمراريته في المنافسة وذلك من خلال الدور الذي يلعبه في الحد من المخاطر التشغيلية، في ظل الاعتماد على معايير التدقيق الدولية، ولتحقيق هذا الغرض تم إعداد استبانة تم توزيعها بالمديريات العامة للبنوك، ولقد توصل الباحث الى مجموعة من النتائج أهمها: اتفاق غالبية العينة على أهمية التدقيق الداخلي في الحد من المخاطر التشغيلية وأنه هناك علاقة ارتباط معنوية بين التدقيق الداخلي في البنك وأنواع المخاطر التشغيلية وهذا بدوره يبين دور التدقيق الداخلي في دعم إدارة المخاطر، وانتهت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة اهتمام الجهات الادارية في البنوك التجارية بالتدقيق الداخلي، والحرص على أن يكون الهدف من التدقيق هو اكتشاف الأخطاء وتقليص المخاطر.

ت. **دراسة بو خروبة الغالي ودواح بلقاسم**، تحت عنوان: **"دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر البنكية – دراسة عينة من البنوك لولاية مستغانم–"**، حيث عالجت هذه الدراسة إشكالية متمثلة في: **ما مدى مساهمة عملية التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر البنكية على مستوى عينة من البنوك بولاية مستغانم؟**، وتم ارتكاز هذه الدراسة على الدور المهم الذي تلعبه المخاطر البنكية وإدارتها كموضوع اهتمام البنكيين من جهة، ومن جهة أخرى ثم التطرق للتدقيق الداخلي على أساس أنه وسيلة مؤهلة لزيادة درجة التحكم في المخاطر البنكية، ولم تختلف هاته الدراسة عن سابقتها في استعمال الاستبيان كأداة لإثبات مدى مساهمة التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطرة البنكية من عدم ذلك، حيث بعد تجميع الاستبانة الموزعة ومعالجتها احصائيا توصل الباحثان الى مجموعة من النتائج أهمها: **"وجود نظام محكم لأعمال التدقيق، وهناك تعاون بين مجاس الادارة والادارة التنفيذية لتفعيل إدارة المخاطر في البنوك"**، لم تختلف هاته الدراسة اختلافا كبيرا في التوصيات حيث أوصى الباحثان بإعطاء عناية أكبر لوظيفة التدقيق الداخلي، والتكوين الدوري لها من جهة وإنشاء إدارة عامة لإدارة المخاطرة في كل مؤسسة بنكية من جهة أخرى.

ث. **دراسة قواسمية هيبة**، مقال معنون بـ: **"دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر البنكية –دراسة عينة من البنوك لولاية سكيكدة–"**، استهدفت هذه الدراسة الاجابة على اشكالية تمحورت في: **ما هو دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر البنكية؟**، ومن أجل الاجابة على هذه الاشكالية قسمت الدراسة الى قسمين أولهما الإطار النظري وتناولت فيه المتغيرات بنوع من الانجاز العلمي، في حين احتوى القسم الثاني دراسة ميدانية من خلال عينة بلغت 30 مدقق داخلي، وذلك باستخدام قائمة استبيان تضمن 43 عبارة وبعد التحليل الاحصائي قدمت الباحثة نتائجها المتمثلة في: **أن التدقيق الداخلي يقوم بدوره في تفعيل إدارة**

المخاطر في البنوك المعاملة على مستوى ولاية سكيكدة بمستوى مرتفع، ولم تختلف هاته الدراسة عن الدراسات السابقة في جانب التوصيات الذي تضمن: إعطاء أهمية كبيرة لمهنة التدقيق الداخلي في البنوك وتحديث مهارات العمال والمستخدمين في المهنة دوريا.

ج. **دراسة طرشي محمد**، بعنوان: **"متطلبات تفعيل الرقابة البنكية في ظل التحرير المالي والبنكي –دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص مالية ونقود، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2013/2012، فقد عالجت الأطروحة السؤال الرئيسي التالي: **كيف يمكن تفعيل دور الرقابة البنكية في الجزائر وفقا للمعايير الدولية لإنجاح سياسة التحرير البنكي وتلافي حدوث الأزمات المالية والبنكية في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة؟**، كما هدفت هاته الدراسة إلى التأكيد على أهمية الرقابة على العمل البنكي في ضبط أداء البنوك على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية ويحول دون تعرضها للانهيار، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: **ضعف اهتمام البنوك الجزائرية بإنشاء دوائر مختصة بإدارة المخاطر البنكية التي تتعرض لها، حيث نجد أن البنوك العمومية في الجزائر ليس لديها دائرة مختصة بغدارة المخاطر**، وتمحورت توصيات الدراسة في إنشاء النظام البنكي الجزائري لبرنامج إصلاحي يتجاوب مع التحولات التي يشهدها العالم، حيث يهدف هذا البرنامج إلى تحديث طرق تسيير البنوك العمومية ونمط عملها وتكيفها مع التقنيات البنكية الحديثة بالإضافة إلى تطور المنتجات البنكية.

ح. **دراسة توام زاهية**، الموسومة بعنوان: **"التطورات الحديثة للمراجعة الداخلية ومدى تطبيقاتها في البنوك الجزائرية"**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2015-2016م، حيث حملت هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: **ما هو دور التطورات الحديثة للمراجعة الداخلية في ضبط المخاطر البنكية، وما مدى اعتمادها في البنوك الجزائرية؟**، وهدفت الدراسة للتعرف على واقع المراجعة والرقابة الداخلية في الجزائر وتقييم هذه الوظيفة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية واقتراح أسلوب حديث للمراجعة الداخلية المرتكز على المخاطر، وتبلورت أهم نتائج هذه الدراسة في: أنه قد قامت السلطات النقدية الجزائرية خلال السنوات السابقة بإعادة هيكلة الأطر التنظيمية والقانونية للقطاع البنكي، خاصة فيما يتعلق بالتنظيم الرقابي للبنوك بوضع جهاز رقابة داخلي يتسم بالنجاعة والفعالية وذلك من خلال سن الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، وكذا النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

خ. **دراسة توام زهية، منهجية المراجعة الداخلية في البنوك**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007م، تمحورت إشكالية الدراسة حول: **هل أساليب المراجعة الداخلية المتبعة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية كفيلة بمواجهة كل المخاطر التي تحيط بهذا الأخير وتزيد من**

فعاليته؟، فهدف الدراسة هو تقييم منهجية المراجعة الداخلية المتبعة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال الوقوف على التطبيق الفعلي للإجراءات والأهداف المرجوة منه بالمقارنة مع معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية المتعارف عليها والصادرة عن الهيئات الدولية كبازل، وخلصت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها: **أن قيام عملية التدقيق بدون منهجية تتمثل في مغامرة نتيجة لدرجة تعقد العمليات البنكية ونظم رقابتها**، كما توصي الدراسة بتعزيز وتطوير أساليب المراجعة الداخلية على مستوى البنوك من حيث تكوين المراجعين وتكثيف عددهم بهدف تحسين أدائهم.

د. **دراسة محمد بوسماحة، المراجعة المحاسبية البنكية في إطار المعايير والتغيرات الدولية**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2016/2015م، أجابت الدراسة على الإشكالية التالية: **كيف يمكن للمراجعة إضفاء المصداقية للبنوك الجزائرية في إطار المرجعية الدولية المتمثلة في المعايير الدولية للتقارير المالية ومقررات لجنة بازل؟**، وهدفت الدراسة إلى تبيان مدى التزام البنوك التجارية الجزائرية بمعايير الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية، والوقوف على واقع ومدى التزام المنظومة البنكية الجزائرية باتفاقيات لجنة بازل، وتمثلت أهم نتائج الدراسة فيما يلي: **رغم كل الإصلاحات البنكية التي قامت بها الجزائر في مطلع القرن الواح والعشرين، إلا أن البنوك الجزائرية لم تستطع تنفيذ مقررات بازل الثانية في الموعد المحدد، غير أن مساعي بنك الجزائر إلى تبني الاتفاقية عرف تقدما خاصة بعد نشوب أزمة الرهن العقاري العالمية سنة2008م، حيث تم انشاء وكالة لتقييم ملاءة البنوك بالإضافة إلى رفع رأس المال الأدنى لها من خلال إصدار النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 سبتمبر 2008م، وتبني نظام محاسبي مالي سنة 2010م**، ولم تختلف الدراسة عن الدراسات السابقة بالحث على التكوين المستمر في المجالين.

ذ. مقال علمي لـ: **Attalah Abeer** بجريدة "Research Journal of Finance and Accounting"، العدد السادس، 2015م، بعنوان:

The impact of the internal audit function to improve the financial performance of commercial Banks in Jordan,

حاولت هذه الدراسة الإجابة على إشكالية مفادها: **هل يوجد أثر لوظيفة التدقيق الداخلي في تحسين الأداء المالي للبنوك التجارية في الأردن؟**

وتطرقت الباحثة لمجموع المخاطر التي يواجهها البنك وتعثر أداءه المالي، ولدور التدقيق في الحد منها كونه جهاز رقابي ومن أهم النتائج التي توصلت لها الباحثة هي: العلاقة الطردية لفعالية التدقيق الداخلي بالبنوك مع الأداء المالي لها، حيث أبرزت أنه كلما زادت فعالية ونجاعة التدقيق الداخلي في البنك التجاري يزيد ذلك من تحسن الأداء المالي له.

موقع الدراسة من الدراسات السابقة:

نلاحظ مما سبق أن جل الدراسات ركزت على التدقيق الداخلي في البنوك كمتغير مستقل في حين أن دراستنا كان التدقيق البنكي بنوعيه هو المتغير المستقل، ولقد رأينا أن الدراسات السابقة كلها تتمحور في متغيراتها التابعة حول المخاطر البنكية جزئيا أو كليا حيث لم تتطرق أي منها للرقابة الاحترازية لبازل مع اقترانها بالمخاطر البنكية، وبعضها الآخر تطرقت للإجراءات الاحترازية البنكية دون التطرق للتدقيق، وبقيتها تطرق لأحد متغيرات دراستنا فقط، ولا ننكر أن هاته الدراسات كان لها دور كبير في إعطائنا تصور أولي لدراستنا وذلك نتيجة لتشابه التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي في البنوك كمهنتين.

11. هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة تضمنت كل من الإشكالية وفرضيات الدراسة وأهدافها وأهميتها والمنهج المتبع فيها، ثم تليها أربعة فصول منها ثلاثة نظرية ورابعها تربع على الدراسة الميدانية، واكتملت الدراسة بالخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات وآفاق الدراسة.

ولقد ركزنا من خلال الفصل الأول على النشاط البنكي والعمليات التي تقوم بها البنوك التجارية، بالإضافة إلى المخاطر البنكية التي صاحبتها وآليات الحد منها.

وقمنا بالتطرق في الفصل الثاني إلى المعايير الدولية للسير الحذر في عمل البنوك، وعرضنا تطور الإصلاح البنكي الجزائري، وقمنا بإسقاط المعايير الحمائية لبنك الجزائر على المرجعية الدولية لذلك، من أجل تبيان وتوضيح مكانة النظام البنكي الجزائري من المرجعية الدولية للرقابة البنكية.

في حين احتوى الفصل الثالث على كل من ماهية التدقيق، مرورا إلى التدقيق الداخلي والرقابة في البنوك التجارية، وصولا إلى التدقيق الخارجي في البنوك التجارية.

وتركنا الفصل الرابع والأخير لتوضيح دور التدقيق البنكي في دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري إحصائيا مع تحليل النتائج المتحصل عليها.

الفصل الأول

مدخل لنشاط البنوك التجارية

تمهيد:

يشهد العالم اليوم تطورات كبيرة في مختلف المجالات خاصة الاقتصادية، فتسعى المؤسسات اليوم إلى التوسع وتعظيم ربحيتها مقابل رهان البقاء في ظل حدة المنافسة، ولعل أن البنوك التجارية لها الدور الأساسي والفعال في النشاط الاقتصادي وذلك من خلال أنها تعتبر القلب النابض الذي يوظف مدخرات أصحاب الفوائض لتمويل أصحاب العجز، ما يجعل استقرار البنوك التجارية ضرورة لأن إفلاسها يؤدي إلى هلاك مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين، حيث زادت وتطورت العمليات التي يقوم بها البنك التجاري مع تطور الأنشطة الأخرى ما جعلها تتشعب وتتفرع مصاحبة في نموها مجموعة من المخاطر التي تزايدت معها بنفس الوتيرة وأصبحت تهدد استقرارها ونشاطها.

وكون أن للأنشطة البنكية ما يميزها عن غيرها من الأنشطة استوجب أن تكون لها معالجة محاسبية خاصة بها وفق نظام محاسبي مبني على تطبيق المبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها عامة مع الأخذ في الحسبان بيئة العمل البنكي ومبادئ العمليات البنكية.

ونظرا للدور الأساسي الذي تلعبه هذه المؤسسات المالية سنحاول من خلال هذا الفصل الالمام بكل ما يتعلق بالبنوك التجارية ونشاطها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى:

- ✓ **المبحث الأول: التأصيل النظري والمفاهيمي للبنوك التجارية؛**
- ✓ **المبحث الثاني: العمليات البنكية؛**
- ✓ **المبحث الثالث: تسيير المخاطر البنكية.**

المبحث الأول: التأصيل النظري ولمفاهيمي للبنوك التجارية

سنتناول في هذا المبحث بنوع من الايجاز إلى ماهية البنوك التجارية من تعريف وأنواع وظائف وأهداف البنوك التجارية وصولا إلى النظام المحاسبي البنكي ومخرجاته وفق ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية

I. نشأة تعريف البنوك التجارية:

البنك ككلمة عربية تقابلها كلمة البنك باللغة الاجنبية وهي مشاعة الاستخدام إلى جانب كلمة البنك في الكثير من الكتب باللغة العربية المختصة في دارسات وحثيات البنوك، حيث أن أغلب الكتب باللغة العربية لعدد من المؤلفين وحتى الكثير من الخبراء المهتمين بالبنوك استخدموا المصطلحين معا كمرادفين لمعنى واحد ولم يفرق بينهما. والكلمة باللغة الاجنبية أصلها ايطالي، تعني Banco وتترجم للغة الفرنسية بـ banque أو بالإنجليزية Bank، وهي تدل على المعقد الذي كان يجلس عليه الصراف حيث يقوم بعملية تبديل العملات، ولقد ظل استعمال هذه الكلمة متداولا إلى يومنا هذا على الرغم من تطور نشاط الصراف، كما أن كلمة بنك (بكسر الراء) جاءت من الصرف وهو تبديل العملات، وهي الوظيفة الأصلية للبنوك، وهي مشتقة من فعل صرف يصرف، ومن الكلمة "الصرف"، حيث هذه الاخيرة تأخذ معاني كثيرة في قاموس اللغة العربية1، ولقد استخدمت كثيراً في القرآن الكريم والأحاديث النبوية. ومن المعاني التي تأخذها نجد:[2]

- مبادلة شيء بشيء: حيث من هذا لمنظور يعني مبادلة نقود معينة بنقود أخرى.
- تجميع شيئ بغرض توزيعه: حيث من هذا المنظور فإن الكلمة تعني الإطار أو المكان الذي يجمع فيه أشياء معينة بغرض توزيعها، وكأمثلة عن ذلك نجد: بنك الدم، بنك الأدوية، بنك المعلومات، بنك ...الخ.

وانطلاقا من المعنى الذي تتخذه كلمة البنك في اللغة العربية أضحت في إطار تقنيات البنوك، تعني المكان الذي يتم فيه تجميع النقود بغرض توزيعها والمتاجرة فيها. ومن هذا المعنى تم اشتقاق كلمة " الصراف" وكلمة الصيرفي، ولقد كانت الغاية من إطلاق هذه الكلمة في الاستعمال العربي إيجاد بديل في اللغة لكمة البنك ذات الأصل الأوروبي.

أما من الناحية الاصطلاحية فمعظم التعاريف التي أعطيت للمصارف أو البنك تدور حول الأعمال التي تقوم بها، بمعنى اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من المؤسسة بنكا، لذلك تتخلف التعاريف الخاصة بالمصارف باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها، والتي تتباين من بلد إلى اخر، كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك وشكلها القانوني، ولذلك فإنه من الصعب إيجاد تعريف موحد وشامل للمصرف[3]، ويمكن تقديم عدة تعاريف له كما يلي:

---

[1] فيصل فارس، **"التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات"**، ط1، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، **2013**، ص ص: 14-17.

[2] نفس المرجع، ص: 18.

[3] نفس المرجع، ص: 18.

- يمكن تعريف البنك على أنه مؤسسة تنصب عملياتها الرئيسة على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال.... الخ لعرض اقراضها للأخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة[1].
- البنك هو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، وبمعنى آخر هو مكان التقاء المدخرين الذين يتوفر لديهم أموالا فائضة، مع المقترضين الذين يحتاجون إلى هذه الأموال، وبعبارة أخرى هي تلك المؤسسة التي تتيح وجود خدمات متنوعة للجمهور دون تمييز، إذ انها تقدم للمدخرين عدة فرص لاستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإيداع قصيرة الأجل، كما أنها تتيح عدة فرص للمقترضين من خلال تقديم قروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل[2].
- أو هي تلك المؤسسة التي تقوم بتجميع المدخرات في شكل ودائع وتقدمها إلى المحتاجين إليها، خاصة المستثمرين، في شكل قروض وتأخذ نظير هذا العمل مقابل، يتمثل في الفرق ما بين الفائدة الدائنة المستحق للمودعين والفائدة المدينة التي يدفعها المقترضون "[3].

ونستنتج من التعاريف السابقة أن المصارف هي المكان الذي يجمع بين عارضي الأموال والباحثين عليها، بحيث يقوم بتحويل هذه الاموال من أصحاب الفائض الى أصحاب العجز والذي يعد بمثابة وسيط مالي بمقابل الفرق الخاص بالإقراض والاقتراض، أو استثمارها أو تمويل الاقتصاد بها ...الخ.

ومن أجل تضييق أكثر للتعاريف السابقة للبنك التجاري وعدم الخوض في تفصيل أكثر في انواع البنوك وظائفها المتعددة، سنختصر على تقديم البنوك التجارية التي تعد من أقدم المصارف ظهورا ومن أكثرها انتشارا وهي تخضع للقانون التجاري، وهذا النوع من المصارف هو الذي يذهب اليه المصطلح الفني التجاري والاقتصادي المعروف عند إطلاق لفظ المصارف، حيث أن للمصارف التجارية وظائف معينة تميزها عن غيرها من المصارف وتجعل دورها و تأثيرها على الاقتصاد بالغ الاهمية والخطورة، ولعل أهم ما يميز المصارف التجارية عن باقي المصارف هو قبولها للحسابات الجارية مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الودائع إلى أصحابها وقتما شاءت و دون مماطلة، ومن ثم يمكن اعتبار الحسابات أو الودائع الجارية في حكم النقود، هذه الميزة تجعل من البنك التجاري منشأة تقبل ديونها في تسوية الديون بين أفراد ومؤسسات المجتمع[4].
ويمكن تقديم أو تعريف البنك التجاري كما يلي:

- البنوك التجارية أو بنوك الائتمان أو بنوك الودائع عمليتها اقراض الأموال للغير في الغالب قصيرة الأجل، ومعظمها تخدم قطاع التجارة وهي تعتمد أساساً على اموال المودعين[5].

[1]: شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر، 2011، ص25.

[2]: زياد رمضان، محفوظ جودة، "**الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**"، ط3، دار وال للنشر، عمان، الأردن، **2006**، ص 13.

[3] رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص ص، 14:15.

[4] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **أساسيات العمل المصرفي**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 29.

[5]: شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص31.

- البنوك التجارية هي العمود الفقري للجهاز البنكي في الدولة وهي التي تعتمد على قبول ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب أو لأجل ثم إعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل عن طريق تسهيلات ائتمانية للمساهمة في تنشيط وتنمية حركة التجارة الداخلية والخارجية وتنمية الاقتصاد الوطني[1].
- البنك التجاري هو نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية. ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع. بين أهم الاستخدامات المتاحة أمام هذه البنوك هي القيام بمنح القروض قصيرة الأجل أو القروض التجارية، انسجاما مع طبيعة الجزء الأكبر من مواردها[2].

ومنه نستنتج أن البنوك التجارية هي نوع من المؤسسات المالية التي تتميز بالشخصية المعنوية التي تتعامل بالائتمان وتقبل الودائع سواء كانت تحت الطلب أو لأجل، وبذلك تمثل حجر الأساس في النظام البنكي لأي دولة.

II. وظائف وأهمية البنوك التجارية

1. وظائف النبوك التجارية:

ويمكن تقديم أهم وظائف البنوك التجارية بصورة عامة في النقاط التالية: [3]

- تعتبر البنوك التجارية في المرتبة الثانية بعد البنك المركزي التي يحق لها أن تصدر النقود ولكن ليست كالنقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، بل هي نقود الودائع لذلك تأخذ بدورها أيضا تسمية أخرى: المؤسسة المالية النقدية. حيث على عكس النقود القانونية، فإن نقود الودائع يتم انشائها من طرف البنوك التجارية. وهي في الحقيقة ليس لها وجود مادي، وإنما هي عبارة عن نقود ائتمانية، تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض (يعني أنه في حال تسجيل حجم الودائع أكبر من حجم المسحوبات فإن الفارق يستغل في منح القروض)، وذلك يعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات وليس تداولا حقيقيا.
- القيام بفتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها، وهذا ما يسمح لها كما ذكر سالفا خلق النقود.
- القيام بالوساطة المالية بين طرفين: الطرف الأول يودع النقود الفائضة لديه، والثاني يحتاج إليها لتغطية العجز في التمويل.
- تؤدي وظيفة الإقراض بصوره المختلفة لتلبية حاجيات زبائنها في إطار مختلف الأنشطة الاستهلاكية، الاستثمارية والاستغلالية وكذلك تقوم بمنح السلف المختلفة، وفتح الاعتماد المستندي عند تمويل التجارة الخارجية وغيرها، وهذه الوظيفة تفرض على البنوك مراعاة التوافق بين السيولة والربحية.

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية زكى قرياقص، **المشتقات المالية ودورها في التنمية الاقتصادية**، الدار الجامعية، مصر، 2014، ص 87.

[2]: الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط7 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 12.

[3]: فيصل فارس، مرجع سبق ذكره، ص ص40-41.

- التعامل في الأوراق التجارية، وتسديد المدفوعات نيابة عن زبائنها كإجراء أمر الاقتطاع، وتحويل الأموال وكذلك توفير كل الأدوات التي من شأنها أن تسهل على زبائنها تسوية معاملاتهم باستخدام هذه الأدوات–أداوت الدفع البنكي–.
- قيامها بالتعاملات التي تخص الأوراق المالية وذلك لصالحها أو/ولصالح زبائنها.
- من وظائفها أيضا مساهمتها في تمويل مختلف مشاريع التنمية المحلية –بمعنى بعض المناطق المحددة والتي تعتبر بالنسبة للدولة مناطق جديرة بتنميتها كالمناطق الصحراوية، مناطق ريفية وغيرها–.
- القيام بعمليات شراء وبيع العملات الأجنبية والتعامل بالشيكات السياحية ومختلف الحوالات.
- إلى جاب ذلك كله، تقدم خدمات متنوعة، كتقديم استشارات اقتصادية، ومالية، وإجراء دراسات تقييم المشاريع، وإصدار بطاقة الائتمان وخدمات التأمين وغيرها.

2. الأهداف العامة للمصارف التجارية

يقوم نشاط المصارف التجارية عامة على تحقيق ثلاث أهداف، وهي:

أ. **تحقيق أقصى ربحية**: فالبنك بالدرجة الأولى يسعى لتحقيق أرباح ملائمة خصوصا إذا قورنت بمشاريع أخرى والتي لها نفس درجة المخاطرة، ولكي يحقق هذا الأخير هذه الأرباح، فإن عليه أن يوظف الأموال التي يحصل عليها من المصادر المختلفة بأحسن طريقة، وأن يخفض نفقاته وأعباءه لأن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية.

ب. **تجنب تعرض نقص شديد في السيولة**: إن مقدار سيولة أي مال يتوقف على سهولة تحويله إلى نقود، فكلما ازدادت هذه السهولة تزداد سيولتها والنقود هي أكثر الأموال سيولة، فالبنوك التجارية بحكم وجودها في بيئة خارجية، فالقانون والعرف يفرض عليها أن تحتفظ بنسبة معينة من ودائعها في صورة أرصدة نقدية حاضرة، إلا أنه قد مر بنا أن البنوك التجارية لا تستطيع أن تفرط في شيء من هذا الاحتياطي النقدي (القانوني أو العرفي)، وإلا أوقعت نفسها تحت طائلة القانون أو تسببت في إضعاف ثقة المتعاملين.[1]

ت. **تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين والبنك**: يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأن القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على سمعة العميل التجارية، وانتظام العميل في سداد الالتزامات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمن الضروري الاعتماد على كفاءة وخبرة العاملين على المؤسسة المقترضة ومدى نجاح أعمالها وكذا مكانتها في السوق، بالإضافة إلى مركزها المالي وظروف عملها.[2]

---

[1]: اسيا قاسيمي، "**تحليل الضمانات في تقييم القروض في البنك – دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري–**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، (جانفي 2005)، ص 14.

[2]: عادل هبال، "**إشكالية القروض البنكية المتعثرة–دراسة حالة الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، (2011/ 2012)، ص 23.

المطلب الثاني: النظام المحاسبي البنكي في البنوك التجارية:

يعتمد كل بنك نظام محاسبي خاص يتماشى مع حجم وطبيعة عملياته حيث شهدت البنوك عدة مراحل في هذا الصدد، فأولها كان تقليدي بحت وفيه كان التشغيل يدويا وجد محدود وشاق عادة ما يقتصر على انجاز الميزانية، ومع تطور النشاط البنكي أصبحت ضرورة تطوير هاته النظم المحوسبة ضرورة لتقليص حجم الوقت والجهد نظرا لما تمتاز به من دقة وسرعة في العمل، ومع كبر المعاملات التي أصبح البنك يقوم بها بعد انفتاح السوق ما ألزمه تطوير نظامه المحاسبي البنكي مع العمليات التي يمكن أن تقوم بالعملة الأجنبية خاصة في فترات مختلفة في ظل تذبذب وعدم استقرار سعر الصرف، وبعد ظهور ما يعرف بالأنترنت والعالم الرقمي ما نتج عنه تعامل البنك بالصراف الآلي في مختلف المناطق مما أدى بضرورة مواكبة الأنظمة المحاسبية لهاته القفزة الكبيرة التي شهدها القطاع البنكي.

I. خصائص المحاسبة في البنوك التجارية:

تتمثل الخصائص الأساسية للبنوك التجارية فيما يلي:[1]

- إن مجال العمل البنكي ينحصر بالدرجة الأولى في التعامل بالأموال التي يتلقاها البنك في شكل ودائع، لذلك تعتبر المحاسبة البنكية أساسية في النشاط البنكي لما تقوم به من تسجيل للأحداث الاقتصادية التي قام بها البنك؛
- اعتبارا لطبيعة العمليات التي يقوم بها البنك في علاقته المباشرة مع المتعاملين معه وجب على النظام المحاسبي البنكي التسجيل الفوري للعمليات التي قام بها البنك أو أحد فروعه، وما يمكن أن ينتج من خطر عن التأخير، مثل السحب ببطاقة ائتمان واحدة في أكثر من بنك في وقت قصير مما يؤدي إلى إمكانية سحب العميل أكثر من رصيده؛
- يجب على النظام المحاسبي البنكي توفير البيانات والمعلومات المالية المفروضة قانونا على البنك مما يساعد على الرقابة والتخطيط وما شابه؛
- ترتكز المحاسبة البنكية على مكونات نظامها البنكي الذي يعتبر المورد الأساسي للمعلومة للإدارة الوصية.

II. تعريف النظام المحاسبي البنكي:

يمكن تعريفه بعدة تعاريف أهمها:

1. هو ذلك الأسلوب المنظم بمجوعة الإجراءات المنظمة التي يتبعها المحاسب في تسجيل وتبويب عمليات البنك، من واقع المستندات المؤيدة لذلك في الدفاتر والسجلات المحاسبية، لغرض تبيان نتيجة نشاط البنك من ربح أو خسارة للوقوف على حقيقة مركزها المالي في نهاية فترة مالية معينة.[2]

---

[1] فلوح صافي، **محاسبة المنشآت المالية**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1982، ص 31.

[2] رولا كاسر لايقة، **القياس والافصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورهما في ترشيد قرارات الاستثمار**، مذكرة ماجستير، تخصص: المحاسبة المصرفية، جامعة تشرين، سوريا، 2007، ص 35.

2. مجموعة من المكونات المادية وغير المادية لجمع البيانات لتشغيلها وتحويلها إلى معلومات تعتبر هي مخرجات هذا النظام ممثلة أنظمة فرعية تتبع نظام محاسبيا، بغية تحقيق أهداف إدارة البنك والأطراف الخارجية، وذلك من خلال الاتصال الداخلي والخارجي في ظل تحقق الرقابة.[1]

3. مما سبق يمكن تعريف النظام المحاسبي البنكي على أنه تنظيم لمجموعة من الإجراءات والمكونات التي تحكمها مجموعة من القواعد والمبادئ المحاسبية المعمول بها، وذلك عن طريق تتبع التسجيل المحاسبي المستمر والفوري للأحداث الاقتصادية التي قام بها البنك وإدخالها لمعالجتها لإخراجها في شكل معلومات من شأنها أن تعكس المركز المالي الحقيقي للبنك.

III. أهداف النظام المحاسبي البنكي:

يهدف النظام المحاسبي في البنوك التجارية إلى مجموعة من النقاط أهمها:[2]

- الدقة التامة والسرعة في تنفيذ العمليات المحاسبية والتأكد من صحتها في ظل اتساع حجم نشاطها؛
- تحقيق مبدأ الرقابة الداخلية وضبطه بشكل صحيح وذلك عن طريق الربط بين الضبط الداخلي وإجراءات العمل اليومي بما يحقق نظام رقابة داخلية سليم؛
- إنجاز البيانات والكشوفات والتقارير المالية والتحليلية دوريا؛
- الاقتصاد والحد من النفقات؛
- ضمان كفاءة الأداء على مستوى أفراد الإدارة؛
- توحيد إجراءات وخطوات العمل المحاسبي وتنفيذها في البنك؛
- إيجاد معايير للأداء وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات؛
- تحقيق أكبر قدر من التنسيق في العمل المحاسبي بين دوائر البنك وأقسامه وفروعه؛
- توحيد نماذج السجلات والمستندات والتقارير المتعلقة بجميع المعاملات المالية.

- ولكي يحقق البنك أهدافه لا بد من توفره على:[3]
- الدقة والوضوح في المصطلحات والتسميات وطرق التقييد والمعالجة؛
- اختيار الطريقة المثلى في معالجة العمليات التي تتسم بالتكرار والتشابه وكبر حجمها؛
- تقسيم العمل وفصل القسم المحاسبي عن باقي أقسام البنك؛
- تصميم الدورة المحاسبية بشكل يتحاشى التكرار بين موظف وآخر؛
- الاستعانة بالقيود النظامية لردع التلاعب في تسجيل الموجودات غير المملوكة على أنها ملك للبنك؛

---

[1] ربيدي، محمد علي، **المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية**، دار الفكر المعاصر، صنعاء،2000، ص 46.

[2] خالد امين عبد الله، حسن سعيد، **العمليات المصرفية الإسلامية**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، ص 59.

[3] رولا كاسر لايقة، مرجع سابق، ص ص 35 36.

- يجب أن يكون النظام المحاسبي في البنك يمتاز بالمرونة.

يهدف النظام المحاسبي البنكي عامة لمعالجة البيانات وتحويلها إلى معلومات مالية تعكس الصورة الحقيقية للمركز المالي للبنك من جهة وللاستعانة بها في مختلف أنشطة وأقسام البنك من جهة أخرى.

IV.مكونات النظام المحاسبي البنكي:

تختلف الأنشطة من بنك لآخر حجما وكما ونوعا، في حين أنه يجب توفر مجموعة من العناصر في معظم الأنظمة المحاسبية للبنوك والتي تتمثل فيما يلي:[1]

1. **النظرية المحاسبية**: يقوم النظام المحاسبي البنكي على أساس نظرية القيد المزدوج التي تنص على أن كل عملية تجارية ذات أثر مالي تؤثر على طرفين على الأقل بجعل أحدهما مدينا والآخر دائنا بنفس القيمة؛
2. **الطريقة المحاسبية**: يستخدم النظام المحاسبي البنكي طريقة الدفاتر المساعدة من يوميات والدفتر الكبير والدفاتر العامة أو المركزية من يوميات وما شابه؛
3. **المجموعة المستندية**: وهي المستندات الأصولية التي تشكل مصدرا للقيد في المجموعة الدفترية المحاسبية كإشعارات الخصم والشيكات والأوراق التجارية وما يماثلها؛
4. **المجموعة الدفترية**: وفيها يتم التسجيل من واقع المستندات ووفقا لنظرية القيد المزدوج السابق تبيانها، أما تحديد هذه الدفاتر تحددها الطريقة المحاسبية استنادا للتشريعات والقوانين الأساسية المعمول بها في البنك؛
5. **القوائم المالية**: وعادة ما تشمل قائمتي الدخل والمركز المالي إضافة إلى كشوف أخرى تختلف من بنك لآخر، بالإضافة إلى كشوف إحصائية دورية مختلفة؛
6. **الإجراءات الرقابية**: وتشمل وسائل رقابة محاسبية وإدارية وضبط داخلي تعمل جميعا لضمان دقة وصحة الأعمال المحاسبية وسلامة الأصول المختلفة، والتأكد من تنفيذ التعليمات الإدارية؛
7. **التعليمات الإجرائية**: وتحدد العمليات الكتابية والمحاسبية اللازمة لتسجيل المعلومات في المستندات والدفاتر وطرق إجراء تلك العمليات ومواعيدها؛
8. **الموظفون**: وهم الذين توكل لهم مهام تنفيذ النظام المحاسبي البنكي، ما أوجب عليهم استيعاب خطوات النظام وإجراءاته كي يتمكنوا من القيام بالمهام الموكلة لهم على أكمل وجه؛
9. **الآلات والمعدات**: حيث تستخدم الآلات في الأنظمة المحوسبة لإدخال البيانات ومعالجتها للخروج بها في شكل معلومات مالية في تقارير وقوائم وكشوف مالية، حيث ساهم استخدام الحاسوب في معالجة الكميات الكبيرة من البيانات مهما بلغت من تعقيد وتشابه بحيث يتم استخلاص نتائجها بسرعة كبيرة مقارنة مع التشغيل اليدوي؛
10. **السياسات والمعايير المحاسبية**: يتم اعداد البيانات المحاسبية وفق معايير المحاسبة المتعارف عليها، ويلتزم البنك بالأنظمة البنكية الصادرة عن الجهات الرسمية والجهات المهنية المنظمة لسير مهنة المحاسبة في بيئة نشاط البنك.

[1] خالد أمين عبد الله، حسن سعيد، مرجع سابق، ص ص 56 57.

V. دورة تجهيز بيانات النظام المحاسبي البنكي:

تتكون هاته الدورة من أربع عناصر أساسية هي كالآتي:

1. **المدخلات**: وهي كل الحقائق والأحداث الاقتصادية من تدفقات داخلة أو خارجة التي يمكن التعبير عنها بالبيانات التي يتم معالجتها، حيث تعتبر المادة الخام التي يعتمد عليها النظام المحاسبي البنكي لأنها تأتي من المستندات المتعلقة بنشاط البنك، وهنا يجب التفرقة بين نوعين من المستندات أولها داخلي وهي التي تعد من طرف البنك، والآخر خارجي وهو ما يتم اعداده من خارج البنك مثل مستندات يعدها الزبائن والمستثمرين.
2. **عملية التشغيل**: وفيها يتم تحويل البيانات إلى معلومات محاسبية عن طريق مجموعة من الإجراءات والوسائل منها الالكترونية ومنها اليدوية، وعادة ما يتم استعمال الطريقتين جنبا لجنب نتيجة لما يحتاجه البنك من حقائق مستقبلا كالكتابة مثلا، أو أن إتلاف المستندات اليدوية عادة ما يكون أصعب من إتلاف المستندات الالكترونية.
3. **المخرجات**: تتمحور مخرجات النظام المحاسبي البنكي في المعلومات، والتي بدورها تعبر عن القوائم المالية والملاحق والتقارير الدورية التي يحتاجها البنك في عملية اتخاذ القرار.
4. **إدارة البيانات**: ويقصد بها تنظيم المدخلات وعمليات التشغيل بطريقة معينة تمكن من التحكم بالمدخلات للوصول إلى المخرجات في الوقت المناسب وبالشكل المناسب، كما تتضمن أسلوب تحديث البيانات واستعادتها.[1]

حيث يمكن تلخيص ما سبق في الشكل التالي:

الشكل رقم (01-01): يبين دورة التجهيز بيانات نظام محاسبي:[2]

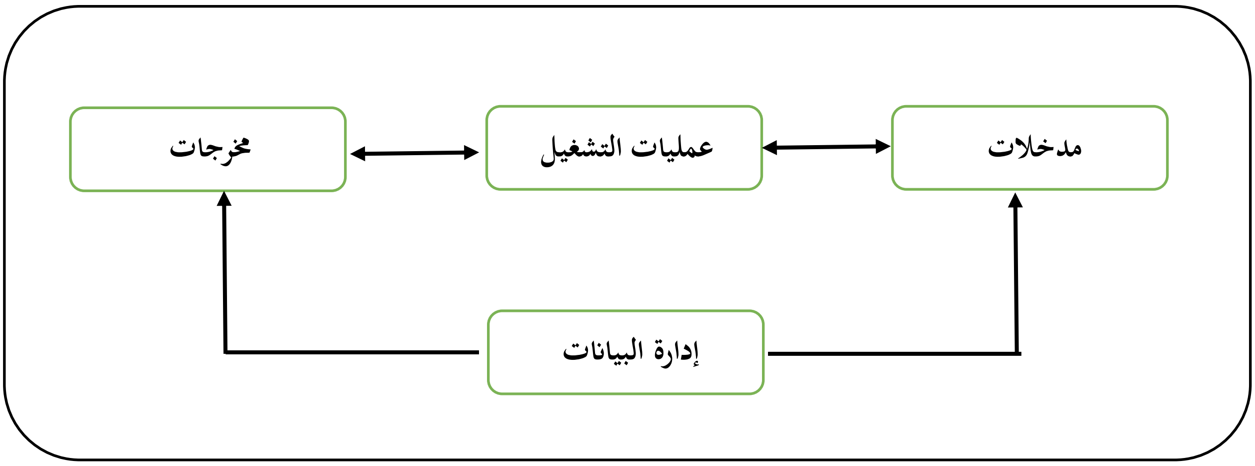

[1] محمد بوسماحة: **المراجعة المحاسبية المصرفية والمالية في إطار المعايير والمتغيرات الدولية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص نقود ومالية، 2016/2015، جامعة الجزائر 3، الجزائر، ص 94.

[2] فريد راغب، **إدارة لائتمان والقروض المصرفية المتعثرة**، شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 213.

المطلب الثالث: القوائم المالية في البنوك التجارية الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري:

من المتعارف عليه عالميا أن للمؤسسات خمسة قوائم مالية وذلك ما جاء به المعيار المحاسبي الدولي رقم واحد " IAS 01" المتضمن عرض البيانات المالية، ولكن لطبيعة الموضوع ومن أجل إستهداف الظاهرة المدروسة سنركز من خلال هذا المطلب على القوائم المالية في البنوك التجارية الجزائرية، حيث سيتفرع هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

I. مخطط حسابات البنوك التجارية الجزائرية:

أورد النظام رقم **09-04 المؤرخ في 23 يوليو 2009 م** والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والذي يهدف إلى تحديد مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية حيث يقصد بالقواعد المحاسبية في مفهوم هذا النظام المبادئ المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي.[1]

حيث حدد هذا النظام أصناف حسابات البنوك في ملحقه الأول كالآتي:

الجدول رقم: (01-01): يبين أصناف حسابات البنوك:

إسم الصنف	رقم الصنف
حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك ح/10-الصندوق؛ ح/11-البنوك المركزية " الخزينة العمومية" مراكز الصكوك البريدية؛ ح/12-الحسابات العادية؛ ح/13-حسابات السلفيات والاقتراضات؛ ح/14-قيم مستلمة على سبيل الأمانة؛ ح/15-قيم ممنوحة على سبيل الأمانة؛ ح/16-قيم غير محملة ومبالغ أخرى مستحقة؛ ح/17-عمليات داخلية في الشبكة؛ ح/18-ديون مشكوك فيها؛ ح/19-خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها.	**رقم 01**
حسابات العمليات مع الزبائن ح/20-قروض للزبائن؛ ح/22-حسابات الزبائن؛ ح/23-سلفيات واقتراضات؛ ح/24-قيم مستلمة على سبيل الأمانة؛ ح/25-قيم ممنوحة على سبيل الأمانة؛	**رقم 02**

[1] **المادة رقم 01 من النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 يوليو 2009 م**، ص: 13.

ح/26-قيم غير محملة ومبالغ أخرى مستحقة؛ ح/28-ديون مشكوك فيها؛ ح/29-خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها.	
حسابات الحافظة –سندات وحسابات التسوية ح/30-عمليات على السندات؛ ح/31-أدوات شرطية؛ ح/32-قيم قيد التحصيل وحسابات مستحقة الأداء بعد تحصيلها؛ ح/33-ديون مكونة من السندات؛ ح/34-مدينون ودائنون متنوعون؛ ح/35-استخدامات متنوعة؛ ح/36-حسابات انتقالية وحسابات تسوية؛ ح/37-حسابات الربط؛ ح/38-ديون مشكوك فيها؛ ح/39-خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها.	**رقم 03**
حسابات القيم الثابتة ح/40-سلفيات تابعة؛ ح/41-حصص في المؤسسات المرتبطة، سندات مساهمة وسندات نشاط الحافظة؛ ح/42-القيم الثابتة المادية وغير المادية؛ ح/44-الايجار البسيط؛ ح/45-مخصصات الفروع في الخارج؛ ح/46-خسائر القيم على القيم الثابتة؛ ح/47-اهتلاكات؛ ح/48-ديون مشكوك فيها؛ ح/49-خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها.	**رقم 04**
رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة ح/50-نواتج وأعباء مؤجلة؛ ح/51-مؤونات المخاطر والأعباء؛ ح/52-مؤونات منظمة؛ ح/53-ديون تابعة؛ ح/54-أموال لمواجهة الأخطار؛ ح/55-علاوات مرتبطة برأس المال والاحتياطات؛ ح/56-رأس المال؛	**رقم 05**

ح/58-ترحيل من جديد؛ ح/59-نتيجة الدورة.	
حسابات الأعباء ح/60-أعباء الاستغلال البنكي؛ ح/62-خدمات؛ ح/63-أعباء المستخدمين؛ ح/64-الضرائب والرسوم والدفعات المماثلة؛ ح/66-أعباء متنوعة؛ ح/67-العناصر غير العادية -أعباء؛ ح/68-مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيم؛ ح/69-الضرائب على النتائج والعناصر المماثلة؛	**رقم 06**
حسابات النواتج ح/70-نواتج الاستغلال البنكي؛ ح/76-نواتج متنوعة؛ ح/77-العناصر غير العادية -نواتج؛ ح/78-الاسترجاعات على المؤونات وخسائر القيم.	**رقم 07**
حسابات خارج الميزانية ح/90-عمليات على السندات؛ ح/91-التزامات التمويل؛ ح/92-التزامات الضمان؛ ح/92-التزامات على السندات؛ ح/93-عمليات العملات الصعبة؛ ح/94-تسويات العملات الصعبة خارج الميزانية؛ ح/96-التزامات أخرى؛ ح/98-التزامات مشكوك فيها؛	**رقم 09**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 يوليو 2009.

II.القوائم المالية في البنوك التجارية الجزائرية:

لقد حدد النظام رقم **09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 م** والمتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، حيث هدف هذا النظام إلى تحديد شروط إعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للمحاسبة البنكية[1]، وتتكون الكشوف المالية القابلة للنشر بدورها من الميزانية وخارج الميزانية، وحساب

[1] المادة رقم 01 من **النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 م**، ص: 17.

النتائج، وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة، والملاحق،[1] وهذا ما ماثل المعيار المحاسبي الدولي رقم 01 IAS تحت اسم (عرض البيانات المالية):

ووفقا لملاحق هذا النظام يمكننا سرد شكل القوائم المالية فيما يلي:

1. نموذج الميزانية في البنوك والمؤسسات المالية:

تتمثل الميزانية في البنوك ككل المؤسسات من أصول وخصوم بالإضافة إلى بعض البنود خارج الميزانية حيث:

أ. شكل الأصول في البنوك والمؤسسات المالية:

يكون شكل الأصول تبعا النظام رقم **09-05** وفق الشكل التالي:

الشكل رقم (01-02): يبين أصول ميزانية البنوك والمؤسسات المالية وفق النظام 09-05: "المبلغ بآلاف دج"

	الأصول	الملاحظة	السنة ن	السنة ن -1
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية			
2	أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3	أصول مالية جاهزة للبيع			
4	سلفيات وحقوق على الهيئات المالية			
5	سلفيات وحقوق على الزبائن			
6	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق			
7	الضرائب الجارية – أصول			
8	الضرائب المؤجلة – أصول			
9	أصول أخرى			
10	حسابات التسوية			
11	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة، أو الكيانات			
12	العقارات الموظفة			
13	الأصول الثابتة المادية			
14	الأصول الثابتة غير المادية			
15	فارق الحيازة			
	مجمـــوع الأصـــــول			

المصدر: النظام رقم **09-05** المتضمن القوائم المالية في البنوك والمؤسسات المالية، ص: 18.

[1] المادة رقم 02 من **النظام رقم 09-04 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 م**، ص: 17.

يعتبر الشكل السابق الوجه النموذجي لأصول البنوك والمؤسسات المالية الذي ألزمهم به البنك المركزي، ولكن هذه الوثيقة لا يمكنها أن تحتوي شرح مفصل لكل الحسابات حيث هي تختلف من نشاط بنكي لآخر، لذلك قدم نفس النظام مجموعة من التوضيحات لكل بند من بنود الأصول.

ب. **شكل الخصوم في البنوك والمؤسسات المالية**: يكون شكل الخصوم تبعا للنظام **09–05** وفق ما يلي:

الشكل رقم (01–03): يبين خصوم ميزانية البنوك والمؤسسات المالية وفق النظام 09–05:

المبلغ بآلاف دج:

	الخصوم	الملاحظة	السنة ن	السنة ن –1
1	البنك المركزي			
2	ديون تجاه الهيئات المالية			
3	ديون تجاه الزبائن			
4	ديون ممثلة بورقة مالية			
5	الضرائب الجارية – خصوم			
6	الضرائب المؤجلة – خصوم			
7	خصوم أخرى			
8	حسابات التسوية			
9	مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء			
10	إعانات التجهيز –إعانات أخرى للاستثمار			
11	أموال لتغطية المخاطر والأعباء			
12	ديون تابعة			
13	رأس المال			
14	علاوات مرتبطة برأس المال			
15	إحتياطات			
16	فارق التقييم			
17	فارق إعادة التقييم			
18	ترحيل من جديد (+/–)			
19	نتيجة السنة المالية (+/–)			
	مجمـــوع الخصــــــوم			

المصدر: النظام رقم **09–05** المتضمن القوائم المالية في البنوك والمؤسسات المالية، ص: 19.

يعتبر الشكل السابق الوجه النموذجي لخصوم البنوك والمؤسسات المالية الذي ألزمهم به البنك المركزي، ولكن هذه الوثيقة لا يمكنها أن تحتوي على شرح مفصل لكل الحسابات حيث تختلف من نشاط بنكي لآخر، لذلك قدم نفس النظام مجموعة من التوضيحات لكل بند من بنود الخصوم، ولمزيد من التوضيح يمكن للباحثين في هذا المجال الاطلاع عليها.

ت. **شكل العناصر خارج الميزانية**: ويكون شكلها كالآتي:

الشكل رقم (01-04): يبين العناصر خارج الميزانية في البنوك والمؤسسات المالية وفق النظام 09-05:

المبالغ بآلاف دج:

	الالتزامات	**الملاحظة**	**السنة ن**	**السنة ن -1**
أ.	**التزامات ممنوحة:**			
1	التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية			
2	التزامات التمويل لفائدة الزبائن			
3	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية			
4	التزامات ضمان بأمر من الزبائن			
5	التزامات أخرى ممنوحة			
ب	**إلتزامات محصل عليها:**			
6	التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية			
7	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية			
8	التزامات أخرى محصل عليها			
	مجمـــوع العناصر خـــارج الميـزانية			

المصدر: النظام رقم **09-05** المتضمن القوائم المالية في البنوك والمؤسسات المالية، ص: 23.

تحتوي العناصر خارج الميزانية على ثمانية عناصر كما هو موضح في الشكل السابق، حيث أن البند الأول يتكلم على اتفاقيات إعادة التمويل وقبول الدفع أو الالتزامات بالدفع وتأكيد فتح الاعتمادات المستندية للهيئات المالية، في حين تضمن البند الثاني على فتح الاعتمادات المؤكدة وخطوط استبدال أوراق الخزينة والالتزامات على تسهيلات إصدار الأوراق المالية لفائدة الزبائن، كما إشتمل البند الثالث على الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أمر أخرى للهيئات المالية، واحتوى البند الرابع على الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أمر أخرى للأعوان الاقتصاديين من غير الهيئات المالية، وتم تقديم البند الخامس لعرض الأوراق المالية والعملات صعبة التسليم من قبل المؤسسات الخاضعة؛

وتشتمل كذلك على البنود الثلاثة المتبقية التي تمثل في مجموعها الالتزامات المحصل عليها، فالبند السادس يعبر عن اتفاقيات إعادة التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية، في حين أن البند السابع يتمثل في الكفالات والضمانات

الاحتياطية وضمانات أخرى محصل عليها من الهيئات المالية، وختاما البند الثامن الذي تضمن خصوصا الأوراق المالية الصعبة للاستلام من طرف المؤسسات الخاضعة.

2. نموذج حساب النتائج في البنوك والمؤسسات المالية:

يحتوي جدول حساب النتائج في البنوك والمؤسسات المالية على خمسة مستويات تحتسب للوصول إلى الناتج الصافي للسنة المالية، حيث أقر النظام رقم **09–05** على أن يتم إعداده وفق ما يلي:

الشكل رقم (01–05): يبين نموذج حساب النتائج في البنوك والمؤسسات المالية وفق النظام 09–05: "المبالغ بألاف دج"

	البيان	الملاحظة	السنة ن	السنة ن –1
1	+ فوائد ونواتج مماثلة			
2	–فوائد وأعباء مماثلة			
3	+ نواتج العمولات			
4	–أعباء العمولات			
5	+/–أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة بغرض التعامل			
6	+/–أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المتاحة للبيع			
7	+ نواتج النشاطات الأخرى			
8	– أعباء النشاطات الأخرى			
9	**الناتج البنكي الصافي**			
10	– أعباء إستغلال عامة			
11	– مخصصات إهتلاك وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية وغير المادية			
12	**الناتج الإجمالي للاستغلال**			
13	– مخصصات المؤونات وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للاسترداد			
14	+ إسترجاعات المؤونات وخسائر القيمة واسترداد على الحسابات الدائنة المهتلكة			
15	**ناتج الاستغلال**			
16	+/–أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى			
17	+ العناصر غير العادية (نواتج)			
18	– العناصر غير العادية (أعباء)			
19	**ناتج قبل الضريبة**			
20	–ضرائب على النتائج وما يماثلها			
21	**الناتج الصافي للسنة المالية**			

المصدر: النظام رقم **09–05** المتضمن القوائم المالية في البنوك والمؤسسات المالية، ص: 24.

قد تختلف هاته المؤسسات فيما بينها حسب الأنشطة البنكية التي تمارسها فمنها بنوك شاملة وأخرى متخصصة وبعضها الآخر يتمثل في مؤسسات مالية، لذلك بين الشكل السابق الإطار العام لجدول حساب النتائج في البنوك والمؤسسات المالية العاملة تحت وصاية بنك الجزائر، والذي بدوره وضح من خلال نفس النظام إلى ما يمكن أن تحتويه بنود حساب النتائج المذكورة آنفا.

3. نموذج جدول تدفقات الخزينة في البنوك والمؤسسات المالية وفق الطريقة غير المباشرة:

لقد سعى بنك الجزائر إلى محاولة تحديث قوائم البنوك والمؤسسات المالية العاملة تحت إشرافه وفق المعايير المحاسبية الدولية المتعارف عليها، ويبرز لنا ذلك في أنه قام بمراعاة إعداد جدول تدفقات الخزينة وذلك في الملحق رقم ثلاثة (03) من النظام رقم **09-05**، وهذا ما سنراه من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01-06): يبين نموذج تدفقات الخزينة في البنوك والمؤسسات المالية وفق النظام 09-05:

جدول سيولة الخزينة بآلاف دج:

	البيان	**الملاحظة**	**السنة ن**	**السنة ن -1**
1	**ناتج قبل الضريبة**			
2 3 4 5 6 7	+/-مخصصات صافية لاهتلاكات الأصول الثابتة المادية وغير المادية. +/-مخصصات صافية لخسائر القيمة على فوارق الحيازة والأصول الثابتة الأخرى +/-مخصصات صافية للمؤونات وخسائر القيمة الأخرى. +/-خسائر صافية أو ربح صافي من أنشطة الاستثمار. +/-نواتج أو أعباء من أنشطة التمويل. +/-حركات أخرى.			
8	= **إجمالي العناصر غير النقدية التي تدرج ضمن الناتج الصافي قبل الضريبة والتصحيحات الأخرى** (إجمالي العناصر رقم 02 ورقم 07)			
9	+/-التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الهيئات المالية.			
10	+/-التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الزبائن.			
11	+/-التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية.			
12	+/-التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم غير المالية.			
13	-الضرائب المدفوعة.			
14	= **إنخفاض/ارتفاع صافي الأصول والخصوم المتأتية من الأنشطة العملياتية** (إجمالي العناصر رقم 9 و13)			

15	**(أ)= إجمالي التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي** (إجمالي العنصرين رقم 8 ورقم1 مع العنصر 14)			
16 17 18	+/-التدفقات المالية المرتبطة بالأصول المالية بما فيها المساهمات. +/-التدفقات المالية المرتبطة بالعقارات الموظفة. +/-التدفقات المالية المرتبطة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية.			
19	**(ب)= إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار** (إجمالي العناصر رقم 16و17و18			
20 21	+/-التدفقات المالية المتأتية أو الموجهة للمساهمين. +/-التدفقات الصافية الأخرى للأموال المتأتية من أنشطة التمويل.			
22	**(ج)= إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل** (إجمالي العنصرين 20 و21).			
23	**(د)= تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعدلاتها.**			
24	**ارتفاع/انخفاض صافي أموال الخزينة ومعدلاتها= أ+ب+ج+د** أ: إجمالي التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي ب: إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة ج: إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل د: تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعدلاتها.			
	أموال الخزينة ومعدلاتها			
25	**أموال الخزينة ومعدلاتها عند الافتتاح** (إجمالي العنصرين رقم 26و27):			
26 27	صندوق، بنك مركزي، ح ج ب (أصل أو خصم) حسابات أصل وخصم) وقروض/إقتراضات عند الاطلاع لدى المؤسسات المالية			
28	**أموال الخزينة ومعدلاتها عند الإقفال** (إجمالي العنصرين 29و30)			
29 30	صندوق، بنك مركزي، ح ج ب (أصل أو خصم) حسابات أصل وخصم) وقروض/إقتراضات عند الاطلاع لدى المؤسسات المالية			
31	**صافي تغير أموال الخزيـــــــنة**			

المصدر: النظام رقم **09-05** المتضمن القوائم المالية في البنوك والمؤسسات المالية، ص ص: 27-29.

يهدف جدول تدفقات الخزينة لإعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة المؤسسة على توليد أموال الخزينة ومعدلاتها وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة لأموال الخزينة التي تشمل الأموال في الصندوق والودائع عند الاطلاع.

ويمكن للمتصفح في هذا الموضوع إذا تعذر عليه الفهم السطحي للعناصر السابقة فيمكنه مراجعة النظام رقم 09-05 الذي يتضمن إيضاحات لكل العناصر المذكورة سابقا.

4. نموذج جدول تغير الأموال الخاصة في البنوك التجارية والمؤسسات المالية:

جاء النظام رقم **09-05** المتضمن الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر في الملحق رقم (04) بالشكل النموذجي لجدول تغير الأموال الخاصة الذي يجب أن تتقيد به البنوك، وذلك وفق ما يلي:

الشكل رقم (01-07): يبين نموذج جدول تغير الأموال الخاصة في البنوك والمؤسسات المالية وفق النظام 09-05:

	ملاحظة	رأس مال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الاحتياطات والنتائج
الرصيد في 31 ديسمبر ن-2						
أثر تغيرات الطرق المحاسبية أثر تصحيحات الأخطاء الهامة						
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن-2						
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع تغير فوارق التحويل الحصص المدفوعة عمليات الرسملة صافي نتيجة السنة المالية ن-1						
الرصيد في 31 ديسمبر ن-1						
أثر تغيرات الطرق المحاسبية أثر تصحيحات الأخطاء الهامة						
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن-1						
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع تغير فوارق التحويل الحصص المدفوعة عمليات الرسملة صافي نتيجة السنة المالية ن						
الرصيد في 31 ديسمبر ن						

المصدر: النظام رقم **09-05** المتضمن القوائم المالية في البنوك والمؤسسات المالية، ص: 31.

يمثل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تشكل رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسات الخاضعة خلال السنة المالية، وتمثل مختلف المجاميع لأسطره وأعمدته موضوع الملاحظات المفصلة من أجل شرح طبيعة وتركيبة المجاميع، وتخص المعلومات التي يحتويها هذا الجدول ما يلي:

- النتيجة الصافية للسنة المالية؛
- تغيرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء الأساسية المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال خاصة؛
- عمليات الرسملة؛
- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

5. نموذج ملاحق الكشوف المالية في البنوك والمؤسسات المالية:

تحتوي ملاحق الكشوف المالية على التفسيرات والتعليقات الضرورية لفهم أفضل للكشوف المالية، وهي تتمة تقتضيها الحاجة للمعلومات التي تفيد بها مستعملي هاته الكشوفات.

وتتعدد هذه الملاحق إلى ما يلي:

- القواعد والطرق المحاسبية؛
- المعلومات المتعلقة بالميزانية؛
- المعلومات المتعلقة بالالتزامات خارج الميزانية؛
- المعلومات المتعلقة بحساب النتائج؛
- المعلومات المتعلقة بجدول تدفقات الخزينة؛
- المعلومات المتعلقة بجدول تغير الأموال الخاصة؛
- المعلومات المتعلقة بالفروع والمؤسسات المشتركة والكيانات المشاركة؛
- تسيير المخاطر؛
- معلومات متعلقة برأس المال؛
- العوائد والامتيازات الممنوحة للمستخدمين؛
- المعلومات ذات الطابع العام أو المتعلقة ببعض العمليات الخاصة. [1]

[1] النظام رقم 09-05 الصادر في 18 أكتوبر 2009م، **المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد:76، الجزائر، 2009م، ص ص: 32-34.

المبحث الثاني: العمليات البنكية:

يمتد هذا المبحث لوصف مختلف العمليات والأنشطة التي تقوم بها البنوك التجارية للوقوف عليها لما تمتاز به من أهمية في دراستنا هذه، حيث تم تقسيمه لأربع مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الإستراتجية الاقراضية للمنشآت البنكية

ظهرت البنوك في القرون الوسطى، وكانت وظيفتها في أول الأمر مقتصرة على تجارة النقود والقيام بعمليات الصرف، ثم أخذ التجار يودعون نقودهم لدى البنوك خشية الضياع والسرقة مقابل شهادات بودائعهم من حقهم سحبها في أي وقت، ولما تجمعت لدى البنوك ودائع نقدية طائلة، وتبين لها أن جملة الودائع التي تودع لديها تزيد دائماً على جملة الأموال التي تسحب منها، أخذت تقرض من هذه الودائع لمن يشاء، وهكذا نشأت البنوك الحديثة وتأكدت وظيفتها في توزيع الائتمان.

I.ماهية القروض

إن البنوك لا تحصل على النقود من أجل تخزينها أو تجميدها، ولكنها تبحث عنها وتجمعها من أجل استعمالها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين ولذلك يمكن القول أن أهم أوجه استعمالات النقود من طرف النظام البنكي إنما تتمثل في استعمالها في منح القروض إلى أولئك الذين يحتاجون إليها، وتمثل القروض في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للبنوك والغاية من وجودها.[1]

1. **معنى كلمة قرض**

أ. **باللغة العربية:** ائتمن فلان فلانا: عده (أي: اعتبره)، وإئتمن فلان فلاناً على كذا: إتخذه أميناً عليه والائتمان هو أن تعد-أي تعتبر-المرء أميناً أي جديراً برد الأمانة إلى أهلها، أي جدير بالثقة.

ب. **بلغة القانون:** والائتمان بلغة القانون له معنى واسع إذ يعني تسليم الغير مالاً، منقولاً أو غير منقولا على سبيل الدين أو الوكالة أو الإيجار والإعارة أو الرهن أو لإجراء عمل تصليح سيارة مثلا: مأجور أو غير مأجور، في جميع تلك الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال (أي مع نية استعادته).[2]

ت. **بلغة اللاتنية:** هو ترجمة للكلمة الانجليزية "CREDIT"، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية "CREDO" وناشئة عن تركيب مصطلحين، أحدهما "CARD"وهو يعني في للغة السنسكريتية "الثقة" والثاني"DO" وهو يعني في اللغة اللاتينية "أضع"، وبذلك يصبح المعنى العام للكلمة "أضع الثقة" أو "أثق" وهناك من يرى بأن الأصل اللاتيني للكمة هو"CREFERE" وتعني أيضاً نفس المعنى السابق، أي: أضع الثقة.[3]

---

[1]: الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، ص 55.

[2]: شاكر القزويني، مرجع سابق الذكر، ص 90.

[3]: سليمان ناصر، " **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان"**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 49.

ث. القرض بالمفهوم الاقتصادي: تضطلع البنوك بوظيفة هامة في الاقتصاد القومي هي توزيع الائتمان فهي تتلقى الودائع النقدية من الجمهور المدخرين بفائدة معينة وتستخدمها في منح القروض للتجار والصناع وغيرهم بفائدة أعلى.[1]

ويعرف القرض على أنه كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.[2]

ويعرف الائتمان بأنه الوعد بالدفع بعد انقضاء وقت الدين، ويقوم على عنصرين هما: الثقة والانتظار وهما محوران ترتكز عليهما عملية الائتمان.[3]

بعد تعريف القروض بصفة عامة يمكن تعريف القرض البنكي بأنه الثقة التي يوليها البنك لعميله، بحيث يضع تحت تصرفه مبلغا من المال لاستعماله في غرض محدد خلال فترة محددة، مقابل حصول البنك على عائد مادي متفق عليه، مع تقديم العميل لضمان يمكن البنك من استرداد أمواله إذا ما توقف العميل عن السداد.[4]

II. مكونات سياسة الإقراض

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناءا على ذلك فان سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة وأن تكون هذه القواعد مرنة ومتابعة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.[5] وعادة تتمثل هذه القواعد والمبادئ التي تنظم عملية الاقراض أو منح الائتمان في مجموعة من العناصر أهمها:

1. تحديد المنطقة التي يخدمها البنك

وهي المنطقة التي يمتد نشاطه إليه ويتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه، وقدرته على تحمل مخاطر منح الائتمان، ولا شك أن لرأس مال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة، ويعتبر رأس المال الخاص أهمية بالنسبة لوظيفة منح الائتمان مقارنة بالوظائف الأخرى.[6]

---

[1]: مصطفى كامل طه، **"العقود التجارية وعمليات البنوك"**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 243.

[2]: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد** 52، 27 أوت 2003، المادة 68.

[3]: عبد القادر خليل، **"مبادئ الاقتصاد النقدي والبنكي"**، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 114.

[4]: محمد براق، خالد بن عمر، **"القروض البنكية المتعثرة: الأسباب والحلول"**، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي الثاني حول: **"إصلاح النظام البنكي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، أيام 11–12 مارس 2008، ص 2.

[5]: عادل هبال، مرجع سابق الذكر، ص 18.

[6]: أحمد بوشنافة، بن زيان روشام، **"سياسة الإقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر"**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: **"المنظومة البنكية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–واقع وتحديات–"**، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، أيام14–15ديسمبر2004، ص 116.

2. تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك

من المكونات الأساسية لسياسية الإقراض في البنك التجاري النص على القروض التي يتعامل فيها البنك وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك، وتلك غير المقبولة، مثال على ذلك إذا كان من سياسة البنك التوسع في منح الائتمان لتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج، ولكنه لا يمنح قروض لأغراض الإسكان مثلاً، ففي هذه الحالة إذا تقدم عميل بطلب للحصول على قرض لتمويل عمليات إنشاء مساكن، ففي هذه الحالة لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف السياسة التي يتبعها البنك في ظل الظروف الحالية، مما يوفر وقت وجهد للمسؤلين عن منح الائتمان في الاستقصاء والتحري عن طالب القرض، والتركيز على الطلبات التي تتماشى مع سياسة البنك، وهل يتعامل البنك في القروض قصيرة الأجل أو طويلة الأجل.[1]

3. معايير أهلية العميل (الأهلية الائتمانية)

إن القرض نوع من الائتمان، والائتمان يعني الثقة، لذلك يجب على البنك أن يكون على علم تام بسيرة الزبون وسلوكه وكفاءته، سواء من معاملاته السابقة مع البنك، أو بالاستخبار عنه من بنوك أخرى أو من البنك المركزي إذا كانت المعاملة تتم لأول مرة، [2] إذ تهدف عملية تحليل المعلومات الخاصة بالعميل إلى دراسة أحوال طالبي القروض والتعرف على السمات والخصائص الخاصة بهم وذلك للتقليل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك عند القيام بمنح القروض لهؤلاء العملاء.[3]

4. حجم الأموال المتاحة للإقراض

عادة ما تنص سياسات الإقراض على أن لا تزيد القيمة الكلية للقروض –في أي لحظة– عن نسبة معينة من الموارد المتاحة التي تتمثل أساساً في الودائع، والقروض ورأس المال هي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة يرتفع وينخفض في ضلها حجم الاستثمار في القروض، وفقا للارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد وتتوقف النسبة المقررة –إلى حد كبير– على مدى الاستقرار الذي تتصف به ودائع البنك، على أن يلاحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من تصنيف الودائع الجارية على أنها ودائع تحت الطلب أي يمكن سحبها في أي وقت، فإن هناك جزء من هذه الودائع يتصف بقدر كبير من الثبات والاستقرار شأنه في ذلك شأن الودائع لأجل وودائع التوفير.[4]

---

[1]: عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، **"أسواق المال –بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الاستثمار–"**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص.ص 79-80.

[2]: سليمان ناصر، **"التقنيات البنكية وعمليات الائتمان"**، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[3]: أحمد محمد غنيم، **"إدارة البنوك –تقليدية الماضي والكترونية المستقبل"**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2007، ص 135.

[4]: مسعود دراوسي، عمر غزازي، **"دور البنوك في تمويل الاستثمارات"**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: **"المنظومة البنكية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات–"**، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، أيام 14-15 ديسمبر 2004، ص.ص 360-361.

5. تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك

إن القروض تصنف وفقا لنوع الضمانات مع مراعاة أنه عندما يقوم البنك بمنح قرض مقابل ضمان عيني فإنه يراعي إن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يسمى الهامش، ويراعى في الضمانات عدة اعتبارات مثل سوق للسلعة الموجودة والذي هو محل الضمان، كما أن تحديد أنواع الضمانات من الأسس المهمة التي يجب أن تعمل إدارة الائتمان بها فالضمان يقلل من حدة المخاطر التي تتعرض لها إدارة القرض إذ لابد من تحديد نوع الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة.[1]

6. سعر الفائدة ومستويات المصروفات الأخرى

يمثل هذا العنصر –التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء فش شكل مصاريف إدارية وعمولات أو سعر الفائدة، وقد تتعدد وجهات النظر في هذا الشأن–ولكن من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤداة داخل المنطقة الواحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدماً، لابد من وجود خطوط أو معايير إرشادية تزود بها الإدارة الائتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث اختلاف بين الإفراد مما قد يسئ إلى البنك.[2]

هناك مجموعة من العوامل المؤثرة على تحديد أسعار الفائدة وتتمثل في:

أ. كلفة الحصول على الودائع من المودعين سواء كانت كلف مباشرة والتي تتمثل بالفوائد على ودائع التوفير والثابتة أو كلف غير مباشرة والتي تتمثل بالخدمات الأخرى أو المجانية؛

ب. المخاطرة التي يتحملها البنك عند الإقراض؛

ت. كلفة القيام بالعمليات الإدارية اللازمة لمنح القرض أو جبايته؛

ث. المنافسة بين البنوك التجارية وكذلك بين البنوك التجارية والمنشآت المالية الأخرى.[3]

7. الأرصدة المعوضة:

يعرف الرصيد المعوض بأنه استبقاء جزء من مبلغ القرض كضمان وبالتالي التعويض عن المخاطر الائتمانية المحتملة وتختلف نسب هده الأرصدة من بنك إلى لآخر إلا أنها عموما تتراوح بين 10–20 %من مبلغ القرض وتحقق هذه الأرصدة الفوائد التالية: [4]

أ. زيادة سعر الفائدة الفعلي عن السعر الحقيقي الذي تحدده القوانين البنكية؛

ب. تقليل درجة المخاطرة الائتمانية التي قد يتعرض لها البنك في عمليات الإقراض؛

---

[1]: عادل هبال، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2]: عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، "**الإدارة الحديثة في البنوك التجارية–السياسات البنكية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية والتطبيقية، البنوك العربية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003–2004، ص.ص 143–144.

[3]: فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، "**إدارة البنوك–مدخل كمي استراتيجي معاصر–**"، ط3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 130.

[4]: المرجع نفسه، ص 131.

ت. الاستفادة من الأرصدة المعوضة كمصدر للأموال واستخدامات في مجلات أخرى.

8. السقوف الائتمانية

تحدد السلطات النقدية في الدولة مجموعة من القواعد والنسب التي يجب أن تلتزم بها البنوك في منح الائتمان وذلك حفاظاً على الاقتصاد القومي من الموجات التضخمية، وقد يواجه البنك بعدم وجود أية فرصة لمنح الائتمان بينما يتقدم عميل قديم بطلب الائتمان، لهذا يسعى البنك إلى البحث للعميل عن فرص في بنك أخر لم يصل إلى هذا الحد أو يخاطر برفض طلب العميل وخسارة كل معاملاته.[1]

9. متابعة القرض

كذلك قد تنص سياسة الإقراض على ضرورة متابعة القروض التي تم تقديمها، لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد بما يسمح باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب، وقد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة، أو عدم سداد مستحقات البنك في المواعيد المحددة أو على الإطلاق، هذا قد تنص السياسة على حد أقصى للتأخير، الذي ينبغي أن تتخذ بعده إجراءات معينة-تنص عليها السياسة-بما يتضمن تحصيل مستحقات البنك أو الجانب الأكبر منها.[2]

10. إجراءات وخطوات الحصول على الائتمان

بمعنى أن تحدد هذه المسائل وتدون في كتيب، ويبدو واضحاً في البنوك الكبيرة (في شكل دليل الحصول على الائتمان)، ولا شك أن هذا الإجراءات تسهل عملية تنفيذ السياسة.[3]

المطلب الثاني: الإستراتجيات الأساسية لإدارة وجذب الودائع البنكية:

تعد الودائع المصدر الرئيسي لأموال البنك التجاري، لأنها أهم مصدر للأموال فيه، كما أن البنوك التجارية تؤدي خدمة هامة للاقتصاد بقبولها الودائع نظراً لما يؤدي ذلك من تسهيل لعمليات الدفع الناجمة عن التبادل التجاري وتشجيع للادخار واستخدام للأموال في المجالات الاقتصادية المختلفة.

I. مفهوم الودائع وأنواعها

تعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية لذلك تحرص البنوك على تنميتها، من خلال تنمية الوعي البنكي الادخاري، بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات البنكية، وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع، ورفع كفاءة الأوعية الادخارية.[4]

---

[1]: محمد سعيد أنور سلطان، "**إدارة البنوك**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 405.

[2]: مسعود دراوسي، عمر غزازي، مرجع سبق ذكره، ص 362.

[3]: عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص 81.

[4]: المرجع نفسه، ص 59.

1. ماهية الودائع

يرغب الأفراد أحيانا لاعتبارات مختلفة في تفضيل عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم والبحث عن أحسن الصيغ للحفاظ عليها، وتطرح البنوك واحدة من هذه الصيغ حيث تحرص البنوك التجارية على جذب ودائع العملاء عن طريق تطوير الوعي الادخاري وتنميته، سعيا للنهوض بعملياتها الأساسية المتمثلة في عمليات التوظيف والاستثمار، إذ يتولى قسم الحسابات الجارية والودائع الاحتفاظ بودائع العملاء والتي تشكل المصدر الرئيسي للأموال البنوك التجارية.[1]

أ. تعريف الوديعة

يمكن تعريف الوديعة على أنها تمثل كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف.[2]

كما يمكن النظر إلى الودائع على أنها اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغا من النقود بوسيلة من وسائل الدفع، يلتزم بمقتضاه البنك برد هذا المبلغ للمودع عند الطلب أو حينما يحل اجله، كما قد يلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة.[3]

كما تمثل مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنوك التجارية مستحقة للمودعين بالعملات المحلية أو الأجنبية وتتخذ هذه الودائع أكثر من شكل طبقاً للإنفاق المنظم للعلاقة بين صاحب الوديعة والبنك.[4]

ب. تعريف الحسابات البنكية

يمكن تعريف الحساب البنكي من وجهتي نظر، فهو من الناحية المجردة "عبارة عن رمز (رقم) تقترن به معظم العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك"، وهو من الناحية العملية والقانونية "عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه تنظم بها العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أم سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين".[5]

2. أنواع الودائع:

وتقسم الودائع إلى أنواع مختلفة وحسب الأسس الآتية:

أ. **حسب المصدر**: وتقسم إلى: ودائع أولية، وودائع مشتقة.

- **ودائع أولية:** وهي تلك المبالغ التي تم إيداعها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لدى البنوك في صورة نقدية أو في صورة شيكات مسحوبة على البنوك أخرى.[6]

---

[1]: كمال زيتوني، "**دور التأمين على الودائع في سلامة البنوك المتعثرة–دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، (2011/ 2012)، ص 09.

[2]: الطاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**"، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[3]: عبد السلام لفتة سعيد، "**تحليل الودائع البنكية نموذج مقترح**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي عشر، بغداد، العراق 2006، ص 02.

[4] صيحي نادر قريصه، "**النقود والبنوك**"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1984، ص 130.

[5]: كمال زيتوني، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[6]: فيصل فارس، مرجع سبق ذكره، ص 183.

- **ودائع مشتقة**: وتسمى أيضا ودائع ائتمانية وتخلقها البنوك عن طريق من القروض وتضيفها إلى قيمة النقود الورقية والمعدنية المتداولة، لذا فهي من أهم أنواع الودائع.[1]

ب. **حسب الأمد (المدى الزمني)**: وتنقسم إلى: ودائع تحت الطلب، وودائع توفير، وودائع ادخارية.

- **ودائع تحت الطلب**: حيث تمثل الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات البنوك التجارية بحيث يمك سحبها في أي وقت بموجب أوامر يصدرها المودع الى البنك ليتم الدفع بموجبها له أو لشخص أخر يعنيه المودع الأمر الصادر من للبنك.[2]
- **ودائع توفير**: يمثل هذا الوعاء إحدى وسائل تجميع المدخرات التي تحظى بانتشار عالمي واسع النّطاق، وتتميز هذه الحسابات ببعض الصفات منها صغر مبالغها وكثرة حساباتها وتزايد نموها بنمو الوعي البنكي والزيادة في الدخل وتتفق ودائع التوفير مع الودائع لأجل في أن كل منها يعد ادخار يمنح عليه فوائد إلا أن الأولى يمكن استردادها في أي وقت عكس الثانية التي تكون بأجل محدد.[3]
- **ودائع ادخارية**: تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك، لا يكمن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف، كما إن أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد توظيف حقيقية للأموال، وتعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع.[4]
- **الودائع حسب حركتها**: وتصنف الودائع حسب حركتها فهي إما أن تكون نشطة أو خاملة أو مقيدة أما الودائع النشيطة فيكون رصيدها غي ثابت نسبياً لكثرة عمليات السحب والإيداع بعكس الودائع الخاملة حيث يكون رصيدها ثابتاً نسبياً وغالباً ما تكون الودائع الخاملة ذات طبيعة ادخارية، أما الودائع المقيدة فهي الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات لغايات معينة حيث يتم الاتفاق على حصر استعمالها بهذه الغايات، فقد تكون هذه الودائع ضمانات لتعهدات أو التزامات يقدمها المودع للبنك مقابل تكبد البنك لالتزام عرضي في سبيله كإصدار خطاب ضمان أو خطاب اعتماد مستندي أو كفالة وغيرها من البنود التي تظهر في الميزانية تحت الحسابات النظامية.[5]

[1]: محمد عبد الفتاح الصيرفي، "**إدارة البنوك**"، ط1، دار المناهج النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 42.

[2]: المرجع نفسه، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[3]: عبد القادر زيتوني، سهام دربالي، "**تقييم كفاءة الأوعية البنكية في تعبئة مدخرات القطاع العائلي في الجزائر للفترة 1999–2009**"، مقال مقدم ل: مجلة الباحث، العدد الحادي عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 61.

[4]: كمال زيتوني، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[5]: عاطف جابر طه عبد الرحيم، "**تنظيم وإدارة البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 65.

وتعد الودائع الجارية أكبر كلفة إدارية من بقية أنواع الودائع وذلك نتيجة لزيادة عمليات السحب والإيداع المتكررة لهذه الودائع وما يتطلبه ذلك من مستلزمات إدارية وكادر إداري ومحاسبي وتدقيقي متخصص في حين تعتبر الودائع الادخارية أقل كلفة لأنها لا تسحب إلا في فترة الاتفاق بين الزبون والبنك.[1]

II. العوامل المؤثرة في ودائع البنك

رغم أن البنوك لا تملك السيطرة التامة على مستوى ودائعها، ولكن يمكنها أن تؤثر في حجم الودائع لديها، ونظراً لان الودائع لها دور هام في ربحية البنك، لذلك تشتد المنافسة فيما بينها على جذب المزيد من الودائع من خلال البحث عن الأوعية والوسائل التي يمكن بها زيادة الودائع. ومما لا شك فيه أن السياسيات النقدية والضريبية للحكومة من العوامل الرئيسية التي تؤثر في حجم الودائع للجهاز البنكي، والعوامل الاقتصادية والسمات والخصائص الذاتية للبنك لها تأثير فعال في حجم الودائع للبنك.[2]

1. العوامل المؤثرة في الودائع على مستوى البنك

تحدد هذه العوامل فيما يلي:

أ. **السمات الرئيسية للبنك والسمات المادية والشخصية:** إن اسم البنك في سوق المال وسمعته من الأمور الهامة التي تؤثر على نمو الودائع بشكل عام من خلال شعور المتعاملين بالاطمئنان والأمان، وتعمل البنوك على بناء ودعم هذه السمعة من خلال الإدارة الجيدة وسرعة أداء الخدمة والعمليات وتطويرها،[3] كما تتمثل في الخصائص التي يتمتع بها العاملين بالبنوك من حيث تأدية مهامهم بكفاءة، وتعاملهم بود مع العملاء، بالإضافة إلى التسهيلات المادية التي يوفرها البنك لعملائه من حيث قرب البنك وراحة العملاء وطول الانتظار في الصف...الخ.[4]

ب. **الخدمات التي تقدمها البنوك:** تشكيلة الخدمات البنكية الاسمية والنوعية التي يقدمها البنك فكلم زادت هذه التشكيلة ساعد ذلك على اجتذاب العملاء وزيادة درجة رضاءهم،[5] فمثلا تسهيل أنظمة الإقراض للعملاء وإعطاءهم الأولية في هذه الخدمة، أو حفظ الأمانات قد يجذب عدد من العملاء.[6]

ت. **السياسات الرئيسية وقوة المركز المالي:** وذلك فيما يتعلق بسياسات القروض والاستثمار التي يتبعها البنك لأنها مؤشر للعامة عن مستوى تعاملاته ودقتها، فالبنك الذي يمكنه تفادي الأزمات الاقتصادية أو الظروف

---

[1]: فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[2]: عبد الغفار حنفي، "**إدارة البنوك –السياسات البنكية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 240.

[3]: رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص 335.

[4]: محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، "**الاستثمار في البورصة–مدخل اتخاذ القرارات**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 287.

[5]: محمد الصيرفي، **إدارة البنوك**"، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 04.

[6]: رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص 335.

المحلية أو العالمية يعتبر مصدر جذب الودائع عن البنك الذي ليس لديه هذه الخبرات، فسمعة البنك الاستثمارية وتشكيلة القروض وهيكل رأي المال القوي تعكس مدى كفاءة الإدارة، وبالتالي ثقة العملاء في البنك، بالإضافة إلى أن التنوع في تشكيلة الاستثمارات والقروض تساعد على جذب المزيد من العملاء.[1]

ث. **موقع البنك:** أصبح للموقع تأثير على قدرة البنك في جذب الودائع بسبب التغير وانتقال السكان من مكان لأخر وزيادة حركة المرور، فقد دلت الدارسات أن رجال أعمال لديهم الرغبة في الانتقال لمسافات كبيرة للحصول على قروض، ولكن نفس الشيء لا يحدث بالنسبة للمستهلكين، فالفرد الذي يرغب في الاستفادة من نظام البيع بالتقسيط لشراء سيارة أو تليفون لا يميل إلى تحمل عناء الانتقال إذا كان هنالك بديل أخر وكذلك الحال بالنسبة للمشتري نقداُ فإنهم يتأثرون بالموقع عند اختيار البنك، حيث أدركت البنوك التجارية أهمية الموقع، فالبنوك ذات المواقع المميزة لها مزايا خاصة في جذب المودعين، ويعتبر هذا السبب الرئيسي في تفضيل نظام البنوك ذات الفروع لذلك يوجد لدى الكثير من البنوك ذات الفروع أقسام خاصة لدراسة تحركات السكان، وإمكانيات الودائع والقروض على المستوى المحلي والقومي، وذلك بهدف تحديد المواقع للفروع الجديدة الأكثر ربحية.[2]

ج. **عامل البداية الأولى:** حيث قد يفضل العميل التعامل مع البنك الذي يتعامل معه أول مرة، أو يفضل الابن أو الابنة البنك الذي يتعامل معه والده أو والدته، وكذلك بالنسبة لشركات الأعمال فقد تفضل التعامل مع البنوك الذي حصلت منه على أول قرض، وجود مثل هذه الارتباطات والتي يصعب تغييرها قد تؤثر على مقدرة البنك لجذب الودائع.[3]

2. **العوامل المؤثرة في الودائع على مستوى الاقتصاد القومي**

أ. **مستوى النشاط الاقتصادي:** إن مستوى هذا النشاط سواء كان محليا أو دولياً يؤثر على حجم الودائع فعادة تزيد بشكل واضح خلال فترات الرخاء عن فترات الركود.

ب. **تأثير الإنفاق الحكومي:** أثبتت بعض الدراسات بأن حجم الإصدار النقدي من العوامل المؤثرة في الودائع، فزيادة الإنفاق الحكومي في مجال المشروعات العامة مثلاً يتحول إلى دخول لكثير من الفئات المستفيدة، التي تتحول بدورها إلى البنوك أو بمعنى أخر قد يترتب على الإنفاق تأثير في زيادة الرواج أو الكساد وبالتالي تؤثر في حجم ونوعية الودائع في البنوك.[4]

ت. **مدى وجود الوعي البنكي:** فارتفاع مستوى هذا الوعي من شأنه أن يؤثر ايجابيا على حجم ونوعية الودائع.

---

[1]: محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 288.

[2]: عبد الغفار حنفي، "**إدارة البنوك –السياسات البنكية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية**""، مرجع سبق ذكره، ص.ص 243-424

[3]: محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 289.

[4]: رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص 335.

ث. **نسبة الاحتياطي والسيولة:** حيث أن ارتفاع هذه النسبة والتي يلزم البنك المركزي البنوك بإيداعها لديه من شأنه أن يؤدي إلى تقليل حجم الودائع الجديدة في البنك.[1]

مما تقدم يتضح أن المنافسة على تقديم الخدمة هي الإستراتيجية الأساسية التي تعتمد عليها البنوك في جذب الودائع أخذاً في الاعتبار تخفيض المصروفات أو التكاليف الذي يتحملها العميل مقابل حصوله على هذه الخدمة.[2]

المطلب الثالث: سياسة إدارة رأس المال الممتلك

يتركب هيكل رأس مال البنك من رأسماله المدفوع والاحتياطات المجنّبة من أرباحه السابقة لمواجهة مخاطر محتملة أو تدعيم مركزه المالي، والأرباح الصافية المرحلة من السنوات مضت، ومن المعروف أن هيكل رأس المال لا ينبغي أن يمس، حيث لا يجوز تشغيله في عمليات الإقراض ،والاستثمار، لأنه يمثل عنصر الضمان والأمان عند البنك، ولا يمكن استخدام أي جزء إلا فيما خصص له.

I. ماهية رأسمال البنك:

تهدف الإدارة الجيدة إلى تحقيق الربح، بجانب وظيفتها التقليدية والمتمثلة في الحفاظ على أموال المودعين بتوزيع وتخصيص الأموال على مختلف بنود الأصول للبنك التجاري، بطريقة تحقق المواءمة بين السيولة والربحية.[3]

1. مفهوم رأسمال البنك:

يعد رأس مال البنك المورد الأول الذي يبدأ به البنك نشاطه، لذا يشترط أن يكون حاضراً لا ديناً في الذمة، وهو يمثل نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر أموال البنك، ويُستخدم جزء كبير منه في شراء الموجودات الثابتة كالأبنية، والأجهزة والمعدات وغيرها،[4] حيث يتكون رأس مال البنك من المبالغ التي دفعها المؤسسون، أو أصحاب البنك التجاري لتكوين رأس المال الاسمي للبنك، وهو لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم، وانه بمثابة حساب مدين للمؤسسين.[5]

ويقصد برأس المال في المنشآت المالية بأنه "مجموع قيمة الأسهم العادية مضافا إليها الاحتياطات، التي تمثل إرباحاً متولدة في أعوام سابقة ثم تقرر الإدارة احتجازها، ويعرف كذلك بأنه مجموع الأموال التي يحصل عليها البنك أو المنشآت المالية من أصحاب المشروع من بدء تأسيسه أو تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها من فترات لاحقة.[6]

---

[1]: محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[2]: رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص 337

[3]: عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص.129.

[4]: هاجر زروقي، "**إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الاسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم علوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم النسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، (2012/2011)، ص.ص 17-18.

[5]: ضياء مجيد الموسومي، "**أسس علم الاقتصاد: نقود–بنوك– علاقات اقتصادية دولية**"، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 53.

[6]: سعاد عبد الفتاح محمد، مثال مرهون مبارك، رعد فاضل بابان، "**قياس كفاية رأس المال–في البنوك الأهلية–دراسة تطبيقية في بنك الاقتصاد للاستثمار والتمويل**"، مقال مقدم ل: مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 64، بغداد، العراق، 2013، ص.26.

2. هيكل رأسمال البنك:

هيكل رأس المال هو تركيب الأموال المملوكة (رأس المال المدفوع، الاحتياطات، الفائض غير الموزع)، ويرى البعض أن هيكل رأس المال هو تركيب الأموال طويلة الأجل أو الدائمة، وهي بهذا تشمل القروض طويلة الأجل كجزء من مكوناتها، وهو المفهوم الذي سنأخذ به.[1]

ونعرض باختصار فيما يلي لمكونات هيكل رأس المال في البنوك التجارية:

أ. **رأس المال المدفوع:** يمثل رأس المال المدفوع قيمة مساهمة أصحاب المشروع في تأسيس البنك.

ب. **الاحتياطات:** الاحتياطات تتكون مما احتجزه البنك من أرباحه على مدار عمله في السنوات السابقة وهذه الاحتياطات تنقسم إلى:

- **احتياطات قانونية:** والتي يلتزم البنك التجاري بتكوينها إما بحكم الأعراف التجارية السائدة في النظام البنكي أو بحكم القانون طبقاً لما يقرره البنك المركزي.
- **الاحتياطات الخاصة:** والتي يكونها البنك التجاري اختيارياً بغرض دعم مركزه المالي.[2]

ت. **المخصصات:** هي مبالغ تقتطعها البنوك من الأرباح الإجمالية في نهاية السنة المالية وذلك لمواجهة ظروف طارئة أو أهداف محددة، ومن بينها: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص الانخفاض المتوقع في أسعار الأسهم أو العملات الأجنبية، مخصص لمواجهة الإحداث الطارئة والمخاطر التي تواجه البنك، مخصص الضرائب، يتحفظ البنك بهذه المبالغ لحين استخدامها فإذا لم يحصل الأمر الذي حجز من أجله فتبقى المبالغ محتجزة في حساباتها وتشكل مورداً ذاتياً للبنك يستخدمها في عدة مجالات.[3]

ث. **الأرباح غير الموزعة:** إن الاحتياطات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح ألا أن المبالغ التي تبقي بعد اقتطاع الاحتياطات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم وقد توزع الإدارة جزءاً منها وتستبقي جزءاً منها على شكل أرباح غير موزعة، إلا أنها تكون قابلة للتوزيع ويوزعها البنك متى يشاء.[4]

تلجأ العديد من المنشآت المالية إلى زيادة رؤوس أموالها بأساليب وطرق مختلفة وذلك لأسباب ومبررات متعددة، حيث يتم دعم المركز المالي للمنشاة وزيادة القدرة على التوسع والنمو والتطور، فضلا عن أن معدلات النمو المتحققة في حق الملكية ستساهم في دعم المركز التنافسي للمنشآت المالية والبنكية في السوق مما يساهم بشكل أو بأخر في تعظيم قيمتها السوقية، وعموما فهنالك سياسيتين في مجال زيادة رأس المال هما:[5]

---

[1]: محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 196.

[2]: السيد متولي عبد القادر، "**إقتصاديات النقود والبنوك**"، ط2، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010، ص 61.

[3]: علي كنعان، "**النقود والصيرفة والسياسة النقدية**"، ط**1**، دار المنهل للبناني، بيروت، لبنان، **2012**، ص.ص 210-211.

[4]: زياد رمضان، محفوظ جودة، "**الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**"، ط3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 55.

[5]: حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 83.

- سياسة التمويل الخارجي بإصدار أسهم عادية جديدة؛
- سياسة تمويل داخلي احتجاز الأرباح.

II. وظائف رأس المال في البنك التجاري

تختلف وظائف رأس المال في منظمات المالية عامة والبنوك خاصة عنها في منظمات الأعمال، ففي المنظمات التجارية فالوظيفة الأساسية لرأس المال هي تمويل شراء الأصول الثابتة[1]، أما البنوك فوظيفةٍ رأس المال الأساسية هي حماية أموال الدائنين، أو تأمين لامتصاص أي خسائر تحدث، وتصبح الوظيفة الثانية ارأس المال في البنوك هي شراء المباني العدد والآلات اللازمة لتشغيل البنك.[2]

إذ يمكن القول بصفة عامة أن رأس مال البنك مورد هام لتحقيق عنصر الأمان وعلى البنك أيضاً العمل على زيادة هذا الأمان عند إدارته لرأس المال.[3]

تتلخص وظائف رأس المال في البنوك التجارية فيما يلي:

1. وظيفة الحماية لأموال المودعين

إن أهم وظائف رأس المال في البنوك هو حماية أموال المودعين من أي خسارة متوقعه يمكن أن يتعرض لها البنك فكما هو معلوم فأن البنوك بشكل عام تعمل في بيئة تتعرض إلى درجة عالية من عدم التأكد الأمر الذي ينشأ منه تعرفها لمخاطر عديدة، إذ تمول الودائع ما يقرب من نسبة 15% من أصول البنك التجاري لذلك فان الوظيفة الأساسية للجزء الرئيس من حقوق الملكية هي لحماية أموال المودعين من مخاطر الانخفاض في قيمة هذه الأصول، ويعنى ذلك الأداء الكامل لأصول المودعين، إن وظيفة رأس المال لا تقتصر على الحماية لضمان أموال المودعين في حالة التصفية بل هي قدرة البنك على أداء التزاماته فيزيد أصول إضافية بحيث يستطيع رغم تعرضه للخسائر أن يمارس وظائفه.[4]

2. الوظائف التشغيلية

تبدو أهمية هذه الوظيفة نتيجة للدور الذي تقوم به البنوك التجارية في تنمية المجتمع لذلك لابد أن يكون البنك قادراً على ممارسة، نشاطه وأن يكون رأسماله كافياً لمقابلة ذلك، خاصة في بدية نشأته، ومن هذا المنطلق يوجد العديد من القوانين والإجراءات للرقابة على أنشطة هذه المنظمات، التي يوجب وجود حد أدنى من رأس المال كشرط للحصول على ترخيص بمزاولة العمل البنكي–وأيضا الربط بين التوظيف ورأس المال–، ولا شك أن زيادة رأس المال تؤدى بالتبعية إلى زيادة القروض والسلفيات.[5]

---

[1]: رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص 338.

[2]: محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[3]: رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص 339.

[4]: سعاد عبد الفتاح محمد، مثال مرهون مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[5]: عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص 132.

3. تمويل المباني والتجهيزات الرأسمالية التي يستخدمها البنك

حيث لا تمول هذه البنود عن طريق الودائع ولكنها تمول عن طريق رأس المال المدفوع تمثل أصولاً ثابتة لا تحول إلى نقدية إلا عند التصفية، ورأس المال هو البند الوحيد الذي لا يتم أداءه إلا عند تصفية البنك.[1]

4. التوظيف في بداية حياة البنك

من الصعب على البنك في بداية نشاطه الحصول على الأموال من مصادر أخرى غير رأس ماله، وما قد يرد إليه من ودائع، لذلك فإن رأس المال يلعب دورا هاما في تمويل عملياته الاقراضية والاستثمارية خلال الفترة الأولى من حياته.[2]

5. تمثيل المالكين في إدارة البنك

ذلك لأن مصدر رأس المال هو الذي يحدد كيفية تعيين أو انتخاب مجلس الإدارة وتعيين المدير العام، فإذا كان البنك في القطاع العام فإن الدولة تتولى بشكل أو بأخر تعيين أعضاء مجلس الإدارة، بينما يتولى رجال الأعمال انتخاب أعضاء المجلس إذ كان في القطاع الخاص، إن رأس المال يجب أن يدعم ثقة الجمهور والسلطات الرقابية الحكومية في قدرة البنك على الصمود أمام الصعوبات التي تعترضه أثناء عمله، لئلا تؤدي هذه الصعوبات إلى سحب الودائع من قبل الجمهور، أي أن رأس المال الكافي أو الملائم يساعد في بقاء البنك سائراً كي يستطيع تغطية خسائره من أرباحه وليس من رأس الممتلك ذاته.[3]

6. تدعيم ثقة المودعين والسلطات الرقابية

يساهم رأس مال البنك في الرفع من ثقة المودعين والسلطات الرقابية في قدرته على الصمود وتجاوز الصعوبات التي قد تعترضه في عمله، فكلما كان رأس مال البنك كافيا، فإن ذلك يساعده على مواجهة وتحمل الخسائر التي يتعرض لها.[4]

المطلب الرابع: سياسة إدارة المحفظة الاستثمارية:

تلعب المحفظة دورا هاما في عالم الاستثمار، فهي تشغل حيزا كبيرا في حقل المعرفة المالية، وأهمية هذا الدور تنبع من المنافع التي تحققها المحفظة للمستثمر، معبرا عنها بتخفيض المخاطر التي يتعرض لها عند مسك الأوراق المالية.

I. ماهية المحفظة الاستثمارية

إن الغاية من الاستثمار في الأوراق المالية هو تحقيق عائد مرتفع، وإذا ما قورنت بالقروض في أقل سيولة منها، وتتألف محفظة الأوراق المالية من أوراق مالية حكومية وأسهم وسندات غير حكومية، فالبنك لا يستثمر موارده إلا في الأوراق

[1]: سعاد عبد الفتاح محمد، مثال مرهون مبارك، رعد فاضل بابان، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[2]: أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، (2012/ 2013)، ص 50.

[3]: محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 191.

[4]: أحمد قارون، مرجع سبق ذكره ص.ص 50-51.

المالية المضمونة والمقبولة لدى البنك المركزي مثل أذونات الخزانة والسندات الحكومية وكذا أسهم وسندات الشركات المالية والصناعية الكبرى التي تتمتع بمركز مالي جيد.[1]

1. **مفهوم المحفظة الاستثمارية**

أ. **كلمة محفظة:** كما ورد في معاجم اللغة فإن كلمة المحفظة تعني في الأصل كيس كبير أو صغير من الجلد أو القماش تحفظ فيه قطع من النقود والأوراق المهمة الأخرى، ومن هنا جاءت تسمية المحفظة الاستثمارية لتدل على نفس المعنى حيث يمكن أن تكون مجموعة من الأوراق المالية المختلفة كالأسهم والسندات بأنواعها وشهادات الإيداع بالإضافة إلى أن أنه يمكن أن يكون في المحفظة أيضا صكوك ملكية الأصول حقيقية كالعقار أو الذهب أو الفضة.[2]

ب. **مفهوم المحفظة الاستثمارية:** كما تعرف المحفظة الاستثمارية هي أداة مركبة من مجموعة من الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية الأخرى أو هي مجموعة من الأصول التي يمتلكها المستثمر سواء كانت هذه الأدوات أصول حقيقية أو مالية بهدف الحصول على أكبر عائد بأقل درجة مخاطر والتي تتلاءم مع رغبة المستثمر سواء أكان مستثمر محافظ أو مضارب أو رشيد وتخضع المحفظة الاستثمارية لإدارة مدير المحفظة (Protfolio Manager) الذي قد يكون هو مالك المحفظة أو يعمل بأجر مالكيها.[3]

ت. **تعريف المحفظة المالية:** من بين التعريفات التي قدمت للمحفظة المالية ما يلي: هي"مجموعة اختيارات من الأوراق المالية، تشكل مزيجا متجانسا من هذه الأوراق، يتم اختيارها بعناية وبدقة فائقة، لتحقيق مجموعة من الأهداف والغايات، لذلك نجدها تتكون من عدد مناسب من الأوراق المالية(أسهم، سندات، صكوك...)تتباين وتختلف من حيث القيمة، معدل العائد المتولد عنها، ومدة استحقاقها".[4]

كما يشار إلى أن المحفظة على أنها تشكيلة من موجدين أو أكثر من الموجودات المختلفة في النوع والجودة (Rao,1992,606)، بشكل عام ويشار إليها بشكل خاص، على أنها تشكيلة من الأوراق المالية (أسهم أو سندات أو أسهم وسندات) التي يمسكها المستثمر لتخفيض المخاطر وتعظيم العائد (Francis 1986,565,) يلاحظ من مفهوم المحفظة أن العائد والمخاطرة يشكلان حجر الأساس في إدارتها والمبادلة بين هذين العنصرين تمثل جوهر المحفظة.[5]

---

[1]: نعيمة خضراوي، "**إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والسلامية–حالة بنك الفلاحة والتنمية وبنك البركة الجزائري**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، (2008/ 2009)، ص 14.

[2]: غازي فلاح المومني، "**إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة**"، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 17.

[3]: دريد كامل أل شبيب، "**الاستثمار والتحليل الاستثماري**"، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 283.

[4]: عثمان شريط، سارة بوزيد، "**إدارة المؤسسات الاقتصادية لمخاطر محفظتها المالية**"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: "**المخاطر في المؤسسات الاقتصادية**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، أيام 21-22 نوفمبر2012، ص 5.

[5]: أرشاد فؤاد التميمي، أسامة عزمي سلام، "**الاستثمار بالأوراق المالية تحليل وإدارة**"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2004، ص 190.

2. تصنيف الأوراق المالية

وفيما عرض لهذه الاستثمارات المالية:

أ. **الأوراق المالية الحكومية:** وهي أدوات مالية تصدرها عادة وزارة المالية أو الخزينة العامة تكتتب فيها البنوك لغرض تغطية العجز في الميزانية وتقسم إلى ثلاثة أنواع:

- **أوراق مالية قصيرة الأجل:** وتسمى بأذونات الخزينة لا تزيد مدة استحقاقها عن السنة واحدة وهي قابلة للتسويق ولا تتحمل سعر فائدة محدد وإنما تباع بخصم على القيمة الاسمية، وتعد أذون الخزانة من بين الاستثمارات ضئيلة المخاطر إن لم تكن عديمة المخاطرة.[1]
- **شهادات الخزينة:** وهي أوراق متوسطة الأجل وتدفع عليها فوائد.
- **سندات الخزينة:** وهي أوراق مالية طويلة الأجل وتحمل سعر فائدة أعلى من شهادات الخزينة، وهي أقل مخاطرة بالمقارنة مع الأوراق المالية الأخرى ويمكن تداولها في الأسواق المالية.[2]

ب. الأوراق المالية غير الحكومية:

- **الأسهم العادية:** ويحق لحامل الأسهم العادية الحق في حضور الجمعية العمومية السنوية للشركة، وأن يحصل على جزء من الأرباح والتوزيعات إذا ما حققت الشركة أرباحا وذلك بعد حصول حامل الأسهم الممتازة على أرباحهم، وفي حالة تصفية الشركة يتم صرف مستحقات حاملي الأسهم العادية بعد صرف مستحقات مقرضي الشركة وحملة السندات وحملة الأسهم الممتازة.[3]
- **الأسهم الممتازة:** وهي نوع من الأسهم التي تتيح لمالكها حقوق إضافية لا يتمتع بها صاحب الأسهم العادية، يتمتع مالك الأسهم الممتازة بأولوية في الحصول على حقوقه عند تصفية الشركة قبل حملة الأسهم العادية وبعد السندات، ويمثل السهم الممتاز مستند ملكية له قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية.[4]
- **السندات:** يمثل أحد الأدوات المالية التي تثمل مديونية على من أصدرها وتعطي لمن يحوزها دخل دوري ثابت، وتتضمن السندات دخولا محدداً من المدفوعات المستقبلية، وتختلف فيما بينها لاختلاف معدل العائد الذي تتعهد المنشأة المصدرة بدفعه، والذي يتحدد تبعاً لطول فترة الاستحقاق، قيمة السند والمعاملة الضريبية.[5]

[1]: نعيمة خضراوي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2]: المرجع نفسه، ص 14.

[3]: محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح، السيدة الصيفي، مرجع سابق الذكر، 2011، ص 44.

[4]: المرجع نفسه، ص 48.

[5]: السيد متولي عبد القادر، **الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير**، ط1، دار الفكر ناشرون موزعون، عمان، الأردن، 2009، ص 140.

- **الأوراق المالية المهجنة:** وهي تلك الأوراق المالية، التي تنتمي إلى إحدى المجموعتين (أسهم أو سندات) وتحمل بعض خصائص المجموعة الأخرى، وتوجد الأوراق المهجنة على أشكال عدة منها:
  - سندات قابلة للتحويل إلى أسهم؛
  - والسندات بوصل اكتتاب أسهم.[1]
- **الاستثمارات المباشرة:**
- وتعني أن البنك يقوم بالمشاركة في تأسيس المشروع بغض النظر عن عدد الأسهم المملوكة، ويساهم كذلك في الدراسات الأولية الخاصة بالمشروع.
- **صناديق الاستثمار:**
- يقوم البنك بأداء وظيفة أمين استثمار وذلك باستثمار أموال العملاء في محفظة أوراق مالية الأحد صناديق الاستثمار التي يقوم بتكوينها وإدارتها في نفس الوقت.[2]

II. الأسس الحاكمة لسياسة الاستثمار في المحافظ المالية

يحكم تكوين المحفظة المالية عدة مقومات وعوامل هامة تتمثل في العائد المحقق، خطر الأوراق المالية المكونة للمحفظة والتنويع، وهي العوامل التي يجب على الراغبين في تكوين محافظ مالية أن يضعوها في الحسابات حتى يتحقق الهدف المرجو من الاستثمار.[3]

ويمكن تلخيص أهم السياسات التي تحكم عملية الاستثمار في الأوراق المالية بالآتي:

1. تحديد المستوى المقبول من المخاطر

تنقسم المخاطر التي تتعرض لها الأوراق المالية على نوعين هما:

أ. **المخاطر المنتظمة:** تعرف أنها المخاطر المتعلقة بالنظام نفسه ومن ثم فإن تأثيرها يشمل عوائد وأرباح جميع الأوراق المالية التي تتداول في سوق الأوراق المالية، وتحدث تلك المخاطرة عادة عند وقوع حدث كبير تتأثر معه السوق بأكملها كحدوث حرب أو بعض الأحداث الداخلية المفاجئة أو تغيير في النظام السياسي.

ب. **المخاطر الغير منتظمة:** هي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة أو قطاع معين، وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل، ويمكن حماية المستثمر من تلك المخاطر عن طريق التنويع.[4]

ويعتمد تحديد النسبة المقبولة من المخاطر بالنسبة للمنظمة المستثمرة على التالي:

---

[1]: المرجع نفسه، ص 207.

[2]: نعيمة خضراوي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[3]: سارة بوزيد، "**إدارة محفظة الأوراق المالية على مستوى البنك التجاري –دراسة حالة بنك BNP PARIBAS –**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، (2006–2007)، ص 30.

[4]: بن اعمر بن الحسين، "**فعالية الأسواق المالية في الدول النامية–دراسة قياسية–**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، (2012–2013)، ص.ص 119–120.

- توافر الخبرات والمهارات المتخصصة في عمليات الاستثمار فإذا لم تكن هذه الخبرات والمهارات متوفرة لدى المنظمة المستثمرة فمن الأفضل لها أن تحدد نسبة أقل من المخاطر المقبولة، أما إذا كانت هذه الخبرات والمهارات متوفرة فأن المنظمة المستثمرة قد تحدد نسبة أعلى من المخاطر المقبولة وحسب ظروفها.
- هامش الأمان المتمثل في نسبة حقوق الملكية إلى الأصول ذات المخاطر المرتفعة، فالمنظمة التي لا تحتفظ بهامش أمان كافي تفضل شراء الأوراق المالية الجيدة فقط، ومن أمثلتها حوالات الخزينة إذ أم الاستثمار وبالرغم من قلة عوائدها نسبياً سيؤدي إلى تجنب المنظمة من الوقوع في خسائر قد تكون كبيرة في حالة الاستثمار في أوراق مالية ذات مخاطر مرتفعة.[1]

2. نطاق التنويع:

يقصد بالتنويع قرار البنك الخاص بتشكيلة الاستثمارات التي تتكون منها المحفظة (سواء محفظة القروض أو الأوراق المالية)، ومن شأن التشكيل الجيد تخفيض درجة المخاطر التي يتعرض لها عائد المحفظة، دون أن يترتب على ذلك تأثير على حجم ذلك العائد، هذا وتوجد أسس مختلفة للتنويع أو التشكيل من أهمها تنويع جهة الإصدار وتنويع تواريخ الاستحقاق، فالمخاطر أسس مختلفة للتنويع أو التشكيل من أهمها تنويع جهة الإصدار وتنويع تواريخ الاستحقاق.[2]

يتحقق هذا المبدأ بتجميع عدة صكوك ذات خصائص مختلفة في محفظة الأوراق المالية وعدم اقتصار على نوع معين منها، أخذاً بالمقولة السائدة " لا تضع البيض جميعه في سلة واحدة" فدرجة المخاطرة في محفظة الأوراق المالية المكونة من صكوك متنوعة أقل من المحفظة المكونة من نوع واحد أو عدد قليل من الصكوك، ذلك لان الخسارة إلى قد تلحق بنوع معين من الصكوك تغطيها أرباح الصكوك الأخرى.[3]

فقد تنص السياسة التي يتبعها البنك على أن تقتصر استثمارات البنك على الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة، وتلك التي تصدرها منشآت تعمل في أنشطة معينة، كما قد تنص على أنواع الأوراق المالية التي يمكن شراؤها (سندات، أسهم ممتازة، أسهم عادية)، ونسبة الاستثمار في كل منها.[4]

3. العائد على الاستثمار

العائد عبارة عن مجموع المكاسب أو الخسائر الناجمة عن الاستثمار خلال فترة زمنية محددة، أم الربحية فتعني الاستثمار في أصول تولد أكبر قدر ممكن من العائد مخفض التكلفة، وهذا يعني أن العائد هو مقدار الأموال المضافة إلى الرأس المال

---

[1]: فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجع سبق ذكره، ص.ص 161-162.

[2]: بن موسى كمال، "**المحفظة الاستثمارية-تكوينها ومخاطرها**"، مقال مقدم لـ: مجلة الباحث، العدد الثالث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2004، ص: 43.

[3]: سعيد سيف ناصر، "**دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء-دراسة تطبيقية تحليلية-**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 101.

[4]: منير ابراهيم الهندي، "**إدارة البنوك التجارية-مدخل اتخاذ القرارات-**"، ط3، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000، ص 256.

الأصلي والذي يؤدي إلى تعظيم الثروة، والعائد قد يكون على شكل عوائد فعلية أو عوائد متوقعة لا تتف بدرجة التأكد الكامل أو عوائد مطلوبة يرغب المستثمر بتحقيقيها مستقبل.[1]

وكذلك ينبغي أن تحدد السياسة الاستثمارية إطار للعائد على الاستثمار الذي بإمكان المنظمة المستمرة قبوله، فالعائد يتقسم إلى جزئين، يكفي الجزء الأول منه لتعويض المنظمة عن حرمانهم من تلك الأموال التي ستوجه لشراء أوراق مالية وهو ما يطلق عليه بالعائد مقابل الزمن، أم الجزء الثاني فيتمثل في العائد الذي يعوض عن المخاطرة التي يمكن أن تتعرض لها الأموال المستثمرة.

4. الأوراق المالية المعفاة أو غير المعفاة من الضرائب:

من المتوقع أن توضح سياسة الاستثمار أسس المفاضلة بين الأوراق المالية المعفاة من الضريبة، والأوراق المالية غير المعفاة منها، وعادة ما تتم المفاضلة على أساس معدل الضريبة الذي تخضع له أرباح البنك، فعندما يكون معدل الضريبة على الأرباح مرتفع، حينئذ قد يحجم البنك عن الاستثمار في أرواق مالية ذات عائد مرتفع مفضلاً عليها أوراق مالية ذات عائد منخفض ولكنها لا تخضع للضريبة.[2]

5. هيكل اتخاذ القرارات:

كذلك ينبغي أن تنص سياسات الاستثمار على المستويات الإدارية المسموح لها بشراء وبيع الأوراق المالية، والحد الأقصى لقيمة المشتريات أو المبيعات التي يمكن أن يقوم بها على كل مستوى.[3]

6. التنسيق بين خطط السيولة والاستثمار:

من المهم أن تحدد البنوك كيفية التنسيق بين إستراتجية الاستثمار وإستراتجية السيولة، تفضل بعض البنوك الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل لاعتبارات السيولة، وهنا على البنك أن يضع هيكل لأجال استحقاق هذه الاستثمارات مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات السيولة، كما ترى بنوك أخرى ألا تخطط لمتطلبات السيولة ولا تحول جزء من تشكيلة الاستثمار إلى استثمارات قصيرة الأجل لتمويل هذه المتطلبات.[4]

7. تاريخ الاستحقاق:

إن احتفاظ البنك بأوراق مالية معناه في الواقع التزام من جانب البنك بالتخلي عن الأموال لأجل محدد وكلما زادت المدة زادت درجة عدم التأكد بثبات الظروف، ليس فقط في الوقت الذي يستح فيه الالتزام ولكن أيضا الفترة مابين الشراء، وبين الاستحقاق.[5]

---

[1]: دريد كامل أل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[2]: منير ابراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص 256.

[3]: المرجع نفسه، ص 257.

[4]: محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، "**المؤسسات المالية –البورصة والبنوك التجارية–**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 261.

[5]: محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 455.

8. التحكم في المخاطرة:

تتبع المنظمات المستثمرة في الأوراق المالية سياسات عديدة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها هذه الاستثمارات وبين هذه السياسات التالية:

أ. **سياسة التغطية**: تعد التغطية من الأساليب التي يمكن أن يستخدمها المستثمر لحماية نفسه من انخفاض القيمة السوقية لاستثماراته، وترتبط فكرة التغطية ارتباطاً وثيقاً بما يسمى بحق الاختيار الذي يعطي لحامله الحق في الشراء أو بيع عدد معين من الأسهم أو السندات وربما العملات، في خلال فترة معينة قي المستقبل بسعر متفق عليه مقدماً.[1]

ب. **مستوى جودة الأوراق المالية**: في الدول التي تمتلك سوق نشطة وقوية للأوراق المالية، لا يجد المتعاملين صعوبة في الحصول على معلومات بشأن مستوى جودة الأوراق المالية التي تصدرها المنظمات المختلفة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا ترتب السندات وفقا لجودتها، أي وفقا لقدرة يطلق عليها AAA وهي تعد أكثر السندات جودة يليها AA ثم A يلي ذلك BBB وهكذا BB، ومن المتوقع أن يشجع ذلك التقييم على ضرورة النص في سياسات الاستثمار على مستوى جودة الأوراق المالية التي توجه إليها مخصصات محفظة الأوراق المالية للمنظمة المستثمرة.[2]

[1]: محمد صالح الحناوي، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 164.

[2]: المرجع نفسه، ص 165.

المبحث الثالث: تسيير المخاطر البنكية:

تعد البنوك التجارية من أهم الموارد التمويلية لاسيما في الاقتصاديات النامية التي تفتقد لأدوات تمويلية أخرى كالأسواق المالية، لذا فان الحفاظ على الصحة المالية لهذه البنوك يعد من الأولويات التي تشغل خبراء البنوك خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي وتطور أنشطتها الأمر الذي وان زاد من عوائدها فانه عرضها لمخاطر مختلفة وجب توخي الحيطة والحذر في التعامل معها وإدارتها بشكل فعال مما يحقق التوازن في أداء البنوك، فمع تنوع أنشطة البنوك التجارية في جميع المجالات تنوعت أشكال المخاطر التي قد تؤثر على أداء البنك هذا ما يستدعي وضع إدارة فعالة تختص بكل نوع من المخاطر وقياسها ومراقبتها بشكل مستمر.

المطلب الأول: طبيعة وصور المخاطر البنكية:

تعتبر المخاطر البنكية جزءا لا يتجزأ من النشاط البنكي مهما كانت طبيعته، ولقد استمرت المخاطر البنكية في التزايد مع التنوع الذي عرفته الأنشطة البنكية، حيث أصبحت صفة ملازمة للاقتصاديات المعاصرة، وهذا التلازم بين النشاط البنكي والمخاطرة يجعل التخلص من المخاطر بشكل نهائي أمر غير ممكن بل مستحيل، لكن ذلك لا يعني أبدا عدم إمكانية التعامل معها وفق إستراتيجيات معينة تستخدم للحد من آثارها والتحكم فيها، وفي خضم هذا المبحث سنتعرف على أهم المفاهيم المتعلقة بإستراتيجية إدارة المخاطر البنكية.

1. مفهوم المخاطر البنكية وادارتها:

لقد اختلفت مفاهيم المخاطرة حسب كل باحث ومجال المخاطرة في ذاتها، ويمكن إدراج المفاهيم التالية:

- المخاطرة هي مقياس نسبي لمدى تقلب التدفقات النقدية التي سيتم الحصول عليها مستقبلا.[1]
- المخاطرة هي احتمال الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو الصير.[2]

ويمكن تعريف المخاطرة بالنسبة للعمل البنكي على أنها تلك الانحرافات التي تنشأ وتحقق نتاج، لتمكن البنك من تحقيق نتائج غير مطابقة للأهداف المسطرة في ظل ظروف غير مؤكدة بعد قيام البنك بوظائف معينة تتعلق نتائجها بالمستقبل قد تخص قرار التمويل، الاستثمار وغيرها.[3]

وتنقسم المخاطرة إلى نوعين، فمنها ما هو عام وهو نوع يخرج عن إرادة البنك والعميل معا، ومنها ما هو خاص يتعلق بطبيعة نشاط البنك وعميله، وبصفة عامة يرتبط الخطر البنكي بحالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو في تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة.[1]

[1]: رقية شرون، **إدارة المخاطر في البنوك التجارية ومؤشرات قياسها**"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول: "**إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات– أفاق وتحديات–**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، أيام 25-26 نوفمبر 2008، ص 2.

[2]: نعيمة خضراوي، مرجع سبق ذكره، ص 03.

[3]: فيصل فارس، مرجع سابق الذكر، ص 105.

وهكذا يمكن القول بأنّ المخاطرة هي احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، وبالنسبة لبعض الاقتصاديين فإنّ المخاطرة يمكن أن تنبع من:

- نقص التّنوع؛
- نقص السيولة؛
- إرادة البنك في التعرض للمخاطر.

هذه المصادر الثلاثة متصلة ببعضها البعض وتؤثر على بعضها البعض، وتعتبر إرادة البنك في التعرض للمخاطر بكونها المبرّر الأساسي للفوائد التي تجنيها وبالتّالي القسط الأكبر من إيرادها، نعلم أنه كلما كانت المخاطر المحيطة بمنح القروض كبيرة كلّما كان العائد المتوقع منه كبيراً، لذلك من الممكن أن تسعى البنوك إلى التعرّض للمخاطرة بهدف تعظيم العائد.[2]

ونظرا للأهمية القصوى لإدارة المخاطر في البنوك التجارية، تطور مفهوم إدارة نشاط البنوك وأصبح أكثر انسجاما مع إدارة المخاطر، وأصبحت الصناعة البنكية تعرف بأنها فن التعامل مع المخاطر وليس تجنبها وذلك بغرض تعظيم العائد على حق الملكية، ولقد تم تعريف إدارة المخاطر البنكية بطرق متنوعة، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

- إدارة المخاطر البنكية هي عبارة عن "منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحدّ الأدنى "[3]؛
- إن إدارة المخاطر هي نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ويمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها؛[4]
- وتعرف أيضا "هي تنظيم متكامل يهدف إلى التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في المخاطر، والحد من تكرار تحقق حوادثه، والتقليل من حجم الخسائر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف عن طريق اكتشاف المخاطر وتحليلها، وقياسها وتحديد وسائل مجابهتها، مع اختيار أنسبها لتحقيق الهدف المطلوب[5]؛

---

[1]: طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**، مداخلة في الملتقى العلمي الثاني حول: **اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة –ورقلة–الجزائر، 2008م**، ص 3.

[2]: نعيمة بن العامر، " **المخاطرة والتنظيم الاحترازي**"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: "**المنظومة البنكية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات–**"، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام14–15ديسمبر2004، ص.ص 2–3.

[3]: طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، دار عيد للنشر، الإسكندرية،2007، ص 51.

[4]: منير نوري، نعيمة بارك، عائشة "**مراجعة عمليات إدارة مخاطر وأهميتها في البنوك الإسلامية –الواقع والمأمول**"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول: "**إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات–أفاق وتحديات–**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، أيام 25–26 نوفمبر 2008، ص 03.

[5]: نبيل حشاد، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**، موسوعة بازل 2، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص 26.

- كما وتعرف على أنها "أسلوب إستراتيجي يتميز بالنظرة العريضة وطويلة الأجل وتعكس توجهات قمة الهيكل التنظيمي في البنك"[1]؛
- بالإضافة إلى أنها عرفت بأنها "عملية موضوعة ومنفذة من قبل مجالس الإدارة، الإدارة العاشرة، ومجموع المساهمين في المؤسسة كما أنها تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع الإستراتيجية وفي جميع عمليات ونشاطات المؤسسة وهي مصممة لتحديد الحوادث المحتملة، التي يمكن أن تؤثر على المؤسسة ولتسيير المخاطر ضمن الحدود المقبولة وتهدف إلى توفير ضمانات معقولة من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة"[2]

ومن خلال ما سبق من التعاريف يمكن أن نستخلص أن إدارة المخاطر البنكية تعتبر جزءا من الإدارة الإستراتيجية لأي مؤسسة، فهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة المخاطر البنكية المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق أهدافها من كل نشاط. يمكن القول بأن أي نظام لإدارة المخاطر البنكية يجب أن يعمل على تحقيق العناصر التالية:[3]

- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك؛
- وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر البنكية في جميع وحدات البنك؛
- الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة؛
- التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها؛
- إستخدام إدارة المخاطر البنكية كسلاح تنافسي.

2. مبادئ وخصائص إدارة المخاطر البنكية:

يجب أن يكون لدى البنوك عملية شاملة لإدارة المخاطر (تشمل إشرافاً فعالاً من مجلس الإدارة والإدارة العليا)، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب كما تشمل تقييم مدى كفاية رأسمال البنوك وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد،كما يشمل ذلك، وضع تدابير طوارئ ومراجعتها (بما فيها خطط تعافي قوية وموثوقة حيثما كان ذلك مبرر اً)، وتأخذ هذه التدابير بعين الاعتبار الظروف الخاصة البنوك، وتتناسب عملية إدارة المخاطر للبنوك مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية.[4]
يمكن إجمال أهم مبادئ وخصائص إدارة المخاطر البنكية فما يلي:

---

[1]: خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن،1999، ص 9.

[2]: العايب عبد الرحمان، **نشاط التدقيق الداخلي بين الواقع الجزائري والممارسات الدولية**، الملتقى الوطني الثامن حول "مهنة التدقيق في الجزائر بين الواقع والآفات على ضوء المستجدات العالمية المعاصرة "، كلية العلوم الاقتصادية المعاصرة، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، يومي 12،2010/10/11، ص 6.

[3]: نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في مصارف الشركة**، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية والحركة العالمية "،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 21،2009/10/20، ص 3.

[4] http://www.bis.org/publ/bcbs230_ar.pdf:35:19 تاريخ الاطلاع: 2017/09/10، الساعة:

أ. **مبادئ إدارة المخاطر البنكية**: يمكن تلخيص مبادئ إدارة المخاطر البنكية في أربع مجموعات رئيسية:[1]

- المتلكات المادية: العقارات، المنتجات، التجهيزات؛
- العوامل البشرية: الموارد البشرية، إجراءات التأمين والحماية للموظفين؛
- عمليات أداء مقابل أهداف؛
- القضايا الإدارية: السياسة والإستراتيجية، التخطيط والتنظيم؛

وقد قامت المنظمة الدولية للمعايرة (ISO) بتحديد المبادئ الأساسية حيث ينبغي على إدارة المخاطر البنكية أن:

- تخلق القيمة؛
- تكون جزء لا يتجزأ من العمليات التنظيمية؛
- تكون جزءا من عملية صنع القرار؛
- تعالج عدم التأكد؛
- تتم بشكل منهجي ومنظم؛
- تكون على أساس أفضل بالمعلومات المتاحة؛
- تكون مصممة خصيصا لإدارة المخاطر البنكية؛
- تأخذ في الحسبان العوامل البشرية؛
- تكون شفافة وشاملة؛
- تكون ديناميكية، مستمرة، وتستجيب للتغيير؛
- تكون قادرة على التحسين المستمر وتعزيزها.

وكل هذه العناصر هي عناصر متكاملة ومترابطة فيما بينها، لا يمكن الفصل بينها أو تفكيكها.

ب. **خصائص إدارة المخاطر البنكية**: تتميز إدارة المخاطر في المؤسسات المالية بشكل عام والبنكية بشكل خاص بما يلي:[2]

- تختلف وتتنوع هذه المخاطر حسب مجال تخصص كل مؤسسة من هذه المؤسسات لكن المؤسسات المالية عموما في ثلاثة مخاطر هامة هي: مخاطر السوق، الائتمان، السيولة؛
- معظم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات بالدرجة الأولى مخاطر مالية، وبالأخص المخاطر التشغيلية أكثر من المخاطر الأخرى مثل مخاطر الإفلاس؛
- تعتبر كنظام يساعد من خلال مراقبة المخاطر وتقييمها على إعطاء رؤية ممتازة كما هي عليه، وكذلك بالنسبة للسوق وللمحيط، وبالتالي إعطاؤها مركزا تنافسيا جيدا بين منافسيها؛

[1] Jacqueline jeynes ,**Risk mangement:10 principle** , butter north ,heineman ,london , 2002 ,pp :9-10.

[2]: عصماني عبد القادر، **أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية**، الملتقى العلمي الدولي حول " الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20، 2009/10/21، ص 6.

- القدرة التنبؤية التي تتميز بها إدارة المخاطر البنكية خاصة في مجال تحديد الخسائر، التي تجعل المؤسسات المالية في بحث دائم على البديل الأمثل، للتخلص أو التخفيض من الخسائر وآثارها إلى أدنى حد ممكن؛
- إيجاد الحلول فيما يخص كيفية مواجهة المخاطر البنكية والتعامل معها أو تحويلها باستخدام الأساليب المتاحة أو بخلق أدوات جديدة مثل: المشتقات المالية؛
- المخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات في مختلف مجالات نشاطها تنعكس بالضرورة على حقوقها والتزاماتها سلبا وإيجابا، وبالتالي وجود ارتباط قوي بين إدارة المخاطر البنكية بباقي الوظائف والأنظمة الأخرى الموجودة داخل المؤسسة مثل: إدارة أصول وخصوم المؤسسة.... الخ.

المطلب الثاني: أنواع المخاطرة البنكية

من الواضح أن كل عمل يقوم به البنك يحمل في ذاته مخاطرة، في نفس الوقت على الصيرفي اجتناب الوقوع فيها، وهذا لا يعني أن يجمد نشاطه لأن مهمته هي المخاطرة من أجل تحقيق الأرباح.[1]

ومن أهم هذه المخاطر هي:

1. **مخاطر القرض**

تسمى كذلك بخطر العميل، وهي مخاطرة تتعلق بالنشاط البنكي من خلال منح القروض لأحد عملائها، في حين يواجه هذا الأخير إفلاسا أو ما يعسره من التسديد الجزئي أو الكلي، مما ينتج عنه ما يسمى بخطر القرض أو العميل،[2] ويمكن تعريفها كما يلي:

وتعرف على أنها مخاطر الخسارة التي يتعرض لها البنك في حالة حدوث خلل أو فشل للعميل طالب القرض.[3]

2. **مخاطر السيولة**

تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك على تلبية التزاماته قبل الغير أو تمويل زيادة الأصول، وهو ما يؤدى إلى التأثير السلبي على ربحية البنك وخاصة عند عدم القدرة على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة،[4] ومن أهم مخاطر السيولة هي دور البنوك في التحول استحقاق الودائع قصيرة الأجل إلى قروض طويلة الأجل والذي يجعل البنوك عرضة بطبيعتها لمخاطر السيولة، وكلاهما من طبيعة المؤسسات الخاصة وهذا مما يؤثر على الأسواق ككل، تقريبا نجد أن كل معاملة مالية أو التزام له آثار على السيولة في البنك.[5]

[1]: اسيا قاسيمي،"**تحليل الضمانات في تقييم القروض في البنك – دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري-**»، **مرجع** سبق ذكره، ص 22.

[2]: فيصل فارس، مرجع سابق، ص: 105.

[3]: نفس المرجع، ص 105.

[4]: حسين بلعجوز، "**إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: "**المنظومة البنكية في الألفية الثالثة-منافسة، مخاطر وتقنيات**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحق بن حمودة، بجيجل، الجزائر، أيام 06-07 جوان 2005، ص 7.

[5] : Meilė Jasienė, Jonas Martinavicius, Filomena Jasevičienė,Grzina Krivkienė, **BANK LIQUIDITY RISK: ANALYSIS AND ESTIMATES**, Vilnius University, Vilnius, Lithuania, 21 November 2012 ,P189.

3. خطر سعر الفائدة:

يتعرض البنك لخطر سعر الفائدة عند حدوث تقلبات في السعر، إذ يعرف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للبنك والناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة، ويتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة، وتحصل هذه المخاطرة عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عوائد الاستحقاقات وتزداد بزيادة ابتعاد تكاليف الموارد عن مردودية تلك الاستخدامات.[1]

4. مخاطر السوق:

مخاطر السوق هي المخاطر الناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية لمخاطر تعرض المراكز المحمولة داخل ميزانية المؤسسة وخارجها لخسائر نتيجة لتقلب الأسعار في السوق، وهي تشمل المخاطر الناجمة عن تقلب أسعار الفائدة وعن تقلب أسعارا لأسهم في الأدوات المالية المصنفة ضمن محفظة المتاجرة، والمخاطر الناجمة عن تقلب أسعار القطع وعن تقلب أسعار السلع في مجمل حسابات المؤسسة.[2]

5. مخاطرة سعر الصرف:

وهذا النوع من المخاطر يظهر عندما تحدث تقلبات في سعر الصرف لعملة ديون وقروض البنك في سوق الصرف، وهنا يكون البنك أمام وضعيتين: الأولى وضعية انكماش فالبنك هنا يمنح قروض بعملة معينة أكثر من حصوله على ديون بنفس العملة، وهذه الوضعية مناسبة للبنك عندما يزيد سعر الصرف للعملة المعنية وخطيرة في حالة انخفاض سعر الصرف وهنا تتجسد المخاطرة، أما وضعية التوسع في هذه الحالة يمنح البنك قروض بعملة معينة أقل من حصوله على ديون بنفس العملة، وهي الوضعية المناسبة للبنك عند انخفاض سعر الصرف للعملة المعنية، وغير مناسبة في حالة حدوث العكس أي ارتفاع سعر الصرف.[3]

6. مخاطر التشغيلية:

هي تلك المخاطر المتصلة بأوجه الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات ونظم رفع التقارير وفي قواعد رصد المخاطر الداخلية، فهو خطر مرتبط بالعنصر البشري وليس له علاقة مباشرة مع ظروف الأسواق المالية. وعرف رسميا من قبل لجنة بازل (2001) كخطر الخسائر الناتجة عن الإجراءات الداخلية غير الملائمة أو غير المطبقة.[4]

---

[1]: طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 04.

[2]: بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، "**إستراتجية التحوط وإدارة المخاطر في المعاملات المالية**"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول: "**إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات–أفاق وتحديات–**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، أيام 25-26 نوفمبر 2008، ص 7.

[3]: وهيبة بن داودية، " **الضمانات البنكية ودورها في الحد من المخاطر البنكية**"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول: "**إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات–أفاق وتحديات–**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، أيام 25-26 نوفمبر 2008، ص 4.

[4]: رقية شرون، مرجع سبق ذكره، ص 5.

7. **المخاطر السياسية والمخاطر القانونية:**

نؤثر الأحداث السياسية وتخلق مخاطر للعمل البنكي ومنها العولمة، المقاطعة والاضطرابات السياسية، والتأميم...الخ. أما المخاطر القانونية تنتج من أخطاء في نص العقود أومن تأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية أو من مخالفة لبعض القوانين الدولية.[1]

المطلب الثالث: مراحل إدارة المخاطر البنكية وتصنيفاتها:

تمثل اليوم إدارة المخاطر علم من أهم العلوم في مجال إدارة المشروعات تقوم على تحديد، تقييم وقياس المخاطر ثم وضع استراتيجيات لإدارتها، تتضمن نقل المخاطر إلى جهة أخرى، تجنبها أو تقليل آثارها السلبية، أما إدارة المخاطر في مجال العمل البنكي فتشمل مجموعة الأدوات والتقنيات المطلوبة لتنفيذ استراتيجيات البنك، وبذلك هدف إدارة المخاطر هو تحقيق مفاضلة مثلى بين المخاطر والعائد.[2] ويمكن التطرق إلى أهم مراحل وتقنيات إدارة المخاطر البنكية كما يلي:

I.مراحل إدارة المخاطر البنكية

تمثل إدارة المخاطر البنكية منهجا أو مدخلا علميا للتعامل مع المخاطر يوحي ضمنيا بأن العملية تتضمن سلسلة منطقية من الخطوات أو المراحل تتمثل في:[3]

1. تقرير الأهداف والغايات

تمثل الخطوة الأولى في عملية إدارة المخاطر البنكية في تقرير ما تود المنظمة فعله ببرنامج إدارة المخاطر الخاص بها بدقة، وللحصول على أقصى فائدة من النفقات المرتبطة بإدارة المخاطر البنكية، يلزم وضع خطة، وإلا نشأ ميل للنظر لعملية إدارة المخاطر البنكية على أنها سلسلة من المشاكل الفردية المنعزلة وليس مشكلة واحدة، ولا يكون هناك قواعد إرشادية تحقق الاتساق المنطقي عند التعامل مع مخاطر المنظمة.

وهناك العديد من الأهداف المحتملة المتنوعة لوظيفة إدارة المخاطر البنكية، وتشمل الحفاظ على بقاء المنظمة وتقليل التكاليف المرتبطة بالمخاطرة البحتة إلى الحد الأدنى، وحماية الموظفين من الحوادث التي قد تسبب الوفاة أو إصابات خطيرة، ومع ذلك فالهدف الأول لإدارة المخاطر هو البقاء أن قانون الطبيعة الأول، أي ضمان استمرارية وجود المنظمة ككيان عامل في الاقتصاد، وتسهم إدارة المخاطر البنكية في بلوغ أهداف المنظمة عن طريق ضمان ألا تحول الخسائر المرتبطة بالمخاطر البنكية البحتة بينها وبين بلوغها هذه الأهداف.

[1]: صالح مفتاح، **"إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"**، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول: **الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أيام 20-21 أكتوبر2009، ص 04.

[2]: منال منصور، **"إدارة المخاطر الائتمانية وظيفة البنوك المركزية، القطرية والاقليمية"**، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول: **"الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، الأيام 20-21 أكتوبر 2009، ص 03.

[3]: طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص ص (58،64).

ولكن مع الأسف فإن خطوة عملية إدارة المخاطر البنكية التي يرجح أن يتم تجاهلها هي تقرير أهداف وغايات البرنامج، ونتيجة لذلك، تكون مجهودات إدارة المخاطر البنكية مفككة وغير متسقة في كثير من المنشآت. وينبع كثير من عيوب برامج إدارة المخاطر البنكية من غياب أهداف للبرنامج محددة بوضوح.

ويتم غالبا إضفاء الصبغة الرسمية على أهداف إدارة المخاطر البنكية في "سياسة إدارة المخاطر المؤسسية" التي تنص على الأهداف وتصف التدابير الأزمة لبلوغها. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن تصدر الأهداف وسياسة إدارة المخاطر البنكية عن مجلس إدارة الشركة حيث إن المسؤولية النهائية عن الحفاظ على أصول المنظمة تقع على عاتقهم، وعند صياغة الأهداف وسياسة إدارة المخاطر البنكية، يجوز لمجلس الإدارة أن يتلقى النصح من مدير المخاطر العامل كاستشاري أفراد.

2. التعرف على المخاطر

من الواضح أنه قبل أن يتم عمل أي شيء بخصوص المخاطر التي تواجهها المنشأة، يجب أن يكون شخص ما على وعي ودراية بها، ونحن نقول "شخص ما " لأن هذه المرحلة من عملية إدارة المخاطر غالبا ما يتم تفويضها لطرف أو جهة خارجية مثل وكيل تأمين أو استشاري إدارة المخاطر. ومن الصعب إطلاق تصميمات بشأن مخاطر منظمة ما لأن اختلاف العمليات والأوضاع يؤدي إلى نشوء مخاطر مختلفة، بعض المخاطر تكون واضحة بينما يمكن أن يتعرض البعض الآخر للتجاهل. ولكي يتسنى لهم اكتشاف المخاطر الهامة التي تواجه المنشأة يستخدم معظم مديري المخاطر منهجا علميا منظما للتعامل مع مشكلة التعرف على المخاطر البنكية.

3. أدوات التعرف على المخاطر البنكية

تشمل الأدوات الأهم المستخدمة في التعرف على المخاطر البنكية السجلات الداخلية للمنظمة وقوائم مراجعة بوالص التأمين واستقصاءات تحليل المخاطرة، خرائط تدفق العمليات، تحليل القوائم المالية، عمليات معاينة عمليات المنشأة والمقابلات الشخصية، ويمكن لهذه الأدوات، مقترنة بالخيال الإبداعي والفهم الوافي لعمليات المنظمة، أن تساعد في ضمان عدم تجاهل المخاطر الهامة.

4. مطلوب منهج إدماج

يتكون المدخل المفضل إلى التعرف على المخاطر من منهج إدماج combination approach يتم وفقا له تطبيق كل أدوات التعرف على المخاطر البنكية على المشكلة، إن كل أداة يمكن أن تحل جزءا من الفزورة، ولكنها إذا أدمجت معا يمكن أن تكون ذات عون كبيرة بالنسبة لمدير المخاطر البنكية، إلا أن أي منهج فردي أو مجموعة مدمجة من هذه الأدوات يمكن أن تحل محل مثابرة وخيال مدير المخاطر البنكية في سبيل اكتشاف مخاطر المنشأة ونظرا لأن المخاطر البنكية قد تنشأ من مصادر كثيرة، فإن مدير المخاطر يكون بحاجة إلى نظام معلومات واسع النطاق الغرض منه توفير تدفق متواصل من المعلومات عن المتغيرات الحادثة في العمليات، واقتناء الأصول الجديدة والإنشاءات الجديدة والعلاقات المتغيرة مع الكيانات الخارجية.

5. تقييم المخاطر البنكية

بعد أن يتم التعرف على المخاطر البنكية، يجب أن يقوم مدير المخاطر البنكية بتقييمها، ويتضمن ذلك قياس الحجم المحتمل للخسارة واحتمال حدوث تلك الخسارة ثم ترتيب أولويات العمل، وسوف تتطلب مخاطر معينة بسبب شدة وطأة الخسارة المحتملة الاهتمام بها قبل مخاطر أخرى، وفي معظم الأحوال سوف يكون هناك عدد من المخاطر التي تتطلب إيلاء متساو من الاهتمام بها.

والمخاطرة البنكية التي تنطوي على خسارة من شأنها أن تكون كارثة مالية تندرج في نفس الفئة، ولا يتم التمييز بين المخاطر الواقعة في هذه الفئة، ولا يوجد فرق كبير مثلا: إذا نتج الإفلاس من خسارة التزامات أو فيضان أو خسارة حريق غير مؤمن ضده فالنتيجة النهائية واحدة، ولذلك بدلا من ترتيب المخاطر عدديا من حيث الأهمية، يكون من الأنسب ترتيبها في صورة تصنيف عام مثل: حرجة، هامة، وغير هامة. وتركز مجموعة من المعايير الممكن استخدامها في وضع ترتيب أولوية على الأثر المالي المحتملة للخسارة. على سبيل المثال:

أ. **المخاطر الحرجة**: كل ظروف التعرض للخسارة التي تكون فيها الخسائر المحتملة ذات حجم سوف ينتج عنه الإفلاس.

ب. **المخاطر الهامة**: ظروف التعرض للمخاطرة التي لن يترتب على الخسائر المحتملة فيها الإفلاس، ولكنها سوف تستلزم من المنشأة الإقتراض لمواصلة العمليات.

ت. **المخاطر غير الهامة**: ظروف التعرف للمخاطرة التي يمكن تعويض الخسائر المحتملة فيها اعتمادا على الأصول الحالية للمنشأة أو دخلها دون أن يتسبب ذلك في ضائقة مالية لا ضرورة لها.

إن توزيع ظروف التعرض للمخاطرة على واحدة من هذه الفئات الثلاث يتطلب تقرير مبلغ الخسارة المالية التي قد تنتج من تعرض معين للمخاطرة وتقييم قدرة المنشأة على استيعاب مثل هذه الخسائر، ويتضمن ذلك قياس مستوى الخسارة غير المؤمن ضدها الممكن تحملها دون اللجوء للاقتراض والوقوف على القدرة الائتمانية القصوى للمنشأة.

6. دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع المخاطرة

تتمثل الخطوة التالية في دراسة التقنيات التي ينبغي استخدامها للتعامل مع كل مخاطرة، ومثلما ذكرنا من قبل، فإن هذه التقنيات تشمل تحاشي المخاطرة، الاحتفاظ، التقاسم، والتحويل والخفض. وفي التطبيق العلمي يركز مدير المخاطر على أربع من هذه التقنيات: التحاشي، الخفض، الاحتفاظ والتحويل.

وتمثل هذه المرحلة من عملية إدارة المخاطر البنكية مشكلة في اتخاذ القرار: بعبارة أكثر تحديدا تقرير أي التقنيات المتاحة ينبغي استخدامها في التعامل مع كل مخاطرة. وتتفاوت درجة وجوب اتخاذ مدير المخاطر البنكية لهذه القرارات من منظمة لأخرى، ففي بعض الأحيان، ترسي سياسة إدارة المخاطر البنكية بالمنظمة معايير يجب تطبيقها عند اختيار التقنيات، وتحدد القواعد التي يجوز لمدير المخاطر البنكية أن يعمل في حدودها. وإذا كانت سياسة إدارة المخاطر البنكية جامدة وصارمة ومفصلة، تكون قدرة مدير المخاطر البنكية على الحركة في إطار اتخاذ القرارات محدودة، ولذلك يصبح

إداريا للبرنامج وليس صانع سياسة، وفي حالات أخرى، حينما لا توجد سياسة رسمية أو حينما تكون السياسة مرسومة بشكل مرن يسمح بوجود حرية العمل والتصرف، تكون مسؤولية مدير المخاطر البنكية أكبر. وعند محاولة تقرير ماهية التقنية الواجب استخدامها للتعامل مع مخاطرة معينة، يدرس مدير المخاطر البنكية حجم الخسارة المحتملة، ومدى احتمال حدوثها، والموارد التي ستكون متاحة لتعويض الخسارة حال حدوثها. يتم إجراء تقييم للعوائد والتكاليف المرتبطة بكل منهج ثم "وعلى أساس أفضل المعلومات المتاحة والاسترشاد بسياسة إدارة المخاطر البنكية بالشركة "يتم اتخاذ القرار.

7. تنفيذ القرار

إن قرار الاحتفاظ بمخاطرة ما يمكن تحقيقه في وجود احتياطي أو بدونه وفي وجود صندوق تمويلي أو بدونه. فإذا تعلق القرار بإدراج تراكم صندوق تمويلي ما. يجب اتخاذ إجراء إداري لتنفيذ القرار، وإذا كان القرار هو استخدام منع الخسارة للتعامل مع مخاطرة معينة، يجب في هذه الحالة تصميم وتنفيذ برنامج مناسب لمنع الخسارة.

ويجب أن يتلو قرار تحويل المخاطرة من خلال التأمين اختيار شركة التأمين وعقد مفاوضات للتعاقد معها.

8. التقييم والمراجعة

يجب إدراج التقييم والمراجعة في البرنامج لسببين:

السبب الأول: إن عملية إدراج المخاطر لا تتم في فراغ، فالأشياء تتغير وتنشأ مخاطر جديدة وتختفي مخاطر قديمة، ولذلك فالتقنيات التي كانت مناسبة في العام الماضي قد لا تكون المثلى هذا العام، والانتباه المتواصل مطلوب، أما **السبب الثاني**: فهو أن الأخطاء ترتكب أحيانا. ويسمح إجراء تقييم ومراجعة لبرنامج إدارة المخاطر البنكية لمديري المخاطر بمراجعة القرارات واكتشاف الأخطاء قبل أن تصبح باهظة التكاليف.

ورغم أن التقييم والمراجعة يجب أن يكونا وظيفتين متواصلتين لمدير المخاطر، إلا أن بعض الشركات تستعين أيضا باستشاريين مستقلين بشكل دوري لمراجعة برنامجها، وهؤلاء عبارة عن مستشارين مستقلين يمكن استخدامهم لتقييم كامل برنامج إدارة المخاطر أو أقسام معينة من البرنامج. ورغم أن هؤلاء يتم في العادة استخدامهم بواسطة منشآت الأعمال غير القادرة أو غير المستعدة لإنشاء وظيفته مدير المخاطر داخل المنظمة، إلا أن كثيرا من الشركات الموجود لديها مدير مخاطر بالفعل قد ترى أن إجراء مراجعة خارجية أمر مرغوب.

II. تقنيات إدارة المخاطر البنكية وتصنيفاتها

في خضم هذا الجزء سنتناول تقنيات إدارة المخاطر البنكية التي يمكن استخدامها للتعامل مع المخاطرة وكذا تصنيفات إدارة المخاطر البنكية المختلفة.

1. تقنيات إدارة المخاطر البنكية

هناك ثلاثة تقنيات يمكن استخدامها في التعامل مع المخاطر وهي:[1]

[1]بلعزوز بن علي، **إستراتيجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، العدد 7، (2009/2010)، ص (335، 336).

أ. **تجنب المخاطرة**: يرفض الفرد أو المؤسسة أحيانا قبول خطر معين، وينشأ ذلك نتيجة عدم الرغبة في مواجهة خسارة معينة، مثل ذلك تجنب الاستثمار في وعاء ادخاري معين وتفضيل وعاء ادخاري آخر أقل خطورة، وعدم شراء سيارة لتجنب حوادث السيارات. ومن أمثلة ذلك في المؤسسات المالية امتناع البنك عن منح القروض مرتفعة المخاطر وذلك لتجنب المخاطر الائتمانية، أو عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة.

ورغم أن تجنب الخطر يقلل من احتمال وقوع الخطر إلى الصفر، إلا أنه قد يحرم المجتمع من إنتاج سلع أو تقديم خدمات معينة لتجنب المسؤولية المهنية أو الخوف من الخسارة، هذا بالإضافة إلى صعوبة تجنب بعض الأخطار مثل تفضيل السير على الأقدام لمسافات كبيرة لتجنب أخطار الطيران، ورغم أن تجنب الخطر هو أحد أساليب مواجهة الخطر إلا أنه يعد أسلوبا سلبيا وليس إيجابيا في التعامل مع الأخطار، ولأن التقدم الشخصي والتقدم الاقتصادي كلاهما يتطلب التعامل مع الأخطار بطريقة إيجابية، فإن هذا الأسلوب يعد أسلوبا غير مناسب في التعامل مع كثير من الأخطار.

ب. **تقليل المخاطرة**: أما في هذا الأسلوب فإن المؤسسة المالية ولتقليل المخاطر تقوم برصد سلوك القروض من أجل معرفة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع مبكرا، وتقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم والتي يجرى تصميمها لذلك الغرض.

ت. **نقل المخاطرة**: إن شراء التأمين هو إحدى وسائل نقل المخاطرة من شخص لا يرغب في تحملها إلى طرف آخر (شركة التأمين) يبدي استعداده لتحملها مقابل ثمن.

هناك من أشار إلى خمسة طرق للتعامل مع المخاطر، فأضاف إلى العناصر السابقة، اقتسام المخاطرة والذي يعني قبول بعض المخاطر وتحويل بعضها (أي أن هذه الإستراتيجية تجمع بين التجنب والنقل)، بالإضافة إلى التحوط والذي يختلف عن التأمين في كونه نقل المخاطرة مع التضحية بإمكانية الرّبح.

2. تصنيفات إدارة المخاطر

هناك عدة تصنيفات لإدارة المخاطر تتمثل في خمسة أصناف هي:[1]

أ. **تصنيف قوي**: التصنيف القوي الأول يعكس قدرة الإدارة على تعريف وضبط المخاطر بشكل فعال حتى تلك الناشئة عن المنتجات الجديدة التي يقدمها البنك. كذلك فإن مجلس الإدارة فعال في المشاركة في إدارة المخاطر لضمان أن السياسات والإجراءات لدى البنك مدعمة بإجراءات رقابة داخلية فعالة وكذلك بأنظمة معلومات قوية تزوّد مجلس الإدارة بالمعلومات الكافية وبالوقت المناسب. كذلك أنظمة الضبط والرقابة وإجراءات التدقيق الداخلي شاملة وكافية وتنسجم وحجم البنك ونشاطاته. هناك بعض الاستثمارات البسيطة ولكن ليس لها أثر

[1]: إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، ورقة بحثية مقدمة لمعهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2006، ص ص (59، 62).

مادي يذكر، تقدم إدارة البنك بمراقبة وضع البنك بشكل فاعل وبما ينسجم مع معايير السلامة البنكية وكذلك حسب السياسات والممارسات الداخلية الموصوفة. يمكن اعتبار إدارة المخاطر قوية لتعريف مراقبة وضبط المخاطر السائدة في البنك.

ب. **تصنيف مرضي**: يدل التصنيف الثاني على أن المخاطر فعالة ولكن يشوبها بعض النقص وهذا النقص أو الضعف معروف ويمكن التعامل معه، بالمجمل فإن رقابة مجلس الإدارة وكذلك السياسات والإجراءات والتقارير المتعلقة بالرقابة الداخلية يمكن اعتبارها مرضية وفاعلة في ضمان متانة وسلامة البنك. بشكل عام فإن المخاطر يتم السيطرة بشكل لا يستدعي أي إجراء رقابي من السلطات الرقابية إلا بحدود الإجراءات الطبيعية العادية، أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ربما يعتريها نوع من النقص ولكنها قابلة للإصلاح والتصويب. يمكن أن يوحي المفتش بضرورة تصويب الوضع ولكن هذا الضعف لا يهدد سلامة الوضع المالي للبنك.

ت. **تصنيف عادل**: يدل التصنيف الثالث على أن إدارة المخاطر يشوبها شيء من القصور وبالتالي تستدعي اهتمام أكثر من العادي من قبل السلطات الرقابية. تكون إحدى عناصر إدارة المخاطر يشوبها نقص وبالتالي تجعل البنك قاصر في التعامل مع المخاطر، هناك بعض ممارسات إدارة المخاطر بحاجة إلى تصويب من أجل تمكن البنك من تحديد وقياس مراقبة المخاطر بشكل كاف. يمكن أن تشمل مناطق الضعف عدم الالتزام بالسياسات والإجراءات التي قد تؤثر سلبا على عمليات البنك.

ث. **تصنيف حدّي**: يدل هذا التصنيف على أن إدارة المخاطر لدى البنك عجزت عن تحديد ومراقبة وضبط المخاطر ذات التأثير المادي الكبير على عمليات البنك. عادة يمثل هذا الوضع أو يعكس ضعف في رقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا. وتكون إحدى عناصر إدارة المخاطر حدية وتحتاج إلى تصويب فوري من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، ويكون هناك العديد من المخاطر الكبيرة في البنك لم يتم تحديدها، وأن ضعف إدارة المخاطر لدى البنك يستحق درجة عالية من اهتمام السلطات الرقابية. ومن الأمثلة على هذا الوضع مثلا عدم الفصل في الوظائف أو عدم الالتزام بمعايير الرقابة وإذا لم يتم تصويب هذا الوضع فإنه قد تحدث خسائر للبنك سيكون لها تأثير على متانة وسلامة هذا البنك.

ج. **تصنيف ضعيف**: يدل هذا التصنيف على غياب الإدارة الفعالة للمخاطر من أجل تحديد وقياس ومراقبة وضبط المخاطر. يكون واحدا أو أكثر من العناصر الرئيسية لإدارة المخاطر ضعيف وكذلك لم يظهر مجلس الإدارة المقدرة على التعامل مع هذا الضعف، فمثلا تكون أنظمة الضبط الدّاخلية ضعيفة، وكذلك ممكن أن عدم دقة ومصداقية التقارير التي تعد في البنك لم تلحق بالبنك خسائر كبيرة مالم يهتم تصويب الوضع حالا.

خلاصة الفصل:

يعتبر النشاط البنكي من أكثر الأنشطة الاقتصادية اتساعا ونموا وهو الأمر الذي زاد من سرعة وتنوع العمليات البنكية من حيث كميتها أو درجة تعقدها مما جعلها عرضة لمجموعة كبيرة من المخاطر التي تزايدت بتزايد العمليات البنكية، ذلك ما ألزم رواد النشاط البنكي تحديد مفاهيم دقيقة لهاته الأخطار وضبط معايير لقياسها من أجل خلق سياسات الحد منها أو القضاء عليها بأقل التكاليف مما يساعد البنوك على القيام بأنشطتها المختلفة بأكثر أمان وفعالية.

فيلعب النظام المحاسبي البنكي دورا كبيرا في النشاط البنكي، حيث هو أداة من أدوات التسيير والرقابة البنكية في اكتشاف مواطن القوة والضعف وتحديد الانحرافات التي تتعرض لها العمليات البنكية، وذلك عن طريق ادخال المعلومات اللازمة ومعالجتها لإخراجها في شكل بيانات وكشوف مالية معبرة من شأنها تصويب وترشيد قرارات البنك.

ولقد ألزم المشرع الجزائري "عن طريق أنظمة أصدرها بنك الجزائر أهمها النظامين: النظام 09-04 والنظام 09-05" البنوك بتوحيد شبه تام لأصناف الحسابات المعمول بها، وكذلك القوائم المالية التي يجب على البنوك العاملة تحت إشراف بنك الجزائر العمل بها ونشرها دوريا.

الفصل الثاني:

مدى مواكبة النظام البنكي الجزائري من المرجعية الدولية للإجراءات الحمائية البنكية

تمهيد:

كما ذكرنا في الفصل السابق أن تطور النشاط البنكي صاحبته زيادة في المخاطرة البنكية كما ونوعا وذلك على الصعيد الدولي ما نتج عنه حدوث أزمات مالية عالمية، تختلف حدتها من بلد لآخر ما أدى بالهيئات القائمة على النشاط البنكي أن تسعى جاهدة للعثور على حلول للحد من هاته المخاطر التي أصبحت تهدد إستقرار البنوك.

لقد كانت كل من الدول بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا أكثر الدول التي تعرف بنشاطها البنكي الواسع، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية حيث قامت بالبحث على مجموعة من الضوابط التي من شأنها أن تسير عمل بنوكها، وأولها إتفاقية إنشاء البنوك لتليها معايير أخرى منها تحديد رأس المال الأدنى بـ: 100.000 دولار كأول معيار كمي، إلى غاية وقوع الأزمة العالمية سنة 1929م التي أدت بإفلاس الكثير من البنوك ما جعل البنوك الأمريكية تخالف هاته المعايير والضوابط.

إن توجه النظام النقدي سنة 1973م من نظام ثابت إلى نظام حر أدى إلى خلق مضاربة كبيرة أدت بالعديد من البنوك إلى الإعلان عن إفلاسها خاصة البنوك التي كانت تعمل في السوق البريطاني، وهو الأمر الذي جعل محافظ البنك المركزي لبريطانيا يقوم بالتحضير لإتفاقية بازل البنكية برعاية نظام النقد الدولي، حيث كانت هذه الإتفاقية أول معالم معايير وقواعد السير الحذر الإحترازي على مستوى دولي حيث شهدت هذه الإتفاقية عدة مراحل ونشرات.

والجزائر ليست بمنعزل عن العالم الخارجي فكان لها أن تواكب المتغيرات العالمية للنشاط البنكي، وفعلا قامت بالعديد من الإصلاحات منذ تاريخ الإستقلال، حيث كان إصدارها لقانون النقد والقرض في تاريخ 14 أفريل 1990م أول الركائز الحقيقية التي بنت نشاطها البنكي على إثره.

وسنتكلم في هذا الفصل عن تطور الإجراءات والمعايير الحمائية العالمية للنشاط البنكي ومدى مواكبة النظام البنكي الجزائري لها من خلال ثلاثة مباحث هي:

- ✓ **المبحث الأول: المرجعية الدولية للإجراءات الحمائية البنكية؛**
- ✓ **المبحث الثاني: الإصلاح البنكي الجزائري؛**
- ✓ **المبحث الثالث: الهيئات الرقابية والإجراءات الحمائية في النظام البنكي الجزائري.**

المبحث الأول: المرجعية الدولية للإجراءات الحمائية البنكية:

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لمعايير وقواعد الحيطة الحذر (الإجراءات الحمائية) والتي تعرف أيضا بالقواعد الإحترازية البنكية، حيث أنه توج العديد من القواعد والمعايير التي تطورت مع تطور النشاط البنكي في ظل المخاطر القائمة، ولعله من أهم هذه المعايير والقواعد مقررات لجنة بازل التي عرفت أربع محطات وهي إتفاق بازل الأول ثم تعديله مرورا لإتفاق بازل الثاني لترسي على الاتفاق الثالث لبازل، حيث سنتناول كل مرحلة من هاته المراحل.

المطلب الأول: ماهية القواعد الإحترازية (الإجراءات الحمائية):

كما ورد في الفصل السابق أن النشاط البنكي عرف تطورا ملحوظ يوم بعد يوم حيث صاحب هذا التغيير مجموعة من المخاطر التي كانت تؤثر في إستقرار البنوك، ما ألزم تكاتف الدول والهيئات العاملة في القطاع البنكي للنهوض بهذا النشاط والرقي به محاولة في ذلك البقاء في السوق.

I. نشأة القواعد الإحترازية البنكية:

من أجل تناول القواعد الإحترازية البنكية وجب تقسيمها لمرحلتين للوقوف عند كل محطة مهمة:

1. مرحلة من سنة 1800م إلى 1970م:

نشأت القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات البنكية والمالية بداية من مطلع القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى وهي بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وألمانيا، فقد خلفت هاته الأزمات آثار سلبية تفاوتت من بلد لآخر، إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى خلق ضعف حاد في القطاع البنكي الأمريكي وهو الأمر الذي ألزم ضرورة البحث عن قواعد وضمانات تسمح بممارسة النشاط البنكي بأريحية. [1]

لقد تعرض النظام البنكي البريطاني للعديد من الأزمات المالية أهمها أزمة 1817م التي أدت إلى إفلاس حوالي 90 بنك، وأزمة 1825م والتي أدت بدورها لإفلاس حوالي 70 بنك، ومن الأسباب الرئيسية لهاته الأزمات أن النظام البنكي البريطاني كان يتكون من بنوك صغيرة لها ضعف كبير في هيكلها المالي، وهو الأمر الذي أدركته السلطات لتتجه مباشرة لسن قانون خاص بالبنوك (Banking coPartenership) من أجل إنشاء بنوك كبيرة تمشي وفق قواعد حذرة ولكن ما أن باء هذا النظام بالفشل ليتم إصدار قانون جديد سنة 1844م يهدف لتنظيم القطاع حيث أن من مرتكزاته أنه لا يمنح الإعتماد إلا بعد الحصول على رخصة الملكية ورأس مال أدنى 100.000 جنيه[2].

إقتصرت القواعد الإحترازية في الولايات المتحدة الأمريكية قبل 1837 على إتفاقية إنشاء البنوك والتي كانت مختلفة من ولاية لأخرى، فأخذت بذلك طابع محلي لم يسمح بتوحيد هذه القواعد على مستوى دولتها فقط، ولقد تم من

---

[1] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص: نقود ومالية، جامعة الشلف، الجزائر، 2005، ص: 39.

[2] طرشي محمد، **متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي والمصرفي –دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص مالية ونقود، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2013/2012، ص: 132.

خلال هذه الإتفاقية فرض تكوين البنوك لرأس مال أدنى يقدر بـ: 100.000 دولار ومعدل إحتياطي إلزامي لرأس المال بنسبة 12,5% ولكن هذه الإتفاقية أثبتت فشلها بعد فترة وجيزة وذلك بسبب التجاوزات التي قامت بها البنوك في ظل إنعدام الرقابة، وبعد إفلاس بعض البنوك التي شهدته الولايات المتحدة الأمريكية في نفس السنة تم إنشاء هيئة تابعة للدولة تسمى بوكالة الدولة الرقابية، التي ألزمت البنوك بتسجيل إسم لها وعنوانها وأصحابها المسؤولين عنها قبل ممارسة نشاطها، ما أسفر عنه بداية الرقابة البنكية لحماية النشاط البنكي الأمريكي، في حين أن رأس المال الأدنى والإحتياطات لا تزال تختلف من ولاية لأخرى، حيث عرفت هاته الحقبة ارتفاع في عدد البنوك الذي كان 330 بنك سنة 1830م ليصبح 1601 بنك سنة 1861م[1]، وفي سنة 1909م تم تأسيس نظام التأمين على الودائع في ولاية أوكلاهوما ثم في تكساس سنة 1910م، لم تتوقف جهود البحث عن قواعد إحترازية عند هذا الحد لأنه تم تأسيس نظام الإحتياط الفدرالي سنة 1913م المنظم لسياسة إعادة الخصم وللسوق المفتوح، حيث ساهم هذا النظام في توفير إنسجام في خلق النقود من خلال المضاربة في البورصة[2].

في سنة 1920م عرف النظام الأمريكي مضاربة كبيرة أدت بتدهور نسب رؤوس الأموال الدنيا للبنوك، فبعد أن كانت تتجاوز نسبة 20% أصبحت لا تفوق نسبة 12% إلى أن حدثت الأزمة المالية والإقتصادية سنة 1929م لوول ستريت، ما جعل البنوك الأمريكية تبحث عن أسواق أخرى فتوجه العديد منها إلى لندن التي عرفت في هاته الحقبة بنظام بنكي حر، وهو ما نتج عنه سوق الأوفشور (الأورو-دولار) وذلك بعد دخول بنوك أجنبية أخرى إليه جنبا لجنب مع البنوك البريطانية والأمريكية، وفي سنة 1933م وهي سنة إصدار القانون المنظم للبنوك الأمريكية (Glass steagal Act) والذي بموجبه تم إنشاء النظام الفدرالي للتأمين على الودائع وتنظيم عمل البنوك عن طريق مجموعة من القواعد الرقابية والحذرة حيث تم الفصل بين البنوك من خلال تحديد أنشطتها.[3]

وفي منتصف القرن العشرين زاد الاهتمام بالقواعد الحذرة لتسيير نشاط البنوك في العالم ما نتج عنه عدة محاولات تم بلورتها في نسب ومعايير كان أهمها: [4]

أ. **نسبة الودائع إلى رأس المال الممتلك:** من أشهر المعايير وأقدمها حيث ألزم عدم تجاوز نسبة الودائع إلى رأس المال 10%، وتم التخلي عنه في سنة 1942م بسبب تحضير الولايات المتحدة الأمريكية للحرب العالمية الثانية؛

---

[1] Olivier Bossard & Hicham chetioui, **histoire longue** : **La naissance de la réglumentation Prudentielle 1800-1945**, Article Janvier 2003, p p :1-2, par le site internet :
https://www.researchgate.net/publication/272463634 **تاريخ الإطلاع (05 سبتمبر 2017م)**

[2] بن سليم محسن، **البنوك الجزائرية ومدى تقيدها بالأحكام الدولية الخاصة بإدارة المخاطر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص: أسواق مالية، جامعة عنابة، الجزائر، 2011/2010م، ص: 32.

[3] طرشي محمد، مرجع سابق الذكر، ص: 130.

[4] طرشي محمد، مرجع سابق الذكر، ص ص: 131-132.

ب. **نسبة الموجودات إلى رأس المال الممتلك:** جاء إثر التخلي عن سالفه والذي يميزه عنه هو ربط رأس المال الممتلك بالموجودات؛

ت. **نسبة الموجودات ذات المخاطرة إلى رأس المال الممتلك:** كان نتيجة العيوب الموجودة في المعيارين السابقين والجديد من خلاله هو تقسيم الموجودات إلى شرائح حسب درجة المخاطرة؛

ث. **نسبة الموجودات المختلفة إلى رأس المال الممتلك:** تم إصداره من قبل البنك الإتحادي لمنطقة نيويورك سنة 1952م ويعتمد على التمييز بين الموجودات حسب درجة مخاطرته بمقدار من رأس المال الممتلك ليقوم في الأخير بجمعها ومقارنتها برأس المال الفعلي.

2. مرحلة من سنة 1800م إلى 1970م:

وفي مطلع السبعينيات من القرن الماضي شهد نظام النقد الدولي في سنة 1973م الإنتقال من نظام صرف ثابت إلى النظام الحر، وهو ما خلف خسائر كبيرة للبنوك نتيجة المضاربة الكبيرة آنذاك خاصة في لندن حيث ألنت الكثير من البنوك إفلاسها ما أدى بحث البنوك على تدخل السلطات البريطانية، وذلك ما وقع فعلا بتدخلها عن طريق محافظ بنك إنجلترا "Lord Richardson" الذي إقترح في أول لجنة محافظي البنوك بعد هذه الأزمة لتشكيل لجنة تكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاط دولي حيث سميت بلجنة بازل وتم ذلك تحت إشراف بنك التسويات الدولي (BRI) المكلف بتشجيع الدول الأعضاء فيما يخص التنظيم البنكي[1]، ولقد ركزت هاته اللجنة على ثلاثة نقاط أساسية هي: [2]

- توحيد القواعد القصوى للتوسع الصناعي أين يمكن أن يكون إنهيار مؤسسة ما، له تأثيرات خارجية؛
- توحيد الجهود في مجال التأمين على الودائع والحد الأدنى لرأس المال والأصول المرجحة بمخاطرها؛
- تأسيس مراقبة فعالة من طرف السلطات المحلية بكل بلد لتوفير الإنسجام والحوار اللازمين مع المقرضين المحليين من أجل تأمين نظامها البنكي في الأزمات المالية.

بعد هاته الجهود مباشرة قامت لجنة بازل بتبني فكرة توحيد معايير رقابية إحترازية لتسيير البنوك لمساعدتها في الحد من المخاطر البنكية وهذا ما سنتطرق له بنوع من التفصيل فيما تبقى من هذا المبحث.

II. مفهوم القواعد الإحترازية للبنوك:

لقد تناولت العديد من الدراسات تحديد مفهوم للقواعد الإحترازية البنكية حيث أن مجملها يصب في قالب واحد وهو:[3]

هي عبارة عن قواعد ومعايير كمية ونوعية مدروسة من قبل مختصين في القطاع البنكي يجب على البنوك الإمتثال لها مفادها وضع مؤشرات لمقارنتها مع مؤشرات البنوك لتحديد الفجوات وتضييقها بهدف ضمان السير الحسن للبنوك لتوفير

[1] عبد الرزاق حبار، مرجع سابق الذكر، ص ص: 41-42.

[2] بن سليم محسن، مرجع سابق، ص: 34؛

[3] بتصرف الطالب بعد الإطلاع على مجموعة من المراجع.

حجم من السيولة في ظل تعظيم الربحية والبقاء وبالتالي زيادة ملاءتها تجاه متعامليها للحفاظ على إستقرار البنك فالنظام البنكي ككل.

III. أهداف القواعد الإحترازية للبنوك:

تهدف القواعد الإحترازية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لعدة أطراف تتمثل في:

3. حماية المودعين:

تقوم القواعد الإحترازية بحماية المودعين خاصة الصغار منهم وذلك لأنهم في الغالب ليس لديهم بيانات كافية حول وضعية البنك، حيث أن تطبيق البنك لقواعد السيولة وكفاية الملاءة والتأمين على ودائعهم كفيل بطمأنة المودعين على تحصيل طلبات سحبهم حتى ولو في حالة إفلاس البنك. [1]

4. الحفاظ على إستقرار النظام البنكي والمالي:

أصبح من أولويات السلطات المسؤولة عن النشاط البنكي الحفاظ على إستقرار نظامها وذلك تفاديا للوقوع في الأزمات، ولكي نحكم على إستقرار نظام بنكي ما يجب توفره على ما يلي:

- الكفاءة في توزيع الموارد المتاحة من حيث المكان والزمان؛
- إدارة المخاطر البنكية والمالية؛
- إستمرار القدرة على الأداء حتى ولو في الأزمات أو الإصطدامات الخارجية. [2]
- تفادي المبالغة في المخاطرة طمعا في تعظيم الربحية. [3]

IV. أنواع القواعد الإحترازية البنكية:

تتمثل أهم القواعد الإحترازية فيما يلي: [4]

1. نسبة السيولة:

وهي من أهم النسب وأعرقها وتقوم على الإحتفاظ بحجم من السيولة، حيث تنتهجها البنوك من أجل تفادي الوقوع في خطر السيولة، الناجم عن عدم إمكانية توفير البنك لطلبات سحب مودعيه، حيث عادة ما تحدد هاته النسبة بـ: 100%.

---

[1] بركات سارة، **دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص اقتصاديات النقود، البنوك والأسواق المالية، جامعة بسكرة 2015/2014، ص:183.

[2] طرشي محمد، مرجع سابق: 127؛

[3] Georges Decocq & Autres, **Droit bancaire**, Edition reveu banque, Paris, France, 2010, p : 89.

[4] بتصرف الطالب بالإعتماد على:

- محمد بوسماحة، **المراجعة المحاسبية المصرفية في إطار المعايير والتغيرات الدولية**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، ص ص: 185-187.
- سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014، ص ص: 50-57.
- زفوني سليمة، **الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص ص:32-33.

2. رأس المال الأدنى:

وهو من أهم المعايير حيث يتم تحديده كمبلغ أدنى من أصول البنك وتعهداته، لأن رأسمال البنك يمثل هامش أمان لحماية أموال المودعين، لذلك يمكن أن يعتبر نوع من أنواع الملاءة.

5. نسبة تقسيم المخاطر:

هي نسبة مهمة جدا حيث تعتمد على وضع نسب قصوى لتركيز المخاطرة على مقترض أو مجموعة من المقترضين في نشاط واحد، حيث تنقسم هذه القاعدة إلى نسبتين هما:

- عدم تجاوز مجموع الأخطار على نفس المقترض النسبة X وعادة ما تكون 25% من الأموال الخاصة للبنك؛
- لا يجب أن تتجاوز مجاميع المقترضين الذين لديهم النسبة السابقة تتراوح ما بين 10% و25% "في أغلب التشريعات" ثمانية أضعاف الأموال الخاصة للبنك.

6. نسبة الأموال الخاصة والموارد الدائمة:

وهي نسبة تربط الأموال الخاصة والموارد الدائمة الأقل من خمسة سنوات بالاستعمالات غير المنقولة الأقل من خمسة سنوات، والغرض منها هو تجنب تمويل القروض طويلة الأجل بالموارد قصيرة الأجل، وتختلف هذه النسبة حسب بيئة النشاط البنكي أي من دولة لأخرى ومن قطاع لآخر، وتحسب وفق العلاقة:

- البسط: يتكون من الأموال الخاصة والموارد الدائمة أقل من خمسة سنوات؛
- المقام: يتكون من الاستعمالات غير المنقولة الأقل من خمسة سنوات.

7. نسبة الكفاية الحدية لرأس المال:

وتربط هذه النسبة الأموال الخاصة والمخاطر وسيتم التطرق لها فيما تبقى من هذا المبحث، حيث تغيرت هاته النسبة بعد كل إصدار لمقررات بازل الثلاثة.

8. نسبة مركز الصرف:

تهدف هاته النسبة إلى مراقبة خطر تقلبات أسعار الصرف للعملة المحلية مع باقي العملات الأجنبية وتختلف من دولة لأخرى، حيث أن هذه النسبة تتجزأ إلى نسبتان فرعيتان هما:

- نسبة قصوى بـ: X % بين وضعية الصرف الطويلة والقصيرة الأجل لكل عملة أجنبية مع مبلغ أموالها الخاصة؛
- نسبة قصوى بـ: Y % بين مجموع وضعيات الصرف لجميع العملات ومبلغ الأموال الخاصة الصافية.

9. مساهمة البنك في رؤوس أموال شركات أخرى:

تسعى هذه النسبة لتفادي خطر تجميد أموال البنك في إطار تكلفة الفرصة البديلة من جهة، والوقوع في خطر السيولة من جهة أخرى، وهذا المعيار يختلف من دولة لأخرى.

10.نسبة الإحتياطي الإجباري:

يجبر البنك المركزي البنوك التي يشرف عليها بوضع نسبة دنيا يحددها، حيث أنها أحد مصادر تعويض المودعين في حالة خسارتها أو خسارة جزء منها، وتختلف هاته النسبة من دولة لأخرى ومن فترة لأخرى.

11.نسبة القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين:

سبق وأن كان سبب هلاك العديد من البنوك هو التواطؤ والمحسوبية لأصحاب البنك أو مسيريه في منحهم قروض لأنفسهم مبالغ فيها، مما يعرض البنك للمخاطرة، لذلك نجد أن القواعد الإحترازية تقوم بفرض نسبة قصوى على البنوك ألا تتجاوزها في مجموع منحها قروض لصالح المساهمين ومسيري البنك.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل البنكية الأولى:

سنسرد في هذا العنصر مقررات اتفاقية بازل الأولى والتعديلات التي أدخلت عليها حيث أنه لا يمكن التطرق لبازل الثانية كأحد متغيرات الدراسة دون التمكن من إيضاح شبه كلي لاتفاقية بازل الأولى والتي تعتبر نقطة الانطلاق للرقابة الاحترازية للبنوك.

I. نشأة اتفاقية بازل:

جاءت لجنة بازل جراء المخاطر التي كانت البنوك تتعرض لها في القرن الماضي نتيجة عدم كفاية رأسمالها لتغطية المخاطر، ذلك ما أعطى اهتمام كبير مما أدى الى تشكيل لجنة تتكون من (10) عشرة مندوبين عن أكبر البنوك في العالم لعشر دول، حيث تم اجتماعهم بمدينة بازل السويسرية لذلك سميت بلجنة بازل وذلك في نهاية سنة 1971، والبعض الآخر يلقبها بـ: كوك " cooke " نسبة لمندوب بنك إنجلترا الذي كان يترأس اللجنة.[1]

II. تعريف اتفاقية بازل الأولى:

لقد قامت لجنة بازل البنكية بعدة ورشات عمل من أشخاص مؤهلين على عدة مراحل من التجريب والاختبار للخروج بنشر مجموعة من المعايير سنة 1988م لإلزام البنوك بإتباعها في أن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة والمرجحة (نسبة الكفاية الحدية لرأس المال) إلى نسبة 8%.

III. الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى:

1. التركيز على المخاطر الائتمانية:

وهنا تهدف لحساب الحدود الدنيا لرأس المال، أخذت في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة الى مخاطر البلد، ولكنها لم تشمل مخاطر سعر الفائدة وغيرها...إلخ.[2]

---

[1] محمد بوسماحة، مرجع سابق الذكر، ص، 187.

[2] آسيا قاسيمي، **أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أ محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ص: 124.

2. تصنيف دول العالم:

حيث تم تصنيف دول العالم من قبل اللجنة الى مجموعتين حسب أوزان المخاطر كالآتي: [1]

أ. **المجموعة الأولى:** وهي مجموعة الدول OCDE ذات المخاطر المتدنية وتضم بدورها مجموعتين: الدول الاعضاء في لجنة بازل، وأخرى عقدت ترتيبات مع صندوق النقد الدولي FMI.

ب. **المجموعة الثانية:** وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية، حيث تشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأخرى خاصة الدول الإسلامية ما عدا السعودية وتركيا.

3. وضع أوزان ترجيحية لدرجة مخاطر الأصول:

أعدت طريقة لقياس كفاية رأس المال تستند الى نظام أوزان المخاطر يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية، حيث يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة وباختلاف الملتزم بالأصل من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تنتج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال الأوزان الخمسة التالية (0%، 10%، 20%، 50%، 100%)، مع ترك الحرية للسلطات النقدية المحلية لزيادة المرونة.[2]

الجدول رقم (02-01) يبين أوزان المخاطر حسب الأصول الموجودة داخل الميزانية:

درجة المخاطرة	الترتيب	الأصول
0 %	أ	النقدية
	ب	المطلوبات من الحكومات المركزية البنوك المركزية مقومة بالعملة الصعبة
	ت	المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول OECD وبنوكها المركزية
	ث	المطلوبات المقررة بضمانات نقدية والأوراق المالية لحكومات الدول OECD
10 %	أ	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية باستثناء الحكومات المركزية والقروض المضمونة
20 %	أ	المطلوبات من بنوك التنمية عابرة القوميات والضمانات الصادرة عنها مثل البنك الدولي والبنك الافريقي
	ب	المطلوبات من البنوك المسجلة في OECD والقروض المضمونة من قبل بنوكها المحلية المطلوبات من البنوك المحلية لدول خارج OECD والقروض المضمونة من قبلها الأقل من سنة
	ت	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام للدول غير المسجلة في OECD باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسة

[1] آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 03: ص 22.

[2] بختة يوسفي، **متطلبات تطبيق القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل 03 وأثرها على النظام المصرفي الجزائري**، مرجع سابق، ص 63.

50 %	أ	القروض المضمونة بكامل الرهانات على العقارات السكنية
100 %	أ	المطلوبات من القطاع الخاص
	ب	المطلوبات من البنوك المسجلة من خارج OECD بتواريخ استحقاق تزيد عن سنة
	ت	المطلوبات على الحكومات المركزية خارج OECD ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية
	ث	المباني والآلات والمعدات وغيرها من الموجودات الثابتة
	ج	العقارات والاستثمارات الأخرى بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى
	ح	أدوات رأس المال المصدرة من قبل البنوك الأخرى ما لم تكن منقوصة من رأس المال
	خ	ما بقي من الموجودات الأخرى.

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 92.

4. معاملات تحويل الالتزامات العرضية:

نظرا لما تتعرض له البنوك من مخاطر مرتبطة بأصول خارج ميزانيتها من غير المشتقات المالية، فقد تم وضع نظام مخاطر تحول تلك الأصول الى المخاطر الائتمانية المكافئة، وذلك من خلال ضرب قيمتها الرسمية بمعامل تحويل الاتمان، في حين تعددت معاملات التحويل الى أربعة (100%، 50%، 20%، 0%) بعد ذلك يتم تصنيف هذه القيمة وفقا لأنواع المخاطرة.[1]

الجدول رقم (02-02) يبين أوزان المخاطر حسب الأصول الموجودة خارج الميزانية:

أوزان المخاطر	البنود
% 100	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامَّة للقروض). اتفاقيات البيع وإعادة الشراء التي يتعرض فيها البنك للمخاطرة المشتريات المستقبلية للموجودات والودائع والأسهم المدفوعة جزئيا
% 50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليَّات مقاولات أو توريدات).
% 20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتسم بالتصفية الذاتيَّة (الاعتمادات المستندية).
0 %	الالتزامات الأخرى مثل التسهيلات الرسمية وخطوط الائتمان ذات الاستحقاقات التي تزيد عن سنة

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 93 94.

[1] آسيا قاسيمي، **أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، مرجع سابق، ص 124.

5. وضع مكونات كفاية رأس المال البنكي:

حيث هو مجموع رأس المال الأساسي مع رأس المال المساند، ومن هنا يجدر بنا تعريف مكوناته كما يلي:[1]

أ. **رأس المال الأساسي:** والذي يتكون من مجموع رأس المال المدفوع مع الاحتياطات بالإضافة للأرباح المحتجزة.

ويستبعد من رأس المال الأساسي ما يلي:

- الشهرة إن وجدت في أصول البنك.
- الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنك لتفادي ازدواجية الحساب.
- الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة وذلك عن طريق فصل مساهمة البنك الأم عن رأس مال المجموعة.

ب. **رأس المال المساند:** والذي يتكون من الاحتياطات غير المعلنة بالإضافة للمخصصات الغير موجهة مع جمع احتياطات إعادة تقييم الأصول إضافة إلى الأدوات الرأسمالية الأخرى.

- **الاحتياطات غير المعلنة:** وهي التي تحسب من الأرباح والخسائر دون أن تكتسي عنصر الإفصاح عنها في الميزانية شريطة أن تكون مقبولة من السلطات والهيئات الرقابية، وهي تختلف كل الاختلاف عن الاحتياطات السرية الناتجة عن فارق تقييم الأصول بأقل من قيمتها الحالية.
- **المخصصات غير الموجهة:** وهي التي لا يتم تخصيصها لمواجهة نقص قيمة أصل في ذاته، حيث لا يتم تسقيف حد أقصى لها بنسبة 1.25% كقاعدة رأسمالية من الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر.
- **احتياطات إعادة تقييم الأصول:** والتي تأتي نتيجة لتقييم تثبيتات البنك بقيمتها الحالية مقارنة بقيمتها الاسمية، حيث لا يجب التحوط بنسبة تقدر بـ 55% لتفادي تذبذب أسعار هاته التثبيتات خاصة المالية منها.
- **القروض المساندة:** وهي قروض تأخذ صيغة سندات بأجل محدد حيث تمتاز بسعر فائدة كبير من جهة وبسدادها في حالة تصفية البنك قبل المساهمين من جهة أخرى، ولكن من أجل قبولها ضمن راس المال المساند أقرت لجنة بازل على وجوب أن تزيد هاته القروض عن خمسة سنوات حيث يتم خصم 20% من قيمتها سنويا.
- **أدوات رأسمالية أخرى:** وتكتسي خاصيتي حقوق المساهمين وقروض المساهمين حيث تتحمل الخسائر في حالة حدوثها.

القيود المفروضة على مكونات رأس المال المساند: لقد فرضت لجنة بازل البنكية مجموعة من القيود لقبول العناصر المكونة لرأس المال المساند هي كالآتي:

[1] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك (منهج علمي وتطبيقي عملي)**، منشأة المعارف للنشر، 2005، ص ص: 31 35.

- ألا يتعدى مجموع عناصر رأس المال المساند 100% من رأس المال الأساسي.
- احتمال اخضاع الأصول المعاد تقييمها بما نسبة 55% للضريبة في حالة بيعها.
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي.

IV. طريقة حساب الكفاية الحدية لرأس المال قبل التعديل:

على إثر ما سبق من تفسير للشرائح وترجيح المخاطر تمخضت إتفاقية بازل الأولى في حساب الكفاية الحدية لرأس المال من خلال القاعدة التالية:[1]

$$\text{نسبة الكفاية الحدية لرأس المال} = \frac{\text{رأس مال الشريحة الأولى + رأس مال الشريحة الثانية}}{\text{مجموع الأصول والتعهدات بطريقة الخطر}} \geq 08\%$$

V. التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل الأول:

بعد مرور سنوات من التقدم والتنمية الاقتصادية وخاصة العولمة المالية منها ما لم يمنع ظهور مخاطر بنكية أخرى جديدة صاحبت هذا التطور مثل ظهور المشتقات المالية غير التي تم التطرق لها في مقررات بازل 1988م (المخاطر الائتمانية)، وأهم هذه المخاطر هو خطر السوق الذي قمنا بتناوله سابقا لما له من إفادة، ومن هنا قامت اللجنة باقتراح تعديل للنقاش سنة 1995م ما أصفر بإعطائها حلة جديدة وذلك في بداية سنة 1996م حيث اعتبرت هذه الاتفاقية تعديلا لاتفاقية بازل لسنة 1988م، ولقد تم اعتماد تطبيقها في سنة 1998م.

ومن خلال هذا التعديل يمكن للبنوك أن تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حده والتي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية، ومع أن هذه التعديلات أبقت على معدل الملاءة الاجمالية عند 08% كما ورد في سالفتها إلا أنها عدلت من مكونات النسبة كما يلي:[2]

- سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال وذلك لمواجهة جزء من مخطرها السوقية وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من ثلاثة شرائح؛
- عند حساب نسبة رأس المال الاجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5، وبما أن المخاطرة السوقية تختلف من بنك لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، نذكر منها طريقة القيمة المقدرة للمخاطرة VALUE AT RISK (VAR) بالإضافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى؛
- ومنه العلاقة المعدلة لحساب الكفاية الحدية لرأس المال كما يلي؛

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، 2006، ص 154.

[2] سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مرجع سابق الذكر،ص 43.

$$\text{نسبة الكفاية الحدية لرأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس مال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة)}}{\text{مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية } 12.5 \text{ X}} \geq 08\%$$

VI. تقييم اتفاقية بازل الأولى:

كما سبق وقلنا أن اتفاقية بازل الأولى هي حجر الأساس الذي تستند له الرقابة الاحترازية في البنوك، حيث أن لها ما يميزها وما يعيبها ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

1. **مميزات اتفاقية بازل الأولى:** إتسمت إتفاقية بازل الأولى بمجموعة من المزايا والمتمثلة في:
   - المساعدة في تنظيم وتوحيد عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية؛
   - لم يعد المساهمون في المشروعات مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد على غرار المشروعات الأخرى، بل أدخلت البنوك في صميم أعمالها عن طريق زيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بالمركز المالي للبنك عن طريق البحث عن الجهاز الإداري الفعال؛
   - قدرة المستثمر العادي على تكوين صورة ذهنية مبسطة للمقارنة في ضوابط موحدة؛
   - تحث الاتفاقية على التوجه نحو الأصول التي تتسم بقلة المخاطرة مما يرفع نسبيا درجة الأمان في أصول البنك.[1]
2. **عيوب اتفاقية بازل الأولى:** بعد تطبيق مقررات الاتفاق الأول لبازل وما حققته من إيجابيات أمسى لها مجموعة من العيوب والتي تتمثل في:
   - التمييز بين دول العالم؛
   - لم تأخذ التنويع في محفظة القروض بعين الاعتبار؛
   - الاعتماد على أساليب ترهيب عن طريق المخاطرة مما جعل البنوك تترك الكثير من النشاطات؛
   - التأثير السلبي على تنافسية البنوك مقارنة بالمؤسسات غير البنكية.[2]
3. **أوجه قصور مقررات بازل الأولى:** يمكن حصر قصور اتفاقية بازل الأولى في النقاط الأربعة الآتية:
   - حدوث بعض التعثرات والأزمات البنكية في أوج عطاء الاتفاقية لبعض البنوك رغم امتثالها لاتفاقية بازل؛
   - التركيز بالأساس على مخاطر الائتمان ومخاطر السوق واهمالها لباقي من المخاطر كالمخاطر التشغيلية؛

---

[1] نشرة إضاءات مالية ومصرفية، **بازل الأولى وبازل الثانية**، معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد الرابع، الكويت، نوفمبر 2012، ص ص 3 4. من الموقع الالكتروني:www.kibs.edu.kw بتاريخ 19 سبتمبر 2019.

[2] كمال نوي، **الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي –دراسة حالة–**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس،2013/2012، ص 85.

- عدم مراعاتها للأنظمة البنكية في الدول النامية؛
- عدم اعتمادها على معيار حقيقي في تحديد طبيعة المخاطر. [1]

مما سبق يمكن القول بأن معايير اتفاقية بازل الأولى جاءت كحجر أساس لقواعد الحذر البنكية عن طريق إلزام البنوك بالاحتفاظ بجزء من رأس مالها لمواجهة الأخطار ما جعلها تلقى قبولا كبيرا في ظل المخاطر السائدة في ذلك الزمن، في حين أنها لم تكن صالحة نوعا ما حتى وفي فترة تطبيقها بسبب مجموعة من النقاط التي تعيبها كما تمت الإشارة سابقا مثل التمييز بين البنوك وإهمال العديد من المخاطر المصاحبة للنشاط البنكي كالمخاطر التشغيلية، ذلك ما جعل أعضاء اللجنة تسعى للعثور على حلول جديدة كانت هي مهد اتفاقية بازل الثانية.

المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثانية:

في شهر جوان من سنة 1999م نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية للكفاية الحدية لرأس المال، حيث ضلت ورشاتها تدرسها إلى غاية 16 يناير 2001م حيث تقدمت بمقترحات أثر تحديدا، حيث بقيت تنتظر تعليقات المختصين والهيئات (مثل صندوق النقد الدولي) قبل شهر ماي من نفس السنة، ولكن بسبب كثرة الملاحظات رأت اللجنة أن تجري التعديلات النهائية على الوثيقة خلال سنة 2002م حيث نشرت كملف استشاري ثالث في أفريل 2003م ليتم اجازتها كاتفاقية نهائية في نهاية جوان 2004م وهي التي عرفت باتفاقية بازل II (الثانية)، ومنذ هذا التاريخ أصبحت جاهزة للتنفيذ وذلك خلال فترة انتقالية إلى غاية نهاية سنة 2006م وبداية سنة 2007م. [2]

I. أسباب ظهور إتفاقية بازل الثانية:

لعله من أبرز الأسباب التي أدت إلى تطير بازل الأولى وصولا إلى بازل الثانية ما يلي:

- قصور بازل الأولى التي لم تعد تستجب لمتطلبات النشاط البنكي مثلما تم الإشارة له سابقا؛
- تقارير وشكاوى مندوبي البنوك خاصة بنوك الدول التي همشها الاتفاق الأول لبازل؛
- تحسين مفهوم ونوعية الرقابة البنكية؛
- تحسين أدوات إدارة المخاطر البنكية المستحدثة. [3]

II. أهداف اتفاقية بازل الثانية:

جاءت هاته الاتفاقية بمجموعة من الأهداف التي ميزتها عن سالفتها والتي تتمثل في:

- تطوير طرق قياس وإدارة المخاطر؛
- تطوير الحوار بين مسؤولي البنوك والسلطات الرقابية؛
- الاتساق أكثر بين بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك؛

---

[1] نفس المرجع، ص 85.

[2] العمري علي، **الجهاز المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل للرقابة البنكية**، مقال علمي، مجلة معارف، العدد 23، ديسمبر 2017، ص 403.

[3] بركات سارة، مرجع سابق الذكر، ص 194.

- زيادة درجة الشفافية خاصة في جانب المخاطرة عن طريق إتاحة الإفصاح الكافي لذلك؛
- المزيد من معدلات الأمان لسلامة ومتانة النظام المالي العالمي؛
- إدراج العديد من المخاطر وإيجاد نماذج مختبرة أكثر للتعامل معها. [1]

III. مقومات البنية البنكية اللازمة لتطبيق اتفاقية بازل الثانية:

من منطلق أن بازل الثانية تحتوي تغير كبير في مفاهيمها من المخاطر البنكية القائمة ونماذج إدارتها إلى آليات وتقنيات حسابية تسمح بالإفصاح والشفافية من جهة وإلى مبادئ الرقابة الفعالة من جهة أخرى، حيث يجب توفر عدة مقومات في النظام البنكي من أجل تطبيق معايير اتفاق بازل II، وتتمثل هذه المقومات فيما يلي:

1. تطوير النظم المحاسبية:

بما أن الدعامة الثالثة لهذه الاتفاقية تتمثل في انضباط السوق فإنها تحث على توفر نظام محاسبي يسمح بالإفصاح والشفافية عما تعكسه القوائم المالية، وذلك يستدعي تطوير النظم المحاسبية المستعملة في آخر مرحلة من اتفاقية بازل الأولى وجعلها أكثر تماشيا مع المعايير المحاسبية الدولية والمحلية.[2]

2. مؤسسات تقييم الجدارة المالية:

هي مؤسسات تعمل وفق معايير خاصة بها تسمح لها من تقويم ومراقبة المؤسسات المالية لتصنيفها إلى فئات متعددة ما يجعلها تستقطب المستثمرين لتزويدهم بالملاءة العامة وعن رأيها الفني في إصدارات البنوك من أوراق مالية وما شابه لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية، حيث أعطت اتفاقية بازل الثانية أهمية كبيرة لهاته المؤسسات.[3]

3. تطوير الكفاءات البشرية:

يتطلب تنفيذ اتفاقية بازل الثانية نوعية عالية من الكفاءة البشرية في مختلف المجالات التي لها علاقة بنشاط البنوك سواء الكفاءة في التحليل المالي وإدارة النشاط البنكي والمحاسبي أو الكفاءة في خبرات تكنولوجيا المعلومات، حيث كل هذا من شأنه أن يساعد على عملية الرقابة والاشراف، هذا ما حث المؤسسات المالية تتوجه نحو تدريب عمالها واستقطاب الكفاءات. [4]

IV. الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية:

1. الحد الادنى اللازم لرأس المال لمواجهة المخاطر:

حيث تحتوي هذه الدعامة على العناصر الأساسية التالية:

---

[1] مالك الأخضر، بعلة الطاهر، **واقع الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل II وتحديات تطبيق بازلIII** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية–، العدد 21، المجلد 10، جامعة الجلفة، 2015، ص ص 307 308.

[2] علي أحمد شعبان محمد، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الطبعة 1، الدار الجامعية، مصر، ص 250.

[3] بلعزوز بن علي، إليفي محمد، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازلII** ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص 490.

[4] نفس المرجع، ص 490.

- ادخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان باتفاقية بازل I؛
- تحديد الحد الادنى لمعدل كفاية رأس المال بـ 08%، بحيث هي نفس النسبة المحددة في اتفاقية بازل الأولى. [1]

الشكل رقم (02-01) الحد الأدنى لرأس المال وفق مقررات اتفاقية بازل الثانية:

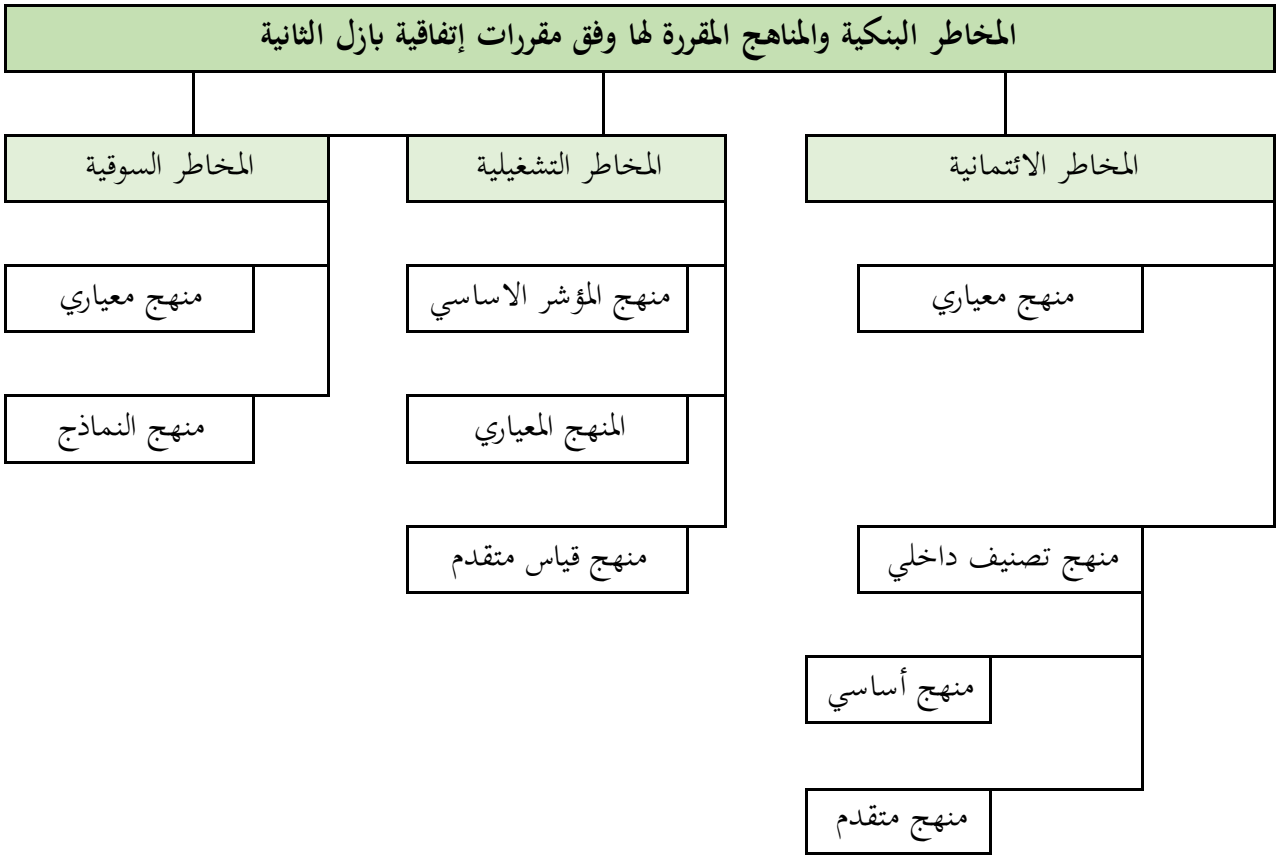

المصدر: من اعداد الباحث بالإعتماد على مجموعة من المراجع.

أ. **المخاطر الائتمانية:** كما أشرنا في الشكل السابق رقم (01) أنه يوجد منهجين لقياس الكفاية الحدية لرأس المال وفق مقررات إتفاقية بازل الثانية:

- **المنهج المعياري:** هي عبارة عن طريقة مقترحة لكل البنوك وتقوم على أساس اعطاء أوزان مخاطرة لأصول البنوك اعتمادا على التصنيف الذي تعطيه مؤسسات التقييم الدولية، وتتميز هذه الطريقة بالسهولة والبساطة في الحساب لذلك تستعملها البنوك ذات المخاطر والعمليات الأقل تعقيد والأكثر دقة، وذلك عن طريق ضبط الاتفاق الثاني لبازل في إعطائه أوزانا للمخاطر بشكل تصنيفات مستقلة، حيث تقوم بهذا التصنيف مؤسسات الجدارة بكل موضوعية، ولقد تم تعديل هذه الركيزة من خلال النقاط التالية:

[1] منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، قانون عام، جامعة قسنطينة، ص: 47.

- تحديد تصنيف المخاطر من خلال تقييم المؤسسات الخارجية وأشهر هذه المؤسسات Stansard & Poor's؛
- إلغاء التمييز بين الدول؛
- الاعتراف ببعض الضمانات كأحد أساليب التخفيف من المخاط؛
- تعديل الأوزان الترجيحية بتصنيف يعتمد على مراكز التعرض للمخاطر (حكومات، بنوك، ..).[1]

ووفق هذا المنهج يتم حساب الحد الأدنى لرأس المال بالعلاقة التالية:[2]

$$\sum RWi \times Ai = RWA$$
$$RWA \times 0,08 = RC$$

حيث تعبر كل من:

RWi: وزن المخاطر للأصل i؛

Ai: الأصول i حيث تأخذ من i الى n؛

RWA: الأصول المرجحة بالمخاطر؛

RC: رأس المال القانوني (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة).

ويمكن توضيح معاملات الترجيح للأصول وفق هذا المنهج من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (02-03) يبين تقييم المخاطر الائتمانية وفق مؤسسة ستاندرز:

التقييم		AAA إلى A-	A+ إلى A-	BBB+ الى BB-	BB+ الى B-	أقل من B-	دون تقسيم
التقييم السيادي للدولة		0%	20%	50%	100%	150%	100%
تقييم البنوك	خيار 01	20%	50%	100%	100%	150%	100%
	خيار 02	20%	50%	50%	100%	150%	50%
تقييم الشركات		20%	10%	100%	100%	150%	100%

المصدر: مجلة الدراسات المالية والبنكية، العدد الرابع، المجلد 15، ديسمبر 2007، ص ص 28 29.

ويمكن ترجمة الحروف المكتوبة في الجدول أعلاه في الجدول الموالي:

الجدول رقم (02-04): يبين شرح الاختصارات للجدول رقم 02-04:

الترميز	الدلالة
AAA	أعلى درجة تقييم للملاءة الائتمانية
AA	درجة تقييم جيد جدا للملاءة الائتمانية
A	درجة تقييم الملاءة الائتمانية
BBB	درجة تقييم مقبولة للملاءة الائتمانية
BB	شكوك في قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها
B	شك شبه يقين في قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: آسيا قاسيمي، مرجع سابق، ص 131.

[1] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 42.

[2] نفس المرجع، ص 42.

- **منهج التصنيف الداخلي:** يعتمد هذا الخيار في التقييم السيادي للدولة التي يقع بها البنك باستعمال نظم تنقيط داخلية مع اشتراط موافقة الجهات الرقابية والالتزام بمعايير كمية ونوعية لمراقبة هذه النظم، وعلى البنوك إذا اعتمدت على منهج التقييم الداخلي لاحتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال أن تقسم محافظها إلى خمسة أصناف كبيرة وهي: المؤسسة؛ مقترض سيادي؛ بنك؛ صغار الزبائن؛ الأسهم.

ولمعالجة كل صنف من هذه الأصناف يجب تحديد ثلاثة عناصر أساسية هي:

- مكونات الخطر التي تعد من أجلها البنوك تقديراتها الداخلية؛
- معادلة لترجيح المخاطر والتي على أساسها تقوم البنوك باحتساب الأصول المرجحة؛
- مجموع من الضوابط الدنيا التي على البنوك احترامها لاعتماد التقييم الداخلي.[1]

ب. المخاطر التشغيلية:

- **منهج المؤشر الأساسي:** وفق هذا المنهج يقع على عاتق البنك الاحتفاظ برأ سمال لمواجهة المخاطر التشغيلية بما يساوي متوسط إجمالي إيرادات البنك لآخر ثلاثة سنين يحقق فيها البنك أرباحا، أما فيما يخص السنوات التي يحقق فيها البنك خسارة فتعتبر غير محسوبة.[2]

وتقوم هذه الطريقة بحساب مؤشر واحد وفقا للعلاقة التالية:[3]

$$Kbia = [\sum (GL1 \ldots\ldots n \times \alpha)] / N$$

حيث أن الرموز تمثل ما يلي:

Kbia: متطلبات رأس المال؛

GL : الإيرادات الخامة لثلاث سنوات الماضية عندما تكون موجبة؛

(α): عامل ثابت يساوي: 15%؛

N: عدد ثلاث سنوات الماضية.

- **المنهج المعياري:** تعتبر هذه الطريقة تكملة لسالفتها لكن وفق هذه الطريقة يتم الحساب على أساس نوع النشاط، بحيث تساوي الأموال الخاصة الموجهة لتغطية خطر التشغيل إلى مجموع الأموال الخاصة الموجهة لتغطية كل نوع من النشاطات، حيث تقسم هذه الأخيرة إلى ثمانية أنشطة وبذلك تصبح الاحتياجات المالية للأموال الخاصة تساوي إلى متوسط ثلاثة سنوات لمجموع احتياجات الأموال الخاصة اللازمة لتغطية كل نوع من النشاطات البنكية لكل سنة.[4]

---

[1] عبد الرزاق حبار، مرجع سابق الذكر، ص 60.

[2] Antoine Sardi, **Balle II**, édition afges, paris, 2004, p 230.

[3] آيت عكاش سمير، مرجع سابق، ص 162.

[4] نفس المرجع، ص 162.

ومن خلال ما سبق يمكن تبسيط في:[1]

$$Ktsa = (\sum \text{année } 1\text{-}3\ MA(G11\text{-}8 \times \beta 1\text{-}8))/\ 3$$

حيث:

Ktsa: احتياجات الأموال الخاصة؛

G11-8: الدخل السنوي لكل نوع من الأنشطة البنكية؛

β1-8: نسبة ثابتة محددة من طرف لجنة بازل، حيث تمثل نسبة رأس المال اللازمة لكل نوع من الأنشطة، والتي يمكن توضيحها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (02-05) يبين الأنشطة الثمانية للبنك وتغير نسبة β:

نوع النشاط	β	النسبة
تمويل المؤسسات	β1	18%
مفاوضات وبيع	β2	18%
التجزئة البنكية	β3	12%
البنوك التجارية	β4	15%
الدفع والتسوية	β5	18%
خدمات الوكالة	β6	15%
إدارة الأصول	β7	12%
سمسرة التجزئة البنكية	β8	12%

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على Antoine Sardi مرجع سابق ص: 231.

- **منهج القياس المتقدم**: يقوم هذا الأسلوب على ترك البنوك حرية احتساب متطلبات رأسمالها وفق برامج إحصائية توافق عليها الجهات الرقابية للدولة، ما يسمح للبنوك على أن يتوفر لديها بعض المعايير المشددة، باستخدام النماذج الداخلية لحساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة مخاطرها التشغيلية، ولكي يسمح للبنك استخدام منهج القياس المتقدم يجب توافر المعايير التالية:

– **المعايير العامة**: وتعني وجود وحدة إدارة مخاطر مستقلة لتكون مصدر معلومات كاف؛

– **المعايير الوصفية**: ومفادها تميز مجلس الإدارة، ووجود وحدة إدارة مخاطر تشغيلية، وتقديم تقارير وتحاليل يلتزم بها؛

– **المعايير الكمية**: وتوحي باستخدام برامج للاختبارات وجمع المعلومات وتحليلها.[2]

[1] Antoine Sardi, op cit, p 231.

[2] آيت عكاش سمير، مرجع سابق، ص 163.

ت. المخاطر السوقية:

لم تقم اتفاقية بازل الثانية بأي تغييرات على مناهج قياس المخاطر السوقية فقد اعتمدت على منهجين فقط حيث بدأ تطبيق الأسلوبين في البنوك مع نهاية سنة 1997م. وهما:

- المنهج المعياري (النمطي)؛
- منهج النماذج الداخلية؛

2. المرجعية الرقابية:

ومن خلال هاته الدعامة التي تلح على أنه يجب على البنوك انتهاج أساليب أفضل في إدارة المخاطر وفي أعمالها، ولذلك الغرض فقد حددت اللجنة أربعة مبادئ هي:

- يجب أن تكون لدى البنوك عملية تقييم لشموليتها وكفاية رأس المال من خلال إشراف مجلس الإدارة والتقييم السليم والشامل لرأس المال والمخاطر، والرقابة وإعداد التقارير للمراجعة؛
- ويندد هذا المبدأ على ضرورة قيام السلطات الرقابية بتقييم ومراجعة الأسس الداخلية لكل بنك عامل فيما يتعلق بتقييم رأس المال لدى البنك؛
- على البنك المركزي التوقع أن البنوك تستعمل بمستوى أعلى من الحد الادنى لنسبة كفاية رأس المال، وأن لديه القدرة على الطلب من البنوك والاحتفاظ برأس مال أكبر من الحد الادنى؛
- تدخل السلطات الرقابية، في وقت مبكر لمنع انخفاض رأس المال عند الحد الادنى المقرر لمواجهة مخاطر البنك ومطالبة البنك بالتصحيح الفوري. [1]

3. انضباط السوق:

تهدف لجنة بازل الثانية من خلال هذه الدعامة الى دعم العمليات الخاصة وتنظيم السوق وتحفيز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل آمن وسليم وفعال، فضلا عن الحفاظ على قواعد رأسمالية كافية لتعزيز قدرتها على مواجهة أية خسارة محتملة جراء المخاطر مستقبلا؛ حيث يعنى بانضباط السوق وجود نظام مسير للمعلومات بكل مصداقية وشفافية، مما يسمح للمتعاملين فيه بالقيام بتقييم المخاطر. [2]

V. إيجابيات وسلبيات اتفاقية بازل II:

1. إيجابيات اتفاقية بازل II: لقد أفلح الاتفاق الثاني لبازل في الكثير من النقاط أهمها:

- عالجت الاتفاقية مشكلة التصنيف مرتفع المخاطر للدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والذي يؤدي إلى زيادة تكلفة الإقراض، مما يعني أن هذه الدول ستستفيد من تخفيض تكلفة مواردها التي تحصل عليها عن طريق الإقراض؛

[1] بختة يوسفي، **متطلبات تطبيق القواعد الاحترازية لبازل**، مقال علمي، العدد 21، المجلد 10، جامعة الجلفة، 2015، ص ص 307 308.

[2] منار حنينة، مرجع سابق، ص 53.

- الاهتمام بإدارة المخاطر البنكية وإعطاء نماذج للتعامل معها؛
- فتح مجال أمام البنوك الصغيرة والمتوسطة الغير قادرة على تطوير نماذج داخلية لقياس المخاطر بالاعتماد على وكالات التصنيف الخارجية. [1]
- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة؛
- تحسين درجة الأمان والدقة في النظم المالية من خلال تطبيق المراقبة الذاتية الداخلية في البنوك. [2]

2. سلبيات اتفاقية بازل II:

لم تختلف اتفاقية بازل الثانية عن سالفتها في رغم ما حققته من إيجابيات إلا أن تطور العولمة المالية المتزايد في ظل الأخطار المصاحبة لها جعل تاريخ اتفاقية بازل II يسجل مجموعة من السلبيات أبرزها:

- كونها تتواكب مع البنوك الكبيرة فقط والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها؛
- غير الزامية التطبيق مما يقلل من فعاليتها؛
- تقليل ربحية البنوك بسبب حجز نسب أكبر من الأرباح؛
- انحيازها لما يتوافق مع تطلعات الدول العشر المؤسسة لمنظمة التعاون الاقتصادي؛
- تعتبر تحد حقيقي للدول النامية.
- حدوث الأزمة المالية لسنة 2008م ما أدى بالتفكير في تعديلها.[3]

المطلب الرابع: اتفاقية بازل III:

I. نشأة اتفاقية بازل III:

لقد أفلحت اتفاقية بازل II في رسم معالم جديدة للحذر من المخاطر البنكية وذلك بتدارك ما لم يفلح فيه اتفاقها الأول، وذلك من خلال تعديل آلية حساب الكفاية الحدية لرأس المال وحث البنوك والسلطات على المرجعية الرقابية من جهة ووضع قواعد تسعى لضبط شفافية السوق البنكي مما يسهل على المستثمرين ومتخذي القرارات في أداء عملهم.

لكن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م كانت أزمة بنكية بالدرجة الأولى، حيث أدت هذه الأزمة لتدهور الوضع المالي لكثير من البنوك مع أنها كانت تتبع وتطبق معايير اتفاق بازل الثاني بعناية، الأمر الذي استدعى إلى ضرورة اجتماع عشرون (20) محافظا لأكبر الدول اقتصاديا لإيجاد الحلول المناسبة، ما تم تسميته بميلاد اتفاقية بازلIII . [4]

اجتمع (27) محافظا لكبرى البنوك المركزية في العالم بمدينة بازل السويسرية من أجل تقرير إطار جديد للعمل البنكي هدفه حث البنوك على رفع احتياطاتهم من رأس المال للتحوط به إزاء الأزمات المالية، ما نتج عنه التقرير الثالث لبازل في

---

[1] بختة يوسفي، **متطلبات تطبيق القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل 03 وأثرها على النظام المصرفي الجزائري**، مرجع سابق، ص 126.

[2] البيت الكويتي، **اتفاقية بازل... الجزء الثاني**، متاحة على الموقع: http://albaitalkuwait.wordpress.com.

[3] بركات سارة، مرجع سابق الذكر، ص 222.

[4] Luisa Izzi, Giancluca Oricchio, Laura Vitale, **Basel III Credit Rating Systems**, **Finance and Capital Markets Series**, 2012, paris, p xix.

وثيقة رسمية تم المصادقة عليها في 12 سبتمبر 2010م، إذ أعتبر هذا الإقرار مسار جديد معترف به من قبل السلطات لقواعد توخي الحذر للنشاط البنكي ما جعله يأخذه فترة انتقالية وفق مسار تم ضبطه من خلال هذا الاتفاق في مرحلته الأولى من سنة 2013م إلى غاية سنة 2015م، ثم كمرحلة نهائية في سنة 2019م. [1]

II. أهداف اتفاقية بازل III:

تهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي: [2]

- تحسين قدرة البنوك على امتصاص الصدمات التي تنشأ عند حدوث الأزمات المالية والاقتصادية وتقليل خطر انتقال الآثار من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي؛
- ترسيخ بشكل أساسي المعايير العالمية الخاصة برأس المال؛
- ضمان الاستقرار المالي على المدى البعيد؛
- تعزيز إدارة المخاطر والحوكمة في البنوك وتقوية قدرتها على تطبيق مبادئ الشفافية والافصاح.

III. محاور اتفاقية بازل III:

تمحور الاتفاق الأخير لبازل حول خمسة محاور أساسية هي:

1. تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رؤوس أموال البنوك:

حيث قامت بتضييق مفهوم رأس المال، إذ أن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر على رأس المال المكتتب به الأرباح غير الموزعة مضاف إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد غير متراكمة وغير مقيدة بتاريخ استحقاق وذلك برفع هذه النسبة من 02% وفق مقرر بازل الثانية إلى 4,5% وفق هذا الاتفاق الأخير لبازل وذلك ابتداء من يناير 2015م وصولا إلى 06% تدريجيا في بداية سنة 2019م، بينما رأس المال المساند فيقتصر على الأدوات التي لا تقل مدتها على خمس سنوات والتي يمكنها تحمل الخسائر، كما تلزم البنوك بإضافة هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2,5% من الأصول والتعهدات البنكية للحفاظ على تزايد رأس المال تدريجيا ليصل المجموع إلى 07% وذلك في أول يناير 2019م، إضافة لهامش آخر بنسبة 2,5% لمواجهة الأزمات المختلفة مستقبلا مع إلغاء الشريحة الثالثة، حيث يمكن توضيح تركيبة رؤوس أموال البنوك الجديدة والمطلوبة وفق الجدول التالي: [3]

---

[1] Clovis et Autres, **Bale III et la réhabilitation du ratio de levier des banques**, Volume 63, France 2012, p 219.

[2] بركات سارة، مرجع سابق، ص 229.

[3] سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مرجع سابق، ص ص 46 47.

الجدول رقم (02-06) يبين نسب رؤوس الأموال الجديدة والمطلوبة للبنوك مقارنة باتفاق بازل الثاني:

	الحد أدنى لرأس المال			رأس المال الأساسي			رأس المال الاجمالي		
	الحد الأدنى	الشريحة الاحتياطية	المعدل المطلوب	الحد الأدنى	الشريحة الاحتياطية	المعدل المطلوب	الحد الأدنى	الشريحة الاحتياطية	المعدل المطلوب
بازلII	02%			04%			08%		
بازلIII	4 ,5%	2,5%	07%	06	2,5%	8,5%	08%	2,5%	10,5%
احتياطي مواجهة الأزمات	من 0% إلى 2,5%								

المصدر: سليمان ناصر مرجع سابق، ص 47.

2. **تحديد نسبة الرافعة المالية:**

كان للتوسع في منح الائتمان قبل الأزمة المالية أثر كبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، مما أدى إلى زيادة الرفع المالي، السبب الذي جعل الاتفاق الجديد لبازل يدخل نسبة الرفع المالي التي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام البنكي لقمع التوسع في القروض البنكية الأمر الذي يجعل المخاطر التي لا تستند للرفع المالي تقدم ضمانات إضافية تعمل كمعيار أساسي موثوق لكبح الخطأ. [1]

ويمكن حساب هذه النسبة الاختيارية وفق العلاقة التالية:

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{إجمالي الشريحة الأولى لرأس المال}}{\text{إجمالي الأصول داخل وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية}} \geq 03\%$$

3. **تعزيز وتغطية المخاطر:**

وذلك لتغطية المخاطر التي تنشأ عن عمليات الريبو "إعادة شراء البنك المركزي للأوراق المالية للسيطرة على العرض النقدي" وتمويل سندات الدين وذلك من خلال فرض متطلبات رسمة إضافية للمخاطر المذكورة؛

كما حثت على ضرورة تغطية الخسائر التي تنتج عن تقلبات الأسعار وإعادة التقييم. [2]

[1] حمدي محمد حمدي، **واقع تطبيق الجهاز المصرفي الفلسطيني لاتفاقية بازل وتطوراتها**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، جامعة غزة، فلسطين، ص 53,

[2] نفس المرجع، ص 55.

4. تحديث سياسات الإقراض:

يهدف الاتفاق الثالث لبازل من خلال هذا المحور إلى حث البنوك على تبني سياسات اقراض مواكبة أكثر مما يجب، حيث أنه يمكن لها أن تفرط في تمويل الأنشطة في مرحلة النمو والازدهار وتمنع الإقراض في مرحلة الركود الاقتصادي ما يزيد من عمق الركود الاقتصادي ويزيد من مداه الزمني.[1]

5. الحدود الدنيا لمتطلبات السيولة:

قامت اتفاقية بازل الثالثة في ظل المرتكزات الأساسية على إعطاء مخاطر السيولة أهمية أكبر وذلك نتيجة لهدف البنك في تعظيم الربحية في ظل توفير السيولة اللازمة، ما جعل اللجنة تقترح معيار عالمي للسيولة يرتكز على نسبتين أساسيتين هما:

أ. نسبة تغطية السيولة (LCR) Liquidity Coverage Ratio:

ويطلق عليها نسبة السيولة قصيرة الأجل، وتقاس بقسمة الأصول المرتفعة السيولة على صافي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة خلال 30 يوما، حيث يجب ألا تقل عن 100%:[2]

$$LCR = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

ب. النسبة الصافية للتمويل المستقر (NSFR) Net Stabel Funding Ratio :

تهدف هذه النسبة إلى توفير موارد مستقرة حتى تضمن للبنوك مواصلة نشاطها بشكل سليم لمدة سنة على الأقل في فترات الضغط التي تمتد في المستقبل وذلك نتيجة تراجع في الربحية والأداء، أو تراجع تصنيف قروض أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات: [3]

[1] مالك الأخضر، بعلة الطاهر، مرجع سابق، ص 312.

[2] Luisa Izii, op cit, p 255.

[3] حمدي محمد حمدي، مرجع سابق، ص ص 54 55.

المبحث الثالث: الإصلاح البنكي الجزائري:

سنستهل هذا المبحث بنشأة النظام البنكي الجزائري منذ الاستعمار مرورا بأهم المحطات التي مر بها إلى غاية الوصول إلى أهم منعطف له، وذلك من خلال سن قانون النقد والقرض سنة 1990م، كما سنوجز في هذا المبحث الإجراءات الحمائية المطبقة في المنظومة البنكية الجزائرية والهيئات الرقابية لها.

المطلب الأول: النظام البنكي الجزائري قبل قانون النقد والقرض (90-10):

ومن أجل تبسيط هذا المطلب يجب تقسيم هاته الفترة لمجموعة من المراحل كالآتي:

1. نشأة النظام البنكي الجزائري (قبل الاستقلال):

لم يكن للجزائر أي مؤسسة أو هيئة إقراض قبل سنة 1949م لأن اقتصادها آنذاك كان يعتمد على وسائل بدائية لنشاطها الأساسي الزراعي، كما أن أول مؤسسة بنكية تأسست بموجب القانون الصادر في 19 جويلية سنة 1943م كانت امتدادا تابع لبنك فرنسا، حيث أن هذا الفرع بدأ بعملية إصدار النقود سنة 1948م ولكنه لم يتمكن من الصمود طويلا حيث تم إلغاؤه في نفس السنة.[1]

ولقد سبق تأسيس فرع بنك فرنسا في سنة 1836م كمبادرة قام بها أحد رجال أعمال مدينة بوردو يدعى تريكو Tricou الذي واجهت مبادرته العديد من العراقيل لمدة 13 سنة، لتثمر بتلبية الحكومة الفرنسية لطلبه بإنشاء بنك في الجزائر والذي سمي بـ: البنك الوطني للخصمِ Comptoir National d'Escompte، والذي إقتصر نشاطه على الائتمان.[2]

بعد ذلك تم انشاء بنك الجزائر بموجب القانون الصادر بتاريخ 04 أوت 1851م، والذي باشر عملياته بتاريخ 01 نوفمبر من نفس السنة، كما أنه تم السماح لهذا البنك بفتح وكالات أخرى بموجب نفس القانون، وعلى إثر مرسوم بيليكال (Beylical) في الرابع من جانفي من سنة 1904م تم السماح لبنك الجزائر بالعمل في تونس، ولقد عرف البنك إفراط في منح القروض الزراعية والعقارية وذلك بضغط من المعمرين ليتم تأميمه سنة 1946م وظل يعمل إلى غاية نهاية ديسمبر 1962م ليحل محله البنك المركزي الجزائري.[3]

مما سبق يتبين أن نشأة النظام البنكي في الجزائر المحتلة، وترعرع كإمتداد حتمي للنظام البنكي الفرنسي، فقبل الاستقلال كانت الجزائر تحتوي على شبكة واسعة ومتطورة من البنوك والمؤسسات المالية، أكثر من أي مستعمرة فرنسية أخرى مثل: سوسيتي جينيرال الذي تأسس سنة 1914م وقرض ليونيس Crédit lyonnais سنة 1878م ...،

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص:49.

[2] قبايلي حورية، **إدارة المخاطر البنكية في الجزائر –دراسة حالة–**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2014/2013، ص:55.

[3] نفس المرجع، ص ص: 55,56.

لكونها كانت تعتبر لدى الفرنسيين موطنا دائما وقارا للمعّمرين ولهذا كانت الوظيفة الأساسية للجهاز البنكي في ذلك الحين هي خدمة المستعمر ومصالحه[1].

2. النظام البنكي الجزائري (من 1962م إلى 1970م):

يعتبر النظام البنكي الجزائري بعد الاستقلال نتاج تحولات تمت عبر عدة مراحل، حيث بدأت النواة تتشكل من خلال فرض الهيمنة والسيادة على المؤسسات المالية الكبرى، وذلك من خلال إنشاء معهد لإصدار العملة ليحل محل بنك الجزائر وإنشاء الخزينة العمومية وعزلها عن الخزينة الفرنسية في 31 ديسمبر 1962م[2].

ولقد شهدت هاته المرحلة تحولا كبيرا في النظام البنكي الجزائري الذي كان يعرف آنذاك أكثر من عشرون بنك وأغلبها مؤسسات مالية أجنبية تأبى إنعاش الاقتصاد الوطني، ما جعل الخزينة تلعب دور الممول الأول للنشاطات الاقتصادية خاصة الزراعية منها، لذلك قامت الدولة الجزائرية بتأميم البنوك الأجنبية إبتداءا من سنة 1966م.

كما شهدت هاته الحقبة تأسيس مجموعة من المؤسسات المالية لكل منها دور فعال وهي: [3]

أ. **الخزينة العمومية:** والتي تم تأسيسها بعد عزلها عن الخزينة الفرنسية كما ذكرنا سابقا وذلك بتاريخ 08 أوت 1962م وكان لها دورين أولها تقليدي مثل أي خزينة عمومية، والثاني كان تقديم القروض للنشاط الاقتصادي؛

ب. **البنك المركزي الجزائري:** والذي تم تأسيسه بموجب القانون 62-441 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962م، حيث كان دوره الأساسي السهر على تنظيم التداول النقدي في الاقتصاد، وتسيير ومراقبة السياسة المالية للحكومة الجزائرية الجديدة؛

ت. **البنك الجزائري للتنمية:** والذي تم تأسيسه بموجب القانون رقم 63-165 المؤرخ في 07 ماي 1963م في شكل مؤسسة عمومية معنوية، وكان دوره الأساسي تمويل الاستثمارات المنتجة؛

ث. **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:** أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 64-277 المؤرخ بتاريخ 10 أوت 1964م، وكان نشاطه الأساسي جمع المدخرات المحلية لأجل بناء السكنات؛

ج. **البنك الوطني الجزائري:** والذي تأسس بموجب الأمر رقم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1963م وذلك من خلال تأميم بعض البنوك الأجنبية المتواجدة على التراب الوطني وهي:

- بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في جويلية 1966م؛

---

[1] بن عيسى بن علية، **واقع ودور المصارف الخاصة الجزائرية في مسايرة الاتجاهات العالمية الحديثة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، علوم تسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2018/2017، ص: 81.

[2] طرشي محمد،مرجع سابق الذكر،ص: 231.

[3] بتصرف من المراجع التالية:

- سليم حسيبة، **العولمة المالية وأثرها على الاقتصاد الجزائري في إطار التحولات والإصلاحات الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، ص ص: 239-242.
- قبايلي حورية، مرجع سابق، ص ص: 57-59.
- فلفلي الزهرة، **الحوكمة المصرفية بين النظري والتطبيق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة**، جامعة عنابة، الجزائر، ص ص: 220-224.

- بنك التسليف الصناعي والتجاري في جويلية 1967م؛
- بنك باريس الوطني في جانفي 1968م؛
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا في جويلية 1968م؛
- بنك باريس والبلاد المنخفضة في جوان 1968م؛
- مكتب الخصم بمعسكر في جوان 1968.

وكان الدور الأساسي لهذا البنك في ثلاثة وظائف هي الائتمان القصير والمتوسط الأجل، وتمويل القطاع الزراعي والصناعي، بالإضافة لتمويل القطاع التجاري الخاص بالاستيراد.

ح. **القرض الشعبي الجزائري:** تم تأسيسه بتاريخ 29 ديسمبر 1966م وفقا للأمر رقم 66-366 حيث عوض مجموعة من البنوك التي كانت تنشط في تلك الفترة وهي البنك التجاري الصناعي بوهران والجزائر وقسنطينة والبنك الجهوي الجزائري بعنابة والبنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري، وقد تم دمج البنك المصري معه في جانفي 1968م والشركة المارسيلية للبنوك في جوان 1968م، وضم في سنة 1971م الشركة الفرنسية للتسليف والبنك، ولعل من أهم المهام المنوطة لهذا البنك هو دعم النشاطات الحرفية بالعتاد والآلات الصناعية التقليدية، ودعم الفنادق والسياحة والمؤسسات التعاونية الغير فلاحية؛

خ. **بنك الجزائر الخارجي:** أنشئ هذا البنك بتاريخ الفاتح من أكتوبر 1967م بموجب الأمر 67-204 حيث قام بتأميم بعض البنوك منها قرض ليون الفرنسي في أكتوبر 1967م، وتأميم كل من بنك بركليز الفرنسي في 28 ديسمبر 1968م والشركة العامة في 16جانفي 1968م إضافة إلى كل من ابنك الصناعة الجزائرية والبحر الأبيض المتوسط في ماي 1968م وبنك تسليف الشمال سنة 1968م، حيث إختص هذا البنك في تمويل العمليات والنشاطات الاقتصادية مع الخارج.

مما سبق نلاحظ أن النظام البنكي الجزائري كانت نشأته وليدة وراثية للنظام البنكي الفرنسي في بداية هاته المرحلة ليصبح نظام بنكي جزائري بحت في نهايتها وذلك بعد تأسيسه لمجموعة من الهيئات المالية من جهة وتأميمه للبنوك الأجنبية من جهة أخرى.

3. **الإصلاح المالي والبنكي لفترة من 1971م إلى 1990م:** حيث سيتم تقسيم هاته الفترة لأربعة مراحل كالآتي:

أ. **مرحلة الإصلاح المالي والبنكي لسنة 1971م:** جاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط للرباعي الأول والرباعي الثاني للسبعينيات وخلال هاته الفترة تم إنشاء هيئتين استشاريتان منفصلتان لتسيير البنوك ومراقبة إدارة القرض وتمثلتا في:

- **مجلس القرض:** وتم إنشاءه بمقتضى الامر رقم: 71-47 بتاريخ: 30 جوان 1971م، تحت وصاية وزارة المالية، أسندت له مهمة القيام بمختلف الدراسات ووضع التوصيات المناسبة بسياسة القرض والنقود والبحث عن سبل تنمية موارد البلاد، من خلال تقديمه لتقارير مفصلة لوزير المالية[1]؛

- **اللجنة التقنية للمؤسسات البنكية:** وتم تأسيسها بمقتضى الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971م، تحت سلطة وزير المالية، وقد أسندت لها مجموعة من المهام المتمثلة في كونها مستشارا للوظائف المالية وأنها مكلفة بمراقبة تطبيق التشريعات والتنظيمات البنكية ودراسة الميزانيات والحسابات والمخططات وعرضها على وزير المالية. [2]

ولقد كان للإصلاح البنكي لسنة 1971م مجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

- توزيع وتقسيم المهام فيما يتعلق بتنفيذ الاستثمارات المخططة التابعة للقطاع الحكومي بين وزارة التخطيط ووزارة المالية؛
- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجز في التسيير، حيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجز بسبب تنظيمات الدولة؛
- أصبح للخزينة دور أساسي في الاستثمار من خلال تمويل الاستثمارات العمومية؛
- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية. [3]
- تعزيز دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الاجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 71-93 والتي تقتضي بتخصيص مبالغ الاهتلاك والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية، ولكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية في تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة؛
- يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد وكذلك الزامها بفتح حسابين (الاستغلال والاستثمار)؛
- إقرار التوطين الاجباري حيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك بحيث يكون كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد. [4]

---

[1] بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص ص: 85،86.

[2] لمزيد من التفاصيل أنظر المواد: من 10 إلى 12 من الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971م.

[3] بختة يوسفي، **متطلبات تطبيق القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل الثالثة وأثرها على النظام البنكي الجزائري**، مرجع سابق، ص:130.

[4] سليم حسيبة، مرجع سابق، ص ص: 243،244.

والجدير بالذكر، أن الإصلاح المالي لسنة 1971 قد أضاف قواعد جديدة للتمويل، والتي أصبحت تعتمد على وساطة الخزينة العمومية، فأصبحت الخزينة العمومية بموجبها تلعب دور وسيط مالي وأبعد البنك المركزي عن مهامه الأساسية. [1]

وطبقا لقانون المالية لسنة 1971م تقوم الخزينة بتمويل الاستثمارات المخططة والتي تتمثل في[2]:

- القروض الخارجية الناجمة عن عقود مع الخزينة أو المؤسسات؛
- القروض طويلة الاجل الممنوحة من موارد الادخار والمعبئة من طرف الخزينة والمقدمة من طرف المؤسسات المالية المتخصصة؛
- القروض البنكية متوسطة الاجل القابلة للخصم لدى البنك المركزي.

إن نتائج الإصلاح المالي لسنة 1971، أدت إلى الانتقال التدريجي للمنظومة المالية إلى وصاية وزارة المالية، حيث انكمش بذلك دور البنك المركزي الجزائري وفقد قدرته في تحديد ومراقبة السياسة النقدية للدولة، وأصبح ينحصر في عمليات أطلق عليها "عمليات السوق النقدية"، ويمكن القول أن هذه المرحلة تميزت بثلاث صفات أساسية هي [3]:

- التخصص الوهمي للبنوك التجارية؛
- ترسيخ مبدأ مركزية البنوك؛
- هيمنة وتغلب دور الخزينة.

ب. مرحلة إعادة هيكلة البنوك (1978م – 1985م):

بعد التناقضات التي عرفتها إصلاحات السبعينيات لجأت السلطة الجزائرية لاعادة الكرة باسم الإصلاح حيث شهدت السنوات الأولى من هذه الحقبة إعادة هيكلة النظام البنكي، وذلك محاولة لاعطاء البنوك الجزائرية نوعا من الاختصاص في نشاطها، حيث أنه إنبثق بنكين جديدين أولهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية والذي تأسس بموجب المرسوم رقم: 82-106 المؤرخ في 13مارس 1982م ليتولى الأنشطة الفلاحية والزراعية عن البنك الوطني الجزائري، والثاني بنك التنمية المحلية الذي إنبثق بدوره عن القرض الشعبي الجزائري بموجب المرسوم رقم: 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985م حيث أوكل لبنك التنمية المحلية تمويل الاستثمارات والمخططات الخاصة بالجماعات المحلية.[4]

---

[1] بن عيسى بن علية، مرجع سابق الذكر، ص: 86.

[2] محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 35.

[3] بن عيسى بن علية، مرجع سابق الذكر، ص: 87.

[4] بتصرف بالاعتماد على كل من:

- فلفلي الزهرة، مرجع سابق الذكر، ص ص: 227،228.
- بن سليم محسن، **البنوك الجزائرية ومدى تقيدها بالأحكام الدولية الخاصة بإدارة المخاطر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عنابة، الجزائر، ص ص: 96،97.

ت. مرحلة إصدار قانون البنك والقرض لسنة 1986م:

شهد النظام البنكي الجزائري أول محاولة إصلاح حقيقية سنة 1986م وذلك بع إصدار قانون البنك والقرض (القانون 86-12) الصادر بتاريخ 19 أوت 1986م، وهو قانون خاص بنظام البنوك وشروط الإقراض، حيث من خلاله تم إعتماد مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد في البيئة البنكية الجزائرية، حيث تم إستحداث المخطط الوطني للقرض الذي يعتبر جزء من الخطة الوطنية للتنمية حيث حدد الأهداف التي يجب بلوغها في جمع مصادر النقد والأولويات في توزيع القروض[1].

وبمقتضى المادة 26 من هذا القانون فإن المخطط الوطني للقرض يعمل على تحديد ما يلي:[2]

- حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض؛
- حجم القروض الخارجية المجندة؛
- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد؛
- كيفية ونمط تسيير مديونية الدولة.

كان الهدف الأساسي من اصدار هذا القانون اجراء إصلاحات عميقة وجذرية للمنظومة البنكية، حيث تم من خلاله توضيح مهام ودور كل من البنك المركزي الجزائري والبنوك التجارية وفقا لما تقتضيه قواعد ومبادئ النظام البنكي ذو المستويين، مع إعادة الاعتبار لدور السياسة النقدية كآلية لتنظيم ومراقبة حجم الكتلة النقدية المتداولة، من أجل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية للبلاد[3]، ومن بين اهم المبادئ والإصلاحات التي تضمنها هذا القانون ما يلي:

- استعادة البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، وإن كانت هذه المهام في كثير من الأحيان مقيّدة؛
- وضع نظام بنكي على مستويين، حيث تم بموجبه الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛
- استعادة مؤسسات التمويل لدورها داخل نظام التمويل، من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، فأصبح بإمكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، كما تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو للشكل الذي تأخذه، كما استعادت حق متابعة استخدام القرض ورده؛

[1] طرشي محمد، مرجع سابق، ص: 234.

[2] محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 23.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سابق الذكر، ص ص: 194-195.

- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغييب مركزة الموارد المالية حيث انسحبت الخزينة العمومية سنة 1987 من تمويل المؤسسات؛
- إنشاء هيئات رقابية على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى لمتابعة كيفية استخدام القروض الممنوحة للمؤسسات، من خلال معرفة الوضعية المالية لهذه المؤسسات واتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقليل من مخاطر عدم تسديد هذه القروض[1].

ث. مرحلة الإصلاح المالي لسنة 1988م:

تبنت الجزائر سنة 1988م برنامجا اصلاحيا مس القطاع الاقتصادي في إطار التحضير للتحول من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق، وقد كان من الضروري تكييف النظام النقدي مع هذه الإصلاحات بشكل يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988م والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي هذا السياق جاء القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي من نفس السنة والمعدل والمتمم بالقانون 86-12 المتضمن إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم المؤسساتي الجديد. [2]

ويمكن إيجاز أهم ما جاء به هذا القانون فيما يلي:

- إسترجاع البنك المركزي دوره كبنك للبنوك؛
- الفصل بين نشاطات البنك المركزي كملجأ أخير للاقتراض وبين نشاطات البنوك الأخرى؛
- استعادت البنوك التجارية دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض أي تمتعها بحرية كبيرة في استلام الودائع ومنح القروض؛
- تقليص دور الخزينة في التمويل؛
- إنشاء هيئات رقابية على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.[3]

المطلب الثاني: الإصلاحات البنكية في ظل قانون النقد والقرض 90-10:

يعتبر قانون النقد والقرض الصادر في14 أفريل 1990م منعطفا حاسما للنظام البنكي الجزائري حيث أخذ هذا القانون في الحسبان ما جاء به كل من إصلاح سنة 1986م وإصلاح سنة 1988م، لكنه تميز في أنه وضع حجر الأساس تماشيا مع الحاجيات والظروف التي كانت تمر بها البلاد، ولقد كانت هناك دوافع كثيرة لظهور هذا القانون نذكر منها: فقدان البنوك لوظيفتها الأساسية، وزيادة الإصدار النقدي، وإهمال تعبئة الادخار الخاص، وسوء تسيير النظام البنكي.

---

[1] بن عيسى بن علية، مرجع سابق ص: 89.

[2] منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقها في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون العام غير منشورة، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014/2013، ص ص: 80،79.

[3] فلفلي الزهرة، مرجع سابق، ص: 233.

1. **مبادئ قانون النقد والقرض (90-10)**: وتتمثل أهم مبادئه فيما يلي:

أ. **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** وذلك ليتم إتخاذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد، عكس ما كانت عليه القرارات التي كانت تتخذ من قبل هيئة التخطيط على أساس كمي حقيقي. [1]

ب. **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** حيث لم تعد الخزينة حرة في تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي. [2]

ت. **الفصل بين دائرة الميزانية العامة ودائرة الائتمان (القرض):** فبموجب هذا القانون توقفت الخزينة العمومية عن تمويل الاقتصاد ومنح القروض وإقتصر دورها على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وبهذا أعيد للجهاز البنكي دوره في منح القروض للاقتصاد مرتكزة في ذلك على أسس دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي هي بحاجة للتمويل. [3]

ث. **إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** نظرا لتعدد السلطات النقدية قبل صدور قانون النقد والقرض حيث كانت وزارة المالية تعتبر كسلطة نقدية والخزينة العمومية تلجأ للبنك المركزي حين عجزها بإعتبار أنها سلطة نقدية، في حين أن البنك المركزي يعتبر في حد ذاته سلطة نقدية، لكل هذا جاء قانون النقد والقرض ليلغي تعدد مراكز السلطة النقدية وذلك بإنشائه لمجلس النقد والقرض والذي يتشكل معظم أعضائه من بنك الجزائر (المركزي) حيث يحدد المعايير الخاصة [4] بـ:

- إصدار النقود؛
- عمليات البنك المركزي؛
- الشروط الخاصة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية؛
- شروط فتح ممثليات البنوك والمؤسسات الأجنبية في الجزائر؛
- القواعد والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية خاصة في مجال تغطية وتوزيع الأخطار.

ج. **وضع نظام بنكي على مستويين:** حيث وضع القانون 90-10 النظام البنكي الجزائري على مستويين، فميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزع للقروض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك الذي يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سابق الذكر، ص: 196.

[2] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص: 186.

[3] هيبة قواسمية، **دور التدقيق الداخلي في حوكمة البنوك**، أطروحة دكتوراه غير منشورة محاسبة وتدقيق، جامعة عنابة، الجزائر، 2017/2016، ص:80.

[4] بركات سارة، مرجع سابق الذكر، ص ص: 267-268.

كملجأ أخير للاقراض في التأثير على السياسة الائتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع الاقتصادي، كما له أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييمه في إتجاه خدمة أهدافه وتحكمه في السياسة النقدية. [1]

2. **أهداف قانون النقد والقرض (90-10)**: لقد جاء هذا القانون بغية تحقيق مجموعة من الأهداف لعل أهمها ما يلي:

- رد إعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛
- إسناد مهمة إدارة البنك المركزي لمجلس النقد والقرض؛
- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني؛
- إنشاء سوق نقدية حقيقية؛
- التخلص من مظاهر المديونية والتخلف؛
- العثور على مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك؛
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام؛
- وضع حد للتداخلات الإدارية في القطاع البنكي.
- تشجيع الاستثمار والسماح بإنشاء بنوك خاصة وطنية وأجنبية. [2]

3. هيكلة النظام البنكي على إثر قانون النقد والقرض (90-10):

لعب صدور قانون النقد والقرض دورا كبيرا في إعادة هيكلة الجهاز البنكي الجزائري، فقد سمح بفتح بنوك ومؤسسات مالية خاصة وأتاح أيضا فتح البنوك الأجنبية أو مكاتب لتمثيلها ومزاولة أنشطتها البنكية في الجزائر شريطة أن تمتثل لقوانينه، هذا كله ما سمح بإعطاء حرية أكبر وخلق جو من المنافسة الحرة التي من شأنها أن تحسن من أداء المؤسسات المالية، حيث أصبحت تشكيلة الجهاز البنكي الجزائر تتكون من:

أ. بنك الجزائر:

عرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، ويدعى بالبنك المركزي في علاقاته مع الغير حيث يعتبر تاجرا وغير مسجل بالسجل التجاري ولا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة ولا يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية، ويتألف رأسماله من تخصيص تكتتبه الدولة بموجب قانون حيث يمكن رفع رأسماله بدمجه للإحتياطات وفق مرسوم بعد موافقة مجلس الإدارة ويحدد مقره في مدينة الجزائر العاصمة وله القدرة على فتح فروع ووكالات في أية مدينة كلما رأى

---

[1] بلعيد ذهبية، **الرقابة على البنوك الجزائرية في ظل الإصلاحات المصرفية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2016/2015، ص: 248.

[2] M. Lacheb، **Droit Bancaire**, Imprimerie moderne des arts graphiques, Alger, 2001,PP :34-35.

[3] المادة 11، **القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 16، ص:6.

فائدة في ذلك ولا يتم حله إلا بموجب قانون يحدد تصفيته[1]، يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان:

- **المحافظ ونوابه:** يعين محافظ البنك بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة ستة سنوات، ويتم تعيين نوابه أيضا بمرسوم رئيس الجمهورية يحدد فيه رتبة كل واحد منهم لمدة خمس سنوات، حيث يتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب، حيث يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة ويمكن إقالتهم في حالة العجز الصحي.[2]

تتمثل مهمة المحافظ في إدارة أعمال بنك الجزائر من خلال[3]:

- اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية والتوقيع على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة؛
- يمثل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية وسائر الهيئات الدولية؛
- يقوم بالتعيين والتوظيف والعزل لموظفي البنك المركزي في حدود هذا القانون الأساسي؛
- شراء وبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة؛
- تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى في حالة إقرار مثل هذا التمثيل؛
- يعد مستشارا للحكومة عند مناقشة مسائل تخص النقد أو القرض أو مسائل قد تكون لها إنعكاسات على الوضع النقدي.

- **مجلس النقد والقرض:** يعتبر من الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10، ويمكن إعتباره مجلس يتمتع بأوسع الصلاحيات فيما يتعلق بوظيفة إدارة شؤون بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد، يتشكل مجلس النقد والقرض من: [4]

- المحافظ رئيسا؛
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء؛
- ثلاثة موظفين سامين يعيّنون بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، ويتم تعيين ثلاث(03) مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء.

من أهم صلاحيات مجلس النقد والقرض نذكر: [1]

---

[1] أنظر المواد: 12؛13؛14؛15؛16؛18، **القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 16، ص:522.

[2] أنظر المواد: 19؛20؛21؛22، **القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 16، ص:523.

[3] المادة 28، **القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 16، ص:524.

[4] المادة 28، **القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 16، ص:524.

- **باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر**: يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك والاتفاقيات، ويتمتع بصلاحيات شراء وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة، ويقوم بوضع ميزانية البنك، وما يحيط بها من تعديلات.....الخ.
- **باعتباره سلطة نقدية**: يقوم بتنظيم اصدار النقود، ويسّير السياسة الندية ويحدد الشروط الخاصة بإعادة تمويل البنوك والمؤسسات المالية، كما يضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للمصارف والمؤسسات المالية الأجنبية والخاصة ويرخص لها بذلك، كما ينظم سوق الصرف ويراقبه ويحدد قواعد الحذر اللازمة في تسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن، بالإضافة الى مهام أخرى.

ب. **البنوك التجارية**: عرف القانون 90-10 البنوك على أنها أشخاص معنوية[2]، مهمتها العادية إجراء العمليات التالية:[3]

- تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع ومنحها في شكل قروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة.

ووفق هذا القانون تم تقسيم البنوك إلى بنوك عمومية وأخرى خاصة ومؤسسات مالية:

- **البنوك العمومية**: وهي البنوك الخمس (05) التي كانت موجودة قبل صدور قانون النقد والقرض كما تم الإشارة لها سابقا إضافة إلى صندوق تم تحويله لبنك وهي كالآتي:
  - البنك الوطني الجزائري (BNA)؛
  - القرض الشعبي الجزائري (CPA)؛
  - البنك الخارجي الجزائري (BEA)؛
  - بنك التنمية المحلية (BDL)؛
  - بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)؛
  - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) والذي تم تحويله لبنك.
- **البنوك الخاصة**: وهي من أهم ما تميز به القانون 90-10 الذي سمح لها بممارسة أنشطتها البنكية مقابل الخضوع للقوانين والتنظيمات التي أقرها بنك الجزائر، وهي تنقسم إلى نوعان بنوك خاصة جزائرية وبنوك خاصة أجنبية وبعضها الآخر مختلط بين القطاع العام والخاص حيث:[4]

---

[1] – بن عيسى بن علية، مرجع سابق الذكر، ص:97.

[2] المادة 114، **القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 16، ص:533.

[3] أنظر المواد: 110؛111؛112؛113، **القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 16، ص ص:532-533.

[4] – بن عيسى بن علية، مرجع سابق الذكر، ص ص:98-99.

ب.1. البنوك الخاصة الجزائرية: وتتمثل فيما يلي:

- بنك الخليفة (EL KHALIFA BANK) وتم اعتماده بتاريخ 1998/07/27.
- البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) وتم اعتماده بتاريخ 1998/09/24.
- المجمع الجزائري البنكي (CAB) وتم اعتماده بتاريخ 1999/10/28.
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM) وتم اعتماده بتاريخ 2000/04/30.

ب.2. البنوك الخاصة الأجنبية: قام مجلس النقد والقرض باعتماد سبعة بنوك خاصة أجنبية وآخر مختلط، وهي على الترتيب بحسب تاريخ اعتمادها كالتالي:

- سيتي بنك (CITE BANK) وتم اعتماده بتاريخ 1998/05/18.
- البنك العربي التعاوني (ABC) وتم اعتماده بتاريخ 1998/09/24.
- ناتكسيس بنك (NATEXIS BANQUE) وتم اعتماده بتاريخ 1999/10/27.
- الشركة العامة (SOCIETE GENERALE) وتم اعتماده بتاريخ 1999/11/04.
- بنك الريان الجزائري (AL-RAYAN ALGERIAN BANK) وتم اعتماده بتاريخ 2000/10/08.
- البنك العربي (ARAB BANK) وتم اعتماده بتاريخ 2001/10/15.
- البنك الوطني لباريس (BNP PARIBAS) وتم اعتماده بتاريخ 2002/01/31.

ب.3. البنوك المختلطة: حيث كان هناك بنك مختلط واحد وهو:

- بنك البركة المختلط حيث رأسماله مشترك بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 51% وطرف أجنبي ممثل في بنك البركة الدولي بنسبة 49% اعتمد بتاريخ: 1990/12/06.

ت. المؤسسات المالية: عرفت المادة 115 من قانون النقد والقرض على أن المؤسسات المالية هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور.

تنقسم المؤسسات المالية بدورها إلى نوعين وطنية وأخرى أجنبية، حيث يمكن إيجازها فيما يلي: [1]

ت.1. المؤسسات المالية الوطنية: وتتمثل في:

- البنك الجزائري للتنمية (BAD) وتم اعتماده بتاريخ 1971/06/30.
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) وتم اعتماده بتاريخ 1995/02/28.

ويعتبر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مؤسسة تأمين معتمدة للقيام بالعمليات البنكية باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

ت.2. المؤسسات المالية الأجنبية: وتتمثل بدورها في:

- البنك الاتحادي (UNION BANK) وتم اعتماده بتاريخ 1995/05/07.

[1] – نفس المرجع، ص: 99.

- السلام (SALEM) وتم اعتماده بتاريخ 1997/06/28.
- فينالاب (FINALEP) وتم اعتماده بتاريخ 1998/04/06.
- مونا بنك (MOUNA BANK) وتم اعتماده بتاريخ 1998/08/08.
- البنك الدولي الجزائري (ALGERIAN INTERNATIONAL BANK)وتم اعتماده بتاريخ 2000/02/21.
- سوفينانس بنك (SOFINANCE) وتم اعتماده بتاريخ 2001/01/09.
- القرض الايجاري العربي للتعاون (ARAB LEASING CORPORATION)وتم اعتماده بتاريخ 2002/02/20.

المطلب الثالث: الإصلاحات البنكية بعد قانون النقد والقرض:

بعد حوالي 10 سنوات من سن قانون النقد والقرض شهدت الجزائر عدة تغيرات اقتصادية ما أوجب النظام البنكي الجزائري في تنقيح وتكييف هذا القانون أكثر من مرة لتلبية متطلبات الجزائر وتحقيق أهداف السلطة النقدية، حيث شهد مجموعة من المحطات نوجز أهمها فيما يلي:

1. الإصلاحات البنكية وفق الأمر 01-01 المؤرخ في 27فيفري 2001م: جاء هذا الأمر ليعدل بعض أحكام قانون النقد والقرض حيث مس هذا التعديل الجانب الإداري لبنك الجزائر.

أ. **الهيئات الإدارية لبنك الجزائر:** قسم هذا الأمر مجلس النقد والقرض لجهازين هما:

- **مجلس الإدارة:** ومهمته أن يقوم بتسيير شؤون بنك الجزائر؛
- **مجلس النقد والقرض:** ومهمته السلطة النقدية للدولة حيث تنازل من خلال هذا الأمر عن دوره كمجلس إداري لبنك الجزائر.

ب. المواد التي تم تحديثها من خلال الأمر 01-01: [1]

- **المادة 02 من الأمر 01-01:** جاءت هاته المادة متممة للمادة 19 من قانون النقد والقرض والتي تضمنت أنه يتولى تسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته على التوالي: محافظ يساعده ثلاثة نواب له ومجلس الإدارة ومراقبان.
- **المادة 03 من الأمر 01-01:** جاءت هاته المادة لتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من قانون النقد والقرض والتي نصت على أن المحافظ ونوابه لا يخضعون لقواعد الوظيف العمومي، إضافة إلى عدم إمكانيتهم ممارسة أي نشاط ما عدا التمثيل لدى الهيئات المالية.
- **المادة 06 من الأمر 01-01:** جاءت هاته المادة لتوضح أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وهم 07، حيث يعتبر المحافظ رئيسا إضافة لنوابه الثلاثة والموظفون الثلاثة السامون الذين يعينهم رئيس الحكومة بموجب مرسوم.

[1] – لمزيد من التفاصيل أنظر: **الأمر 01-01 المؤرخ في 27فيفري 2001م.**

- **المادة 10 من الأمر 01-01**: جاءت هاته المادة متممة للمادة 43 من قانون النقد والقرض والتي تضمنت تشكيلة مجلس النقد والقرض حيث: اعتبرت أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر السبعة في تشكيلة مجلس النقد والقرض بالإضافة لثلاثة (03) شخصيات يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية بموجب مرسوم رئاسي ليصبح عدد أعضاءه 10 أعضاء عوضا عن 07، كما تضمنت هذه المادة إدارة مجلس النقد والقرض والمتمثلة في:

- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه حيث يعد جدول أعماله ويجب أن يكون عدد الحضور ستة (06) أعضاء على الأقل؛
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛
- لا يمكن لأي عضو من الأعضاء أن يفوض من يمثله في المجالس والاجتماعات؛
- يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك بمبادرة من الرئيس أو أربعة (04) أعضاء.

- **المادة 13 من الأمر 01-01**: جاءت هاته المادة لتقوم بإلغاء المادة 22 من قانون النقد والقرض حيث ألغت مدة ولاية المحافظ ونوابه التي كانت تقدر بستة (06) سنوات وخمسة (05) سنوات على التوالي.

2. الإصلاحات البنكية وفق الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003م:

جاء هذا الأمر كسابقه من أجل محاولة تكييف النظام البنكي الجزائري مع الأوضاع السائدة آنذاك حيث أنه شهد أزمة الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري، ما جعل النظام البنكي الجزائري أكثر حرصا لتعزيز جهازه الرقابي، وما يمكنه عن هذا الأمر أنه مس جوهر قانون النقد والقرض لسنة 1990م.

أ. **أهداف الأمر 03-11**: ومن أهم الأهداف التي سعى هذا القانون لتحقيقها، نذكر[1]:

- **السماح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل أحسن، من خلال:**

- الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر وتوسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.
- تدعيم استقلالية اللجنة البنكية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك، بإضافة أمانة عامة لها وامدادها بالوسائل والصلاحيات الضرورية واللازمة لممارسة مهامها.

- **تقوية الاتصال والتشاور (التعاون) بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجوانب المالية للبلاد، من خلال:**

[1] بن عيسى بن علية، مرجع سابق الذكر، ص:106-107.

- انشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات (الاستخدامات) الخارجية والدين الخارجي.
- اثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.
- التداول الجيّد للمعلومات الخاصة بالنشاط البنكي والمالي، والعمل على توفير الامن المالي للبلاد.

- **توفير حماية أفضل للمصارف ولمدخرات الجمهور، من خلال:**

- تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك ومسيرتها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل البنكي.
- انشاء صندوق التأمين على الودائع، والذي يلزم بموجبه كل البنوك على تأمين جميع ودائعها.
- توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

ب. **مجلس النقد والقرض على ضوء الأمر 03-11**: قد بين هذا الأمر من خلال المادتين 58 و59 التشكيلة الجديدة لمجلس النقد والقرض الذي تم تقليص عدد أعضائه لتسعة أعضاء حيث أنه تم إنقاص عضو متمثل في أحد الشخصيات الثلاثة الذين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي ليصبح عددهم إثنان عوضا عن ثلاثة.

ت. **مهام مجلس النقد والقرض وفقا للأمر 03-11**: أوكل هذا الأمر مجموعة من المهام لمجلس النقد والقرض والمتمثلة في: [1]

- إصدار النقد؛
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم والسندات؛
- تحديد السياسة النقدية والاشراف عليها ومتابعتها وتقييمها؛
- تسيير غرف المقاصة؛
- سير وسائل الدفع وسلامتها؛
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكتها؛
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية في الجزائر؛
- المقاييس والنسب التي تطبق خاصة فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيع السيولة؛
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية؛
- تتبع المقاييس والقواعد المحاسبية المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة الصعيد الدولي في هذا الميدان؛
- الشروط التقنية لممارسة المهنة البنكية؛

[1] المادة رقم 62، **الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003م المتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 52، ص:10.

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف؛
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف وتسيير إحتياطات الصرف وتفويض الصلاحيات بهذا الصدد؛
- منح التراخيص لفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية؛
- القرارات المتعلقة بالأنظمة التي يسنها المجلس.

4. الإصلاح البنكي لسنة 2004م:

شهد النظام البنكي الجزائري في إطار الإصلاح سنة 2004م ثلاث مراحل تمثلت في إصدار بعض الأوامر والمتمثلة في:

أ. **الأمر 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004م:** جاء هذا الأمر من أجل تعزيز رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية حيث تم تحديده بـ: 2,5 مليار دج للبنوك و0,5 مليار دج للمؤسسات المالية ناهيا في ذلك أنه سيتم سحب الاعتماد من المؤسسات التي لا تطبق هذا القانون، حيث في نهلية سنة 2005م بدأت البنوك الخاصة في سحب إعتمادها وبطلب منها لأنها لم تعد قادرة على توفير رأس المال الأدنى ما جعل الساحة تخلو أمام البنوك الأجنبية الكبرى والمؤسسات العمومية.[1]

ب. **الأمر رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004م** حدد هذا القانون شروط تكوين الاحتياطي الاجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الاجباري بين 0% و15% كحد اقصى.[2]

ت. **الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004م:** بين هذا الأمر نظام ضمان الودائع البنكية، ويهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من البنوك، يودع الضمان لدى بنك الجزائر حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع البنكية، تساهم فيه بحصص متساوية وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع البنكية تقدر بمعدل 01 بالمئة من المبلغ الإجمالي للودائع في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.[3]

5. الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010م:

يدخل هذا التعديل في إطار الإصلاحات التي قامت بها الحكومة الجزائرية بغرض تحقيق وزيادة الكفاءة في النشاط البنكي بما يتوافق مع مستلزماتها.

أ. **أهداف الأمر 10-04:** يهدف هذا الأمر لتحقيق مجموعة من النقاط لعل أهمها ما يلي:[4]

- التركيز على الإطار التشريعي للرقابة البنكية؛

[1] بلعيد ذهبية، مرجع سابق الذكر، ص: 268.
[2] فلفلي الزهرة، مرجع سبق ذكره، ص: 243.
[3] نفس المرجع، ص ص: 243-244.
[4] طرشي محمد، مرجع سابق الذكر ص: 245.

- الإرساء القانوني للاستقرار المالي كمهمة لبنك الجزائر إضافة إلى مهمة إستقرار الأسعار؛
- التركيز على وسائل الدفع وسلامتها؛
- تعزيز شروط الدخول في النشاط البنكي الجزائري؛
- تدعيم الجانب المتعلق بالإفصاح وتوفير المعلومات عن طريق إنشاء مركزية المخاطر المتعلقة بالمؤسسات والعائلات بالإضافة لمركزية المستحقات غير المدفوعة؛
- إجراء تعديلات على مكونات الرقابة البنكية؛
- أعطى جانبا لنوع من خصخصة البنوك العمومية بإمكانية الاكتتاب في 49 بالمئة كأقصى حصة.

ب. التعديلات الواردة على صلاحيات بنك الجزائر من خلال الأمر 10-04:[1]

- المحافظة على استقرار الأسعار؛
- اعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر؛
- السهر على السير الحسن لأنظمة الدفع وفعاليتها وسلامتها؛
- العمل على تنظيم وتسيير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة؛
- القيام بمهمة التحري عن المصارف والمؤسسات المالية نيابة عن اللجنة البنكية في الحالات المستعجلة، مع تبليغ اللجنة بنتائج التحريات التي توصل اليها.

ت. التعديلات الواردة على صلاحيات مجلس النقد والقرض من خلال الأمر 10-04: بالإضافة لنفس الصلاحيات السالفة للذكر تخول المادة 62 منه للمجلس صلاحيات أخرى بصفته سلطة نقدية في الميادين التالية:

- منتجات التوفير والقرض الجديدة؛
- إعداد المعايير وتسيير وسائل الدفع وسلامتها؛
- تسيير إحتياطات الصرف؛
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

6. الإصلاحات البنكية بعد سنة 2010م:

شهدت الجزائر مجموعة من الإصلاحات تدخل ضمن محاولتها تدارك التطور الحادث على الصعيد الدولي في إطار النشاط البنكي حيث أنها بعد إصلاحات سنة 2010م عرفت محطتين لا يجب علينا تجهلهما بل يجب التطرق لهما ولو بنوع من الإيجاز:

[1] بن عيسى بن علية، مرجع سابق الذكر، ص: 111.

أ. **الإصلاحات البنكية لسنة 2013م**: شهدت هذه السنة إصدار نظامين من قبل بنك الجزائر هما: [1]

- الأمر 13-01 المؤرخ في 08 أفريل 2013م الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات البنكية؛
- الأمر 13-02 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013م الذي يتضمن سحب من التداول الأوراق النقدية بقيمة 100دج وبقيمة 200دج من صنف 1981م و1982م، و20 دينار و10 دنانير من صنف 1983م.

ب. **الإصلاحات البنكية لسنة 2014م**: تضمنت الإصلاحات سنة 2014م ما يلي:

- الأمر 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014م الذي حدد نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية؛
- الأمر 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014م والمتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات؛
- الأمر 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014م الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال لخارج الوطن.[2]

[1] الموقع الرسمي لبنك الجزائر، تاريخ الاطلاع: 05 سبتمبر 2017م، https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2013arabe.pdf

[2] الموقع الرسمي لبنك الجزائر، تاريخ الاطلاع: 05 سبتمبر 2017م، https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2014arabe.pdf

المبحث الرابع: الهيئات الرقابية والإجراءات الحمائية في النظام البنكي الجزائري:

سنتناول من خلال هذا المبحث أهم هيئات الرقابة البنكية في الجزائر التي تسعى لردع الانحرافات التي تخالف الأهداف المسطرة من قبل النظام البنكي الجزائري، كما سنورد في عنصر آخر أهم أنواع الرقابة البنكية في الجزائر، ولعله من الضروري التطرق إلى الإجراءات الحمائية التي تطبقها الجزائر للحفاظ على سلامة نشاطها البنكي.

المطلب الأول: الهيئات الرقابية في النظام البنكي الجزائري:

تعددت المراجع والقراءات في القانون الجزائري التي تناولت هيئات الرقابة البنكية في الجزائر، في حين أن ما يهمنا بالدرجة الأولى في هذه الدراسة هو وظيفة هاته الهيئات الرقابية بعيدا عن تاريخ نشأتها والتعديلات التي مست تشكيلاتها، حيث يمكن تصنيفها لثماني هيئات هي:

1. **المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر:** تتمثل مهمة هذه المديرية في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري وبالعمليات البنكية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات، كما تتولى تنظيم عمليات الرقابة الدفترية والرقابة الميدانية[1]، وتندرج تحت المديرية مديريتان فرعيتان هما:

- **مديرية المفتشية الداخلية:** وتتمثل مهمتها في مراجعة ومراقبة كل هياكل بنك الجزائر حيث:
  - مراقبة وضمان التنظيم الجيد لكل هياكل البنك؛
  - تقييم دوري للنتائج المحققة مقارنة بالأهداف لمختلف هياكل البنك؛
  - مراقبة وضمان أمن العمليات التي يقوم بها مختلف هياكل البنك.[2]
- **مديرية المفتشية الخارجية:** وتمثل هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة على أساس المستندات والرقابة الميدانية لحساب اللجنة البنكية حيث لها أن تقوم بما يلي:
  - المساهمة في سن النصوص والتنظيمات المطبقة في القاع البنكي الجزائري وإبداء الرأي حوله؛
  - معالجة وتحليل كل البيانات الموجودة في القوائم المالية دوريا؛
  - تثبت الانحرافات والفروقات التي تتعلق بالمعايير والنسب الحمائية ومعالجتها.[3]

2. **مجلس النقد والقرض:**

يعتبر مجلس النقد والقرض ثاني أعلى مستوى رقابي بنكي، ولقد تطرقنا في المبحث السابق بالتعريف الكافي والوافي لمجلس النقد والقرض وتشكيلته بالإضافة إلى التغيرات التي طرأت عليه والمهام الأساسية المنوطة به، حيث سنوجز أهم المهام الرقابية له:

- مراقبة كل الأنشطة التي لها علاقة ببنك الجزائر؛

---

[1] أحمد قارون، **مدى إلتزام البنوك التجارية الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر، ص:103.

[2] بختة يوسفي، مرجع سابق الذكر، ص:142.

[3] أحمد قارون، مرجع سابق الذكر، ص:103.

- إصدار التنظيمات المطبقة في بنك الجزائر؛
- يقر ميزانية بنك الجزائر؛
- مراقبة تطبيق النسب والقواعد المنصوص عليها من قبل البنوك والمؤسسات المالية؛
- تتبع النظم والقواعد المحاسبية المعمول بها في القطاع البنكي.

3. لجنة الرقابة البنكية:

جاء في صريح المادة 143 من قانون النقد والقرض (90-10) أنه "تنشأ لجنة بنكية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، وتبحث اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لايحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية".

أ. **تشكيلة لجنة الرقابة البنكية:** تتألف لجنة الرقابة البنكية على صريح المادة 106 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003م من:

- المحافظ، رئيسا؛
- ثلاثة(03) أعضاء يتم إختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال البنكي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيين (02) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمسة (05) سنوات، حيث لا يمكن لهم إفشاء الأمور المهنية وفي حالة فعل ذلك يتعرضون للمتابعة القانونية؛
- تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفية سير عملها.

وفي سنة 2010م جاء الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010م في المادة 106 ليضيف لتشكيلتها ما يلي:

- ممثل عن وزير المالية؛
- مستشار من مجل المحاسبة كممثل له.

ب. **مهام لجنة الرقابة البنكية:** نصت المادة 105 من الأمر 03-11 على أنه تم تكليف اللجنة البنكية بما يلي: [1]

- مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛
- المعاقبة على الاخلال عند وجودها؛
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية؛

[1] المادة رقم 105، **الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003م المتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 52، ص:17.

- مراقبة إحترام حسن سير قواعد المهنة؛
- معاينة المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص الذين مارسوا النشاط البنكي بدون إعتماد.

ت. سلطة اللجنة البنكية: تتمتع لجنة الرقابة البنكية بسلطتين في شقها الأول هيئة إدارية والثاني قضائية عقابية:

- **اللجنة البنكية كهيئة إدارية:** تلزم البنوك والمؤسسات المالية بتزويد اللجنة البنكية دوريا بالإيضاحات والبيانات والوثائق التي تعبر عن أداء عملها حيث حدد بنك الجزائر آجال لذلك، وهذا من أجل تقييمها من قبل اللجنة، ويجب توضيح أن اللجنة البنكية لا تتدخل في تسيير البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها وإنما تأكد من أن تسييرها لا يعرضها لأخطار كبيرة أي أن صلاحيتها تنتهي بالمراقبة لا بتسيير المؤسسات الخاضعة لها. [1]
- **اللجنة البنكية كهيئة قضائية:** في حالة إخلال البنوك والمؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة البنكية بالتشريعات والقوانين وقواعد السير الحسن للمهنة تقوم اللجنة بتحذير الهيئة المعنية من باب وقائي وليس عقابي وذلك بعد الاستفسار منها عن هذه الاختلالات[2]، وفي حالة عدم أخذ المؤسسة المعنية بهذه التحذيرات يمكن للجنة الرقابة البنكية توجيه أحد العقوبات التالية:
  - الإنذار؛
  - التوبيخ؛
  - المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛
  - التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين نيابتهم مؤقتا؛
  - إنهاء مهام شخص أو أكثر مع تعيين من ينوبهم مؤقتا؛
  - سحب الاعتماد؛
  - إضافة للعقوبات السابقة يمكن للجنة أن تقتضي بديلا عنها أو إضافة عقوبة مالية.[3]

4. مركزية المخاطر:

نصت المادة 160 من قانون النقد والقرض (90-10) أنه ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى **''مركز المخاطر''** تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يبلغ البنك المركزي لجميع البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الخاصة بزبائن المؤسسات المالية شريطة ما يلي:

---

[1] طرشي محمد، مرجع سابق الذكر، ص:271.

[2] نفس المرجع، ص ص:271-272.

[3] المادة رقم 114، **الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003م المتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 52، ص:18.

- أن يكون الزبون المعني قد رخص مسبقا وخطيا للبنك أو للمؤسسات المالية أن تتقدم بطلب المعلومات من البنك المركزي ولهذا الأخير أن يفصح عن المعلومات المطلوبة، وأن تقدم المؤسسة المعنية طلبا خطيا مفاده ذلك؛
- لا يجوز منع أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصلت من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض؛
- تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في مركزية المخاطر؛
- يقوم مجلس النقد والقرض بإعداد قواعد تنظيم سير مركز المخاطر وتمويله من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى مصاريفه المباشرة. [1]

مما سبق يتضح أن دور مركزية المخاطر يتمخض في دور إعلامي للتحسين من سياسة الإقراض.

5. مركزية عوارض الدفع:

بالرغم من وجود مركزية للمخاطر تقوم بدورها الإعلامي عن طريق توفير معلومات المقترضين إلا أن ذلك لم يقضي على المخاطر الملازمة بهذه القروض بسبب المحيط الاقتصادي الجديد الذي يتميز بالمرونة وعدم الاستقرار، حيث يمكن بعد منح القروض لزبائن البنوك والمؤسسات المالية عدم إسترجاع هذه القروض مما يخلق خطرا كبيرا في النظام البنكي الجزائري، الأمر الذي جعل بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22مارس 1992م في مادته الأولى بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، ولقد فرض بنك الجزائر على كل المؤسسات المالية والبنوك الإنخراط في هذه المركزية. [2]

نصت المادة الثالثة (03) من النظام رقم 92-02 على أن تتولى مركزية عوارض الدفع ما يلي:

- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه؛
- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية بقائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات دوريا.

6. جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:

أنشأ هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في: 22 مارس 1992، بهدف تدعيم وضبط قواعد العمل الخاصة بأهم أحد وسائل الدفع وهو الشيك، فهذا الجهاز متخصص في تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات بسبب عدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات الى الوسطاء الماليين المعنيين، والذي سيقومون بدورهم بالتصريح بها لمركزية عوارض الدفع حتى يتم استغلالها وتبليغها للوسائط المالية المعنية وذلك في أجل 04 أيام من تاريخ إستلام الشيك حتى يتم استغلالها في عدم تسليم دفتر شيكات للزبون، وبالإضافة الى وظيفته الإعلامية، فإن انشاء هذا الجهاز

[1] المادة 160، **القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 16، ص:539.

[2] بن سليم محسن، مرجع سبق ذكره، ص ص: 125-126.

يهدف لتطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة[1].

7. مركزية الميزانيات:

نصت المادة الأولى من النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996م على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر، مهمتها جمع المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قروض مالية من (البنوك أو المؤسسات المالية وشركات الإعتماد الايجاري الخاضعة لمركزية مخاطر بنك الجزائر) ومعالجتها من أجل نشرها بغية تعميم طرق موحدة في التحليل المالي بمؤسسات النظام البنكي الجزائري.[2]

المطلب الثاني: أنواع الرقابة البنكية في النظام البنكي الجزائري:

يمكن تعداد أنواع الرقابة البنكية في النظام البنكي الجزائري إلى أربعة أنواع متداخلة فيما بينها ويمكن تبيان ذلك فيما يلي:

1. الرقابة على الوثائق:

جاءت المادة 109 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 أوت 2003م لتحدد الرقابة على الوثائق وذلك بـ:

- تنظيم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها؛
- تقوم بتحديد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة؛
- يخول لها طلب جميع المعلومات والايضاحات والاثباتات اللازمة لممارسة مهمتها من المؤسسات الخاضعة لرقابتها؛
- ويمكنها أن تطلب من أي شخص معني بتبليغها بأية مستندات مفيدة.[3]

وفي سنة 2002م تم إنشاء هيئة متخصصة تسمى بمديرية الرقابة على الوثائق لها مجموعة من المهام المتمثلة في:

- التأكد من إنتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية الغير بنكية؛
- السهر على إحترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح؛
- التأكد من صدق المعلومات؛
- التأكد من إحترام القواعد والنسب الاحترازية؛
- تأكيد معالجة المعلومات وتطابقها مع التنظيم الساري المفعول؛

---

[1] بتصرف بالاعتماد على: -بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص:103.
- آيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص: 212.

[2] خوبيزي مريم، **إدارة مخاطر الإئتمان والسيولة في البنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعايير الرقابة المصرفية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2018/2017، ص:264.

[3] أنظر: المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 أوت 2003م.

- يتم إرسال تقارير الرقابة على الوثائق للجنة البنكية لمتابعتها وقد ينتج عن هذا النوع من الرقابة رقابة أخرى وعادة ما تكون الرقابة الميدانية. [1]

2. الرقابة في عين المكان

تمارس اللجنة البنكية الرقابة في عين المكان بموجب المادة 151 من القانون 90-10 (النقد والقرض) والتي نصت على: "يمكن أن تمتد رقابة اللجنة البنكية إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الشركات التابعة للبنوك أو المؤسسات المالية ...". [2]

وتتعلق المراقبة بعين المكان بالتأكد من تطابق الوثائق المحاسبية والمالية المرسلة للجنة الرقابة البنكية بالتسجيلات المحاسبية والمالية على مستوى البنك أو المؤسسة المالية (من جانب الحقوق والالتزامات)، كما لها التأكد من جميع القواعد الاحترازية الخاصة بالنشاط البنكي، كما تمكن هذه الرقابة من تحديد مواطن القوة ونقاط الضعف في تسيير البنك أو المؤسسة المالية، ليتم إعطاء التوصيات والتصحيحات الكفيلة بقيادة هذه المؤسسات لبر الأمان. [3]

3. رقابة محافظي الحسابات:

ألزم القانون 90-10 في تعديله بالأمر 03-11 المؤرخ في 27 أوت 2003م في المادة 100 منه البنوك والمؤسسات المالية والفروع والمؤسسات الأجنبية الناشطة في الجزائر على تعيين مدققين (02) على الأقل[4]، ويقع نظير ذلك على عاتق محافظي حسابات البنوك ما يلي:

- أن يعلموا المحافظ فورا بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهما؛
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاما بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير في أربعة أشهر من تاريخ إقفال كل سنة مالية؛
- تقديم تقرير للجمعية العامة خاص بمنح المؤسسة أي تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم علاقة من الدرجة الأولى بمتخذي قرار المنح أو التسهيلات، وفيما يخص فروع المؤسسات الأجنبية الناشطة في الجزائر فيقدم هذا التقرير لممثليها في التراب الوطني؛
- إرسال نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة إلى محافظ بنك الجزائر. [5]

وعلى إثر المادة 164 من القانون 90-10 يخضع محافي حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة البنكية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات التأديبية التالية دون المساس بالملاحقات التأديبية والجزائية:

---

[1] آيت عكاش سمير، مرجع سابق الذكر، ص: 214.

[2] المادة 151، **قانون النقد والقرض 90-10، مرجع سابق**، ص:537.

[3] عبد الرزاق حبار، مرجع سابق الذكر، ص: 150.

[4] المادة رقم 100، **الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003م المتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 52، ص:16.

[5] المادة رقم 101، **الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003م المتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 52، ص:16.

- التوبيخ؛
- منع متابعة أعمال مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما؛
- منع الاضطلاع بمهام مدقق حسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية على الأقل.

4. الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية:

أورد النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011م في مادته الأولى مضمون عمليات المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها تطبيقا للمادتين 97 مكرر و97 مكرر 2 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003م. [1]

أ. أهداف الرقابة الداخلي في البنوك والمؤسسات المالية الجديدة: صرحت المادة 06 من النظام رقم 11-08 أهداف الرقابة الداخلية البنكية كما يلي:

- التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية المستعملة للأحكام التشريعية والتنظيمية وللمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية وكذا لتوجيهات هيئة المداولة ولتعليمات الجهاز التنفيذي؛
- التأكد من الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية المتبعة في اتخاذ القرارات والمتبعة في المخاطر مهما كانت طبيعتها؛
- تطبيق المعايير المحددة من الجهاز التنفيذي؛
- التأكد من سلامة المعلومات المالية والمحاسبية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو بنك الجزائر أو للجنة الرقابة البنكية أو ...؛
- رقابة ظروف تقييم المعلومات المحاسبية والمالية وتسجيلها وحفظها وتوفرها، خصيصا مع ضمان سير تدقيق محافظي الحسابات المذكور سابقا؛
- التأكد من أنظمة الإعلام والاتصال؛
- التأكد من تنفيذ القرارات التصحيحية في آجال معقولة. [2]

ب. عناصر الرقابة الداخلي في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية: أقرت المادة رقم 04 من النظام 11-08 على أن كل نظام رقابة داخلية لهيئة بنكية يجب أن يحتوي على:

- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات؛
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج؛

[1] المادة رقم 01، **النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2011م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 47، ص:22.

[2] المادة رقم 06، **النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2011م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 47، ص:24.

- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر؛
- نظام حفظ الوثائق والأرشيف. [1]

ت. أنواع الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية: وهي نوعان: [2]

- **رقابة دائمة:** وتعني الرقابة المستمرة للمصادقة على العمليات المحققة بواسطة أعوان على مستوى المصالح المركزية وأعوان آخرون يمارسون أنشطة عملياتية منهجية، ومن جهة أخرى رقابة التعليمات والتوجيهات والإجراءات الداخلية والتدابير المنتهجة من قبل البنك أو المؤسسة المالية، خاصة فيما يتعلق بمراقبة االمخاطر؛
- **رقابة دورية:** يعنى بها رقابة دورية خاصة يتم ممارستها من طرف أعوان مختصين غير المكلفين بالرقابة الدائمة، وذلك بوتيرة منتظمة للتأكد من أمن العمليات وإحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة، ومحاولة التنبؤ بمستوى الخطر الذي يمكن التعرض له، ومدى نجاعة وسلامة أجهزة التحكم في المخاطر.

المطلب الثالث: الإجراءات الحمائية في النظام البنكي الجزائري (قراءة في القوانين والأنظمة الجزائرية):

كما أشرنا سابقا أن النظام البنكي الجزائري شهد إصلاحات عديدة وكان أهمها قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990حيث تم تعديله في العديد من المرات والذي حاولت الجزائر من خلاله تكييف نظمها مع متطلبات اقتصاد السوق المفتوح، ما جعل النظام البنكي الجزائري عرضة لمجموعة من مخاطر النشاط البنكي وهو الأمر الذي أوجب عليه تنقيح قوانينه ونظمه بمجموعة من الإجراءات الحمائية المنبثقة عن هيئات دولية مختصة، وهذا ما سنحاول شرحه بنوع من التسلسل الزمني لمدى تكييف قواعد الحذر البنكية الجزائرية والمعايير الدولية لذلك.

1. **معدلات تقسيم الخطر:** تعتبر عملية تقسيم المخاطرة وتوزيعها من قبل البنوك والمؤسسات المالية إحدى السبل المنتهجة للحد من المخاطر التي قد تؤدي بإفلاسها، حيث أن إقتصار البنك في التعامل مع عدد محدود من العملاء يجعله أكثر عرضة للمخاطرة لأن تأثير أحد العملاء سيكون كبيرا في حالة الإفلاس، لذلك ألزم قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية على تنويع عملائهم وقاية من الوقوع في هذا الخطر.

وتضمنت قواحد الحذر الجزائرية نوعين من هاته المعدلات:

أ. نسبة المقترض الواحد لا تتجاوز 25% من أموال البنك: وهي نسبة متعارف عليها دوليا وكان للمشرع الجزائري تتبع لا بأس به حيث حدد نفس النسبة (25%) وذلك عن طريق التعليمة 94-74 المتعلقة

[1] المادة رقم 04، **النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2011م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 47، ص:23.

[2] خوبيزي مريم، مرجع سبق ذكره، ص:270.

بتحديد قواعد الحذر للنشاط البنكي المؤرخة في 29 نوفمبر 1994م، حيث نصت في مادتها الثانية على أنه لا يتجاوز مقدار المخاطر التي تكبدتها على نفس المستفيد المعدلات التالية من صافي حقوق الملكية: [1]

- 40% من الأموال الخاصة إبتداءا من الفاتح من سنة 1992م؛
- 30% من الأموال الخاصة إبتداءا من الفاتح من سنة 1993م؛
- 25% من الأموال الخاصة إبتداءا من الفاتح من سنة 1995م؛

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن عميل واحد}}{\text{صافي الأموال الخاصة للبنك}} \geq 25\%$$

ب. **لا يتجاوز مجموع أخطار الإئتمان للعملاء الذين يتجاوز حجم مخاطرهم 15% ثماني (08) مرات حجم الأموال الخاصة للبنك:** أورد المشرع الجزائري من خلال نفس المادة من نفس الأمر السابق نفس الآجال والنسب للتطبيق ما عدا أنه لا يتجاوز العشر (10) مرات[2]، إلى أن جاء التنظيم رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014م والمتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات لقر على أن الخطر الكبير يبدأ 10% من الأموال الخاصة للبنك للعميل الواحد[3]، ويجب ألا يتجاوز مجموع هذه الأخطار الكبيرة ثمانية (08) أضعاف صافي الأموال الخاصة للبنك[4].

2. **معدلات تغطية الخطر:** وهي نوعان:

أ. **نسبة الأموال الخاصة والموارد لأكثر من 5 سنوات إلى الاستخدامات الأكثر من 5 سنوات أكبر من 60%:**

ويمكن التعبير عن هاته النسبة من خلال العلاقة التالية:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة + الموارد لأكثر من 5 سنوات}}{\text{الاستخدامات الأكثر من 5 سنوات}} > 60\%$$

[1] المادة رقم 02، **التعليمة 94-74 المتعلقة بقواعد الحذر للنشاط النكي**، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1994م، بنك الجزائر، ص:01.

[2] نفس المرجع، ص:01.

[3] المادة رقم 02، **النظام رقم 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات**، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014م، نشرة تنظيمات بنك الجزائر لسنة 2014م، ص:08.

[4] المادة رقم 05، **النظام رقم 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات**، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014م، نشرة تنظيمات بنك الجزائر لسنة 2014م، ص:09.

تسمى هذه النسبة في قواحد الحذر البنكية الجزائرية بنسبة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة من خلال التنظيم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004م والذي يحدد خصيصا هاته النسبة[1]، التي تنطبق على المعيار المذكور أعلاه في حسابها وتاريخ تطبيقها (2006م) حيث أنها نصت على أنه هناك فترة إنتقالية وهي من تاريخ صدور هذا النظام إلى مطلع سنة 2006م، إلا أن هناك إختلاف وحيد بينهما وهو أن المعيار المشار إليه سابقا يصرح بأن النسبة أكبر تماما من 60% بينما التشريع الجزائري يساويها أو أكثر منها[2].

ب. الكفاية الحدية لرأس المال (نسبة بازل العالمية):

كما وسبق أن تطرقنا لمقررات لجنة بازل البنكية بمقرراتها الثلاثة بنوع من التفصيل حيث أن هاته النسبة يمكن حسابها وفق العلاقة التالية:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة للبنك}}{\text{مجموع أصول البنك والتزاماته بطريقة مرجحة للخطر}} \geq 08\%$$

- **الكفاية الحدية لرأس المال وفقا لمقررات بازل الأولى:**

جاء النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990م والمتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر كأول مسايرة للجزائر لمقررات إتفاقية بازل الأولى حيث حدد في مضمون مادته الأولى على أنه يتم تحديد الحد الأدنى لرأس مال الذي ينبغي على البنوك الاكتتاب فيه كما يلي:

- 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك المشار إليها في المادة 114 من قانون النقد والقرض دون أن يقل المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة؛
- 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 115 من قانون النقد والقرض شريطة أن لايق المبلغ عن 50% من الأموال الخاصة. [3]

كما جاء في صريح المادة رقم 04 من نفس النظام أنه " ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة المحددة على هذا النحو، نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 08%، حيث تحدد لاحقا قائمة القروض ودرجة تصنيفها حسب درجة الخطورة"[1].

---

[1] المادة رقم 01، **النظام 04-04 المتضمن نسبة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة**، المؤرخ في 19 جويلية 2004م، نشرة تنظيمات بنك الجزائر لسنة 2004م، ص:07.

[2] المواد رقم: 2،5،7،9، **النظام 04-04 المتضمن نسبة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة**، المؤرخ في 19 جويلية 2004م، نشرة تنظيمات بنك الجزائر لسنة 2004م، ص ص:09-10.

[3] المادة رقم: 01، **النظام 90-01 المتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر**، المؤرخ في 04 جويلية 1990م، نشرة تنظيمات بنك الجزائر لسنة 1990، ص ص:01-02.

وفي محاولة أخرى سن بنك الجزائر النظام 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991م والمتضمن قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية والذي هدف من تصريح مادته الأولى لتحديد القواعد التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعتمدها في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي يواجهها الانسان وكذا تكوين الاحتياطات وادراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها، كما نصت المادة الثانية منه على أنه يجب على البنك أو المؤسسة المالية إحترام النسب القصوى ، ولكن هذا النظام لم يحدد صراحة نسبة للحد الأدنى لرأس المال حيث أنه أحال إلى أنه سيتم تحديد النسب السابقة للذكر بواسطة تعليمة[2]، كما أشار بنوع من التفصيل لمكونات رأس المال الأساسي والتكميلي والعناصر التي تشكل خطر والتي يجب إحتسابها في مقام النسبة قبل أن يتم تعديل بعض مكونات الحساب بموجب النظام 95-04 المؤرخ في 02 أفريل 1995م المعدل والمتمم لهذا النظام[3].

لقد أوحت المادة الثانية من النظام رقم 91-09 على أنه سيتم تحديد النسب القصوى في تعليمة لاحقة ستصدر عن بنك الجزائر، والذي بدوره أصدر التعليمة رقم 91-34 المؤرخة في 14 نوفمبر 1991م والمتضمنة قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث حددت هذه التعليمة الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة بنسبة 08% حيث تم تأطير رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال تدريجيا إلى 08% وذلك عملا بتوصيات بازل الأولى وكانت الرزنامة وفق الجدول التالي: [4]

الجدول رقم (02-07): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك الجزائرية سنة 1991م:

آجال التطبيق	النسبة المئوية
نهاية ديسمبر 1992م	**%04**
نهاية ديسمبر 1993م	**%05**
بداية جويلية 1995	**%08**

المصدر: المادة رقم 03 من التعليمة 91-34 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1991م.

جاءت التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994م المتضمنة قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية لتعوض التعليمة رقم 91-34 المذكورة أعلاه حيث لم تتمكن البنوك الجزائرية بتطبيق الرزنامة المقررة وفق تعليمة سنة 1991م، وما جاءت به هذه التعليمة هو محاولة إعطاء البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر أكثر أرحية في التطبيق حيث وضعت رزنامة جديدة لذلك كانت كالتالي:

---

[1] المادة رقم: 04، **النظام 90-01 المتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر**، المؤرخ في 04 جويلية 1990م، نشرة تنظيمات بنك الجزائر لسنة 1990، ص: 02.

[2] المادة رقم: 02، **النظام 91-09 المتضمن قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية**، المؤرخ في 14 أوت 1991م، نشرة تنظيمات بنك الجزائر لسنة 1991، ص:14.

[3] سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مرجع سابق الذكر، ص ص:50،51.

[4] سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مرجع سابق الذكر، ص ص:50،51.

الجدول رقم (02-08): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك الجزائرية سنة 1994م:

آجال التطبيق	النسبة المئوية
نهاية جوان 1995م	%04
نهاية ديسمبر 1996م	%05
نهاية ديسمبر 1997م	%06
نهاية ديسمبر 1998م	%07
نهاية ديسمبر 1999م	%08

المصدر: المادة رقم 03 من التعليمة 94-74 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1994م.

من خلال الطرح السابق نلاحظ أن الجزائر تأخرت كثيرا في تطبيق توصيات بازل الأولى التي أقرت آخر آجال لتطبيق هاته النسبة في نهاية سنة 1992م، في حين أن التنظيم الجزائري منح البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر ثلاثة سنوات ونصف في سنة 1991م لتضيف التعليمة السابقة حوالي خمسة سنوات مما جعل إجمالي فترة تطبيقها يتراوح ما بين 08 إلى 09 سنوات، ويمكن القول أن سبب التأخر في تطبيق هاته النسبة هو المرحلة الانتقالية التي شهدتها الجزائر نحو اقتصاد السوق المفتوح.

وبالنسبة لتعديلات بازل الأولى سنة 1998م فلم يسايرها التنظيم الاحترازي الجزائري في الموعد حيث أن الاتفاقية أقرت على إضافة شريحة ثالثة لرأس المال عند إحتساب مقامها من جهة وإدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة من جهة أخرى، ولكن يجب أن نشير إلى أن بنك الجزائر أصدر النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002م والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي يهدف لالزام البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية لتساعدها على مواجهة مختلف المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية (التشغيلية: سميت حسب هذا النظام بالعملياتية) حيث عرفت المادة الثانية منه مخاطر السوق، ومنه نجد أن التشريع الجزائري يعترف بمخاطر السوق ولكنه لم يدرجها في حساب الكفاية الحدية لرأس المال.[1]

- **الكفاية الحدية لرأس المال وفقا لمقررات بازل الثانية:**

في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق أركان اتفاقية بازل الأولى كان الاتجاه الدولي يسير نحو تعديلها للمرور إلى تطبيق إتفاقية بازل الثانية، حيث حاول بنك الجزائر مسايرتها من خلال:

- **إصدار النظام رقم 02-03**: والذي أشرنا له سابقا على أنه محاولة من الجزائر لتهيئة الأرضية لتبني تطبيق معايير إتفاق بازل الثاني، حيث تضمن هذا النظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والمخاطر والتي أقرها في المادة الثانية منه كما يلي:

[1] سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مرجع سابق الذكر، ص ص:52،53.

الجدول رقم: (02-09): المخاطر المنصوص عليها في النظام 02-03:

الخطر	مفهومه
معدل الفائدة الاجمالي	ناشئ عن حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة الناجمة عن مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية وفي بعض الأحيان يستثني العمليات الخاضعة لمخاطر السوق عند الاقتضاء.
خطر التسوية	وهو الخطر الناشئ ضمن عمليات الصرف
خطر السوق	ويتعلق بمخاطر تقلب أسعار سندات الملكية وكذا خطر الصرف.
خطر عملياتي	ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الاعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بالبنك.
خطر قانوني	خطر وقوع نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض، نق أو عجز أو أيا ما كانت طبيعته.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المادة رقم 02 من النظام 02-03.

كما أن هذا النظام صرح من خلال المادة الثالثة على أن تحتوي المراقبة الداخلية التي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية على:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات؛
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج؛
- أنظمة الرقابة والتحكم في النتائج؛
- نظام التوثيق والاعلام[1].

- **الرفع من الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية:** يقر النظام رقم 02-03 الذكور أعلاه أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية رفع الحد الأدنى لرأس المال حيث فرض الحد الأدنى لرأس المال على البنوك يقدر بـ: 2,5 مليار دج، والمؤسسات المالية 500 مليون دج.[2]
- **تكوين إحتياطي إلزامي:** نصت المادة رقم 05 من النظام 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004م والذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الالزامي على أنه تنحصر نسبة الاحتياطي الالزامي ما بين 0% و15%.
- **الرفع من الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية:** يقر النظام رقم 08-14 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008م أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية رفع الحد الأدنى لرأس المال حيث

[1] المادة رقم 03،، **النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002م والمتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية**، نشرة تنظيمات بنك الجزائر لسنة 2002، ص:07.

[2] المادة رقم: 02، **النظام 04-01 المتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر**، المؤرخ في 04 مارس 2004م، نشرة تنظيمات بنك الجزائر لسنة 2004م، ص:01.

فرض الحد الأدنى لرأس المال على البنوك يقدر بـ: 10 مليار دج، والمؤسسات المالية 3,5 مليار دج.

- **إصدار النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011م**: المتضمن مراقبة المخاطر بين البنوك حيث نصت المادة الأولى منه على " يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز وفق الشروط المحددة في هذا النظام، على منظومة مراقبة داخلية لتوزيع قائمتهم من القروض والاقتراضات ما بين البنوك لا سيما تلك التي تمت في السوق النقدي". وهذا ما يدل على السعي لزيادة الاشرف الرقابي على المخاطر ليصبح شبه ركن من أركان الاتفاق الثاني لبازل.
- **إصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011م**: المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي يلغي النظام رقم 02-03 السابق للذكر، حيث هدف هذا النظام إلى تحديث مكونات كل من الرقابة الداخلية والمخاطر، حيث نصت المادة رقم 02 منه على أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق (الفقرة هـ من نفس المادة) وأن الأحداث الخارجية جزء من المخاطر العملياتية (الفقرة ط من نفس المادة)، ولكن هذا النظام لم يدرج كلا من مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية في حساب الكفاية الحدية لرأس المال.
- **إصدار النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014م**: المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والذي أدرج المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق عند حساب نسبة الملاءة والتي حددها بـ: 09,5% من خلال المادة الثانية، في حين تناولت المادة رقم 05 من هذا النظام علاقة حساب الملاءة كما يلي: " يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية، ويشمل المقام مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية (التشغيلية) ومخاطر السوق".

نلاحظ أن التشريع الجزائري حاول التماشي مع المتغيرات الدولية خاصة مقررات لجنة بازل الثانية للكفاية الحدية لرأس المال ولكنه لم ينجح في ذلك كثيرا بسبب أن تطبيق هذا النوع من التقنيات يحتاج إلى نظام بنكي أكثر تطورا وكفاءة بشرية أكثر خبرة.

- **الكفاية الحدية لرأس المال وفقا لبازل الثالثة:**

في إطار سعي الجزائر إلى مواكبة مقررات الاتفاق الثالث لبازل أصدر بنك الجزائر مجموعة من النظم في هذا الصدد وهي:

- **إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011م**: المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة حيث عرفته (خطر السيولة) المادة الأولى من هذا النظام بأنه " مخاطر عدم القدرة على مواجهة التزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية، نظرا لحالة السوق، وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة"، كما أشارت المادة رقم 03 منه إلى أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية

أن تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100%، في حين أن هذا النظام لم يوحي إلى طريقة حساب هاته النسبة صراحة حيث أنه أشار في المادة رقم 05 منه إلى أنه تستخرج عناصر حساب معاملات السيولة من محاسبة البنوك والمؤسسات المالية.

- **إصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011م**: المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية حيث جاء في مادته رقم 50 على أنه "يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع جهازا لتحديد وقياس وتسيير خطر السيولة، يستند هذا الجهاز على الخصوص في تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحمل خطر السيولة ...".
- **إصدار النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014م**: المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية كما أشرنا سابقا إلى أن هذا النظام زاد من نسبة الملاءة من 08% إلى 09,5% ولقد نصت المادة رقم 07 منه على أن يمكن أن تفوق هاته النسبة عند الاقتضاء، وأوضح في المادة رقم 03 منه إلى أنه يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 07% على الأقل، ولقد نصت المادة رقم 04 من نفس النظام على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة أمان تتكون من الأموال الخاصة القاعدية تغطي 02,5% من مخاطرها المرجحة، وكما ذكرنا سابقا كيفية حساب هاته النسبة وفق المادة رقم 05 من هذا النظام,

- **نلاحظ** مما سبق أن مقررات لجنة بازل الثالثة أقرت على أنه يجب أن تكون نسبة الملاءة 10,5% في حين التنظيم الجزائري أقر على أنها 09,5% وأن هذا الأخير أخذ في الحسبان ما أقرته مقررات بازل الثانية بخصوص إدراج كل من مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية في حساب الملاءة؛
- **ونلاحظ أيضا** أن مقررات بازل الثالثة أقرت إلى أنه يجب على البنوك وضع نسبتان لقياس السيولة ومراقبتها إحداهما على المدى القصير والأخرى على المدى الطويل كما تم تناولها سابقا، ولم يرد في التنظيم الجزائري كيفية حساب نسبة السيولة أنها تطابق مقررات بازل الثالثة رغم أنها أصدرت العديد من النظم والتعليمات بعد نشر وسريان الصيغة النهائية لبازل الثالثة. [1]

3. معايير حمائية أخرى:

سنوجز من خلال هذا العنصر إلى أنه هناك بعض المعايير التي تطبقها الكثير من الدول ولكن هاته المعايير ليس لديها قيم مثلى تحكمها وإنما يتم حسابها ورقابتها من خلال السلطات النقدية من بلد لآخر.

[1] سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مرجع سابق الذكر، ص:54.

أ. الحد الأدنى لرأس المال:

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي يتم على أساسها المفاضلة لدى المودعين فعادة ما يلجأ الكثير منهم إلى البنوك التي تتسم بكبره ما يجعلهم في أريحية لضمان أموالهم في حالات التدهور أو الإفلاس، وبالنسبة للجزائر فلقد تطرقنا لمراحل تطوره من خلال النظم الصادرة عن بنك الجزائر وذلك في العنصر الثاني من هذا المطلب، وسنحاول تلخيصه في الجدول التالي:

الجدول رقم: (02-10): يبين تطور الحد الأدنى لرأس المال في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية:

	النظام 90-01	النظام 04-01	النظام 08-04
البنوك	500 مليون دج	2,5 مليار دج	10 مليار دج
المؤسسات المالية	100 مليون دج	500 مليون دج	3,5 مليار دج

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الأنظمة الثلاثة التي تضمنها الجدول.

ب. نسبة الإحتياطي القانوني الاجباري:

تعتبر هاته النسبة من الأدوات المهمة التي يلجأ لها المودعين في المفاضلة بين البنوك حيث تعتبر أحد مصادر تعويض أمواله في حالة خسارتها، ولقد طبقت الجزائر هذه النسبة في سنة 1990م من خلال إصدار قانون النقد والقرض الذي حددها بنسبة 28% كسقف لها، ولكن مع مرور الزمن إكتسبت هاته النسبة مرونة كبيرة في تغيرها حيث أصبح بنك الجزائر يقوم بتغييرها كلما دعت الضرورة لذلك عن طريق إصداره تعليمات تفيد ذلك، وفيما يلي سنحاول الوقوف عند بعض المحطات التي عرفتها النسبة في الجزائر من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم(02-11): يعبر عن تطور نسبة الاحتياطي الاجباري المطبقة من قبل بنك الجزائر:

السنة	1990	1994	2013	2017	2018	2019
%	**26%** كحد أقصى	**% 2,5**	**% 12**	**% 04**	**%8 و%10**	**%12**

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على تعليمات بنك الجزائر من كل سنة.

ت. نسبة السيولة:

بخصوص هذه النسبة أصدر بنك الجزائر أكثر من نظام لتطويرها بما يتواجب مع مستلزمات النظام البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق الحر والمتغيرات العالمية، ولقد تمثلت إصلاحات بنك الجزائر فيما يخص هذه النسبة فيما يلي:

- **إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011م**: المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة والذي سبق وقمنا بشرحه فيما سبق حيث حدد أنه يجب ألا تقل هذه النسبة عن **100%**.

- **إصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011م**: المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية حيث جاء في مادته رقم 50 على أنه "يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع جهازا لتحديد وقياس وتسيير خطر السيولة ...".
- **إصدار التعليمة رقم 11-07 المؤرخة في 21 ديسمبر 2011م**: والتي تتضمن معامل السيولة للبنوك والمؤسسات المالية الذي أوضحت العناصر التي تشكل كلا من بسط ومقام علاقة حساب هاته النسبة.

ث. المساهمة في رأس مال شركات أخرى:

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في رأس مال شركات أخرى شريطة ألا يتعدى مجموع مساهماتها 50% من رأسمالها، ويحدد مجلس النقد والقرض الحد الأقصى لمساهمات البنوك والمؤسسات المالية في كل نوع من التوظيفات ولقد ألغى الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003م نسبة ألا يتعدى 50% ليكلف مجلس النقد والقرض بذلك ولكن للبنوك فقط[1].

ج. نسبة إدارة مخاطر الصرف:

تعتبر العمليات الأجنبية من أكثر المعاملات تعقيدا وخطرا بالنسبة للنظام البنكي الجزائري، لذلك أصدر بنك الجزائر نسبتان أساسيتان في هذا الخصوص وذلك من خلال المادة الثالثة من التعليمة 95-78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995م والمتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف، حيث: [2]

- نسبة قصوى بـ: 10% بين وضعية الصرف الطويلة والقصيرة الأجل لكل عملة أجنبية مع مبلغ أموالها الخاصة:
- نسبة قصوى بـ: 30% بين مجموع وضعيات الصرف لجميع العملات ومبلغ الأموال الخاصة الصافية:

ح. نسبة القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين:

لقد نصت المادة 168 من قانون النقد والقرض (90-10) على أنه يمكن منح قروض للمسيرين أو المساهمين في البنك أو المؤسسات المالية شريطة ألا تتعدى هاته النسبة 20% منالأموال الخاصة للمؤسسة وأن تخضع هذه القروض للترخيص المنصوص عليه في المادة 627 من القانون التجاري. [3]

خ. نظام ضمان الودائع:

نصت المادة 170 من قانون النقد والقرض على أنه يجب على البنوك أن تكتتب برأسمال شركة مساهمة ضمان للودائع البنكية بالعملة الوطنية ويخول لبنك الجزائر الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتتب أسهما مع رأسمالها، وبموجب القانون 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003م تم تأسيس

---

[1] بن سليم محسن، مرجع سابق الذكر، ص:237.

[2] آيت عكاش سمير، مرجع سابق الذكر، ص ص:231-232.

[3] المادة رقم 168، **القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990م المتضمن قانون النقد والقرض**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، ص: 540.

شركة ضمان الودائع البنكية في ماي 2003م، ولقد جاء النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004م المتضمن نظام ضمان الودائع البنكية ليلزم جميع البنوك للانخراط في هذا النظام، ولقد حدد هذا النظام أنه يبلغ الحد الأقصى لمبلغ التعويض لكل مودع 600.000 دج [1].

د. متابعة الالتزامات الخارجية:

ويقصد به الالتزامات المفتوحة على الاعتمادات المستندية من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن البنك والتي يجب أن لا تتجاوز أربع (04) مرات حجم الأموال الخاصة للبنك والتي يتم حسابها كما يلي[2]:

الإلتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات الاستيراد – ودائع الضمانات والمؤونات المعدة بالدينار الجزائري.

[1] بركات سارة، مرجع سابق الذكر، ص ص:290.

[2] آيت عكاش سمير، مرجع سابق الذكر، ص: 233.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل إلى أن التطور الكبير للأنشطة البنكية خاصة منذ الربع الأخير من القرن السابق الذي عرف زيادة في درجة المخاطر البنكية كما ونوعا وهو الأمر الذي أدى البحث عن معايير حذرة تحد منها حيث أن هاته المعايير تسمى بقواعد الحذر البنكي تتمثل في نسب وأرقام ودلالات مدروسة من قبل هيئات مختصة في النشاط البنكي من شأنها أن تحد من المخاطر البنكية عند إتباع البنوك لها في تسييرها، ولقد أشرنا إلى أن الهدف الرئيسي منها هو الحفاظ على الاستقرار العام للنشاط البنكي وحماية المودعين.

تعد لجنة بازل ثمرة التعاون الدولي التي تهدف للوصول لرقابة بنكية فعالة وذلك عن طريق بلورة جهودها في بعض المعايير التي أقرت تطبيقها وفق رزنامة مبرمجة، ولعله من أهم ما جاءت به الإتفاقية هو معيار الكفاية الحدية لرأس المال الذي قام بالربط بين الموجودات الخطرة مرجحة بأوزان المخاطر.

نجد أن الاتفاق الثاني لبازل قام بتعديل الكفاية الحدية لرأس المال من خلال إضافة شريحة ثالثة والأخذ في الحسبان كل أنواع المخاطرة كدعامة أولى، في حين ركزت الدعامة الثانية على الجانب الرقابي للبنوك، وتناولت الدعامة الثالثة أكدت على إنضباط السوق وذلك عن طريق خلق شفافية في البيانات المالية.

أدت الأزمة المالية لسنة 2007م إلى إثبات أن الاتفاق الثاني لبازل كان به مجموعة من النقائص التي تعوبه وهو ما أدى بتنقيحها بإتفاق بازل الثالث الأكثر صرامة عن طريق زيادته في الكفاية الحدية لرأس المال كما ونوعا وتوسيعها لدائرة تغطية المخاطر، وأدخلت بعض المعايير وضوابط رقابية الأخرى أهمها نسبة الرافعة المالية.

يمكن القول أن النظام البنكي الجزائر قام بمجموعة من الإصلاحات يمكن أن نقسمها إلى أربعة مراحل هامة وأولها من الاستقلال إلى غاية 1966م تميزت بتأسيس نظام بنكي جزائري وليد للنظام الفرنسي جنبا إلى جنب، والمرحلة الثانية من 1966م إلى غاية 1970م حيث إتسمت هاته المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية، وصولا للمرحلة الثالثة التي إمتدت من 1970م إلى 1990م والتي عرفت بدورها مجموعة من القوانين والأوامر تمخضت حول الإئتمان وخلق هيئات تسير النشاط البنكي وزيادة في عدد البنوك، في حين تمتد المرحلة الرابعة من 1990م إلى غاية 2019م والتي أعتبرت نقطة تحول وركيزة للنشاط البنكي في الجزائر بسنها لقانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل من سنة 1990م الذي عرف بدوره مجموعة من التعديلات.

حاولت الجزائر من خلال الإصلاحات المذكورة سابقا أن تواكب المرجعية الدولية للرقابة الإحترازية حيث أن لها ثمنية قواعد أساسية في التسيير الحذر لبنوكها، ومقارنة بمقررات إتفاقية بازل البنكية الأولى لم تحترم الرزنامة المقررة لذلك، في حين أنها قامت بمجموعة من الإصلاحات من سنة 2003م إلى غاية سنة 2014م التي من شأنها خلط بين إتفاق بازل الأول والثاني والثالث كإعترافها بالمخاطر التشغيلية في قوانينها دون إحتسابها في الكفاية الحدية لرأس المال دون إضافة شريحة ثالثة، وكزيادة هاته النسبة ولكن دون إستيفائها للنسبة المطلوبة في إتفاقية بازل الثالثة.

الفصل الثـالث

التدقيق في البنوك التجارية

تمهيد:

أدى تطور المؤسسات الاقتصادية إلى زيادة أنشطتها وتعددها مما خلق فجوة بين ملاكها وإدارتها، الأمر الذي جعل فئة الملاك والمساهمين تبحث عن أفراد مستقلين عن الإدارة يقومون بمراقبة حسابات مؤسساتهم بتكليف منهم، ما جعل الطلب يتزايد يوم بعد يوم لمهنة التدقيق التي اقترن تطورها بتطور المحاسبة التي بدورها اقترن تطورها بتطور النشاط الاقتصادي ككل.

ولقد أدى تطور النشاط البنكي الذي صاحبته درجة تعقد كبيرة من المخاطرة إلى الطلب على الرقابة والتدقيق أكثر من المؤسسات الناشطة في المجالات الأخرى، وهو الأمر الذي جعل مجموعة من الهيئات العاملة في النشاط البنكي وأخرى ناشطة في مهنة التدقيق تتكاتف من أجل البحث عن سبل رقابية من شأنها أن تزيد من القدرة على رقابة العمليات البنكية بشكل فعال من جهة، وتوجيه مهنة التدقيق في البنوك من جهة أخرى.

حيث سنتناول في هذا الفصل الإطار النظري لكل من الرقابة والتدقيق بنوعيه في البنوك التجارية، وذلك وفق تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

- ✓ **المبحث الأول: مدخل لتدقيق الحسابات؛**
- ✓ **المبحث الثاني: الرقابة والتدقيق الداخلي في البنوك التجارية؛**
- ✓ **المبحث الثالث: التدقيق الخارجي في البنوك التجارية.**

المبحث الأول: مدخل لتدقيق الحسابات

تعتبر مهنة تدقيق الحسابات من أهم الوسائل الرقابية التي يستعملها المستثمرين للحفاظ على أموالهم واستثماراتهم وذلك بعد تكليف المدققين للتحقق من الأحداث الاقتصادية المفصح عنها وذلك بفحصها والتعبير عن مدى صدقها في رأيهم، ونظرا لكبر المهنة وتشعبها سنحاول سرد أهم المفاهيم ومبادئ التدقيق.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم تدقيق الحسابات:

I. نشأة تدقيق الحسابات:

لقد أورد Littleton سنة 1961م في معرض حديثه عن أهمية التعرف على التاريخ الفكري للمحاسبة، ما ذكره أرسطو Aristole في هذا الشأن حيث يقول: << إذا أردت أن تفهم أي شيء فتتبع تاريخه >>[1]، واستيعاب تاريخ أية ظاهرة من الظواهر سيساعد على فهم حاضرها والتنبؤ بمستقبلها وتدقيق الحسابات لا يستثنى من ذلك.

تستمد مهنة التدقيق نشأتها من حاجة الإنسان للتحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في إتخاذ قراراته والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع ولقد ظهرت هذه الحاجة في أولها لدى الحكومات، حيث تدل الوثائق على أن حكومتي كل من مصر القديمة واليونان كانتا تستعين بخدمات المحاسبين والمدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة، فكان المدقق في اليونان يستمع الى القيود المثبتة بدفاتر والسجلات للوقوف على صحتها وسلامتها[2]، فكلمة تدقيق (Auditing) هي مشتقة من الكلمة اللاتينية (Audire) والتي تعني يستمع.[3]

وقد صاحب تطور التدقيق مفهومين أساسيين أولهما الوكالة وتعني أنه عهد أصحاب الثروات أن يوكلوا أشخاص آخرين من أجل تتبع ثرواتهم، والثاني يتمثل في المحاسبة التي إقترن تطورها بتطوير التدقيق.[4]

ومن أجل سرد تطور التدقيق برونق سلس ارتأينا الى أنه يجب تقسيم نشأته الى أربعة مراحل بناءا على الأحداث الاقتصادية والاجتماعية التي كان لها الأثر البالغ على التدقيق حيث:

1. المرحلة الأولى من العصور القديمة الى غاية سنة 1860 م:

يرجع تاريخ التدقيق الى العصور القديمة، حيث بدأت بالمشروعات العائلية ثم الحكومية كما سبق سرد ذلك، فكان يستخدم كاتبان للحسابات يمسك كل منهما حسابا مستقلا يسجل فيه نفس العمليات، وكانت يتم تدقيقها من خلال إجراء المطابقة بين الحسابين، والتي بدورها كانت في بداية الأمر شفهية ثم تطورت الى كتابية [5]، ولعل أن قصة سيدنا يوسف عليه السلام التي وردت في القرآن الكريم خير دليل على عراقة وقدم المحاسبة والتدقيق وعلى أنهما لازمتا حياة

---

[1] أقاسم عمر، **التدقيق المالي والمحاسبي**، مطبوعة دروس، جامعة أحمد دراية –أدرار، الجزائر، ص:04.

[2] سامي محمد الوقاد، لؤي محمد وديان، **تدقيق الحسابات**، مكتبة المجتمع العربي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010م، ص: 17.

[3] رأفت سلامة محمود وآخرون، **علم تدقيق الحسابات النظري**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2011م، ص:18.

[4] مصطفى يوسف كافي، **تدقيق الحسابات في ظل البيئة الالكترونية واقتصاد المعرفة**، دار الأرواد، الطبعة الأولى، الأردن، ص: 15.

[5] نصر صالح محمد، **نظرية المراجعة**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2015م، ص: 28.

الإنسان منذ نشأته، وكما ذكرنا سابقا الى أن حكومتا مصر واليونان كانتا تستخدم المدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة وذلك عن طريق الاستماع.[1]

ولقد كان لظهور الإسلام وانتشاره دور فعال في مجال الرقابة والمحاسبة والتدقيق حيث تميزت هاته الحقبة من الزمن بنظام المحاسبة والرقابة الإسلامية غفل عنه معظم الكتاب الغربيين والعرب على حد سواء. فنجد الكثير من الآيات التي توحي على وجود المحاسبة والرقابة والتدقيق في القرآن الكريم وأحاديث نبينا محمد صل الله عليه وسلم نذكر منها:[2]

الآية رقم: (01 من سورة النساء) بسم الله الرحمن الرحيم **" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا "** صدق الله العظيم.

نلاحظ في آخر الآية السابقة أن الله تعالى ينبه بأن هنالك رقابة ربانية مستمرة على أعمال الناس من أجل تذكيرنا بأن الله يراقب كل صغيرة وكبيرة وذلك ما تجلى في آخر آيات سورة الزلزلة بعد بسم الله الرحمن الرحيم **"فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ"** صدق الله العظيم، وهناك العديد من الآيات الأخرى التي تضمنت الرقابة الربانية.

الآية رقم: (161 من سورة آل عمران) بسم الله الرحيم **" وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ "** صدق الله العظيم، بين لنا الله جل في علاه أن كل من يغل أو يخون الغنائم يأتي بها حاملا يوم القيامة، ولقد فسر العلماء أن هذه الآية لا يقصد بها خيانة الغنائم فقط بل الخيانة على العموم، وهو ما زاد الله تبيانه من خلال الآية 75 من نفس السورة بعد بسم الله الحمن الرحيم **" وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ"** صدق الله العظيم، وهناك آيات أخرى بين لنا فيها المولى عز وجل الرقابة والأمانة، حيث ينعكس ذلك على مهنة التدقيق كونه وسيلة رقابية في ظل نزاهة المدقق وتحليه بالأمانة.

كما ذكر عن النبي صل الله عليه وسلم أنه مارس الرقابة في وقته من خلال مجموعة كبيرة من الأحاديث التي تناولت الغلول وخيانة الأمانة وبيت مال المسلمين والوقوف على الزكاة، ومن بين هذه الأحاديث نذكر ما يلي:

"مَنِ اسْتَعْمَلْناهُ مِنكُم علَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنا مِخْيَطًا، فَما فَوْقَهُ كانَ غُلُولًا يَأْتي به يَومَ القِيامَةِ، قالَ: فَقامَ إلَيْهِ رَجُلٌ أسْوَدُ مِنَ الأنْصارِ كَأَنِّي أنْظُرُ إلَيْهِ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قالَ: وما لَكَ؟ قالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذا وكَذا، قالَ: وأنا أقُولُهُ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْناهُ مِنكُم علَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بقَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ، فَما أُوتِيَ منه أخَذَ، وما نُهِيَ عنْه انْتَهَى". صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.[3]

[1] نفس المرجع، ص:29.
[2] القرآن الكريم.
[3] الراوي :عدي بن عميرة الكند، المحدث :مسلم، المصدر :صحيح مسلم، خلاصة حكم المحدث: صحيح، الصفحة: 1833.

وقد ثبت عن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينظم مؤتمرات علنية بالطلب من الولاة الحضور كل عام في موسم الحج للوقوف على سير الأمور ومتابعتها لمحاسبة المقصرين حيث كان له عيون تراقب لتخبره بكل جديد من أجل مراجعتها في موسم الحج.[1]

وقد كانت أهم ملامح النظام المحاسبي الإسلامي تتمثل في انتشار نظام الحسبة هوه نظام رقابي تم إنشاؤه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث يختص والي الحسبة بالمراقبة المرافق العامة للدولة الإسلامية وصيانتها وتحصيل إجراءات الدولة الخاصة الزكاة، كما منوط به مراقبة المصروفات وإنفاقها في الأبواب المخصصة لها شرعا وكشف الإسراف وما شابه عند الإنفاق، ومراقبة الحالة الاقتصادية والتدخل فيها مثل قمع الاحتكار ومراقبة الغش والأسعار "تدقيق المسؤولية الاجتماعية"[2]، إضافة الى ذلك ما شهدته الدولة العباسية التي عرفت برقابة الدواوين ومن أهمها: ديوان الزمام وديوان بيت المال، وديوان النظر لكن الحركة الاستعمارية التي بدأت بالحروب المغولية والصليبية وأخرها الاستعمار الغربي قد طمست معالم هذه المحاسبة والوثائق التي توحي بوجود التدقيق مما أدى الى الحكم على تخلف الدول الإسلامية في هذا المجال، في حين حملت الدولة الغربية اللواء لتقود تطور هذا المجال في العصرين المتوسط والحديث خاصة إيطاليا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

وبعد سقوط الدولة الرومانية بدأ تطور التدقيق في مدن إيطاليا في كل من جنوا وفلورنسا حيث اتسع نطاق التدقيق فشمل وحدات القطاع الخاص خصوصا بعد التطور الذي حدث في علم المحاسبة بإتباع نظام القيد المزدوج كما ورد في موسوعة لوغا باشيليو في القرن الخامس عشر[3].

وقد أدت سهولة تطبيق هذا النظام الى إنتشار تطبيقه مما ساعد على إنتشار المحاسبة وكنتيجة التدقيق، ما إستدعى أصاحب المشاريع الى التأكد من دقة الحساب في السجلات ومدى مطابقة ذلك بالواقع، وقد زادت تلك الحاجة للمدققين بزيادة حجم المنشآت وظهور شركات الأموال مما أدى الى ضرورة الفصل بين ملكية المشروع وإدارته.

ومع التطورات الهائلة التي عرفها التدقيق في القرون الثلاثة الأخيرة لهاته المرحلة تم إنشاء أول جمعية للمحاسبين بإيطاليا في فينيسيا (Roxonoti) سنة 1851م، وكانت تتطلب ستة سنوات تدريب إضافة الى النجاح في الإمتحان الخاص ليصبح الشخص خبير محاسبة، حيث أصبحت عضوية هذه الكلية شرط من شروط مزاولة المهنة.[4]

ونظرا لزيادة الطلب على خدمات المحاسبين والمدققين من ناحية، وأخذ حذرهم وتوجيه عنايتهم المهنية في مباشرة الأعمال الموكلة إليهم من ناحية أخرى، ما أستوجب التعاون الجماعي لحمايتهم، مما أدى الى ظهور حركة التنظيم المهني لمهنة المحاسبة والتدقيق فتم إنشاء أول منظمة مهنية في بريطانيا هي جمعية المحاسبة بأدنبره سنة 1854م حيث جاء هذا

---

[1] سعد ماهر سعيد الحاطوم، **نظام الرقابة والمحاسبة المالية في العهد النبوي والخلافة الراشدة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة غزة، فلسطين، 2015م، ص:17.

[2] نصر صالح محمد، مرجع سابق الذكر، ص: 30.

[3] أ قاسم عمر، مرجع سابق لذكر، ص:04.

[4] توفيق مصطفى، عبد الهادي المصري، **تدقيق ومراجعة الحسابات**، دار الكندي، الطبعة الأولى، الأردن، 1991م، ص: 12.

التنظيم إثر سجلات تقييد المحاسبين والمدققين الذي سجل 6 محاسبين سنة 1773 م و8 محاسبين سنة 1834 م، بالمقابل نجد سجل لندن الذي سجل 4 محاسبين سنة 1820م و464 محاسب سنة 1870 م.[1]

وفي أخير هذه المرحلة يمكن القول أن التدقيق في بلوغ ذروته في هاته المرحلة يقتصر على أمانة الأشخاص الذين تسند لهم العمليات المالية.

2. المرحلة الثانية: من 1860 م الى 1930 م:

تميزت بريطانيا عن غيرها من الدول في هذه الحقبة وذلك نظرا لاستجابة قوانينها للاعتقاد العام وضرورة إخضاع مؤسسي الشركات ومديريها لرقابة طرف ثالث مستقل يقوم بفحص أعمالهم وإبداء رأيه بعد الفحص دوريا، كما شهدت بريطانيا نمو اقتصادي كبير في بلوغ الثورة الصناعية ذروتها مما زاد انتشار شركات المساهمة والتي بدورها نددت لانفصال الإدارة عن الملكية.[2] فجاء قانون الشركات البريطانية في سنة 1862م لينص على وجوب التدقيق بقصد حماية المستثمرين من تلاعب الشركات بأموالهم وذلك عن طريق إبداء رأيهم الفني في تقاريرهم فيما إذا كانت الميزانية قد اكتمل شكلها القانوني الى أن تم سن قانون الشركات بسنة 1900م الذي جعل عملية التدقيق إلزامية لكل شركات المساهمة في بريطانيا، وتضمن أيضا مكافأتهم مما أعطى دفعة قوية لتطوير المهنة.[3]

كما شهدت هذه المرحلة بداية حركة الكتابة والتأليف في مجال المحاسبة والتدقيق حيث حدد في سنة 1881م أول كتاب لتدقيق لمؤلفه Pexley بعنون " **المدققون مسؤولياتهم وواجباتهم**"، وفي سنة 1892م صدرت الطبعة الأولى من كتاب التدقيق لمؤلفه Discky الذي حدد فيه الوظيفة الأساسية للتدقيق.[4]

وقد شهدت هذه المرحلة تأسيس الكثير من المنظمات المهنية على غرار جمعية أدنبره، مثل مجمع المحاسبين القانونيين في بريطانيا سنة 1880م، ومجمع المحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1887م... إلخ، وكنتيجة لتشكيل هاته المنظمات والهيئات المهنية ظهرت المجلات الدورية الخاصة بالمحاسبة والتدقيق أولها مجلة Accountonq سنة 1889م ثم مجلة The Journal of Accountonq سنة 1905م.[5]

وأخيرا يمكن القول بأن التدقيق قفز قفزة كبيرة في أهدافه مقارنة بالمرحلة السابقة حيث ركز على اكتشاف الغش والأخطاء من خلال القيام بالتدقيق التفصيلي والتركيز على الميزانية العامة، فضلا عن مسؤولية الإدارة اتجاه الملاك فقط.

3. المرحلة الثالثة من 1930م الى 1960م:

من الواضح أن هذه المرحلة تزامنت مع أزمة الكساد العظيم التي شملت الأسواق المالية سنة 1929م، حيث نتج عنها حدة المنافسة ما أدى بالاستثمارات الصغيرة وبالإعلان عن إفلاسها.

---

[1] سامي محمد الوقاد، مرجع سابق الذكر، ص:18.

[2] هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006م، ص:17.

[3] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998م، ص ص: 3-4.

[4] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق الذكر، ص: 16.

[5] نصر صالح محمد، مرجع سابق الذكر، ص:32.

وفي ظل هذه الظروف لجأ المقرضون والمساهمون الذين تضررت مصالحهم جراء عمل الإدارة والمدققين الى القضاء لمساءلتهم وكثيرا ما كانت الأحكام تصدر ضد طائفة المدققين والإدارة ومن هنا بدأ يبرز دور المنظمات المهنية للتدقيق في محاولتها لرفع الوعي المحاسبي وتوحيد الممارسات المحاسبية والعملية، ولعله من أهم الأحداث التي شهدتها هذه المرحلة هو إصدار المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين سنة 1954م تصوره لمعايير التدقيق واعتبارها أساسا يحكم المهنة.[1]

كما شهدت هذه المرحلة تطورا كبيرا في حجم المؤسسات الاقتصادية ما ميزها بكبر عدد المساهمين والعمال فيها ما نتج عنه صعوبة إجراء عملية التدقيق التفصيلي ومن هذا المنطلق ظهر الاهتمام بأنظمة الرقابة الداخلية من قبل إدارة هذه المؤسسات.[2]

وتزامنت نهاية هذه المرحلة مع ظهور المهنة في العالم العربي الذي بدأ في حينها في التحرر من الاستعمار السائد أنذاك، فكان السبق لمصر في مزاولتها للمهنة دون تنظيم سنة 1909م، وعند صدور القانون الأول المنظم لمزاولة المهنة تم إجراء تعديلات كثيرة عليه معظمها كان في هذه المرحلة.[3]

أما العراق فقد استمدت المهنة تشريعاتها من القانون البريطاني الى غاية صدور قانون الشركات العراقي سنة 1985م.[4]

وفي لبنان صدر القانون التجاري اللبناني سنة 1943م، وفي سوريا سنة 1949م، في حين أن القانون الفلسطيني لم يختلف عن العراق وذلك الي غاية إصدار قانون الشركات الفلسطيني سنة 1948م، ولم تختلف الأردن عن مثيلاتها سنة 1946م وتم إقرار أول قانون لمزاولة المهنة سنة 1961م، ومنذ ذلك الحين زاد انتشار المهنة في باقي الدول العربية كالكويت سنة 1960م،...إلخ.[5]

وما يمكن قوله أن هذه المرحلة شهدت تحول في أهداف التدقيق من اكتشاف الغش والخطأ الى إبداء الرأي الفني والمحايد عن مدى صدق وعدالة القوائم المالية من خلال إجراءات التدقيق الاختبارية بالاعتماد على مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلي.[6]

4. المرحلة الرابعة من 1960م حتى الأن:

لقد شهدت هذه الحقبة حيوية في دور المنظمات المهنية في العديد من دول العالم لا سيما المتقدمة منها في تطوير المهنة والرقي بها وكذلك دور المنظمات الإقليمية مثل اتحاد المحاسبين الأوروبيين، وجمعية أمم جنوب شرق أسيا لاتحاد المحاسبين سنة 1977م، والمجمع العربي للمحاسبين القانونيين الذي تأسس سنة 1982م وغيرهم، وبعضها الآخر على

[1] نفس المرجع، ص:33.

[2] هادي التميمي، مرجع سابق الذكر، ص: 20.

[3] بتصرف الطالب بالاعتماد على: مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق الذكر، ص: 16.

[4] سامي محمد الوقاد، مرجع سابق الذكر، ص:19.

[5] بتصرف الطالب بالاعتماد على: خالد أمين عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص ص: 6-7.

[6] Porter, B, Simon, J. and hotherly, D. **Principles of external Auditiny**, 2ed edition ; John wiley, 2004, us, (P28)

الصعيد الدولي مثل الاتحاد الدولي للمحاسبين سنة 1977م وذلك في سبيل توحيد الممارسة العملية للتدقيق وذلك من خلال إصدار معايير دولية.[1]

كما شهدت هذه الفترة تطورا ملحوظا في إجراءات المراجعة تمثلت في استخدام المدخل الإحصائي في التدقيق وذلك لتحقيق المزيد من الموضوعية على نتائج التدقيق، كما أن التطورات التكنولوجية وظهور الحاسبات الإلكترونية وتطور استخدامها كأداة لتشغيل البيانات فقد أصبح المدقق نفسه مستخدما للحاسب الآلي كأداة في عملية التدقيق، إضافة الى ظهور ما يعرف بأنظمة الخبرة، ثم تطورت عملية التدقيق حيث أصبحت تستخدم بحوث العمليات وأساليب كمية وصولا الى التدقيق المبني على الخطر.[2]

فضلا عما سبق فقد شهدت هذه الحقبة زيادة الاهتمام بالمراجعة "التدقيق" المستمرة كنتيجة لثورة تكنولوجيا المعلومات، حيث بات للمدقق إصدار تقارير دورية بدلا من سنوية خاصة في ظل تطور الأنترنيت.[3]

أما فيما يتعلق بأهداف التدقيق فقد اتسع النطاق ليشمل تقييم الأداء الإداري في الستينيات، ثم تقييم الأداء الاجتماعي في السبعينات، ومن ثم تقييم الأداء البيئي في التسعينيات وخاصة بعد ظهور ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية.[4]

وفي آخر هذه المرحلة كونها آخر مرحلة نستخلص أن دور التدقيق هو تطوير مفهوم التدقيق الشامل المبني على الخاطر، ليتضمن كافة الجوانب المالية والإدارية والاجتماعية والبيئية، في ظل التطورات التكنولوجية المتزايدة.

---

[1] بتصرف الطالب بالاعتماد على: نصر صالح محمد، مرجع سابق الذكر، ص ص: 34-35.

[2] Porter et al. , 2004, PP : 30-31.

[3] نصر صالح محمد، مرجع سابق الذكر، ص ص: 35.

[4] Dixen, h, mousa, A., and wood heid, **the Necessauy characteristics of enxironmentol Auditors**, 2004, USA, P ; 121

الجدول رقم (03-01): يبين تطور أهداف التدقيق:

الحقبة	الآمر بالتدقيق	المدقق	أهداف التدقيق
من 2000 قبل الميلاد إلى 1700 بعد الميلاد	الملك، الإمبراطور، الكنيسة	رجل الدين، كاتب،...	حماية الأموال بمعاقبة السراق على إختلاسها؛
من 1700 م إلى 1850م	الحكومات، المحاكم التجارية، المساهمين	المحاسب	منع الغش بمعاقبة فاعليه وحماية الأصول؛
من 1850م إى 1900م	الحكومات والمساهمين	شخص مهني في المحاسبة أو القانون	تجنب الغش و تأكد مصداقية الميزانية؛
من 1900م إلى 1940م	الحكومات والمساهمين	شخص مهني في المحاسبة والتدقيق	تجنب الغش والأخطاء والمصادقة على البيانات المالية؛
من 1940م إلى 1970م	الحكومات والمساهمين والبنوك	شخص مهني في المحاسبة والتدقيق	الشهادة على صدق وانتظام البيانات المالية؛
من 1970م إلى 1990م	الحكومات والمساهمين وهيئات أخرى	شخص مهني في المحاسبة والتدقيق والاستشارة	الشهادة على نوعية نظام الرقابة الداخلية واحترام معايير المحاسبة والتدقيق؛
من 1990م إلى يومنا هذا	الحكومات والمساهمين وهيئات أخرى	شخص مهني في المحاسبة والتدقيق والاستشارة	المصادقة على الصورة السابقة للحسابات ونوعية نظام الرقابة الداخلي في ظل إحترام المعايير العالمية.

المصدر: أقاسم عمر، مرجع سابق الذكر، ص ص: 5-6.

II. مفهوم التدقيق:

لقد اختلف الباحثون في مجال التدقيق في تعريف التدقيق شكلا ولكن لم يختلفوا في جوهر سرد أفكارهم، وفيما يلي مجموعة من التعاريف:

1. تعريف اتحاد المحاسبين الأمريكيين:

"التدقيق هو إجراءات منظمة لأجل الحصول على الأدلة المتعلقة بالإقرارات (الأرصدة) الاقتصادية والأحداث وتقييمها بصورة موضوعية، لتحديد درجة العلاقة بين هذه الإقرارات ومقياس معين وإيصال النتائج الى المستفيدين".[1]

[1] هادي التميمي، مرجع سابق الذكر، ص: 20.

2. تعريف الجمعية المحاسبية الأمريكية:

"عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكيد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية، ثم توصيل نتائج ذلك الى الأطراف المعنية".[1]

3. تعريف نواف محمد عباس الرماحي:

بمعناه الحرفي هو عملية فحص البيانات أو السجلات بقصد التحقق من صحتها، كما يقصد بمعناه المهني أنه الفحص الانتقادي المنظم لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المحاسبية بقصد إبداء رأي فني محايد عن مدى صحة كل من البيانات ودلالة القوائم المالية والمركز المالي للمؤسسة، وعن درجة الاعتماد عليها.[2]

4. تعريف منظمة العمل الفرنسي:

"هو السعي أو طريقة منهجية مقدمة بشكل منسق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات والتقييم بغية إصدار حكم محلل ومستقل استنادا على معايير التقييم، وتقدير مصداقية وفعالية النظام والإجراءات المتعلقة بالتنظيم".[3]

5. مما سبق يمكن تعريف التدقيق على أنه:

عملية منظمة يقوم بها شخص مؤهل علميا وعمليا ومستقل عن المنشأة محل التدقيق، وفاد هذه العملية هو الفحص الانتقادي للبيانات والقوائم المالية والتحقق من مدى صحتها على أنها تعكس صورة صادقة للمؤسسة، حيث يقع على عاتق المدقق البحث عن الأدلة والقرائن التي يبنى عليها رأيه الفني المحايد في تقريره الذي يستفيد منه الأطراف ذات العلاقة.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن التدقيق مجموعة من المراحل تتمثل في:

أ. **الفحص (Examination)**: وهو التأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها، أي فحص انتقادي للقياس الحسابي للعمليات المالية الخاصة بنشاط المؤسسة.[4]

ب. **التحقيق (Vérification)**: ويقصد به إمكانية الحكم على صلاحيات القوائم المالية كتغيير سليم لنتائج الأعمال خلال فترة زمنية معينة.[5]

---

[1] أقاسم عمر، مرجع سابق الذكر، ص: 7.

[2] بتصرف الطالب بالاعتماد على: نواف محمد عباس الرماحي، **مراجعة المعاملات المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009م، ص: 17.

[3] Lionel. C et Gerird. v : **Audit et control interne**, 4 eme editiom ; Dalloze ; Paris 1992 ; P : 17.

[4] أقاسم عمر، مرجع سابق الذكر، ص: 8.

[5] رأفت سلامة محمود وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص:21.

وهنا تجدر الإشارة الى أن الفحص والتحقيق عمليتان مترابطتان ينتظم من خلالهما تمكين المدقق من إبداء رأيه الفني والمحايد فيما إذا كانت عملية القياس للأحداث المالية أدت الى انعكاس صورة صحيحة وصادقة للمركز المالي الحقيقي للمؤسسة.

لعله بعد التمعن في مفهوم التدقيق يتضح لنا أنه يمكن للباحث أن يخلط عليه الفريق بين المحاسبة والتدقيق في مجموعة من النقاط يمكن بلورتها في الجدول الآتي:

ت. التقرير (Report): ويقصد به بلورة نتائج والتحقيق وإثباتها في تقرير يقدم الى من يهمه الأمر داخل المؤسسة أو خارجها، وهو ختام عملية التدقيق حيث يبين فيه المدقق رأيه الفني المحايد في القوائم المالية ككل من حيث تصويرها للمركز المالي للمؤسسة، وبيانها عمليات بصورة سلمية وصادقة.[1]

المطلب الثاني: فروض ومبادئ وأهداف التدقيق.

I. فروض التدقيق:

تقوم عملية التدقيق على مجموعة من الفروض يتم الرجوع اليها، وفيما يلي سيتم تعدادها:

1. قابلية البيانات للفحص:

يقوم نشاط التدقيق على فحص البيانات والمستندات المحاسبية من اجل الحكم على مصداقية المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المولد لها، وعليه فإن عملية تقييم البيانات تقوم على المعايير التالية:[2]

أ. **ملائمة المعلومات**: ضرورة ملائمة المعلومات المحاسبية وارتباطها بالأحداث التي تعبر عنها؛

ب. **قابلية الفحص**: أي إذا قام شخصان أو أكثر بفحص المعلومات نفسها فإنهما لابد أن يصلا الى المقاييس أو النتائج نفسها؛

ت. **عدم التميز في التسجيل**: بتسجيل الحقائق بطريقة عادلة وموضوعية؛

ث. **قابلية القياس الكمي**: وهو يضيف منفعة نتيجة تحويل للمعلومات الى معلومات أكثر فائدة من خلال عمليات حسابية، وهي خاصية يجب أن تتحلى بها المعلومات المحاسبية.

2. عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة المدقق والإدارة:

ويقوم هذا الفرض على أنه لا يجب أن يكون هناك تعارض في المصالح بين المدققين ومهدي المعلومات المالية، لأنه لا يوجد بالضرورة تعارض بينهما، لأن المدقق يمكنه الحفاظ على نزعة الشك لديه حيث أن هناك علاقة طردية وهي إمداد

---

[1] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق الذكر، ص: 18.

[2] أقاسم عمر مرجع سابق الذكر، ص: 90.

الإدارة بمعلومات ثم تدقيقها تساعده في اتخاذ القرار، والعكس كذلك بنسبة للمدقق سيتم إفادته بمعلومات يستطيع الاعتماد عليها في إبداء رأيه الفني والمحايد.[1]

3. **خلو القوائم المالية وأية معلومات تقدم للفحص من أية أخطاء عادية أو تواطئية:**

يثير هذا الفرض مسؤولية المدقق عن اكتشاف الأخطاء الواضحة عن طريق بذل العناية المهنية اللازمة، وعدم مسؤوليته عن عدم اكتشاف الأخطاء والتلاعبات التي تم التواطؤ فيها وذلك لأنه ملزم بالكفاءة التي تدخل ضمن معاييره كمدقق حسابات.[2]

4. **وجود نظام سليم للرقابة الداخلية:**

إن فرضية وجود نظام سليم للرقابة الداخلية داخل المؤسسة من شأنه أن يقلص فجوة الخطر القائم في المؤسسة، وما يجعل المدقق أمام خيار التدقيق الاختباري بدلا من التدقيق التفصيلي الذي لا يستثني أي جزئيات ولو بسيطة من مخرجات نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة.[3]

5. **التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها:**

ويقوم هذا الفرض على أن المعلومات المحاسبية قد تم إعدادها وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها إذ يعتبر الالتزام بها مؤشرا حقيقيا للحكم على صلاحيات القوائم المالية على أنها تعكس صورة صادقة وحقيقية للمركز المالي الحقيقي للمؤسسة.[4]

6. **العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك مستقبلا:**

يستند هذا الفرض على أن العمليات التي قامت بها المؤسسة في الماضي تم إعدادها وفق مبادئ وإجراءات سليمة، وعلى أنها مخرجات من نظام رقابة سليم، لذلك فتقدمها لا يمكن أن يعكس ذلك، ولذلك بات على المدقق بذل عناية مهنية كافية في هذا السياق.[5]

7. **مراقب الحسابات يزاول عمله كمرجع سابق فقط:**

يقوم المدقق في هذا البند بعمله كمدقق للحسابات، وذلك وفقا لما تتضمنه الاتفاقية المبرمة بينه وبين المؤسسة، شريطة أن لا تخل هذه الاتفاقية بمعايير التدقيق وعلى رأسها الاستقلالية والحيادية في تأدية عمله، وكذلك الحال بالنسبة للمدقق الداخلي في تحقيق الأهداف المرجوة من عمله.[6]

---

[1] بتصرف الطالب بالاعتماد على: وليم توماس، تعريب أحمد حامد حجاج وآخرون، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، دار المريخ، الرياض، السعودية، ص: 51.

[2] محمد التهامي طواهر، **المراجعة وتدقيق الحسابات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص: 14.

[3] أقاسم عمر مرجع سابق الذكر، ص: 10.

[4] محمد التوهامي طواهر، مرجع سابق الذكر، ص: 14.

[5] ويليام توماس، مرجع سابق الذكر، ص:52.

[6] محمد التهامي طواهر، مرجع سابق الذكر، ص: 15.

II.مبادئ التدقيق:

تعتبر هاته المبادئ لما يجب ان يكتسبه شخص المدقق اثناء عمله مبادئ وقيم بمراحله الثلاث (الفحص، التحقيق، التقرير) حيث ان مرحلتي الفحص والتحقيق تتسمان بنفس المبادئ في حين مرحلة التقرير فلها خصوصياتها، ولذلك سيتم تقسيم هاته المبادئ الى قسمين كالتالي:

1. **المبادئ المرتبطة بركن الفحص والتحقيق**: وهي كالآتي:

أ. **مبدا تكامل الإدراك الرقابي**: ويعني هذا المبدأ المعرفة التامة بطبيعة أحداث المؤسسة وأثارها الفعلية والمحتلة على كيانها وعلاقتها بالأطراف الأخرى من جهة، والوقوف على احتياجات الأطراف المختلفة للمعلومات المحاسبية عن هذه الآثار من جهة أخرى. [1]

ب. **مبدأ الشمول في مدى الفحص الاختباري**: ويعني هذا المبدأ أن تشمل عملية الفحص جميع أهداف المؤسسة، وكذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطة المؤسسة، مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه الأهداف وتلك التقارير. [2]

ت. **مبدأ الموضوعية في الفحص**: ويشير هذا المبدأ الى ضرورة التقليل من التقدير الشخصي الى أقصى حد ممكن أو التمييز الذاتي أثناء الفحص والتحقق وأخذ العملية بموضوعية تامة عن طريق الاستناد الى عدد كاف وقوي من أدلة وقرائن الاثبات التي تدعم رأي المدقق. [3]

ث. **مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية**: ويستوجب هذا المبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية في المؤسسة، وهذه الكفاية هي مؤشر للمناخ السلوكي للمؤسسة، وذلك لما تحتويه من نظام القيادة والسلطة والتحفيز والاتصال والمشاركة وغيرها من السلوكيات الإنسانية في العمل. [4]

2. **المبادئ المرتبطة بركن التقرير**: وهي أربع مبادئ يجب على المدقق أن يتحلى بها في إعداد تقرير وهي: [5]

أ. **مبدأ كفاية الاتصال**: ويشير هذا المبدأ الى مراعاة أن يكون تقرير أو تقارير مدقق الحسابات أداة لنقل أثر العمليات الاقتصادية للمؤسسة لجميع المستخدمين لها بصورة حقيقية تبعث على الثقة بشكل يحقق الأهداف المرجوة من إعداد هذه التقارير؛

---

[1] أحمد حلمي جمعة، **مدخل إلى التدقيق والتأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2015م، ص: 51.

[2] محمود السيد الناغي، **الإتجاهات السلوكية ودورها في تطوير عملية الرقابة على الحسابات**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 1976م، ص: 125.

[3] أحمد حلمي جمعة، **سلسلة الكتب التعليمية التدقيق والتأكيد الحديث "المشاكل والمسؤوليات والأدوات والخدمات**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص: 55.

[4] أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق والتأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق**، مرجع سابق الذكر، ص: 52.

[5] بتصرف الطالب بالاعتماد على:

- أقاسم عمر، مرجع سابق الذكر، ص: 22.
- محمود سيد التاغي، مرجع سابق الذكر، ص: 143.
- عبد الفتاح محمد، محمود ناجي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، مصر، 1998م، ص ص: 26-29.

ب.**مبدأ الإفصاح:** وشير هذا المبدأ الى مراعاة أن يفصح المدقق عن كل ما من شأنه توضيح مدى تنفيذ أهداف المؤسسة، ومدى التطبيق للمبادئ والإجراءات المحاسبية والتغير فيها، وإظهار المعلومات التي تؤثر على دلالة التقارير المالية، وإبراز جوانب الضعف إن وجدت في أنظمة الرقابة الداخلية والمستندات والدفاتر والسجلات؛

ت.**مبدأ الإنصاف:** وشير هذا المبدأ الى مراعاة أن تكون محتويات تقرير المدقق وكذا التقارير المالية منصفة لجميع المرتبطين والمهتمين بالمؤسسة، سواء أطراف داخلية أو خارجية؛

ث.**مبدأ السببية:** ويلح هذا المبدأ الى مراعاة أن يشمل التقرير تفسيرا واضحا لكل تصرف غير عادي يواجه به المدقق، وأن تبنى تحفظاته ومقترحاته على أسباب حقيقية وموضوعية.

III. أهداف التدقيق:

لقد لعب التطور الحاصل في مهنة التدقيق دورا كبيرا في تنويع أهدافه حيث يمكن سردها في أهداف تقليدية وأخرى حديثة، والبعض للكتابات الأخرى تحتوي على أهداف عملية وفيما يلي يمكننا تناولها بنوع من التفصيل:

1. الأهداف التقليدية للتدقيق: وتتمثل في:

- التحقق من مدى صحة ودقة وصدق البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر ومدى الاعتماد عليها. [1]
- إبداء الرأي الفني المحايد الذي يستند على أدلة قوية عن مدى مطابقة القوائم المالية للمركز المالي.[2]
- اكتشاف ما قد يكون بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش أو تلاعب في الحسابات.[3]
- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء والغش بوضع ضوابط وإجراءات تحول دون ذلك.[4]
- اعتماد الإدارة على تقرير المدقق ورسم السياسات الإدارية، واتخاذ القرارات حاضرا ومستقبلا.[5]
- طمأنة مستخدمي القوائم المالية وتمكينهم من اتخاذ قرارات مناسبة لاستثماراتهم.[6]
- تقديم التقارير المختلفة وملئ اللإستمارات للهيئات الحكومية.[7]

1. الأهداف الحديثة للتدقيق:

وتتمثل في:

- مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات وأسبابهما وطرق معالجتها.[8]
- تقييم نتائج الاعمال وفقا للأهداف المرسومة. [1]

---

[1] سامي محمد الوقاد، لؤي محمد الوديان، مرجع سابق الذكر، ص:23.
[2] نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سابق الذكر، ص:20.
[3] رأفت سلام محمود وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص:26.
[4] إيهاب نظمي، هاني العزب، مرجع سابق الذكر، ص:16.
[5] رأفت سلام محمود وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص:26.
[6] نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سابق الذكر، ص:21.
[7] سامي محمد الوقاد، لؤي محمد الوديان، مرجع سابق الذكر، ص:24.
[8] نفس المرجع، ص:24.

- تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط.[2]
- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع.[3]

2. الأهداف العملية للتدقيق:

وتتمثل في ستة أهداف، ويمكن تجسيدها فيما يلي:

أ. **الوجود والتحقق:** وهنا يسعى المدقق جاهدا للتأكد من الوجود الفعلي للأصول والخصوم وجميع العناصر المدققة وذلك عن طريق الجرد الفعلي والمادي في معظم الحالات[4].

ب. **الملكية والمديونية:** ويعمل التدقيق في هذا البند الى تكملة البند السابق من خلال التأكد من أن كل عناصر الأصول هي ملك المؤسسة، وأن الخصوم هي التزام عليها. بالإضافة الى التأكد من حقيقة المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المولود لها[5].

ت. **الشمولية أو الكمال:** ويعني هذا الهدف أنه يجب على المدقق التأكد من أن نظام المعلومات المحاسبية يولد معلومات معبرة وشاملة على كل الأحداث التي تمت والعمل على تجهيز هذه البيانات بشكل يسمح من توفير معلومات شاملة ومعبرة حقيقية لإعطاء مصداقية مخرجات النظام المحاسبي[6].

ث. **التقييم والتخصيص:** ويهدف التدقيق من خلال هذا الهدف الى ضرورة تقييم الأحداث وفقا للطرق المحاسبية المعمول بها كطرف الامتلاك وتقييم المخرجات وغيرها، حيث أن الالتزام بهذا الهدف له أن يضمن ما يلي[7]:

- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء والغش؛
- الالتزام بثبات الطرق المحاسبية؛
- ثبات الطرق المحاسبية من دورة لأخرى؛

ج. **العرض والإفصاح:** ويخدم هذا الهدف الأطراف المستفيدة من مخرجات النظام المولد لها، ويقع على عاتق المدقق إثبات مصداقيتها من جميع النواحي " إدخالها ومعالجتها تتوافق مع الطرق والمبادئ والمعايير التعارف عليها " وعلى أن هاته المخرجات تفصح وتعرض صورة صادقة لمستعملها من عدم ذلك.[8]

ح. **إبداء رأي فني محايد:** ومن هذا المنطلق يهدف المدقق الى التحقق من العناصر التالية لإبداء رأيه الفني المحايد فيها[1]:

---

[1] توفيق مصطفى، عبد الهدي، مرجع سابق الذكر، ص:15.

[2] إيهاب نظمي، هاني العزب، مرجع سابق الذكر، ص:18.

[3] رأفت سلام محمود وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص:26.

[4] لبيب عوض، محمد الفيومي، **أصول المراجعة**، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص: 88.

[5] محمد التهامي طواهر، مرجع سابق الذكر، ص16.

[6] أقاسم عمر، مرجع سابق الذكر، ص: 12.

[7] محمد التهامي طواهر، مرجع سابق الذكر، ص: 18.

[8] لبيب عوض، محمد الفيومي، مرجع سابق الذكر، ص: 17.

- التحقق من الإجراءات والطرق المطبقة؛
- مراقبة عناصر الأصول والخصوم؛
- التأكد من التسجيل السليم للعمليات وكل الأعباء والنواتج التي تخص السنوات السابقة؛
- تقييم الخطط والأهداف والهيكل التنظيمي؛
- محاولة كشف أنواع الغش أو التلاعب والأخطاء.

المطلب الثالث: أنواع التدقيق

هناك أنواع متعددة من التدقيق باختلاف الزاوية التي ينظر عملية التدقيق من خلالها ويمكن تصنيف عملية التدقيق حسب عدة مؤشرات وهي كالتالي:

I. أنواع التدقيق من حيث نطاق عملية التدقيق:

1. التدقيق الكامل:

بموجب هذا النوع يقوم بفحص القيود والسجلات بنسبة 100% وهذا يحصل في المشاريع الصغيرة وما يسمى تدقيق كاملا تفصيليا، وقد تطور التدقيق الكامل مع توسع المشاريع والشركات الصغيرة الى ما يسمى تدقيق كامل اختياري وبموجب هذا النوع يقوم المدقق بفحص عينات من القيود والسجلات والمستندات التي تتناسب مع أنظمة الرقابة الداخلية تتناسب عكسيا، ولا يجوز الحد من سلطة التدقيق بتحديد حجم نطاق التدقيق في كل من التدقيق الكامل والكامل الاختياري.[2]

2. التدقيق الجزئي:

يعتبر التدقيق الجزئي من بين الأنواع الأكثر تطبيقا في التدقيق الخارجي، كام يوكل الى مدقق خارجي تدقيق بند معين من مجموع البنود كتدقيق النقدي أو الديون أو الحقوق أو المخزون دون غيرها وسبب إنتشار هذا النوع يكمن في شكوك في البند المراد تدقيقه سواء من جهة المسيرة أو الشركاء في وجود أخطاء أو غش أو تلاعب يظهر في عدم دقة وصراحة المعلومات الناتجة عن النظام المولد للبند، وتبعا لما سبق أصبح من الضروري تقليد هذا النوع من التدقيق بالعناصر التالية:

- وجود عقد كتابي يوضح نطاق عملية التدقيق؛
- إبراء ذمة المراجع من القصور والإهمال في تدقيق بند لم يعهد إليه؛
- حصر مسؤولية المدقق في مجال التدقيق أو في بند المعهود إليه. [3]

---

[1] للمزيد أنظر:
- أقاسم عمر، مرجع سابق الذكر، ص: 13.
- محمد التهامي طواهر، مرجع سابق الذكر، ص: 18.
- لبيب عوض، مرجع سابق الذكر، ص: 89.

[2] إيهاب نظمي، هاني العزب، **تدقيق الحسابات "الإطار النظري"** دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012م، ص: 23.

[3] محمد التهامي طواهر، مرجع سابق الذكر، ص: 23.

II. أنواع التدقيق من حيث القائم بعملية التدقيق:

1. التدقيق الخارجي:

هو التدقيق الذي يتم من قبل طرف من خارج الوحدة الاقتصادية حيث يكون مستقلا عن إدارة الوحدة. والهدف الأساسي لهذا النوع يتجلى في إعطاء رأي فني حول عدالة القوائم الحالية والتدقيق الخارجي هو محور إهتمامنا في هذا الكتاب.[1]

2. التدقيق الداخلي:

لا تعتمد المشروعات كبيرة الحجم على خدمات المدقق الخارجي بصورة نهائية ولذا تنشئ لديها قسما للتدقيق يقوم بتدقيق جميع عمليات المشروع ودفاتره ومستنداته بواسطة موظفين تابعين له.

والهدف من ذلك اكتشاف الأخطاء والغش ومعالجتها بالإضافة الى رفع الكفاية الإنتاجية أو كفاية الأداء ومحو الإسراف والضياع والإشراف على تقديم البيانات المالية للإدارة لاستخدامها في التخطيط واتخاذ القرارات.[2]

III. أنواع التدقيق من حيث الإلزام:

1. التدقيق الإلزامي:

هو ذلك النوع من التدقيق الذي يلزم به القانون، وعادة الشركات والمساهمة العامة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة الخاصة هي التي تلزم بالتدقيق.[3]

2. التدقيق الاختياري:

هو التدقيق الذي تم دون إلزام قانوني يحتم القيام به، فهو تدقيق اختياري طالما أن المنشأة لا تخضع لقانون يلزمها بتدقيق قوائمها المالية، وفي هذه الحالة يكون التدقيق بناءا على رغبة ملاك المنشأة، لما يعود عليهم من فائدة من حيث اطمئنان الشركاء على صحة المعلومات المحاسبية عن نتائج الأعمال والمركز المالي، والتي تتخذ كأساس لتحديد حقوق الشركاء.[4]

IV. أنواع التدقيق من حيث الوقت الذي تتم فيه عملية التدقيق:

1. التدقيق النهائي:

هو التدقيق الذي يتم في نهاية العام أي بعد إقفال الحسابات وإجراء قيود التسويات الجردية وإعداد قوائم نتيجة الأعمال ويطلق عليه بتدقيق وميزانية ولا يعني ذلك أن هذه العملية تتم فقط في نهاية العام بل قد تتم خلال العام وتستمر حتى تنتهي بتدقيق قوائم نتيجة الأعمال في نهاية العام، وإن تمت في نهاية العام فقط ولم تتم خلاله فإن هذه العملية

---

[1] حسن أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة: الإطار النظري والإجراءات العملية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2012م، ص: 52.

[2] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق الذكر، ص: 40.

[3] علي عبد القادر الذنيبات، **تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الأردن، 2015م، ص: 37.

[4] رزق الشحنة، **تدقيق الحسابات**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015م، ص: 48.

يشوبها بعض العيوب مثل احتمال عدم اكتشاف أخطاء أو غش حدثت خلال العام كما أنها قد تستمر لفترة طويلة تؤخر أعداد القوائم المالية في موعد مناسب كما أنها قد لا تتم لصورة دقيقة ووافية ويلائم هذا النوع من التدقيق المشروعات الصغيرة التي يمكن تدقيق حساباتها في فترة قصيرة.[1]

2. التدقيق المستمر:

يقوم المدقق بهذا النوع من التدقيق بشكل مستمر من خلال زيارات متعددة للمنشأة من خلال خطة وبرامج تدقيق شامل.[2]

V. أنواع التدقيق من حيث درجة الشمول ومدى المسؤولية:

1. تدقيق عادي:

يقصد به فحص البيانات المثبتة بالدفاتر والسجلات والمستندات ومفردات القوائم المالية للتأكد من مدى عدالة القوائم المالية ودلالتها للمركز المالي ومدى الاعتماد عليها وإصدار تقرير محتوي رأي فني محايد لعدالة القوائم المالية[3]

2. التدقيق لغرض معين:

هو تدقيق موضوع محدد لهدف بتكليف من جهة ما لمدقق حسابات ويتم هذا التكليف كتابة ويحدد فيه نطاق عملية التدقيق والغرض منها وقد يتم هذا التكليف من إدارة المشروع كأن يكلف المدقق بفحص نظام المراقبة الداخلية للمشروع بهدف تصميم نظام أخر أكثر دقة أو تكليف المدقق بتدقيق مستندات عملية ما أو الاشتراك في لجان جرد المخزون أو اكتشاف اختلاسات أو أخطاء حدثت في فترة زمنية معينة كما قد يتم التكليف من جهات أخرى حكومية أو خير حكومية كأن تنتدب المحكمة مدققا لحصر تركة شخص ما أو لتصفية مشروع ما أو إعادة تقييم ممتلكات مشروع ما.

ولذا فإن مدقق الحسابات لا تقتصر خدماته على مجرد كتابة التقارير عن القوائم المالية الختامية للمشروعات بعد فحصها فقط بل تمتد خدماته أيضا الى مجالات أخرى متعددة.[4]

VI. أنواع التدقيق من حيث الهدف:

1. التدقيق المالي:

وهو التدقيق الخارجي الذي يتم من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل تقوم الإدارة بتعيينه لفحص البيانات والقوائم المالية للمنشأة، وإبداء رأيه في مدى عدالتها وتعبيرها عن حقيقة المركز المالي ونتيجة النشاط للمنشأة خلال فترة محددة وإصدار تقريره النهائي لخدمة المستخدمين المعنيين.[5]

---

[1] نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سابق الذكر، ص: 25.

[2] رأفت سلامة محمود وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص: 38.

[3] سامي محمد الوقاد، لؤي محمد وديان، مرجع سابق الذكر، ص: 41.

[4] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق الذكر، ص: 43.

[5] رزق الشحنة، مرجع سابق الذكر، ص: 44.

2. التدقيق التشغيلي:

يتمثل التدقيق التشغيلي بفحص منظم لأنشطة الوحدة الاقتصادية أو جزء منها تحقيقا لأهداف معنية ترتبط بتقويم الأداء، وتحديد فرص تحسين وتطوير هذا الأداء وإصدار التوصيات بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات في هذا الخصوص وتعتبر عملية فحص وتقويم النظام المحاسبي الذي يعتم دلى الحاسوب، لتحديد مدى كفاءة هذا النظام وفعالياته وإمكانية الاعتماد عليه والثقة فيه، وإصدار التوصيات اللازمة لتحسين هذا النظام وتطويره مثالا واضحا على التدقيق التشغيلي. كما ينظر إليها على أنها استشارة يتم تقديمها الى الإدارة أكثر منها عملية التدقيق. وقد زادت أهمية هذا النوع من التدقيق في العقد الماضي[1]

3. تدقيق الالتزام أو الإذعان:

هذا النوع من التدقيق يتعلق بالحصول على أدلة تدقيق وتقييمها من أجل تحديد مدى إذعان بعض الأنشطة المالية والتشغيلية للقوانين والقواعد والشروط المحددة ذات العلاقة. وهذه القواعد أو القوانين أو الشروط قد يكون مصدرها الإدارة أو الدائنون أو الحكومة. وعادة توجه تقارير التدقيق في هذه الحالة الى الجهة التي وضعت القواعد أو الشروط، وقد يشتمل التقرير على ملخص بالاستنتاجات ومدى الالتزام بالقواعد أو الشروط.[2]

4. التدقيق الإداري:

ويهدف الى تدقيق الكفاءة الإنتاجية للإدارة، حيث يتأكد المدقق من أن أموال المؤسسة يتصرف فيها بشكل اقتصادي، بحيث يحصل على منفعة لأقل تكلفة ممكنة، ويتضمن هذا النوع من التدقيق التأكد من صحة الإجراءات الإدارية ومن الرقابة المالية على التكلفة وهو أصعب أنواع التدقيق حيث يتحاشاه المدققون باعتباره يفتح المواجهة مع مجلس الإدارة في سن نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة[3]

5. التدقيق الجبائي:

عرفته الجمعية التقنية بتنظيم مكاتب التدقيق والاستشارة (AYIC): بأنه إبداء رأي على مجموعة من الهياكل الجبائية لمؤسسة وطريقة توظيفها، فكجباية هي هي موضوع التدقيق داخل المؤسسة [4]، حيث هو موضوع خاصة تسمح بتحديد حجم المخاطر الجبائية التي تتحملها المؤسسة، كما يعمل على تقييم أليات التسيير الجبائي وتكمن أهميته للأسباب الثلاثة التالية:[5]

- كثافة الروابط بين المحاسبة والجبائية؛

---

[1] حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مرجع سابق الذكر، ص:55.

[2] علي عبد القادر الذنيبات، مرجع سابق الذكر، ص:30.

[3] أقاسم عمر، مرجع سابق الذكر، ص ص: 20-21.

[4] فتيحة أميرة، **دور المراجعة الجبائية في تحقيق الأمن الجبائي بالمؤسسة الإقتصادية –دراسة حالة–**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017-2018م، ص: 36.

[5]

- أهمية وتعقد المسائل الضريبية؛
- التكاليف المالية الممكنة لعدم الامتثال لأحكام التشريع الجبائي.

6. التدقيق الاجتماعي:

وهي تهتم بالجانب الاجتماعي كتدقيق أجور العمال والتأمينات بمختلف الأشخاص والتصريحات الاجتماعية كما يمكن أن يشمل التأكد من تحقيق المؤسسة للأهداف العامة اتجاه المحيط الذي تعيش فيه.[1]

7. التدقيق الإستراتيجي:

وهو يدرس الإستراتيجية المنبعثة من طرف المؤسسة وماهي المتغيرات التي يجب إدخالها فيها قصد مواجهة المحيط المعقد والغامض، ويدعى في بعض الأحيان تدقيق المديرية حيث يسلط الضوء على مدى تجانس السياسات والإستراتيجيات المعتمدة من طرف مجلس الإدارة مع المحيط الذي تعيش فيه المؤسسة.[2]

8. التدقيق الإلكتروني:

وهو عملية جمع وتقييم الأدلة لتحديد ما إذا كانت تكنولوجيا المعلومات تساهم في حماية أصول المؤسسة وسلامة بياناتها، حيث يتخذ نفس مراحل التدقيق العادية بالإضافة الى أنه يجب اكتساب المدقق كفاءة علمية وعملية كافية لتكنولوجيا المعلومات أو أحد أفراد فريقه، ويهتم هذا النوع من التدقيق بالجانب التقني للفحص للعمليات وذلك باستخدام أحد الطرق الثلاثة:[3]

- التدقيق حول الحاسوب؛
- التدقيق من خلال الحاسوب؛
- التدقيق باستخدام الحاسوب.

كما يمكن هنا أيضا إبراز دور هذا النوع من التدقيق في اكتشاف مستوى براعة الخبرة.

9. التدقيق البيئي:

عرفه معهد المعايير البريطانية بأنه عبارة عن تقييم منظم لتحديد مدى توفق نظام الإدارة والبيئة للمنشأة مع البرامج المخططة وتحديد مدى فعالية وملازمة ذلك النظام لإنجاز السياسة البيئية للمؤسسة.[4]

---

[1] أقاسم عمر، مرجع سابق الذكر، ص: 20.

[2] نفس المرجع، ص: 20.

[3] بتصرف الطالب بالاعتماد على: ثناء علي القباني kنادر شعبان السواح، **المراجعة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني**، الدار الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2006م، ص ص: 175-178.

[4] American Institute of certified pullic Accoomtants (AICPA), **stotement on Auditing st andards Nº 55**: "**consideration of the internal contril structme im à financial statement audit** "K **journal**, **of Accountancy**, New york, guly 1988, PP 157-160.

المطلب الرابع: أهمية ومعايير التدقيق:

I. أهمية التدقيق:

تعود أهمية التدقيق الى أنه وسيلة ليس غاية، حيث أهمية هذه الوسيلة تخدم عدة أطراف، تخلف حسب أهمية الأطراف حسب الأطراف المستفيدة منه حيث أهمية.

1. أهميته لإدارة المشروع أهميته للإدارة:

تعتمد إدارة المشروع على البيانات المحاسبية بشكل اساسي في عمليات الرقابة والتخطيط، سيعكس على أدائها، بسبب أنها لم تستفد من أهمية التدقيق كوسيلة ركيزة للاعتماد عليها في اتخاذ القرارات.[1]

2. أهميته للملاك:

تلجأ هذه الطائفة الى القوائم المالية المعتمدة ويسترشدون بياناتها لمعرفة الموضع المالي للمؤسسة ومدى متانة مركزها المالي لاتخاذ قرارات توجيه مدخراتهم واستثماراتهم [2]، لذلك الوحيد التي ستزيد دعم قرارتهم الإسثمارية.

3. أهميته للعميل:

حيث يعتبر التدقيق مصدر أساسي للحصول على المعلومات من خلال القوائم المالية من أجل الحصول على القروض، كما يعتبر أساس للاستثمارات الإضافية عن طريق دلالة المركز المالي من جهته وأساس لتحديد الضريبة والزكية من جهة أخرى، وبناء على ما يقدمه من فائدة في التنبؤ سيساعد على تفادي أوضاع السير المالي.[3]

4. أهمية للدائنين والموردين:

يعتمدون على تقرير المدقق بسلامة وصحة القوائم المالية ويقوم بتحليل قوة مركزها المالي لمعرفة القدرة على الوفاء بالالتزام قبل الشروع في منح الائتمان والتوسع فيه.[4]

5. أهميته لبنوك ومؤسسات الإقراض الأخرى:

يستند عادة أصاحب قرار منح الإقراض في البنوك خاصة القروض قصيرة الأجل على تقرير مدقق الحسابات منح القروض من عدم ذلك، حيث أن رأي هذا الأخير يفصح عن قوة وصلابة المركز المالي للمؤسسة.[5]

6. أهميته للهيئات الحكومية والاقتصاد:

حيث يخدم الاطراف الحكومية كونه مرآة بعكس صورة المؤسسة الحقيقية، التي تساعدهم في وضع الإستراتجية من والمخطط من جهة، ويعتبر اداة للرقابة والضبط من جهة أخرى، كما انه يخدم المصالح الضريبية عن طريق حصولها على بيانات وكشوف ضريبية دقيقة مما يساعدها في تحديد الوعاء والربح الضريبي.[1]

[1] إيهاب نظمي، هاني العزب، **تدقيق الحسابات–الإطار النظري–**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012م، ص: 15.

[2] سامي محمد الوقاد، لؤي محمد وديان: مرجع سابق الذكر، ص: 26.

[3] رأفت سلامة وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص ص: 26-27.

[4] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق الذكر، ص: 24.

[5] سامي محمد الوقاد، لؤي محمد وديان، مرجع سابق الذكر، ص ص: 27-28.

II.معايير التدقيق

يجب على الباحث في علم التدقيق أن يفرق بين معايير التدقيق إجراءاته، فالمعايير هي موجهة المهنة من أهداف التدقيق، في حين أن الإجراءات هي العمليات والأنشطة الواجب القيام بها لتنفيذ أهداف التدقيق.

وفيما يخص معايير التدقيق فهي تتشعب تحت شعبتين أساسيتان هما:

1- معايير التدقيق المتعارف عليها الصادرة من مجمع المحاسبين الأمريكيين (AICPA) حيث قسمها الى ثلاثة مجموعات.

2- معايير التدقيق والتأكيد الدولية العابرة عن الاتحاذ الدولي للمحاسبين (IFAC) فقسمها الى عشرة مجموعات.

1. معايير التدقيق المتعارف عليها حسب مجمع المحاسبين الأمريكيين:

كما ذكرنا آنفا أنها تنقسم إلى ثلاثة مجموعات:

أ. **المجموعة الأولى المعايير العامة (الشخصية):** وهي المعايير التي تعلق بالتكوين الذاتي لمن سيزاول مهنة التدقيق كشخص وهي كالآتي:

- **معاير الكفاية في التأهيل العلمي والعملي:** وفق هذا المعاير والذي يفيد على أن عملية الفحص والتحقق وإعداد التقرير يجب أن تتم بواسطة شخص أو أشخاص يتوفر لديهم حد أدنى من التأهيل العلمي في المجال والخبرة الكافية للقيام بعملية التدقيق على أحسن وجه، يختلف هذا الحد الأدنى من تشريع لآخر.[2]
- **معيار الحياد أو الاستقلال:** يقع على عاتق المدقق الالتزام باستقلال تفكير في جميع الأمور التي تمت الى المهمة المنوطة به، فعبارة الاستقلال في التفكير " لها مغزاها الخاص، حيث أن هذا الاستقلال حالة فكرية في نفسية المدقق على أنه لا يتلقى أية ضغوط أو تدخل أثناء القيام بعمله وذلك من اجل إضافة مزيد من الثقة في البيانات المالية محل التدقيق أو غيرها.[3]
- **معيار العناية للمهنة الكافية:** يقع على المدقق وموظفيه وفق هذا المعيار ومسؤولية وإستخدام المعايير المهنية المحددة أثناء أداء مهامهم من جهة، وضع خطط وتحديد أوراق العمل وملفاته وإختبار العينات بكل عناية تامة من جهة أخرى، وذلك لكيلا ينسب لهم الإهمال والتقصير في عملية التدقيق.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص ص: 27-28.

[2] سهام محمد السويدي، **دراسة تحليلية لمستقبل تطبيق معايير المراجعة الدولية في مهنة المراجعة بالجزائر (دراسة ميدانية)**، الدار الجامعية، مصر، 2011، ص: 34.

[3] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق الذكر، ص ص: 70-71.

[4] نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سابق الذكر، ص: 47.

ب. **المجموعة الثانية: معايير العمل الميداني:**

- **دقة تخطيط العمل ودقة الإشراف على المساعدين:** يجب على المدقق أن يعد خطة ملائمة لتنفيذ عملية التدقيق، يتم ترجمتها في برنامج تدقيق يمكن تنفيذه عمليا، ويجب أن يوضح هذا البرنامج ما يلي:[1]
  - توزيع الوقت المتاح لعملية التدقيق على الإختبارات المطلوبة؛
  - تخصيص المساعدين والمشرفين بمكاتب التدقيق على أعمال التدقيق بشكل فعال؛
  - الإشراف الكافي والمناسب على المساعدين والمشرفيين على عملية التدقيق.
- **دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية:** يلتزم فريق التدقيق هذا المعيار على اختبار نظام الرقابة الداخلية فيما انه يعمل بصورة فعالة لما هو مخطط له من جهة، ومن جهة اخرى يجب نسيان مواطن الضعف والقوة له لتقييم درجة المخاطر والغش والأخطار بأنواعها.[2]
- **وكفاية وصلاحية أدلة الإثبات وملائمتها:** يجب بذل عناية مهنية كافية للحصول على أدلة وبراهين وقرائن كافية ومقنعة ومقدمة عن طريق الفحص والتحقق والملاحظة الشخصية من جهة والاستفسارات والمصادقات والاختبارات من جهة أخرى، بغرض تكوين أساس كاف لإبداء الرأي الفني والمحايد في القوائم المالية الخاضعة لعملية التدقيق.[3]

ت. **المجموعة الثالثة: معايير إعداد التقرير:** وتندرج تحت هذه المجموعة أربعة معايير هي:[4]

- **مدى توافق القوائم المالية مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها:** يجب أن يشير المدقق في تقريره الى أن القوائم المالية للعميل تم إعدادها وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما، حيث تعتبر هذه المبادئ الأساس الذي يقاس عليه صدق وعرض القوائم المالية؛
- **مدى ثبات المؤسسة في تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية المتعارف عليها:** ويعني ذلك أن يتأكد المدقق من ثبات المؤسسة في إتباع المبادئ والسياسات المحاسبية خلال الفترات المالية بهدف الإبقاء على سلامة المقارنة بين القوائم المالية عبر الزمن أو مقارنة مع مشكلاتها من المؤسسات، وفي حالة وجود اختلاف جوهري فيجب على المدقق الإشارة لذلك في تقريره؛

[1] رزق أبو زيد الشحنة، مرجع سابق الذكر، ص ص: 125-126.
[2] علي عبد القادر الذنيبات، مرجع سابق الذكر، ص: 55.
[3] حسين أحمد دحدوح وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص: 64.
[4] للمزيد أنظر:
- رزق أبو زيد، مرجع سابق الذكر، ص ص: 128-129.
- إيهاب نظمي وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص ص: 78-79.
- زهير عيسى، **تدقيق الحسابات الإجراءات العملية**، دار البداية للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2015م، ص: 50.

- **مدى كفاية ومناسبة الإفصاح:** وهنا يجب أن تعبر البيانات الواردة في القوائم المالية تعبيرا كافيا ومناسبا مما تحويه من معلومات، وبخلاف ذلك يجب أن يشير المدقق في تقريره الى عدم كفاية ومناسبة الإفصاح، لذلك يجب على المدقق التقرير في مدى كفاية البيانات التي حصل عليها ومدى إفصاحها لإبداء رأيه فيها؛
- **إبداء الرأي الفني المحايد في القوائم المالية كوحدة واحدة أو الامتناع عن إبداء الرأي مع ذكر الأسباب:** يجب على المدقق أن يقوم بإبداء رأيه النهائي في القوائم المالية في تقرير مكتوب وفي فقرة خاصة تسمى فقرة الرأي، يكون رأيه فيها معبرا عن هذه القوائم المالية كوحدة واحدة، حيث لا يعني ذلك الموافقة التامة أو الرفض الكلي للقوائم المالية، وبصفة عامة يمكن تقسيم الآراء التي يبديها المدقق الى الأنواع التالية:
  - رأي نظيف: وفيه يبدي المدقق رأيه بدون أي تعديلات أو تحفظات.
  - رأي غير نظيف: وفيه يبدي المدقق متضمنا بعض التحفظات.
  - رأي معاكس: وفيه يبدي المدقق رأيا معاكسا ويدل ذلك على أنه في اعتقاده القوائم المالية محرفة ولا تعبر بإفصاح ووضوح عن المركز المالي للمؤسسة.
  - رأي سلبي: وهو الامتناع عن إبداء الرأي، وعادة ما يكون هذا الرأي عندما لا يصل المدقق الى أدلة قرائن إثبات كافية لإبداء رأيه، وهنا يقع على عاتقه ذكر الأسباب.

2. معايير التدقيق والتأكيد الدولية:

ويتم تطبيق هذه المعايير الدولية عن تدقيق البيانات المالية أو معلومات وخدمات ذات العلاقة، والهدف الأساسي من إصدارها توليد إرشادات مهنية لتدقيق الحسابات وما يرتبط بها.

ويمكن توضيحها أكثر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(03-02): يبين المعايير الدولية للتدقيق:

التبويب	المجموعة الأولى: المجموعة وعنوان المعيار
1-199	أمور تمهيدية
	الإطار الدولي لعمليات التأكيد
200-299	المجموعة الثانية: المبادئ العامة والمسؤوليات
200	الهدف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة البيانات المالية
210	شروط التكليف بالمراجعة
220	رقابة الجودة لأعمال المراجعة
220 (المعدل)	رقابة الجودة لتدقيق المعلومات المالية التاريخية
230	التوثيق

240	مسؤولية المراجع في اعتبار الغش والخطأ عند مراجعة البيانات المالية
250	مراعات القوانين والأنظمة عند مراجعة البيانات المالية
260	الاتصالات بشأن أمور المراجعة مع المكلفين بالمراقبة
499–300	المجموعة الثالثة: تقييم الخطر والاستجابة في تقدير الاخطاء
300	التخطيط لتدقيق البيانات المالية
315	فهم المنشاة وبيئتها وتقييم مخاطر البيانات الخاصة المادية
320	الأهمية النسبية في المراجعة
330	إجراءات المراجع في الاستجابة للمخاطر المقيمة
402	اعتبارات المراجعة المتعلقة بالمنشأة التي تستعمل مؤسسات خدمية
599–500	المجموعة الخامسة: أدلة الإثبات
500	أدلة الإثبات
501	أدلة الإثبات– اعتبارات إضافية لبنود محددة
505	المصادقات الخارجية
510	التكاليف بمراجعة لأول مرة– الأرصدة الافتتاحية
520	الإجراءات التحليلية
530	المعاينة في المراجعة وإجراءات الاختبارات– الانتقائية الأخرى
540	مراجعة التقديرات المحاسبية
545	تدقيق قياس وإفصاح القيمة العادلة
550	الأطراف ذات العلاقة
560	الأحداث اللاحقة
570	استمرارية المنشأة
580	إقرارات الإدارة (كتاب التمثيل)
699–600	المجموعة السادسة: الاستفادة من عمل الآخرين
600	الاستفادة من عمل مراجع آخر
610	مراعاة عمل المراجع الداخلية
620	الاستفادة من عمل الخبير
799–700	المجموعة السابعة: نتائج المراجعة وتقاريرها
700	تقرير المراجع حول البيانات المالية
700 (المعدل)	تقرير المراجع المستقل حول مجموعة كاملة من البيانات المالية ذات الغرض التام

701	التعديلات على تقرير المراجع المستقل
710	الأرقام المقارنة
720	المعلومات الأخرى في وثائق تحتوي على بيانات مالية مدققة
899-800	المجموعة الثامنة: المجالات المتخصصة Specialized Areas
800	تقرير المراجع عن مهمات تدقيقية لأغراض خاصة
1100-1000	المجموعة العاشرة: البيانات الدولية لمهنة المراجعة
1000	إجراءات المصادقة المتبادلة بين المصارف
1004	العلاقة بين المشرفين على المصارف والمراجعين الخارجيين
1005	اعتبارات خاصة عند مراجعة المنشآت الصغيرة
1006	مراجعة بيانات المالية للبنوك
1010	اعتبارات الأمور البيئية عند مراجعة البيانات المالية
1012	تدقيق الأدوات المالية المشتقة
1013	التجارة الإلكترونية- الأثر في تدقيق البيانات المالية
1014	تقديم التقارير من قبل المراجعين حول الامتثال من معايير الدولية لتقديم التقارير المالية
2699-2000	المعايير الدولية لعمليات المراجعة
2400	عمليات مراجعة البيانات المالية
3699-3000	المعايير الدولية لعمليات التأكيد
3399-3000	تنطبق على جميع عمليات التأكيد
3000 المعدل	عمليات التأكيد باستثناء عمليات تدقيق أو مراجعة المعلومات المالية التاريخية
3699-3400	المعايير المحددة موضوع البحث
3400	فحص المعلومات المالية المستقبلية
4699-4000	الخدمات ذات العلاقة
4400	عمليات أداء الإجراءات متفق عليها فيما يتعلق بالمعلومات المالية
4410	عمليات إعداد المعلومات المالية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مجموعة من الكتب.

المبحث الثاني: الرقابة والتدقيق الداخلي في البنوك التجارية:

تلعب الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي بالمؤسسات دورا كبيرا في تحديد الانحرافات عن الأهداف المسطرة من قبل الإدارة، وتعتبر البنوك من أحد هاته المؤسسات التي يجب أن تتميز بأجهزة رقابية داخلية فعالة وذلك نظرا للدور الذي يلعبه البنك في النشاط الاقتصادي، وهو ما سنقوم بالتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: الرقابة في البنوك:

تتسم البنوك بتعدد وكثرة أنشطتها مما يزيد من تعقيدها وذلك ما يجعلها أكثر عرضة للمخاطرة مقارنة بالأنشطة الأخرى، لذلك وجب وجود آليات رقابة تقوم بكشف الانحرافات وتصويبها.

I.ماهية الرقابة البنكية (المفهوم، الأهداف، الأهمية):

1. **مفهوم الرقابة البنكية:** لقد تم تناول العديد من التعريفات لها ويمكن ذكر ما يلي:

عرفها **(هيكس وجوليت)** بأنها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات، وهي أيضا العملية الإدارية الفرعية التي بموجبها يتم التأكد من تلك المطابقة، فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ وتستمر أثناءه وتمتد لما بعد انتهائه؛ أما الرقابة البنكية فيقصد بها مجموعة الإجراءات الوقائية والعلاجية التي ينتهجها البنك المركزي بصفته المشرف على النشاط البنكي في كل بلد، حيث تهدف هذه الإجراءات إلى تجنب حدوث الأزمات المالية وذلك من خلال الكشف عن أنشطة البنوك المختلفة وإلزامها بأخذ التدابير التصحيحية اللازمة من أجل المحافظة على استمرارية استقرار النشاط البنكي.[1]

مع تطور التحديات التي تواجهها البنوك ارتباطا بالعولمة والثورة التكنولوجية في مجال البنوك ألزم تطوير المفهوم التقليدي للرقابة البنكية الذي يرتكز على استقراء القوائم المالية سواء من خلال الرقابة المكتبية أو عبر الرقابة الميدانية، والتحقق من التزام البنوك بالضوابط الرقابية والوقوف على مدى سلامة كل من النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية وعلى مدى إلتزام العاملين بذلك في لحظة معينة، ليصبح مفهومها حديثا والذي يطلق عليه الرقابة بالمخاطر والذي ألزم على الجهات الرقابية أن تقوم بتطوير أساليب حديثة وإجراءات لمتابعة وتقييم البنوك وفقا لأسس مستمرة، وبحيث يتم إعطاء عناية خاصة لتحسين نوعية الرقابة الميدانية وتطوير النظم التي تساعد الجهات الرقابية على الوقوف على التغيرات خاصة التدهور المبكر في الوضع المالي للبنك.[2]

---

[1] بريش عبد القادر، زهير غراية، **مقررات بازل الثالثة ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد غير موجود، 2015م، ص: 99.

[2] محمد صالح السيقلي، **المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة الصادرة عن لجنة بازل المصرفية سنة 1997م دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2005م، ص:38.

مما سبق يمكن تعريف الرقابة البنكية بأنها: مجموعة من الإجراءات الرقابية والوقائية المبنية على مخاطر النشاط البنكي التي تهدف إلى تحديد الانحرافات عن المسار المسطر للمحافظة على استقرار النشاط البنكي قبل وأثناء وبعد أداء العمليات البنكية، وذلك عن طريق مجموعة من الطرق المبنية على أسس علمية دقيقة نسبيا.

2. أهداف الرقابة البنكية:

يمكن بلورة أهداف الرقابة البنكية في توزعها على مجموع الهيئات المكونة للنشاط الاقتصادية والتي تتمثل في:

أ. **الحفاظ على الاستقرار المالي والبنكي:** وتهدف إلى تجنب مخاطر إفلاس البنوك التي سيؤثر إفلاسها سلبا على الاستقرار البنكي والمالي ككل، وذلك من خلال الاشراف على ممارساتها وضمان عدم تعثرها للبقاء في السوق.[1]

ب. **ضمان كفاءة الجهاز البنكي:** ويتم ذلك عبر فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول لتجنب تعرضها للمخاطر، وكذا تقييم العمليات الداخلية للبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية لها، والتأكد من توافق عملياتها مع القوانين والتنظيمات السارية، كما أنه لا بد من التشخيص المالي للكشف عن ملائتها في ظل تمويل التمويل المهم الذي تقوم به.[2]

ت. **حماية المودعين:** يعتبر النشاط الأساسي للبنوك هو تلقي الودائع واستثمارها في شكل قروض لتعظيم، حيث أنه يجب عليها توفير السيولة في الوقت المناسب للوفاء بالتزاماتها في ظل تعظيم الربحية مما ينتج عنه إما خلق مشكل عدم توفر السيولة لكثرة الاستثمار بأموال المودعين أو تكلفة الفرص البديلة بتوفر سيولة كبيرة الناتج عن قلة الاستثمار، لذلك تقوم الرقابة البنكية بالإشراف على إلزام البنوك ببعض التدابير والإجراءات التي تحمي البنوك من الوقوع في هذا الخطر.

ث. **محاربة ظاهرة غسيل الأموال في ظل متغيرات العولمة المالية:** تعتبر ظاهرة غسيل الأموال تهديد بحت لاستقرار النظام البنكي العالمي حيث أنها تقوم بإدراج متعدد للأموال غير المشروعة المتأتية من أنشطة خفية في النشاط الاقتصادي الرسمي ما يحدث إختلالات في التوازنات الاقتصادية، مما أدى إلى ضرورة وجود رقابة تحكم الحد من هاته الظاهرة عن طريق ظهور إصدارات لمجموعة من الهيئات الدولية.[3]

3. أهمية الرقابة البنكية:

للرقابة البنكية أهمية كبيرة تتمثل في تميز عملياتها بما يلي[4]:

---

[1] حنينة منار، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص قانون عام، جامعة قسنطينة 01، 2013-2014، ص:09.

[2] قبايلي حورية، مرجع سابق الذكر: ص: 174.

[3] للمزيد أنظر: عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة وإقتصاديات البنوك**، مرجع سابق الذكر، ص ص 186-187.

[4] ريم موسى أبو سلمى، **مدى توافر متطلبات الرقابة الاشرافية وفق مقررات بازل الثالثة –دراسة تطبيقية–**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، 2015م، ص: 22.

- توفير الحماية والضمان والأمان لأموال المودعين لدى البنك من خلال وسائل الرقابة؛
- باعتبار أن للبنوك اتصال مع الجمهور بشكل مستمر يجعلها تلتزم بإجراءات رقابية دقيقة ومحكمة للحفاظ على سمعتها لديهم، لأن وقوعها في أي خطر يقلل من هاته السمعة؛
- تسعى الرقابة البنكية لتتبع أعمال النشاط البنكي التي تتصف بدرجة مخاطرة كبيرة جدا للحد منها؛
- تراقب إجراءات الرقابة البنكية حركة رؤوس الأموال في البنك والتي عادة ما يعتبر رأسمالها ضئيل جدا مقارنة بأموال المودعين ما يتوجب خلق ميكانيزمات لخلق هدا التوازن؛
- تتصف العمليات البنكية بالدقة والسرعة والأمانة حيث تتمثل سلعتها عادة ما في النقود ما يجعلها عرضة لسهولة الاختلاس، مما يستلزم رقابة فعالة لكشف ذلك.

II. أنواع الرقابة البنكية:

بغض النظر إلى أنه هناك رقابة داخلية للبنوك أو ميدانية ومكتبية، فإن للرقابة البنكية أربعة أنواع هي:

1. الرقابة البنكية الوقائية:

تهدف الرقابة الوقائية إلى تخفيض معدلات المخاطرة التي يتعرض لها البنك خلال ممارسته لنشاطه وفق أدوات وضوابط وتوجيهات صادرة عن البنك المركزي لتسيير عمل البنوك التي يشرف عليها، حيث وجب على البنوك الامتثال لهذه التوجيهات التي عادة ما تتعلق بكفاية رأس المال وفق معايير دولية ملائمة وكذلك الحال بالنسبة للسيولة في ظل درجة المخاطرة المسموح بها.[1]

حيث يمكن القول إنها تلك الرقابة المتمثلة في إجراءات وتوجيهات يقوم بها البنك المركزي هدفها وقاية البنوك في نشاطها من المخاطر التي يراها قائمة.

2. الرقابة البنكية الحمائية:

تعتبر وظيفة المقترض الأخير إحدى الوظائف الأساسية الهامة للبنك المركزي التي يقوم بها تجاه البنوك التي يشرف عليها، حيث يقدم الدعم والعون لها في حالة استشعاره أية علامات تدل على تعرضها لأزمات مالية أو إدارية، وذلك من خلال تقديم القروض المساندة لتعزيز رأسمالها وفق شروط وضانات معينة أو من خلال خصمه لأوراقها التجارية التي تملكها أو عبر تدخل إداري بتفويض مدير جديد لها، ويستند البنك المركزي في هاته الرقابة إلى مؤسسات ضمان الودائع التي تحد من مشكلة سحب المودعين لودائعهم مما يحميها من الانهيار.[2]

[1] قبايلي حورية، مرجع سابق الذكر، ص ص: 172-173.
[2] محمد صلاح السيقلي، مرجع سابق الذكر، ص: 46.

3. الرقابة البنكية للأداء:

ويهدف هذا النوع إلى التأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة واتخاذ القرارات التصحيحية لإعادة الأنشطة لمسارها بما يحقق الأهداف المسطرة، وذلك بالاعتماد على مقارنة الأداء الفعلي المحقق بالمعدلات المعيارية الموضوعة من طرف هيئات الاشراف الرقابي وبالتالي تحديد الانحرافات في الأداء من أجل تصويبها.[1]

4. الرقابة البنكية التصحيحية:

تهدف هاته الرقابة إلى تقويم الاختلاف بين ما هو مخطط وما هو منفذ فعلا على الواقع كما تهدف لمعرفة الأسباب التي تقوم على خلق هذه الاختلافات لتصحيحها لتجنب الوقوع فيها في المستقبل.[2]

III. الإجراءات الرقابية اللازمة لتحقيق الاشراف البنكي الحذر:

من أجل تحقيق الإشراف البنكي الحذر يجب تحقق بعض الإجراءات اللازمة لذلك من قبل البنوك المركزية وعادة ما تتمثل في:

- تسجيل البنوك وفق معايير محددة لدخولها القطاع البنكي؛
- تحديد مجالات النشاط البنكي؛
- إخضاع البنوك لقواعد الحذر البنكي؛
- تفتيش البنوك؛
- تقديم بيانات دورية من قبل البنوك لهيئات الاشراف الرقابي؛
- وضع معايير مضبوطة لتحديد الانحرافات؛
- منح مراقبي البنوك نوع من السلطة التامة لتصويب الانحرافات.[3]

IV. أنظمة الرقابة البنكية:

شهد تاريخ النشاط البنكي للعلاقة الرقابية بين البنك المركزي والبنوك الناشطة تحت إشرافه عبر دول العالم تطورات سريعة لهذه العلاقة، بما يسمح لها أو عبر جهازها الرقابي الاشراف الكامل على البنوك العاملة على أراضيها والاطلاع على أوضاعها لذلك لا يمكن حصر نوع واحد من هذه النظم فتعددت عموما إلى ثلاثة نظم نستطيع سردها في:[4]

[1] طرشي محمد، مرجع سابق الذكر، ص: 129.

[2] ريم موسى أبو سلمى، مرجع سابق الذكر، ص: 19.

[3] بريش عبد القادر، زهير غراية، مرجع سابق الذكر، ص ص: 99-100.

[4] بتصرف بالإعتماد على: محمد صلاح السيقلي، مرجع سابق الذكر، ص ص: 51-55.

1. نظام التقييم بالمؤشرات:

حيث يقوم هذا النظام على التفتيش الميداني الذي يقوم به المشرفين على النشاط الرقابي البنكي، حيث يعتمد على مجموعة من المؤشرات لتقيس الانحرافات في كل نشاط بنكي وعادة ما تتمحور حول: كفاية رأس المال، جودة الأصول، الإدارة، الأرباح، السيولة، الحساسية للمخاطر، ... إلخ.

2. نظام تقييم المخاطر البنكية:

وفيه يعتمد على تقييم البنوك من ناحية المخاطر التي تعرضت لها أو يمكن أن تتعرض لها وذلك بربط كل نشاط بنكي بالمخاطر المتعلقة به، حيث يعتمد هذا النظام بشكل أساسي على تحديد مختلف أوجه الأنشطة التي تحتمل المخاطر، والعمل على قياسها وكذلك التأكيد على سلامة الرقابة الداخلية والعمليات التنظيمية والإدارية لها.

3. نظام الرقابة العالمي:

حيث تنظر لجنة بازل البنكية أن الرقابة البنكية على أنها عملية حية تفاعلية وليست مجرد عملية مراقبة لسلوك إداري، ومتابعة سيطرتها على المخاطر، ومن هذا المنطلق فهي تدعو لتطوير نظم ذكية فعالة من شأنها توفير نشاط رقابي بنكي سليم، وفي هذا الصدد أوجزت الاتفاقية أن أي نظام بنكي فعال لا بد أن يقوم على ثلاثة محاور أساسية وهي:

- تحديد مخاطر العمل البنكي؛
- تحديد إطار عام للرقابة البنكية؛
- المتطلبات الاحترازية للعملية الرقابية.

V. خصائص نظام الرقابة البنكي الفعال:

لكي يمكننا القول على أن النظام الرقابي البنكي فعال يجب أن تتوفر بعض الشروط والتي بدورها تتمثل في:

- ضوابط نظامية وتتمثل في تحديد المسؤوليات ووضوح الأهداف لكل هيئة تشارك في الرقابة والاشراف في ظل فصل المهام واستقلالية الإدارة عن المهام الرقابية في حدود موارد مالية وبشرية تحت وصاية تشريعات قانونية؛
- ضوابط منح التراخيص والهياكل المطلوبة للبنك حيث يمكن للسلطات المعنية قبول أو رفض منح أي ترخيص في حالة عدم اكتمال المعايير التي يتم بموجبها القول على أن هذه المؤسسة يمكن لها أن تمارس النشاط البنكي فعلا؛
- ترتيبات ومتطلبات حصيفة حيث يجب على المراقبون تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ومكوناته للبنك ومدى قدرته على امتصاص الخسائر، ومتطلبات استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسة وكفاية الإجراءات الفعالة لتقييم جودة الأصول وكذا تخصيص كافي لمواجهة الديون المشكوك فيها؛
- يجب أن تكون هناك أساليب رقابة بنكية مستمرة؛

- القدرة على توفير المعلوماتية؛
- تمتع السلطات الرقابية البنكية بالصلاحيات الكافية التي تمكنهم من تصويب الانحراف ليس التعبير عن رأيهم فقط؛
- يجب أن يغطي نظام الرقابة البنكية الفعال العمليات البنكية خارج الحدود أي فيما يتعلق بالبنوك الأجنبية الناشطة في نطاقه، أو الرقابة على فروع أجنبية تابعة له خارج بلد الأصل.[1]

كما قد جاءت لجنة بازل سنة 1997م وثيقة تتضمن مجموعة من المبادئ تدعى بمبادئ الرقابة البنكية الفعالة، حيث تم تنقيحها في سنة 2006م لتعدد هذه المباد إلى 25 مبدأ أساسي يقسم على ستة محاور كالآتي[2]:

- المبدأ رقم 01: الشروط المسبقة لضمان رقابة بنكية فعالة؛
- من المبدأ 02 إلى المبدأ 05: عملية إصدار التراخيص والهيكلة؛
- من المبدأ 06 إلى المبدأ 15: أنظمة الرقابة التحذيرية ومتطلباتها؛
- من المبدأ 16 إلى المبدأ 20: وسائل الرقابة البنكية المستمرة؛
- المبدأ 21: متطلبات المعلومات؛
- المبدأ 22: السلطات الرسمية للمراقبين؛
- من المبدأ 23 إلى المبدأ 25: العمل البنكي عبر الحدود.

VI. الرقابة الداخلية في البنوك:

وهي مسؤولية البنك عن إنشاء البرامج وتطوير وتنفيذ إجراءات الرقابة وتنفيذ العمليات وتحقيق الكفاءة التشغيلية ووضع أهداف وخطط وسياسات لتطوير البنك، مع مراعاة تحقيق العائد الاقتصادي في ظل القوانين والتنظيمات السارية؛

حيث أصدرت لجنة بازل إطار لتقييم أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك لتطبيقها والاشراف عليها، وقد جاءت هاته الصحيفة نتيجة الخسائر الكبيرة التي حدثت بسبب ضعف فعالية نظم الرقابة الداخلية، ولقد تضمن هذا الإصدار (13) مبدأ لتشكل إطار عام وذلك ضمن (05) عناصر رئيسية لعملية الضبط الداخلي وهي[3]:

- الإشراف الإداري وثقافة الرقابة؛
- تعريف المخاطر وتقييمها؛
- أنشطة الرقابة وفصل المهام؛
- المعلومات والاتصال؛

[1] بتصرف الطالب بالإعتماد على: ريم موسى أبو سلمى، مرجع سابق الذكر، ص ص: 25-28.

[2] حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص ص: 45-51.

[3] طرشي محمد، مرجع سابق الذكر، ص: 207.

- مراقبة العمليات وتصويب الخلل.

المطلب الثاني: مدخل للتدقيق الداخلي في البنوك التجارية:

سنقوم من خلال هذا المطلب بعرض التدقيق الداخلي عامة وصولا إلى أهم الاعتبارات التي تغير مساره نتيجة لبيئة النشاط البنكي:

I. تعريف التدقيق الداخلي:

لقد سبق وقد قمنا بإعطاء التدقيق الداخلي مفهوما موجزا على أنه وظيفة تقييم مستقل وتعني أن يكون المدقق الداخلي مستقلا في أدائه لمهامه شريطة أن يكون تحت أعلى مستويات الهيكل التنظيمي للمؤسسة كمجلس الإدارة، وذلك من أجل المحافظة على موضوعيته في تكوين قراراته؛

ولقد أصدر معهد المدققين (IIA) سنة 1999م على أن التدقيق الداخلي يعتبر **"** نشاط تأكيدي استشاري مستقل وموضوعي مصمم لإضافة قيمة للمؤسسة لتحسين عملياتها، حيث يساعدها على تحقيق أهدافها بإيجاد منهج منظم وصارم لتقييم وتحسين كفاءة عمليات إدارة الخطر والرقابة والتوجيه**"**.[1]

مما سبق يمكن تعريف أن التدقيق الداخلي نشاط استشاري لتأكيد موضوعية الأحداث في المؤسسة مستقل نسبيا لكونه يترتب تحت أعلى مستويات الإدارة، وذلك لمساعدة المؤسسة في تحقيق أهدافها عن طريق إجراءات لها أن تحد من المخاطر وأن يزيد من درجة التحكم في المؤسسة.

II. الحاجة من التدقيق الداخلي في البنوك:

زادت الحاجة للتدقيق الداخلي في البنوك نتيجة للاحتياجات المتزايدة للأطراف المسيرة للبنك، من أجل فحص البيانات والسجلات المحاسبية بغية الوصول إلى معلومات تعكس الوضعية العادلة لأداء البنك، ليتم على أساس هذه المعلومات اتخاذ مجموع القرارات، حيث يقوم بتنفيذ هذه المهمة أطراف داخلية بالبنك من أجل الوقوف على مدى دقة أنظمة الرقابة الداخلية، وقياس درجة الكفاءة التي يتم بها تنفيذ العمليات والوظائف، وكذا تقييم نظام المعلومات المحاسبية، وذلك لحماية أصول البنك وأموال المودعين.[2]

III. مبادئ بازل العشرين (20) للتدقيق الداخلي في البنوك:

اقترحت لجنة بازل البنكية سنة 2012م عشرون مبدأ توجيهي في ضمن التدقيق الداخلي في البنوك، حيث تم تقسيمها لثلاثة محاور فأولها يخص التدقيق الداخلي في البنوك كوظيفة، والثاني يلقي توجيهات حول العلاقة بين المشرفين

---

[1] خلف عبد الله الواردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015م، ص ص: 33-35.

[2] توفيق زرمان، **فعالية إستعمال المحاسبة البنكية ي التدقيق والرقابة**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2006م، ص:89.

على النشاط البنكي والتدقيق الداخلي، أما ثالث هذه المحاور فتضمن مبادئ تتعلق بتقييم سلطة الإشراف لوظيفة التدقيق الداخلي البنكي.[1]

وتتمثل هذه المبادئ في:

- المبدأ 01: توفر فعالية التدقيق الداخلي ضمانات مستقلة لمجلس الإدارة على جودة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للبنك، وإدارة المخاطر ونظم الحوكمة، لمساعدة الإدارة العليا على حماية البنك وسمعته؛
- المبدأ 02: ضرورة توفر عنصر الاستقلالية للمدققين للتمكن من أداء مهامهم بكل موضوعية؛
- المبدأ 03: ضرورة تمتع التدقيق الداخلي البنكي بالخبرة والكفاءة المهنية الكافيتين لتنفيذ المهمة؛
- المبدأ 04: وجوب التزام المدقق أقصى درجات النزاهة؛
- المبدأ 05: يجب أن يكون لكل بنك ميثاق للتدقيق الداخلي؛
- المبدأ 06: ينبغي أن تخضع كل الأنشطة للتدقيق الداخلي؛
- المبدأ 07: ضرورة أن تتضمن خطة التدقيق تغطية كافية للمسائل التنظيمية؛
- المبدأ 08: يجب أن يكون التدقيق الداخلي وظيفة دائمة في البنك، مع الأخذ في الحسبان أن يكون البنك ضمن مجموعة بنكية أو ما شابه؛
- المبدأ 09: يدعم مجلس الإدارة التدقيق الداخلي لأداء مهامه بفعالية؛
- المبدأ 10: يجب أن يخضع التدقيق الداخلي للجن التدقيق أو ما يعادلها في تنظيم البنك؛
- المبدأ 11: يجب أن يعمل قسم التدقيق الداخلي بما يتوافق مع المعايير السليمة للمهنة وميثاق أخلاقها؛
- المبدأ 12: تلتزم الهيئة المكلفة بوظيفة التدقيق بالمسؤولية التامة على أدائها أمام مجلس الإدارة؛
- المبدأ 13: يجب على وظيفة التدقيق الداخلي أن تقوم بصفة مستقلة في تقييمها لفعالية وكفاءة نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والحوكمة؛
- المبدأ 14: من أجل خلق نهج متسق للتدقيق الداخلي في جميع البنوك داخل المنظومة البنكية، ينبغي على مجلس إدارة كل بنك ضمن المجموعة البنكية أو عقد هيكله أن يتضمن: إما أن يكون لديه وظيفة تدقيق داخلي خاصة به مسؤولة أمام لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة، وإما أن تقوم هذه الوظيفة على أسس المجموعة البنكية (كما تم التطرق له في المبدأ رقم 08)؛
- المبدأ 15: ترجع المسؤولية الأخيرة إلى مجلس الإدارة لتسييره للتدقيق الداخلي حيث أنه يمكن الاستناد إلى أطراف خارجة عن البنك إذا أقتضى الأمر؛
- المبدأ 16: يجب أن تتمتع جهات الاشراف باتصالات منتظمة مع المدققين الداخليين؛
- المبدأ 17: تلتزم جهات الاشراف بتقييم سلطة ومكانة الوظيفة داخل البنك؛

[1] توام زاهية، **التطورات الحديثة للمراجعة الداخلية ومدى تطبيقاتها في البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2015-2016م، ص: 104.

- المبدأ 18 : تقوم لجنة الاشراف بتقديم تقرير رسمي لمجلس إدارة البنك للوقوف على نقاط ضعف التدقيق الداخلي؛
- المبدأ 19 : تقيم اللجنة الإشرافية وظيفة التدقيق في مدى قدرتها على تقييم المخاطر البنكية وتنوعها؛
- المبدأ 20: تقدم لجنة الاشراف تقارير دورية فيما يتعلق بوظيفة التدقيق الداخلي بالبنك ويجب على اللجنة أن تكون مستعدة للتدخل أو حث الإدارة العليا على التدخل لقويم التدقيق الداخلي.[1]

IV. أهمية التدقيق الداخلي في البنوك التجارية:

هناك العديد من العوامل التي تزيد من أهمية التدقيق الداخلي في البنوك نذكر منها:

- التنوع في العمليات البنكية يولد الحاجة المتزايدة للتدقيق الداخلي؛
- الكبر والتزايد المستمر للمتعاملين مع البنك خاصة الدائمين منهم مما يستدعي وجود تدقيق داخلي من أجل الحفاظ على سمعة البنك وتنمية علاقته مع عملائه، وذلك عن طريق الرقابة والحرص على سلامة تنفيذ العمليات؛
- استعمال تكنولوجيا المعلومات في تنفيذ جل العمليات ما يمكن أن يزيد من التلاعب بها لخلق فجوات تؤدي إلى إفلاس البنك؛
- علاقة الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي بالموظفين حيث لهما ردع الموظف المنحرف واستقطاب الموظف المتمكن؛
- يمكن للمدقق الداخلي عبر تقاريره الدورية إبراز الوضع الصادق للحالة المالية للبنك.[2]

V. أهداف التدقيق الداخلي في البنوك:

لا يختلف هدف التدقيق الداخلي في البنوك عن بقية المؤسسات، حيث أن هدفه الأساسي منوط بدرجة حكمه على عدالة العمليات وسلامة الضبط الداخلي، إضافة إلى ما يلي:

- تيسير تحقيق أهداف العمل في البنك؛
- الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة في البنك؛
- تقييم نظام الرقابة الداخلية والنظم والإجراءات؛
- حماية أصول البنك؛

---

[1] بتصرف الطالب معتمدا على:

توام زاهية، **التطورات الحديثة للمراجعة الداخلية ومدى تطبيقاتها في البنوك الجزائرية**، مرجع سابق الذكر: ص ص: 106-108.

Basel committee on banking supervision, **The internal audit function in banks**, Bank for international
Settlements, June 2012, p p : 02-04. (https://www.bis.org/publ/bcbs223.pdf تم التصفح في يوم : 07 سبتمبر 2018م)

[2] هيبة قواسمية، **دور التدقيق الداخلي في حوكمة البنوك**، مرجع سابق الذكر، ص ص: 40-41.

- تحديد وتقييم ومراقبة المخاطر؛
- تقديم تقارير دورية بشأن الامتثال لقواعد الحوكمة المعمول بها؛
- تدقيق الالتزام بالسياسات والقوانين والأوامر والتعليمات المعمول بها في البنك؛
- زيادة الموثوقية في القوائم المالية.[1]

VI. أسس ومتطلبات التدقيق الداخلي في البنوك:

من أجل تحقيق الأهداف السالفة للذكر يجب توفر بعض الأسس والمتطلبات التي يمكن تصنيفها في:

1. الأسس الإدارية:

تعتبر الأسس الإدارية التي يستند لها البنك مهمة لغرض تحقيق أهداف عملية التدقيق الداخلي من حيث:

- وضوح الأهداف الرئيسية للبنك لاسترشاد المسؤولين بها للعمل على تحقيقها؛
- تسهيل عملية الرقابة والتدقيق من خلال تقسيم العمل بدقة كبيرة؛
- تطبيق محاسبة المسؤولية بالاعتماد على تقسيم العمل لتمكين محاسبة كل مسؤول عن قسمه؛
- تبليغ الإدارة العليا عن أي انحرافات جوهرية وذلك بتطبيق الإدارة بالاستثناء.[2]

2. الأسس المالية والمحاسبية:

يقع على التدقيق الداخلي بالبنوك مراعاة الأسس المالية والمحاسبية لتحقيق أهدافه، وتتمثل أهم هاته الأسس في:

- مراقبة السيولة والتي تعني احتفاظ البنك بقدر من ودائع عملائه في صورة نقدية أو شبه نقدية لتلبية طلبات عملائه؛
- توفير الأمان والذي يعني ضمان حقوق العملاء وجعلها في متناولهم في الآجال المحددة؛
- تعظيم الربحية من خلال جعل توازن بين حجم السيولة في ظل تكلفة الفرص البديلة لتعظيم الربحية ودرجة الأمان في ظل المخاطر القائمة.[3]

VII. مقومات التدقيق الداخلي في البنوك:

من أجل الوصول إلى تحقيق سليم وفعال للتدقيق الداخلي في المؤسسات البنكية يجب تحقق مجموعة من المقومات والمتمثلة فيما يلي:

- استقلالية قسم التدقيق الداخلي بالبنك حيث يجب أن ينتمي هذا القسم لأعلى مستويات الإدارة؛
- التأهيل العلمي والعملي والأخلاقي لأفراد وظيفة التدقيق الداخلي بالبنوك؛
- توفر نظام جيد للرقابة الداخلية؛

---

[1] نفس المرجع، ص ص: 42-43.

[2] إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، **دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة**، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة التمويل، جامعة غزة، فلسطين، 2011م، ص:22.

[3] نفس المرجع، ص ص: 22-23.

- تحقق نظام واضح للتقارير شكلا ومضمونا.[1]

VIII. مهام التدقيق الداخلي في البنوك:

للتدقيق الداخلي نفس المهام التي يقوم بها في أي مؤسسة أخرى، ولكن طبيعة النشاط البنكي تجعل مهامه أكثر حرصا وتفصيلا حيث:

- تقديم نصائح وتوصيات للإدارة حول العمليات والقضايا التي تتطلب اهتمام أكبر في البنك؛
- إعداد خطة عمل سنوية مع إعطاء أكبر تركيز على العمليات التي تتصف بمخاطرة كبيرة؛
- تصميم جداول زمنية وبرامج عملية لكل مهمة تدقيق؛
- إعداد تقري ورفعه للإدارة العليا بالبنك؛
- القيام بعمليات خاصة بطلب من الإدارة حيث ترى أنها عمليات يجب أن تولى لها أهمية أكبر؛
- المساعدة في تطوير النظم؛
- التدخل في حل المشاكل مع بداية حدوثها أي قبل تفاقمها.[2]

المطلب الثالث: إجراءات ومنهجية التدقيق الداخلي في البنوك:

لن تتغير إجراءات ومنهجية التدقيق في البنوك عنها في المؤسسات الأخرى من ناحية الشكل ولكن طبيعة النشاط البنكي تملي على المدقق أن يأخذ ذلك في الحسبان عند القيام بإجراءاته التدقيقية.

I. إجراءات التدقيق الداخلي في البنوك:

تقوم إجراءات التدقيق في البنوك كما يلي:

1. التحديد الواضح لأهداف الرقابة الداخلية:

غالبا ما تحدد الأهداف العامة من قبل إدارة البنك لأن درايتها من المفروض تكون كافية لتحديد الوسائل المادية والبشرية لضمان السير الحسن لنشاطها، ويتم تزويد الرقابة الداخلية بمجموع هذه الوسائل لتحقيق الأهداف التالية:

- المحافظة على تأمين العمليات والأفراد والقيم وغير ذلك من موجودات البنك؛
- الرفع من فعالية وتحسين نوعية الخدمات؛
- التأكد من احترام تحقيق الأهداف المسطرة من الإدارة.[3]

[1] شادي صالح البحيرمي، **دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا، 2011م، ص ص: 77-80.

[2] إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، مرجع سابق الذكر، ص ص:22-23.

[3] بلخيضر سميرة، **المراجعة في قطاع البنوك –دراسة حالة–**، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع تسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002م، ص: 131.

2. استعمال دليل الإجراءات:

يعتبر دليل الإجراءات وسيلة فعالة للتحكم في العمليات وتنفيذ صحيح لها، خاصة أن نشاط البنوك يتصف بدرجة عالية من المخاطرة، وهو الأمر الذي يستدعي توجيه الموظفين والأفراد إلى تنفيذ العمليات الأقل درجة من ناحية المخاطرة، ولكن في الحياة العملية سنواجه حالتين أولها عدم وجود دليل خاص بالإجراءات التنفيذية نتيجة عدم إدراك المسؤولين لفائدته، والحالة الأخرى تتمثل في إمكانية وجود الدليل ولكنه غير قابل للاستغلال، ومن أجل ضمان فعالية الدليل لا بد أن يتميز بما يلي:

- الوضوح والتدقيق والشمولية في مضمونه؛
- أن يكون في متناول كل من له علاقة به؛
- أن ينفذ بشكل دقيق ومحكم؛
- تحديث الدليل دوريا.[1]

3. إجراءات تدقيقية أخرى: وتتمثل فيما يلي:

- تقييم مدى تطبيق مبدأ الفصل بين الوظائف خاصة المصادقات على العمليات ذات المخاطرة الكبيرة؛
- وجود نظام يقوم بتبرير وتفسير كل العمليات وبشكل مستمر؛
- التأكد من استقلالية المدقق الداخلي نفسه لأنه يعتبر نوع رقابي للرقابة الداخلية؛ ومن أجل أن يكون المدقق مستقلا وفعالا في عمله لا بد أن يتمتع بالتأهيل العلمي والخبرة المهنية الكافية في التدقيق من جهة والنشاط البنكي من جهة أخرى؛
- تقييم كفاءة نظام المعلومات ومراقبة التسيير؛
- تقييم مؤهلات وكفاءة الموظفين؛
- وضع برنامج العمل الدائم وبرنامج العمل الدوري؛
- تحديد المهام التدقيقية؛
- تقييد كل الإجراءات التدقيقية في أوراق عمل؛
- الخروج بتقارير دورية ونهائية؛
- مناقشة التقارير مع الهيئات الإدارية المعنية.[2]

[1] نفس المرجع، ص ص: 131-132.

[2] لمزيد من التفصيل أنظر:

- بلخيضر سميرة، مرجع سابق، ص ص: 131-135.
- كمال محمد سعيد كمال النونو، **مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها في البنوك الإسلامية العاملة في قطاع غزة**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة وتمويل، جامعة غزة، فلسطين، ص:77.

II. منهجية التدقيق الداخلي في البنوك:

وعليه سنقوم بالتطرق لمنهجية التدقيق لأهم أقسام البنك، وذلك كما يلي:

1. التدقيق الداخلي لنظام القروض:

وتتم هذه العملية عبر ثلاثة مراحل وهي:

أ. **المرحلة الأولى: تحضير المهمة**: وتتضمن هاته العملية ما يلي:

- التعرف على التنظيم العام للقروض والموظفين؛
- فهم مختلف الإجراءات للحصول على القروض؛
- القيام بفحص تحليلي لنتائج نشاط القرض؛
- تحديد مختلف المخاطر التي يمكن أن تنتج عن الإقراض؛
- تحديد الأهداف وبرنامج التدقيق؛
- تحضير إستبانة الرقابة الداخلية بخصوص الإقراض.[1]

ب. **المرحلة الثانية: تنفيذ عملية تدقيق القروض**: وتشتمل بدورها على العمليات الأساسية هي:

- تحليل الإجراءات المرتبطة بالقروض عن طريق فحص الإجراء المحدد من قبل البنك بواسطة دليل الإجراءات أو مقابلة بعض المسؤولين لتحديد مدى قوة أو ضعف هذه الإجراءات للمصادقة فقط على نقاط القوة بواسطة فحص عينة من القروض، كما يجب التأكد من أن الإجراءات المطبقة من شأنها الكشف عن اكتمال عناصر القروض والتواريخ والأرقام المعمول بها؛
- تقييم الرقابة الداخلية المختصة في مراقبة عمليات القروض وفق إجراء الالتزامات وتسيير القروض العادية وتقييم فعالية نظام تقييم المخاطر المتعلقة بالقروض ومدى متانته لكشف الانحرافات، وصولا إلى تقييم نظام حسابات القروض؛
- مراقبة الحسابات وذلك بفحص الأخطار على القروض والفحص الحقيقي للحسابات واستعمال الحاسوب في التأكد من صحتها؛
- تحديد أدوات العمل وعادة ما تتمثل في استجواب للرقابة الداخلية على مجمل العمليات التي تتعلق بالقروض؛[2]

[1] عوماري عائشة، **دور التدقيق الداخلي في تحسين جودة الخدمات البنكية من وجهة نظر موظفي البنك**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، جامعة أدرار، الجزائر، 2017-2018م، ص ص: 187-188.

[2] توام زهية، **منهجية المراجعة الداخلية في البنوك**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007م، ص ص: 137-142.

ت. **المرحلة الثالثة: نهاية المهمة:** وتقتصر هذه المرحلة على تكوين خلاصة الأعمال في تقرير أو ملف، حيث يجب أن يتضمن نقاط القوة والضعف للوقوف على متابعة الانحرافات عن طريق تصويب أوجه قصور الرقابة الداخلية التي ما عادة تكون السبب في ذلك.[1]

2. تدقيق قسم الودائع:

تنقسم هذه العملية بدورها إلى ثلاثة مراحل هي:

أ. **المرحلة الأولى: التحضير لمهمة تدقيق قسم الودائع:** وفيها يتم التعرف على قسم الودائع بالإطلاع على ما يلي:

- التعليمات التطبيقية لقسم الودائع؛
- ملفات ووثائق فتح الحسابات وشروطها؛
- ملفات وثائق القيود في حسابات الزبائن؛
- تعليمات التوقيع في البنك؛
- بطاقات نماذج تواقيع المفوضين بالسحب من حسابات العملاء؛
- تعليمات قسم المحاسبة.[2]

ب. **المرحلة الثانية: تدقيق أهم عمليات قسم الودائع:**

- القيام بإجراءات تدقيق الشيكات المصروفة ممن حسابات الزبائن وذلك من خلال التأكد من إستيفائها للتواقيع المقررة وتمدى تطابقها مع الأرشيف، كما يجب التحقق من صلاحية الشيك وأن الموظفين قاموا بكل ما يلزم حسب اللوائح والتعليمات السارية؛
- القيام بإجراءات تدقيق حسابات الزبائن نفسها عن طريق التحقق من هوية الزبون مقارنة بالمستندات الأصلية، كما يجب تدقيق الإكتمال لعناصر العمليات والوقوف عند الأرصدة المدينة وتبيان سبب وجودها إن وجدت؛
- تدقيق سجل إستحقاق الودائع المربوطة لأجل وذلك بواسطة التأكد من البيانات المدونة في السجل لكل وديعة؛
- التأكد من أن التسجيل المحاسبي يتم بشكل سليم؛
- تقييم هيكل الودائع بإعادة حساب مجموعة من النسب كنسبة السيولة أو نسبة موارد الزبائن؛
- تدقيق ومراقبة الحسابات لأجل وسندات الصندوق وذلك باختيار عينة منها وعادة ما يقع ذلك على الحسابات التي تتجاوز أرقام أو نسب معينة لمقارنة ملف فتح الحساب ودفتر سندات الصندوق مع

---

[1] نفس المرجع، ص: 143.

[2] عوماري عائشة، مرجع سابق الذكر: ص: 191.

المحاسبة فيما يخص المبلغ ومعدل الفائدة وغير ذلك، ومراقبة الحساب وتسجيل الفوائد حتى تاريخ الانتهاء، كما يجب مقارنة المعدلات المطبقة مع المعدلات المقررة من طرف البنك؛

- تدقيق حسابات الادخار وذلك عن طريق التأكد من تطابق الحسابات للتشريع المعمول به، ومن جهة أخرى يجب التأكد من تضمين تكاليف الفوائد في نتيجة الدورة المالية؛
- تدقيق عملية إقفال الحسابات عن طريق التأكد من قيام الموظفين بعملهم وعدم وجود أي شطب أو محي في السجلات.[1]

ت. **المرحلة الثالثة: نهاية المهمة:** تقفل المهمة كسابقتها بتقرير يبين نقاط قوة وضعف نظام الرقابة الداخلية للودائع لتعزيز نقاط القوة وتقويم ومتابعة نقاط الضعف، وذلك عن طريق مناقشته للهيئات المعنية.

3. تدقيق عمليات الصندوق:

وتترتب هاته العملية على ثلاثة مراحل هي:

أ. **المرحلة الأولى: التحضير للمهمة:** وفي هذه المرحلة يقوم المدقق بإعداد برنامجه لتدقيق هذا القسم، كما وجب عليه التعرف على الأنظمة والإجراءات والضوابط السارية من أجل تكوين صورة عن نشاط قسم عمليات الصندوق.

ب. **المرحلة الثانية: تنفيذ مهمة تدقيق عمليات الصندوق:** وفيها يقوم المدقق بما يلي:

- تدقيق توفر مقاييس الحماية والأمن والأمان على هذا النوع من العمليات مثل التأكد من ضبط كاميرات المراقبة، كلمات المرور لكل مستخدم... إلخ؛
- فحص الموجودات من خلال جردها الحقيقي مع ما هو مقيد بالسجلات والدفاتر؛
- تدقيق المستندات التبريرية لكل العمليات حتى تلك التي تنفذ خارج البنك بعد مواقيت إقفاله؛
- تدقيق صندوق العملات الصعبة بإعادة جرده ومقارنته مع السجلات.[2]

ت. **المرحلة الثالثة: إنهاء مهمة تدقيق عمليات الصندوق:** يتم إقفال المهمة عن طريق كتابة تقرير عن وضعية الصندوق بالبنك، ويبين هذا التقرير نقاط القوة والضعف للرقابة المطبقة على عمليات الصندوق.

4. تدقيق محفظة الأوراق المالية:

عند القيام بهذه العملية يقوم المدقق بالتأكد من:

- أن الأرصدة الدفترية للأوراق المالية تعبر فعلا عن موجودات البنك من الأوراق المالية؛

---

[1] بتصرف الطالب بالإعتماد على:

- زهية توام، **منهجية المراجعة الداخلية في البنوك**، مرجع سابق الذكر، ص ص: 150-151.
- عوماري عائشة، مرجع سابق الذكر، ص ص: 192-195.

[2] عوماري عائشة، مرجع سابق الذكر: ص ص: 199-200.

- أنه تم تسجيل كل الفوائد والأرباح الناتجة عن تنازل البنك على أوراقه المالية؛
- إتمام عمليات بيع أو شراء الأوراق المالية وفق قرارات مجلس إدارة البنك أو بتفويض منه؛
- الإفصاح عن الأوراق المالية في البيانات المالية للبنك؛
- ثبات الأسس في تقييم الأوراق المالية؛
- من سجلات البنك ومقارنتها مع إثباتات البنك المركزي؛
- التسجيل المحاسبي القانوني؛
- من ملكية البنك للأوراق المالية؛
- تحصيل وقبض سندات البنك كلها؛
- وجود فهرس لعمليات البورصة وإيرادات العائد من العملات الأجنبية.[1]

5. تدقيق رأس المال المدفوع:

على المدقق فحص رصيد رأس المال المدفوع من طرف المساهمين والتأكد من صحة الرقم المصرح به في الدفاتر، كما يجب عليه أن يلاحظ أثناء تأدية مهمته بعد السنة الأولى من تأسيس البنك التغيرات الحاصلة على رأس المال المدفوع من زيادة أو نقصان واعليه التحري عن أسباب ذلك، حيث له:

- فحص الأسهم التي يقوم البنك بإصدارها إن كانت مطابقة للأسهم المكتتبة؛
- احترام القوانين وأنظمة البنك عند إجراء أي تحويل، وإصدار شهادة للمساهمين الجدد لإلغاء القديمة.[2]

[1] صلاح ربيعة، **المراجعة الداخلية بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004م، ص ص: 226-227.
[2] نفس المرجع، ص: 222.

المبحث الثالث: التدقيق الخارجي في البنوك التجارية:

لقد قمنا بالتطرق في هذا الفصل في المبحث الأول إلى الإطار العام للتدقيق وللفرق بين التدقيق الداخلي والخارجي، ومن خلال المبحث الثاني تناولنا التدقيق الداخلي في البنوك التجارية الذي يختلف كل الاختلاف مع التدقيق الخارجي لأنشطة البنوك، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث وفق أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية التدقيق الخارجي في البنوك التجارية وقبول مهمة التدقيق:

I. تعريف التدقيق الخارجي في البنوك:

لن يختلف مفهوم التدقيق عامة عن التدقيق في البنوك التجارية ولكنه يأخذ بعين الاعتبار النشاط البنكي في أداء عملية التدقيق[1]، حيث يمكننا صياغة مفهوم له على إثر مفهوم التدقيق عامة، فهو عملية منظمة يقوم بها شخص مؤهل علميا وعمليا **في الأنشطة البنكية** ومستقل عن **البنك** محل التدقيق، ومفاد هذه العملية هو الفحص الانتقادي للبيانات والقوائم المالية **للبنك** والتحقق من مدى صحتها على أنها تعكس صورة صادقة له، حيث يقع على عاتق المدقق البحث عن الأدلة والقرائن التي يبني عليها رأيه الفني والمحايد في تقريره الذي يستفيد منه الأطراف ذات العلاقة.

مما سبق نستخلص أن التدقيق الخارجي للبيانات الملية في البنوك التجارية يتمحور حول:

1. **الفحص (Examination)**:

وهو التأكد من صحة وسلامة العمليات البنكية التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها، أي فحص انتقادي للقياس الحسابي للعمليات المالية الخاصة بنشاط البنك؛

2. **التحقق (Vérification)**:

ويقصد به إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية للبنك كمتغير سليم لنتائج الأعمال خلال فترة زمنية معينة، حيث يجب التحقق من أن عمليات البنك تمت وفقا للضوابط السارية فإن لم تكن كذلك وجب إثبات ذلك؛

3. **التقرير (Report)**:

ويقصد به بلورة نتائج الفحص والتحقق وإثباتها في تقرير يقدم الى من يهمه الأمر داخل البنك أو خارجه، وهو ختام عملية التدقيق حيث يبين فيه المدقق رأيه الفني المحايد في القوائم المالية للبنك ككل من حيث تصويرها للمركز المالي، يبين أن عملياته تعكس صورة سلمية وصادقة.

II. اعتبارات عامة يجب أخذها في الحسبان عند تدقيق البنوك التجارية:

يقع على عاتق المدقق أن يأخذ في حساباته عند ممارسة مهنة التدقيق في البنوك التجارية مجموعة من الإعتبارات:

- الطبيعة الخاصة للمخاطر الملازمة للعمليات التي يقوم بها البنك؛

---

[1] مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد وأخلاقيات المهنة: البيان الدولي رقم 1006**، الجزء الأول، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2008، ص: 383.

- مقاييس العمليات البنكية وأخطار العمل بها وهي عادة ما تنشأ في فترة وجيزة؛
- يقوم البنك بالاعتماد كثيرا على الحاسوب في نشاطه؛
- تحديث معلوماته وخبراته فيما يخص التشريعات والتعليمات المتفاوتة؛
- التطور المستمر لمنتجات هذا القطاع في ظل تأخر مواكبة المحاسبة والتدقيق لذلك.
- تتسم البنوك بكبر حجم معاملاتها من حيث الكمية والقيمة ما يجعلها تستعمل أنظمة معقدة للحسابات وللضبط الداخلي؛
- تتميز بالفروع والتي بدورها تنتشر جغرافيا إلى المدى الدولي ما يصعب عملية تدقيقها كلها؛
- لها التزامات خارج الميزانية مما يمكن أن ينعكس على التسجيل المحاسبي؛
- تنظم من قبل السلطات الحكومية وهو ما يطرح احتمال تناقضها مع المعايير الدولية للتدقيق أو المحاسبة. [1]
- تتعامل بعملات مختلفة وذلك يعرضها لخطر تقلبات أسعار الصرف.

III. الهدف من تدقيق البيانات المالية للبنوك التجارية:

يجدر ـبادئ ذي بدءـ الإشارة إلى أن بيان ممارسة التدقيق الدولي (1006) أكد على أن مبادئ وأهداف تدقيق البيانات المالية في البنوك لا يختلف عنه كما جاء في معايير التدقيق الدولية في المعيار (ISA200) والذي ينص على أن الهدف من تدقيق البيانات المالية هو تمكين المدقق من إبداء رأيه الفني والمحايد فيما إذا كانت البيانات المالية قد تم إعدادها من كافة النواحي الجوهرية وفقا لإطار تقارير مالية محدد؛

وعليه فإن الهدف الرئيسي من تدقيق بالبيانات المالية للبنوك هو تقديم رأي فني محايد حول عدالة القوائم المالية وأنه تم إعدادها استنادا للمعايير الدولية للتدقيق أو المعايير الوطنية السائدة في بلد نشاط البنك وتقديمها للأطراف ذات العلاقة؛

وغالبا ما يطلب من مدققي البنوك تقديم تقارير خاصة للمشرفين على البنك وهيئات نظامية أخرى (مثل محافظ بنك الجزائر)، حيث تختلف هذه التقارير شكلا ومضمونا من بلد لآخر.[2]

IV. دور المدقق الخارجي في البنوك التجارية:

كما سبق وقد أشرنا أن الهدف الأساسي من عملية تدقيق البنك من قبل مدقق خارجي هو تمكينه من إبداء رأيه الفني في مصداقية وعدالة البيانات المالية للبنك، حيث يمثل هذا الدور الكلي المنوط به، ويتجزأ هذا الدور إلى:

- يسعى للتأكد من صحة السجلات والمعلومات التي تحتويها وعلى أنها كافية لإعداد القوائم المالية؛

---

[1] أحمد حلمي جمعة، **سلسلة الكتب المهنية ـالكتاب الرابع: تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009م، ص: 18.

[2] مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد وأخلاقيات المهنة: بيان التدقيق الدولي رقم 1006**، امرجع سابق الذكر، ص: 384.

- التأكد من إظهار البيانات المالية بشكل مناسب؛
- يقوم بدراسة وتقييم النظام المحاسبي ونظام الرقابة لتحديد درجة الاعتماد عليهما؛
- القيام بالاختبارات والاستفسارات والإجراءات الأخرى للتأكد من صحة عمليات البنك؛
- القيام بفحص وتقييم التدقيق الداخلي للبنك؛
- الحكم على اجتهاد إدارة البنك في إعدادها للبيانات المالية؛
- تقييم درجة المخاطر وتحديد المسؤوليات؛
- إدارة عملية التدقيق بما يتوقعه للوصول إلى الأخطاء والتحريفات؛
- البحث عن الأدلة والقرائن الكافية لدعم رأيه. [1]

V.التمييز بين المدقق الخارجي ومشرف نشاط بنكي:

قبل التطرق إلى العلاقة التي يخدم بها المدقق الخارجي مشرف النشاط البنكي وجب علينا فرز التداخل بينهما وذلك يتمثل في:

- يهتم المدقق الخارجي للبنك بتقديم تقرير حول المركز المالي للبنك وحول أنشطته يراعي في ذلك إستمرار بقاء البنك ولكن على المدى القصير (حوالي سنة)، في حين أن مشرف البنك يهتم باستمرارية البنك على المدى البعيد لكي تتم حماية مصالح المودعين؛
- يسعى المدقق الخارجي للبنك بتقييم الرقابة الداخلية لتحديد درجة اعتماده عليها في تنفيذ عمله، بينما يعمل المشرف على المحافظة على سلامة الرقابة الداخلية كأساس لإدارة آمنة وحريصة على عمل البنك؛
- يهتم المشرف بوجود نظام محاسبي ملائم كشرط لازم للحصول على معلومات موثوقة لقياس ورقابة المخاطر، أما المدقق الخارجي فيكتفي بالحصول على تأكيد بأن السجلات المحاسبية التي تم إعداد البيانات المالية منها قد تم مسكها بالطرق المناسبة. [2]

مما سبق يجب على المشرف عند استخدامه البيانات المدققة والتقارير التي يقدمها المدقق الخارجي أن الغرض الذي تم إعدادها من أجله يختلف تماما عن الغرض الذي يريد أن يستخدمها فيه، هذا لا يعني أن التدقيق مجرد عملية روتينية مفروضة على البنوك من حيث القانون، حيث يمكن أن يخدم تقرير المدقق الخارجي أغراض مشرف النشاط البنكي عندما تكون معدة بنفس الطريقة.

[1] مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد وأخلاقيات المهنة: البيان الدولي لمهنة التدقيق رقم 1004**، الجزء الأول، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2008، ص ص: 350-352.

[2] ISA, IAPS, **The relation between Bank supervisor and exetarnal auditors**, International federation of Accountants, part 2, New York, USA, 2010, p : 353.

VI.مراحل عملية التدقيق الخارجي في البنوك التجارية:

تمر عملية تدقيق البيانات المالية في البنوك التجارية بمراحل مثلها مثل تدقيق أي مؤسسة أخرى وتتمثل في خمسة مراحل أساسية يمكن توضيحها في الشكل الموالي:

الشكل رقم: (03-01): يبين مراحل عملية تدقيق بيانات مالية للبنوك التجارية:

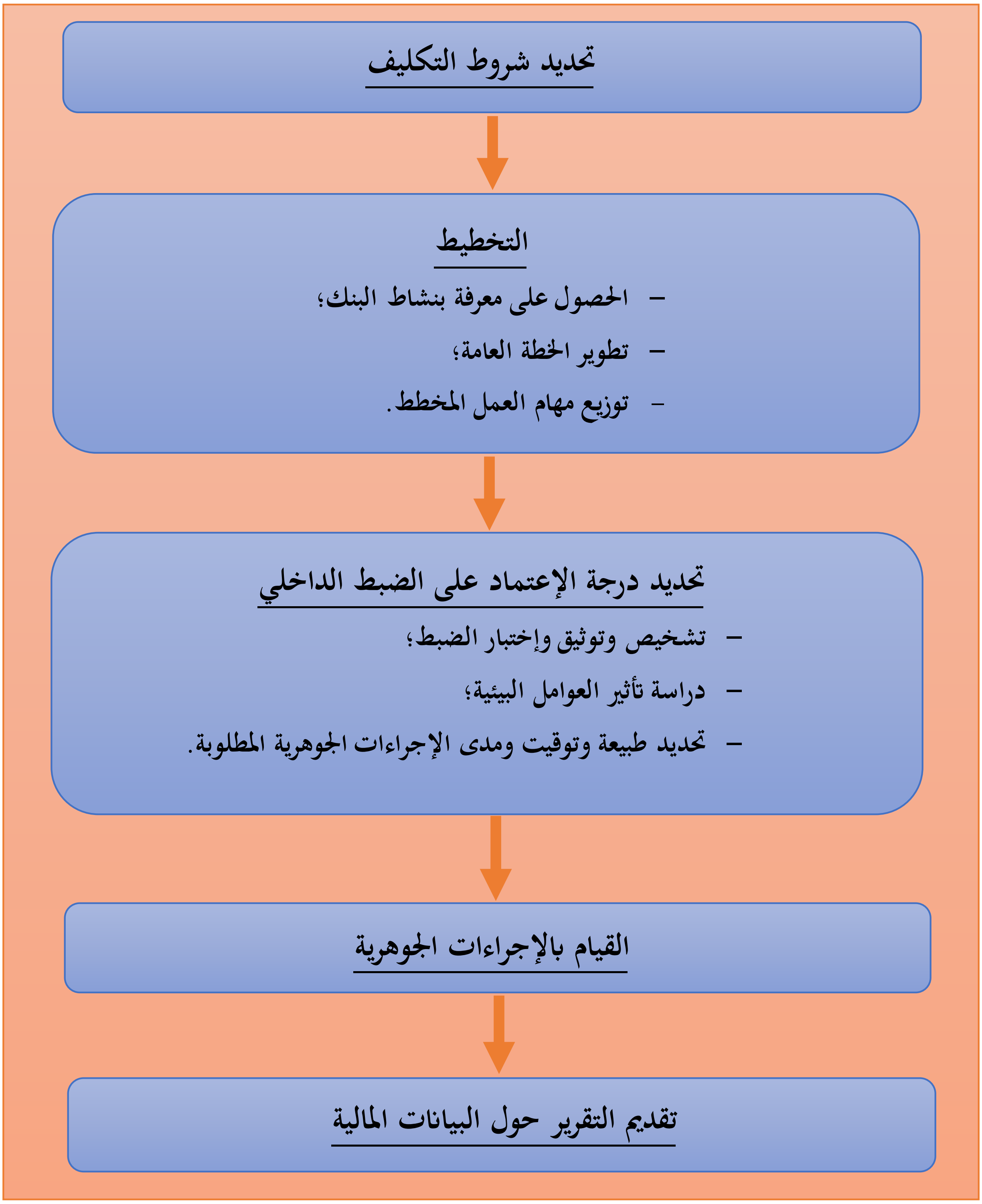

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيان التدقيق الدولي رقم 1006.

VII. تحديد شروط التكليف بمهمة التدقيق:

لقد نص المعيار الدولي للتدقيق رقم (210) المتضمن شروط التكليف بالتدقيق على أن كتاب الموافقة على التكليف يوثق موافقة المدقق على تعيينه، وعلى هدف ونطاق التدقيق، كما يحدد مسؤوليته المدقق اتجاه العميل ونوع التقارير وشكلها، حيث يحدد هذا المعيار المحتويات الرئيسية لكتب التكليف فيما يلي:

- الهدف من تدقيق البيانات المالية ومسؤولية الإدارة عنها؛
- تحديد نطاق التدقيق متضمنا الإشارة إلى التشريعات والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئات المهنية التي يجب أن يلتزم بها المدقق؛
- شكل التقرير أو أية وسيلة أخرى لنقل نتائج التكليف؛
- الإطلاع غير المشروط على كافة السجلات والوثائق والمستندات وأية بيانات تتعلق بعملية التدقيق؛
- كما يمكن أن يتضمن الترتيبات المتعلقة بالتدقيق؛
- الطلب من العميل تأكيد شروط التكليف وذلك بتأكيد استلام كتاب التكليف وتحديد أسس حساب الأتعاب وطريقة التنفيذ؛
- وصف لأية رسائل أخرى يتوقع إصدارها للعميل؛
- كما أنه يمكن أن يحتوي على توضيحات حول ترتيبات علاقة فريق التدقيق مع موظفي العميل والتأكيد فيما إذا كانت هناك إمكانية الاستعانة بخبرات أخرى؛
- وعند تدقيق المؤسسات التي لها فروع تابعة لها وجب أن يتضمن بعض الإيضاحات كمن يقوم بتعيين مدقق الفرع وحجم الشركة الأم من الفرع التابع لها ودرجة استقلاليته.[1]

عند دراسة المدقق لنطاق وهدف عملية التدقيق وتحديد المسؤوليات عند تدقيقه لبنك تجاري، يحتاج المدقق إلى تقييم مهارات وقدرات أفراد مكتبه، لذلك وجب عليه الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- توفر خبرة كافية في النشاط البنكي تمكن من تدقيق العمليات البنكية؛
- يجب أن يتضمن فريق التدقيق كفاية في الخبرات المحوسبة وأنظمة التحويل الإلكتروني التي يستعملها البنك؛
- كفاية المصادر أو الترتيبات التي تمكن من تدقيق المواقع المحلية والعالمية للبنك؛
- الأخذ في الحسبان المبادئ المحاسبية البنكية التي تختلف عن غيرها والقوانين والتنظيمات المتعلقة بها؛
- مضامين وشكل أية تقارير لأغراض خاصة مطلوبة من المدقق؛
- طبيعة العلاقة التي قد تنشأ بين المدقق والمشرفين على البنك أو السلطات النظامية الأخرى لتقديم تقارير خاصة.[1]

[1] مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات معايير التدقيق الدولية: المعيار الدولي رقم 210 المتضمن شروط التكليف بالتدقيق**، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2009، ص ص: 51-53.

مما سبق يمكن القول أن لبيئة العمل البنكي تأثير في كتب تكليف المهمة الخاص بعملية التدقيق، حيث وجب على المدقق الأخذ في الحسبان عدة اعتبارات أهمها احتوائه على الخبرات الكافية في النشاط البنكي وتكنولوجيا المعلومات التي تستعملها البنوك.

المطلب الثاني: تخطيط مهمة التدقيق وتحديد درجة الاعتماد على الضبط الداخلي:

وعليه سيتم حصر النشاط المكتبي لمهمة التدقيق الخارجي في البنوك التجارية قبل البدئ في مزاولة الإجراءات والاختبارات الجوهرية.

I. تخطيط عملية التدقيق الخارجي في البنوك التجارية:

أسهب معيار التدقيق الدولي (300) المعنون " التخطيط " والذي نص على أنه يجب تخطيط عملية التدقيق لكي تسير هاته العملية بانتظام وفعالية لما أوكل لها، وبهذا الصدد أقر المعيار على أنه عند التخطيط يجب ما يلي:

- أن يتيقن المدقق أن التخطيط يساعده في التأكد من أن العناية الملائمة قد تحققت في المجالات الهامة لعملية التدقيق؛
- إن مدى التخطيط يختلف على حسب حجم المنشأة وحجم عملياتها؛
- قد يرغب المدقق في مناقشة خطة التدقيق مع فريقه من أجل تطويرها؛
- وأن حصوله على معرفة كافية بطبيعة عمل المنشأة حيث أنه جزء مهم من التخطيط إذ يساعد المدقق في تشخيص الأحداث والمعاملات التي قد يكون لها تأثير على البيانات المالية؛
- يجب عليه أن يتدبر الفهم الكافي للنظام المحاسبي والرقابة الداخلية؛
- تقدير المخاطر والأهمية النسبية؛
- تحديد طبيعة الإجراءات وتوقيتها ومدى عملها؛
- التنسيق والإشراف والمتابعة؛
- توقع برنامج التدقيق؛
- يمكن للمدقق تعديل خطة التدقيق كلما دعت الضرورة لذلك. [2]

بما أن عملية التدقيق في البنوك التجارية تختلف عن غيرها من المنشآت حيث تتطلب الأخذ في الحسبان بيئة العمل البنكي وذلك ما سينعكس بالضرورة على عملية التخطيط عند تدقيق البنوك التجارية في النقاط التالية:

- معرفة طبيعة عمل البنك من البيئة البنكية والتشريعية التي ينشط فيها البنك والتي تختلف من بلد لآخر؛

---

[1] مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد وأخلاقيات المهنة: البيان الدولي رقم 1006**، مرجع سابق الذكر، ص ص: 385-386.

[2] مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات معايير التدقيق الدولية: المعيار الدولي رقم 300 المتضمن التخطيط**، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2009، ص ص: 93-95.

- يحتاج المدقق الحصول على معرفة كافية لمنتجات وخدمات البنك والاحتفاظ بها؛
- غالبا ما تتركز محفظة قروض البنك على مجموعة من الأشخاص وجب على المدقق التعرف الجيد على طبيعة أنشطتهم حيث أنهم يمثلون أكبر نسبة تعامل وخطر مع البنك؛
- يجب أن يتمتع المدقق بدراية شبه تامة للمخاطر البنكية؛[1]

II. تطوير خطة التدقيق:

عند تطوير خطة التدقيق يحتاج المدقق لإعطاء أهمية خاصة إلى كل من:

- تقييم الأهمية النسبية إذ أنه بسبب تعدد وتكرار العمليات الصغيرة يمكن أن يكون لها تأثير نسبي على البيانات المالية، كما هو الحال عند مقارنة الدخل الصافي للبنك بالموجودات والالتزامات خارج الميزانية فهو عادة ما يكون منخفض؛
- تقييم مخاطر التدقيق الثلاثة المتعارف عليها من خلال المعيار الدولي للتدقيق رقم (400)، ويقع على عاتق المدقق التأكد من أن خطر الرقابة منخفض لأنه لا يمكن السيطرة عنه لاحقا؛
- توقع درجة الاعتماد على الضبط الداخلي له أهمية كبيرة في عملية التدقيق حيث أن كبر حجم المعاملات لا يعني أن نتائج التدقيق صحيحة لذلك وجب تقدير درجة الاعتماد على الضبط الداخلي لأن سلامته النسبية تؤكد سلامة باقي النتائج التي لم يتطرق لها المدقق، لذلك سنتطرق له في هذا المطلب في الفرع الموالي؛
- تقدير مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات من قبل البنك في شتى عملياته ودرجة تعقدها من جهة واستعمالها في عملية التدقيق كأداة "برامج الخبرة" من جهة أخرى؛
- عمل التدقيق الداخلي الذي يعتبر موازي لعمل التدقيق الخارجي في الحالة المثلى إذ أنه يقوم بنشاط عادة ما يكون أوسع من نشاط التدقيق الخارجي ولكن احتمالية عدم تميز التدقيق الداخلي بعنصر الشفافية والتكوين والخبرة الكافية يؤدي إلى أنه يجب على المدقق أن يقيم درجة الاستفادة من أعمال التدقيق الداخلي[2]؛
- درجة تعقيد معاملات البنك وتوثيقها حيث كلما زادت درجة تعقدها وكبرها زاد احتمال عدم اكتمالها ما ينجم عنه مجموعة من الأخطار التي تنعكس على عدالة البيانات المالية مما يجعل المدقق ملزم بتدبرها لمعرفة الاختبارات المناسبة التي سيجريها؛
- وجود معاملات للأطراف ذات العلاقة إذ يمكن أن تكون العناصر الأساسية لهاته المعاملات غير مكتملة بسبب طبيعة علاقتهم بالبنك، لذلك وجب على المدقق الأخذ بعين الاعتبار تدقيق هذا العنصر؛

---

[1] أحمد حلمي جمعة، **سلسلة الكتب المهنية _الكتاب الرابع: تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية**، مرجع سابق الذكر، ص ص: 22-23.

[2] للمزيد أنظر المعيار الدولي للتدقيق رقم (610).

- تدخل مدققين آخرين الذين عادة ما يحتاجهم المدقق عند تدقيقه للبنك الذي له فروع في مختلف المناطق المحلية وأحيانا عبر العالم، ما جعل إمكانية الاعتماد على مدققين آخرين من أجل القيام بعملية التدقيق شريطة أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط[1]؛
- إقرارات إدارة البنك التي يمكن للمدقق الاعتماد عليها في بناء صورة عن درجة المخاطرة والأعمال التي يقوم بها البنك والتغيرات المهمة التي حصلت في البنك والتي يكون مبرهن عليها عادة في سجلات ودفاتر أخرى لا يطلع عليها المدقق في عمله، وقد يحتاج المدقق أحيانا إلى أدلة إثبات عادة ما لا يجدها إلا في إقرارات إدارة البنك، ويمكن أن تكون هاته الإقرارات غير صادقة لذلك وجب على المدقق معرفة طريقة الاستفادة منها[2]؛
- كما وقد ذكرنا أن هناك تداخل بين عمل المشرفين والمدققين لذلك وجب على المدقق محاولة الاستفادة من المراسلات التي قام بها المشرفين مع إدارة البنك في أداء مهمته؛
- يجب تنسيق العمل الذي سيتم إنجازه مع الأطراف الداخلية لمكتب التدقيق أو الخارجية وذلك بسبب النشاط الواسع للبنك في حجم معاملاته وتعدد الفروع وانتشارها جغرافيا.[3]

III. درجة الاعتماد على الضبط الداخلي:

يقع على عاتق الإدارة الاحتفاظ بسجلاتها ودفاترها ولوائح ضبط داخلية وذلك بعد اختيارها وتطبيقها لسياسات رقابية ومحاسبية لحماية موجوداتها، وهنا يجب أن يحصل المدقق على فهم كاف لنظام الضبط الداخلي والنظام المحاسبي وذلك بغرض رسم خطة التدقيق بفعالية، ومن هنا يقوم المدقق بتقييم الخطر الرقابي من أجل تحديد الإجراءات التي سيقوم بها من توقيتها ونوعها إلى كميتها، فإنه كلما زاد الخطر الرقابي كلما زادت شمولية عملية التدقيق وتزيد أيضا من طبيعة الإجراءات الجوهرية نوعا وكما.

1. أهداف الضبط الداخلي:

نص المعيار الدولي للتدقيق في العنصر رقم (13) أنه توجد أربعة أهداف للضبط الداخلي هي:

- أن المعاملات تنفذ بحسب التفويضات العامة أو الخاصة للإدارة؛
- أن كافة المعاملات تسجل فورا وبالمبلغ الصحيح وفي حساباتها الملائمة وفي الفترة المالية التي تعود لها؛
- الوصول إلى الأصول والسجلات المسموح بها فقط بتفويض من الإدارة؛

[1] للمزيد أنظر المعيار الدولي للتدقيق رقم (600) المتضمن الإستفادة من عمل مدقق آخر.

[2] للمزيد أنظر المعيار الدولي للتدقيق رقم (580) المتضمن إقرارات الإدارة.

[3] مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد وأخلاقيات المهنة: البيان الدولي رقم 1006**، مرجع سابق الذكر، ص ص: 389-393.

- مقارنة الأصول المسجلة مع الأصول الموجودة فعلا وذلك في فترات دورية واتخاذ الإجراء المناسب حيال أية فروقات.[1]
- وهناك هدف آخر يخص البنوك وهو التأكد من أن البنك يؤدي بشكل مناسب مسؤولياته الناجمة عن نشاط الوصاية.[2]

أ. أن المعاملات تنفذ بحسب التفويضات العامة أو الخاصة للإدارة:

تقع المسؤولية الكلية لنظام الرقابة الداخلي في البنك على عاتق المكلفين بها أي المسؤولين عن إدارة عمليات البنك، وبما أن البنوك عادة ما تكون كبيرة ومنتشرة فلا بد من وجود اللامركزية في هذا الصدد مما يستوجب تفويض المستويات المختلفة للإدارة والموظفين، وعادة ما يكون هذا التفويض في مصالح الإقراض والخزينة وتحويل الأموال مثل أن ترسل تعليمات الدفع عن طريق رسالة آمنة، حيث تخلق هذه الصفة من العمليات البنكية الحاجة لنظام قائم لتفويض السلطة ينتج عنه تحديد وتوثيق رسمي لما يلي:[3]

- من هم الموظفين الذين يمكنهم أن يقوموا بإعطاء التفويض لعمليات تجارية خاصة؛
- فيما تتمثل الإجراءات التي يجب إتباعها لمنح ذلك التفويض؛
- قيود على المبالغ التي يمكن التفويض بها عن طريق موظف وحيد أو بواسطة مستوى وظيفي وحيد؛

ويحتاج المكلفين بالرقابة إلى ضمان أن الإجراءات المناسبة موجودة لمراقبة مستوى المخاطر، لذلك يكون فحص ضوابط التفويض مهما للمدقق للأخذ بعين الاعتبار ما إذا تم إدخال العمليات التجارية بالتوافق مع السياسات التي يعتمده البنك، حيث أن التوظيف المناسب لضوابط التفويض مهم جدا من وجهة نظر المدقق إذا كانت لها علاقة مع العمليات التجارية التي تم ربطها بها،

ب. أن كافة المعاملات تسجل فورا وبالمبلغ الصحيح وفي حساباتها الملائمة وفي الفترة المالية التي تعود لها:

تتعامل البنوك بشكل كبير من العمليات التي قد يمكن أن تشكل بمفردها أو بمجموعها مبالغ ضخمة وعليه سيحتاج البنك إلى أن تكون له إجراءات للموازنة والمطابقة التي لها أن تكتشف الأخطاء والفروقات في فترة زمنية تمكن من تداركها بأقل المخاطر؛

---

[1] للمزيد أنظر المعيار الدولي للتدقيق رقم (400) المتضمن تقدير المخاطر والضبط الداخلي.

[2] IFAC, IAPS, **Audits of the financial statements of banks**, International federation of Accountants, part 2, New York, USA, 2010, p : 84.

[3] أحمد حلمي جمعة، **سلسلة الكتب المهنية _الكتاب الرابع: تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية**، مرجع سابق الذكر، ص ص: 76-77.

إن حجم المعاملات التي يتم إجرائها من قبل البنك هي عرضة لقواعد محاسبية متخصصة ما أوجب وجود إجراءات رقابية للتأكد من تطبيق هذه القواعد بالطريقة والإطار الزمني الذي ينتهجه البنك، حيث يؤدي ذلك لنشأة قيود محاسبية يمكن لها أن تساهم في إنتاج بيانات مالية لتقارير داخلية أو خارجية؛

يجب أن يكون للبنك إجراءات رقابية للعمليات التي يجريها البنك وقد لا يتم الإفصاح عنها في الميزانية أو في الإيضاحات المرفقة مع البيانات المالية؛

تقوم البنوك بمواكبة نسبية لسوق المنافسة ما يجعلها تنتج خدمات ومنتجات جديدة، وعليه يجب أن يحتوي البنك على إجراءات رقابية في هذا الخصوص؛

يجب أن تكون هناك قابلية تدقيق كل العمليات البنكية سواء من داخل البنك أو من خارجه عن طريق الطرف الثاني للمعاملة أو أطراف أخرى لها الحق في ذلك؛

تستعمل البنوك بشكل كبير تكنولوجيا المعلومات في القيام بنشاطها وهذا ما سيكون له تأثير على كيفية تقييم المدقق للنظام المحاسبي للبنك وللضوابط الداخلية الأخرى المرتبطة به، وقد وفر كل من المعيار الدولي رقم (400) المتضمن تقدير المخاطر والضبط الداخلي والبيان الدولي لمهنة التدقيق رقم (1008) المتضمن نفس العنوان مع سابقه أن هناك اعتبارات لأنظمة المعلومات المحوسبة[1]، وهنا سيحتاج المدقق للتأكد بأن الإجراءات تضمنت تقييم تلك الضوابط التي تؤثر على تطوير وتعديل النظام والوصول إلى النظام وإدخال البيانات.[2]

ت. الوصول إلى الأصول والسجلات المسموح بها فقط بتفويض من الإدارة:

غالبا ما تكون أصول البنك قابلة للتحويل الفوري وبقيمة كبيرة وبشكل لا يمكن حراسته من خلال الإجراءات الفعلية بمفردها، ومن أجل التأكد من أن الوصول لها مسموح فقط وفق تفويض من الإدارة عادة ما يستخدم البنك الضوابط كالآتي:[3]

- كلمات مرور سرية وترتيبات وصول مشتركة لحصر الوصول إلى نظام تقنية المعلومات وتحويل المبالغ إلكترونيا بالموظفين المفوض لهم؛

[1] للمزيد أنظر:
- المعيار الدولي للتدقيق رقم (400) المتضمن تقدير المخاطر والضبط الداخلي؛
- البيان الدولي لمهنة التدقيق رقم (1008) المتضمن تقدير المخاطر والضبط الداخلي؛

[2] IFAC, IAPS, **Audits of the financial statements of banks**, Opcit, p p : 85-87.

[3] أحمد حلمي جمعة، **سلسلة الكتب المهنية _الكتاب الرابع: تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية**، مرجع سابق الذكر، ص: 81.

- الفصل بين مهام حفظ السجلات والوصاية بما في ذلك إتاحة استخدام تقارير تثبت العملية التجارية الناتجة عن الحاسوب فورا وفقط للموظف المسؤول عن مهام حفظ السجلات؛
- مصادقة ومطابقة متكررة من طرف ثالث لموقع الموجودات من قبل موظف مستقل.

حيث يحتاج المدقق هنا الحصول على ثقة معقولة بأن كل هذه الضوابط تعمل بشكل صحيح وفعال.

ث. مقارنة الأصول المسجلة مع الأصول الموجودة فعلا وذلك في فترات دورية واتخاذ الإجراء المناسب حيال أية فروقات:

بسبب المبالغ الكبيرة والموجودات التي يتعامل بها البنك وتعددها حيث تتطلب المطابقة والتكرار الذي تحتاجه هذه المطابقات لإجرائه عند تصميم أداة تدقيقية ثابتة لتقييم ضوابط المطابقة في البنك فإن:

- جزء كبير من مجهود التدقيق يوجه لتوثيق واختبار وتقييم ضوابط المطابقة؛
- بما أن جهد المدقق الداخلي يوجه بنفس المنهج فيمكن للمدقق الاعتماد النسبي على عمل التدقيق الداخلي؛
- بالنظر لكون المطابقات تراكمية في تأثيرها على البيانات المالية فإن معظم المطابقات يمكن تدقيقها في نهاية السنة المالية على افتراض أنه تم إعدادها في ذلك التاريخ؛
- يحتاج المدقق الحصول على ثقة معقولة عند اختبار المطابقة بأن البنود لم يتم تحويلها بشكل غير مناسب إلى حسابات أخرى غير خاضعة إلى مطابقة أو استقصاء خلال نفس المدة الزمنية.[1]

ج. وهناك هدف آخر يخص البنوك وهو التأكد من أن البنك يؤدي بشكل مناسب مسؤولياته الناجمة عن نشاط الوصاية:

إن الهدف الرئيسي للرقابة الداخلية والمتعلق بالنشاطات الائتمانية للبنك هو التأكد من:

- كافة الواجبات الناجمة عن العلاقات الائتمانية قد تم تنفيذها بشكل مناسب؛
- كافة الموجودات في حوزت البنك الناتجة عن عمليات الائتمان محمية ومسجلة بشكل مناسب؛
- يقوم النظام المحاسبي البنكي بالفصل الملائم للموجودات الائتمانية عن موجودات البنك؛
- مسؤولية أداء العمليات الائتمانية يتم عن طريق قسم مستقل أو شركة تابعة للبنك.[2]

2. اعتبارات تأثير العوامل البيئية:

يجب أن يأخذ المدقق عند تقييمه فعالية إجراءات الرقابة الداخلية بعين الاعتبار البيئة التي تعمل فيها حيث يمكن أن تتأثر ببعض العوامل أهمها:

---

[1] IFAC, IAPS, **Audits of the financial statements of banks**, Opcit, p p : 87-88.

[2] Opcit, p : 89.

- الهيكل التنظيمي للبنك والطريقة التي يوفر بها تفويض السلطة والمسؤوليات؛
- نوعية الإشراف الإداري؛
- مدى وفاعلية التدقيق الداخلي؛
- مدى وفاعلية إدارة المخاطر وأنظمة الامتثال؛
- مهارة وكفاءة الموظفين الرئيسيين ومدى تمتعهم بالنزاهة؛
- طبيعة ومدى التفتيش بواسطة السلطات الرقابية.[1]

3. تحديد طبيعة وتوقيت ومدى الاختبارات الجوهرية:

كنتيجة لقيام المدقق بتقييم نظام الضبط الداخلي وضوابطه يجب أن يكون المدقق في موقف يستطيع بموجبه تحديد طبيعة وتوقيت الاختبارات الجوهرية التي يتم إنجازها على أرصدة الحسابات المنفردة وعلى المعلومات الأخرى التي تحتويها البيانات المالية للبنك في ظل المخاطر القائمة حيث:

أ. اعتبارات التدقيق التي تؤثر على مخاطر المنتج والخدمة التي يجب على المدقق مراعاتها:

- الاختبار والمصادقة والمطابقة للبنود القابلة للتداول في نهاية كل سنة؛
- اختبار أرصدة محددة مهمة بمفردها من خلال إجراءات مثل اختبار المستندات الأساسية ومصادقات الطرف الثالث؛
- اختبار معاملات وأحداث ما بعد نهاية السنة السابقة، للحصول على أدلة انخفاض قيمها حاليا.

ب. اعتبارات تؤثر على مخاطر التشغيل التي يجب على المدقق مراعاتها:

- استعمال أنظمة الخبرة للتدقيق لكي يقوم بإنهاء المهمة في آجالها؛
- استعمال طرق الفحص الإحصائي عند وجود مجتمع كبير من المعاملات ولا يمكن فحصها كلها فيكتفي فحص عينة منها فقط؛
- استعمال طرق الفحص التحليلي لاكتشاف حالات تتعلق بالتدقيق؛
- الاقتناع بمطابقة الموجودات والمطلوبات مع الأطراف الأخرى لتوفير الثقة الملائمة؛
- وضع قواعد الاعتماد على عمل المدققين الداخليين؛
- التأكد من أن موظفي وممثلي التدقيق الذين قاموا بعملية الفحص في وكالات البنك الأخرى قد تم إعلامهم بالتعليمات بشكل مناسب؛
- التحقق من أن كافة الحالات الرئيسية المهمة والأرباح والخسائر غير المتحققة المتعلقة بها تم تسجيلها؛
- الاقتناع بقابلية البنك في الاستمرار وذلك بدراسة أدلة تثير الشك في بقاءه كصعوبة التمويل؛
- تقييم ما ينعكس على المركز المالي للبنك من جراء عدم الامتثال للأوامر والتعليمات والتنظيمات.[1]

---

[1] أحمد حلمي جمعة، **سلسلة الكتب المهنية _الكتاب الرابع: تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية**، مرجع سابق الذكر، ص ص: 83-84.

المطلب الثالث: الإجراءات الجوهرية لتدقيق البيانات المالية في البنوك التجارية:

يستند المدقق على تقييمه لدرجة المخاطرة من أجل تحديد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الجوهرية، وفي هذا الصدد على المدقق دائما أن يسعى جاهدا للحصول على أدلة تثبت ما توصل إليه من نتائج.

I.ماهية الإجراءات الجوهرية:

1. تعريف الإجراءات الجوهرية:

وذلك ما تطرق له المعيار الدولي للتدقيق رقم (500) المتضمن أدلة الإثبات في الفقرة السادسة منه أن " الإجراءات الجوهرية تعني الاختبارات التي تنجز للحصول على أدلة الإثبات التي تكشف عن الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية، وهي نوعين:

- اختبارات تفصيلية للمعاملات والأرصدة؛
- إجراءات تحليلية جوهرية". [2]

2. صفات أدلة الإثبات:

كما نص نفس المعيار في فقرته رقم (13) أنه يجب كفاية وملائمة أدلة الإثبات الناتجة عن الإجراءات الجوهرية، وتم إعتبار البيانات المالية هي الصادرة عن الإدارة، صريحة أو بشكل آخر، والمشمولة في البيانات المالية والتي يمكن تصنيفها إلى سبعة صفات وفق الجدول التالي:

الجدول رقم(03-03): يتضمن صفات أدلة الإثبات في المعيار الدولي للتدقيق رقم (500):

الصنف	محتوى كل صنف
الوجود	وذلك يعني أن الموجودات والمطلوبات موجودة بتاريخ معين.
الحقوق والإلتزامات	أن الموجودات والمطلوبات تخص المنشأة في تاريخ معين.
الحدوث	أن المعاملة أو الحدث يخص المنشأة خلال الفترة.
الإكتمال	ليست هناك أي معاملات لم تسجل أو بنود لم يفصح عنها خلال الفترة.
التقييم	أن الموجودات والمطلوبات تم تسجيلها بقيمها المناسبة.
القياس	أنه تم تسجيل المعاملة بالمبلغ المناسب وتم تحميلها للفترة المعنية بها.
العرض والإفصاح	أن البند تم الإفصاح عنه وتصنيفه وفق الإطار الملائم للتقارير المالية.

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على المعيار الدولي للتدقيق رقم (500).

[1] مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد وأخلاقيات المهنة: البيان الدولي رقم 1006**، مرجع سابق الذكر، ص ص: 397-398.

[2] مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **معيار التدقيق الدولي رقم (500) المتضمن أدلة الإثبات**، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2009، ص: 137.

II. إجراءات الحصول على أدلة الإثبات (الإجراءات الجوهرية) عند تدقيق البيانات المالية في البنوك التجارية:

قدم المعيار الدولي للتدقيق رقم (500) السابق للذكر في الفقرة رقم (19) منه أنه يحصل المدقق على أدلة الإثبات بواسطة واحدة أو أكثر من الإجراءات التالية:

الفحص؛ الملاحظة؛ الاستفسار والمصادقة؛ الاحتساب؛ الإجراءات التحليلية.

ولكن باعتبار طبيعة ما يتناسب مع النشاط البنكي سنركز على الطرق الثلاثة الآتية:

1. الفحص:

ويشتمل على فحص السجلات والمستندات والأصول الملموسة والتي يقوم المدقق بفحصها حتى يتكون له رضا عن الوجود المادي للأصول المتداولة الهامة للبنك، كما يتكون له فهم لشروط وظروف كل عملية مع تحديد مدى ملائمة المعالجة المحاسبية المطبقة في البنك، وكأمثلة على المجالات التي يمكن فيها استخدام الفحص كإجراء تدقيقي (الأوراق المالية، اتفاقيات القروض، الضمانات،...)، حيث يجب على المدقق أن يكون حذرا عند إجراءه للفحص خاصة في الموجودات التي يحتفظ بها البنك على أساس الائتمان بدلا من كونها أصول تحقق النفع الذاتي للبنك، وهنا يجب التأكد من أن للبنك ضوابط رقابية تفصل هاته الصيغة من المعاملات.[1]

2. الإجراءات التحليلية:

عرفت الفقرة رقم (25) من المعيار الدولي للتدقيق المتضمن أدلة الإثبات أنها "تتألف من النسب والمؤشرات الهامة ومن ضمنها نتائج البحث للتغيرات والعلاقات التي تتعارض مع المعلومات الأخرى ذات العلاقة، أو التي تنحرف عن المبالغ المتنبأ بها".

هناك مجموعة من الإعتبارات يجب أخذها في الحسبان عند استعمال الإجراءات التحليلية في عملية تدقيق الأنشطة البنكية أهمها ما يلي:

- يمتلك البنك وبشكل ثابت نوعا ما موجودات منفردة كالقروض والاستثمارات في بعض الأحيان بحجم كبير يجعل المدقق يرغب في فحص مستنداتها عن طريق إجراءات تحليلية مع نسب ومؤشرات من شأنها أن تنتج الانحرافات؛
- يعتبر دخل الفوائد ومصروفها العنصران الأكثر أهمية في تحديد أرباح البنوك، حيث لهما علاقة مباشرة مع الفوائد التي تتحملها كل من المطلوبات والموجودات بغرض وضع هذه العلاقة في شكل معقول فإن المدقق يستطيع أن يختبر الدرجة التي يختلف فيها دخل والمصاريف عن المبالغ المحتسبة على أساس معدل الأرصدة الموقوفة والسعر المثبت من قبل البنك خلال السنة؛

[1] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007-2008، ص: 199.

- يستطيع المدقق اختبار أسعار الفائدة المطبقة مع محدوديتها المصرح بها في الأنظمة السائدة؛ وغيرها.[1]
- قد يقوم المدقق بمقارنة بعض النسب والمؤشرات المتعارف عليها في النشاط البنكي والسارية المفعول في بلد نشاطه مع ما حققه البنك لتحديد الانحرافات ومواطن القوة ومواطن ضعف هاته المؤشرات لإبداء رأيه الفني والمحايد وهذا ما سنتطرق له في المطلب الموالي في تدقيق المؤشرات المالية كأداة لتدقيق القوائم المالية.

3. الاستفسار والمصادقات:

جاءت الفقرة رقم (22) من المعيار الدولي للتدقيق رقم (500) المعنون بأدلة الإثبات بتعريف الاستفسارات بأنها البحث على معلومات تدقيقية من أشخاص ذوي إطلاع ومعرفة من داخل أو خارج المنشأة، وتتفاوت الاستفسارات من رسمية مكتوبة موجهة لطرف ثالث إلى أخرى شفهية غير رسمية موجهة لأطراف داخل المنشأة، حيث لهاته الاستفسارات أن توفر للمدقق معلومات لم تكن لديه أصلا، أو تأكيدات معززة لما كان له من قبل؛

في حين أن المعيار أعتبر المصادقات على أنها إجابة لاستفسار لتعزيز معلومة تحتويها السجلات المحاسبية[2].

نلاحظ أن مفهوم الاستفسارات والمصادقات لا يتأثر بطبيعة النشاط حيث نفهم أنه يجب على المدقق الاعتماد على خبرته في تحديد هذا النوع من الإجراءات الجوهرية تماشيا مع طبيعة العنصر المراد تدقيقه، وفيما يلي بعض الأمثلة التي يمكن للمدقق أن يستعمل فيها المصادقات كإجراء التزام أو كإجراء تدقيق جوهري عند تدقيقه لبيانات مالية للبنك:

- حالات الضمان الإضافي لقروض خاصة؛
- حالات شراء وبيع مستقبلي للموجودات والمطلوبات مع زبائن وأطراف أخرى مثل: معاملات العملة الأجنبية المعلقة، وحسابنا لديكم وحسابنا لديكم، وأوراق مالية محفوظة لدى أطراف ثالثة، وحسابات القروض، وحسابات الودائع، والضمانات، وغيرها.[3]

III. تدقيق أهم أنشطة البنوك التجارية:

سنقوم بعرض عملية التدقيق لأهم العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية وذلك عبر محاولة منا لإدراج صفات أدلة الإثبات التي سبق وأن ذكرناها.

1. تدقيق القروض:

عند تدقيق القروض يجب على المدقق أن يتأكد من الوجود بالنظر في الحاجة لتثبيتات خارجية لوجود القروض، وعند تقييمه لها يأخذ بعين الاعتبار مدى ملائمة الأحكام الخاصة بخسائر القرض في ظل إدراكه للمبالغ التي أطرتها القوانين

---

[1] مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد وأخلاقيات المهنة: البيان الدولي رقم 1006**، مرجع سابق الذكر، ص ص: 400.

[2] للمزيد أنظر المعيار الدولي للتدقيق رقم (500) المتضمن أدلة الإثبات في الفقرة رقم (22) منه.

[3] مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد وأخلاقيات المهنة: البيان الدولي رقم 1006**، مرجع سابق الذكر، ص: 400.

والتنظيمات في التأثير على القرض، ولذلك عند تحديد طبيعة ونطاق وتوقيت العمل الذي يجب إنجازه لا بد من النظر فيما يلي:

- درجة تصنيف القروض لدى البنك، واكتمال المساندات بطريقة ملائمة؛
- أخذ الأهمية النسبية للإقراض الأجنبي؛
- مراعاة تركيب محفظة القروض خاصة في تركيز القروض لأطراف محددة وتحديد القروض غير المنجزة؛

وفي الأخير وجب على المدقق التأكد من العرض والإفصاح للقروض وخسائرها، حيث أن البنوك غالبا ما تخضع لمتطلبات إفصاح وأحكام معينة، كما يقع على عاتقه التأكد من أن عرضها يتوافق معايير الإبلاغ المالي.[1]

2. تدقيق مخصص خسائر القروض:

عادة ما تأخذ المخصصات شكلين، هما المخصصات الخاصة المتعلقة بخسائر محدودة لحسابات منفردة وأخرى عامة لتغطية الخسائر التي يعتقد بأنها موجودة ولكن لم يتم تحديدها بشكل معين، فيجب على المدقق أن يتأكد من أنه تم احتسابها وفقا للتعليمات التي ينشط فيها البنك المدقق، وفي حالة عدم وجودها في تشريعات ذلك البلد فيقع على عاتق المدقق أن يقارنها بالمؤشرات المتعارف عليها أو بالسنوات السابقة أو البنوك المماثلة.[2]

3. تدقيق الودائع:

على مدقق الحسابات أن يقوم بتقييم الرقابة الداخلية على الودائع ومدى حاجته للمصادقات على الأرصدة وعلى مصروف الفوائد للتأكد من مدى صدق ما هو مقدم بين يديه في السجلات، كما يقع على عاتقه تدقيق مخاطر التركز على أحد أو بعض المودعين؛

وبخصوص العرض والإفصاح يجب أن يتحقق المدقق من أن تصنيف الودائع في البيانات المالية أنه قد تم وفق القواعد المحاسبية المعمول بها.[3]

4. تدقيق محفظة الأوراق المالية:

تعتبر محفظة الأوراق المالية من أهم عمليات البنوك التجارية لذلك هناك هدف كبير في تدقيقها يتمثل في التأكد من الأرصدة الدفترية للأوراق المالية من أنها تعبر بصدق عن الموجودات الفعلية من الأوراق المالية؛ وأن أرباح وخسائر وفوائد الأوراق المالية قد سجلت بالكامل؛ وتهدف أيضا للتأكد من الأسس المتبعة في التقييم هي نفسها المستعملة سابقا؛

وعلى المدقق أن يتبع إجراءات تدقيقها التالية:

- إعداد كشوف تفصيلية بتوظيفات مماثلة للبنك في الأوراق المالية ومطابقة مجاميع كل نوع مع الأرصدة الخاصة به؛

[1] أحمد حلمي جمعة، **تدقيق البنوك والأدوات المالية المشتقة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2015، ص ص: 147-150.

[2] مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد وأخلاقيات المهنة: البيان الدولي رقم 1006**، مرجع سابق الذكر، ص: 410.

[3] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مرجع سابق الذكر، ص ص: 212-213.

- التأكد من ملكية البنك للأوراق المالية بالاطلاع على الشهادات المؤيدة؛
- جرد الأوراق المالية بحضور الموظفين، أما الأوراق المالية خارج البنك فيمكن إرسال مصادقات.[1]

5. تدقيق رأس المال والاحتياطات:

يولي منظمي العمل البنكي انتباها دقيقا لرأس مال البنك واحتياطاته عند مراقبة مستوى أداء البنك، لأن أي تغير فيهما يمكن له التأثير على استقرار البنك خاصة إذا كان هذا التغيير قريبا من الحد الأدنى من رأس المال المسموح به مما يدفع بإدارة البنك بالإبلاغ المالي الكاذب ولذلك يجب على المدقق النظر إلى كفاية كل من رأس المال والاحتياطات، وأنه قد تم حسابها بالطريقة الصحيحة ووفقا للقوانين والتعليمات السارية، وله أن يقوم بنفس الإجراء للتحقق من توزيع الأرباح المحتفظ بها وأن قيود تسويتها أخذت الشكل الكافي، ومن باب الإفصاح والإبلاغ المالي وجب التحقق من أنه تم تبويبها وفق التشريعات السارية التي تختلف من بلد لآخر خاصة فيما يخص النسب الدنيا والاحتياطي السري.[2]

6. تدقيق النقدية:

تتكون الأرصدة النقدية المتوفرة لدى البنك من النقود الموجودة في الصندوق والخزينة الرئيسية له، وتهدف عملية تدقيق النقديات في التأكد من الوجود الفعلي ومطابقته بالرصيد الدفتري بتاريخ الجرد والوقوف على أية فروقات وأن الوجود الفعلي في حدود تسقيف البنك وحدود المبالغ المؤمن عليها؛

وعلى المدقق إتباع إجراءات تدقيقية تتمثل في:

- جرد موجودات الصندوق وتدوينها على كشف مستقل وحصر كل من مدفوعات ومقبوضات الصندوق والخزينة بموجب مستندات تؤيد ذلك؛
- مطابقة نتائج جرد الصندوق والخزينة ثم تحضير محضر بنتائج الجرد يصادق عليه المدقق وأمين الصندوق.[3]

7. تدقيق الأرصدة مع البنوك الأخرى:

للتأكد من وجودها على المدقق مراعاة الحاجة لمصادقة طرف ثالث على الرصيد بسبب أن الأرصدة المعروضة في الدفاتر هي نتيجة عدد كبير من المعاملات مع كل بنك آخر، حيث أن الحصول على تأييد من طرف ثالث يؤكد الوجود الفعلي لذلك الرصيد؛

وعليه يجب تدقيق التقييم على أنه تم إجراء المعاملات بطرق صحيحة وبمبالغ مضبوطة ليتم فحص ودراسة الإفصاح فيما إذا كانت الأرصدة مع البنوك الأخرى كما في تاريخ البيانات المالية لتمثل معاملات تجارية صادقة أو أن أي إختلاف مهم متوقع هو إشارة على أن المعاملات التي تم الدخول فيها كانت أصل إعطاء تحريف للمركز المالي للبنك أو

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص ص: 470-471.

[2] أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية**، مرجع سابق الذكر، ص: 133.

[3] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، مرجع سابق الذكر، ص ص: 465-466.

لتحسين نسب السيولة أو الموجودات "غالبا ما تعرف بعمليات التحسين" وفي حالة حدوثها بشكل كبير فهي تؤدي إلى تشويه الشكل العادل للبيانات المالية مما ينقص من عنصر الإفصاح.[1]

8. الأصول والالتزامات الشرطية بخلاف المشتقات المالية:

وتشتمل تلك الأصول الالتزامات على الأدوات المالية التي لا تظهر في الميزانية العامة (مثل التعهدات بالإقراض، ضمان سداد عميل مبلغ لطرف ثالث،)، حيث أنه هناك العديد من الالتزامات والأصول الشرطية لا تسجل دون تغيير في جانب الأصول أو الالتزامات لذلك يلتزم المدقق بمراجعة ما يلي:

- تحديد الأنشطة التي يمكن أن ينشأ عنها هاته الأصول والالتزامات الشرطية؛
- التأكد من سلامة نظام الرقابة في تتبعه السليم لتسجيل هذا النوع من العمليات والتي عادة ما يكون دليلها الاتفاق مع العميل؛
- إجراء اختبارات التحقق كالمصادقات واكتمال المستندات وغيرها؛
- فحص مدى معقولية مبالغ هذا النوع من الأنشطة؛
- الحصول على إقرار من الإدارة مفاده تسجيل هذا النوع من العمليات وأنه تم الإفصاح عنها لما هو مطلوب في إعداد البيانات المالية.[2]

9. المشتقات والأدوات المالية خارج الميزانية:

وعادة ما تتمثل في عقود التبادل الأجنبية وأسعار الفائدة وتبادل العملات والاتفاقيات المستقبلية الآجلة واتفاقيات بيع وشراء العملات الآجلة، وغيرها من المعاملات التي يوضحها بيان التدقيق الدولي رقم (1012) المسمى باعتبارات حول العمليات التي تتضمن المشتقات المالية التي يسجلها البنك كمستخدم نهائي؛

وقوم المدقق بفحص التوثيق الأساسي الذي يدعم تلك العمليات من أجل تحديد ما إذا تم حسبان كافة الحقوق والالتزامات؛

كما عليه النظر لتطور المستمر في الأدوات المالية الجديدة قد تكون غير مكتملة، لذلك وجب تدقيق نظام الرقابة الداخلية خاصة فيما يخص كفاية الإجراءات وتقسيم الواجبات من جهة وملائمة مراجعة التدقيق الداخلي؛

ويقع على عاتق المدقق تقييم هاته العناصر بالقيمة السوقية لها "العادلة"، باستثناء أنه في بعض الأطر للإبلاغ المالي يتم التقييم بواسطة طرف مستقل، انها لا تظهر في الميزانية إلا لإستفتائها بعض شروط التداول، وهنا يلتزم المدقق بإعادة النظر في أسعار التبادل ونماذج وفرضيات التقييم وأنها تمت وفق الإجراءات والمبادئ المحاسبية المقبولة؛

---

[1] مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد وأخلاقيات المهنة: البيان الدولي رقم 1006**، مرجع سابق الذكر، ص: 403.

[2] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مرجع سابق الذكر، ص ص: 214-215.

ويقيس المدقق الهدف الذي من أجله تم تسجيل العملية أي كسمسار أو وسيط مبادلة أو تعامل بالأصالة عن نفسه، والغرض هنا تحديد ما إذا كانت المعالجة المحاسبية ملائمة لتلك العمليات فإن تسوياتها عادة ما تكون في تاريخ لاحق وعليه أن يتأكد من قياس الربح والخسارة والمعالجة المحاسبية لنتائج العمليات خارج الميزانية؛

وعند تدقيق العرض والإفصاح فعلى المدقق إتباع معايير الإبلاغ المالي للبلد الذي ينشط فيه البنك فبعضها يطلب تسجيل الأرباح والخسائر الناتجة عنها مهما كان عرضها داخل أو خارج الميزانية والبعض الآخر فيكتفي بتسجيلها في الإيضاحات المرفقة مع البيانات المالية، ويقع على عاتقه أيضا تدقيق الإفصاح عن المخاطر الناجمة على العمليات خارج الميزانية.[1]

10. تدقيق إيراد ومصروف الفوائد:

عند وجود حجم كبير من القروض والودائع التي على ضوئها يحتسب إيراد ومصروف الفوائد، وأيضا الاختلافات في أسعار الفائدة بين مختلف أنواع القروض والودائع فإن هناك حاجة لقياس ما يلي[2]:

- الحصول على ثقة معقولة بوجود إجراءات كافية لاحتساب الإيرادات والمصروفات المستحقة في نهاية السنة؛
- تقييم نظام الضبط الداخلي الذي يختص بهاته العمليات؛
- الاستفادة من طرق الفحوصات التحليلية عند تقييم عقلانية المبالغ التي تم التقرير عنها، ويقيم عادة عائد الفوائد المسجل كنسبة مئوية مع: أسعار السوق، و/أو أسعار الفائدة الأساسية، و/أو أسعار معلنة، و/أو بين المحافظ؛ وفي إجراء هذه المقارنات على المدقق التأكد من استعمال أسعار فعلية وذلك لتجنب الإرباك الذي يسببه تقلب سعر الفائدة؛
- على المدقق تقييم عقلانية السياسة المطبقة على تحقيق الدخل من الفوائد.

11. تدقيق المخصصات:

تتكون هاته المخصصات من المبالغ التي تكون موجهة من أجل مقابلة نقص فعلي أو محتمل في الأصول أو لمقابلة زيادة فعلية في الالتزامات تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر المتعارف عليه إضافة لأصول المرجعية الدولية في قواعد الحذر والرقابة البنكية، وتهدف عملية تدقيق المخصصات إلى ما يلي:

- التأكد من كفايتها للغرض الذي احتسبت من أجله؛
- التأكد من صحة الطرق المحاسبية المتعارف عليها في ذلك وأنها بموجب القوانين السارية.

ويلزم المدقق بإجراء الاختبارات الجوهرية التالية عند تدقيقها:

- دراسة أقساط الاهتلاك ويمكن أن يلجأ المدقق هنا للخبراء؛

---

[1] أحمد حلمي جمعة، **تدقيق البنوك والأدوات المالية المشتقة**، مرجع سابق الذكر، ص ص: 153-157.

[2] IFAC, IAPS, **Audits of the financial statements of banks**, Opcit, p p : 110-114.

- التأكد من الثبات في حساب الأقساط وتحديد التفاوت إذا وجد؛
- مقارنة المخصصات في سجل منفصل عن سجل البنك، وإجراء المطابقة للوقوف على الفروقات
- دراسة مخصصات الديون المشكوك في تحصيله لكل زبون وحده إن أمكن، وتحديد مقدار الدين المشكوك في تحصيله؛
- التأكد من كفاية مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.[1]

12. تدقيق دخل الأتعاب والعمولة:

عند تدقيق هذا العنصر يجب على المدقق استخدام الإجراءات التحليلية لتحديد معقولية القيم المسجلة للأتعاب والعمولات وعليه الأخذ في الحسبان ما يلي:

- الوقوف عن مدى تعلق الدخل بالفترة التي يغطيها، وتحديد مدى إمكانية تحصيله؛
- التأكد من العمليات المحاسبية وسلامة ضبطها الداخلي للإفصاح عنها بما يتفق مع المبادئ والقواعد المحاسبية السارية.[2]

13. تدقيق مخصص الضريبة على الدخل:

وهنا يجب أن يكون المدقق ملما بقواعد الضرائب الخاصة بالنشاط البنكي للمنطقة التي يخضع لتشريعاتها البنك المدقق، وعليه التأكد أيضا من أن المدققين الآخرين الذين سيعتمد على عملهم أن لديهم نفس القدرة على تدقيق الضرائب طبقا للقواعد والتشريعات السارية لكل بنك عند تعامل البنك في شتى المناطق؛

كما يلتزم المدقق بالتأكد من التسجيلات المحاسبية أنها تمت طبقا لقواعد محاسبية سارية وأن تحويلها للبيانات المالية يفصح عن سلامة هذه الأخيرة.[3]

14. العمليات مع الأطراف ذات العلاقة:

تتمثل هذه العمليات في الأنشطة التي يقوم بها البنك مع المساهمين في البنك أو المديرين أو المديرين الفرعيين أو باقي الأطراف ذات الصلة بالبنك، حيث يجب على المدقق التحقق من أن هاته العمليات قد خضعت لكل المراحل المعمول بها وأن اكتمال المستندات المطلوبة قد جرى على طبيعة عمل البنك؛

ويقع على المدقق التأكد من سلامة الضبط الداخلي في تسيير صحة هاته العمليات وأنها تخضع للنسب والأرقام المعمول بها وأنها تدخل ضمن حساب درجة المخاطرة التي يعمل بها البنك، ويلتزم المدقق من وجود الضمانات المقدمة في المستندات وصحة ملكيتها.[4]

---

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، مرجع سابق الذكر، ص ص: 472-475.

[2] مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد وأخلاقيات المهنة: البيان الدولي رقم 1006**، مرجع سابق الذكر، ص: 411.

[3] أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية**، مرجع سابق الذكر، ص: 142.

[4] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مرجع سابق الذكر، ص ص: 220-221.

15. تدقيق الملاحظات المرفقة حول البيانات المالية:

يجب أن يتأكد المدقق من أن الملاحظات حول القوائم المالية في البنك قد عرضت وفقا لما يتطلبه الإطار المستخدم في إعداد التقارير والقوائم المالية للبنك.[1]

16. المصادقة المتبادلة بين البنوك:

لقد أصدر مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي بيان ممارسة التدقيق الدولي رقم (1000) المتعلق بإجراءات المصادقة المتبادلة بين البنوك الذي يهدف إلى توفير إجراءات المصادقة بين البنوك للمدققين وإلى إدارة البك.[2]

المطلب الرابع: تقرير تدقيق البنوك التجارية وتدقيق قوائمها المالية باستعمال بعض المؤشرات المالية

I. تدقيق القوائم المالية باستعمال النسب والمؤشرات المالية:

لقد ذكرنا فيما سبق أنه سنتطرق لبعض الإجراءات التحليلية في النشاط البنكي بالإعتماد على النسب وبعض المؤشرات المالية، لأن في العديد من البلدان هناك قدر واسع من المعلومات الإحصائية والمالية قد يستخدمها المدققين لإجراء فحص تحليلي معمق للاتجاهات والمقارنة مع مجموعات مشابهة النشاط أو مع مقاييس ومؤشرات تنحدر إلى أصول مدروسة ومجربة في المجال تختلف من بلد لآخر ومن بنك لآخر؛

ويمكن تصنيف هاته النسب إلى سبعة أصناف، فهناك نسب تتعلق بجودة الأصل، وأخرى تتعلق بالسيولة، ونسب تتناسب مع الربحية، ومؤشرات أخرى لقياس كفاية رأس المال، نسب قيس مردودية الاستثمار وكلفته، ونسب تقيس خطر السوق وأخرى تقيس خطر التمويل، حيث يجب اعتبار أن المدقق قد قام بتدقيق العناصر المكونة لحساب هاته النسب سابقا[3]:

1. **تدقيق نسب قياس جودة الأصل:** ويمكن سرد أهمها في:

أ. **نسبة خسائر الديون إلى إجمالي الديون:** وتحدد هاته النسبة درجة المخاطرة في خلق الديون من مجموعها، حيث أنها تتراوح ما بين 01% و05%؛

ب. **القروض غير المنجزة إلى إجمالي القروض:** وتستعمل في قياس درجة سرعة البنك في تلبية منح القروض المقبولة؛

ت. **حجم وتركيز مخاطر الائتمان:** حيث هي نسبة متداولة جدا تقيس مدى اعتماد البنك على حجم قليل من المودعين مقارنة بزبائن البنك وما يمكن أن ينتج عنه من مخاطر لسحب هذه العينة لأموالهم، وتختلف هاته النسبة من بلد لآخر، تم التطرق لها في الفصل السابق عبر المبحث الثالث؛

---

[1] نفس المرجع: ص: 222.

[2] للمزيد أنظر: مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **البيان الدولي للتدقيق رقم (1000) المتعلق بإجراءات المصادقة المتبادلة بين البنوك.**

[3] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مرجع سابق الذكر، ص ص: 203-204.

2. **تدقيق نسب قياس السيولة:** سنتناول منها ما يلي:

أ. **نسبة النقد قصيرة الأجل لودائع العملاء:** وتقيس قدرة البنك على مواجهة التزاماته تجاه الغير عند استحقاقها أو طلبها، وقد تختلف من بنك لآخر فمن دولة لأخرى؛

ب. **نسبة النقد إلى مجموع الأصول:** وتقيس هذه النسبة قدرة البنك على الاستفادة من فرص التوظيف المتاحة بالإضافة إلى مدى كفاية الأموال الجاهزة لدى البنك، وهي نسبة صعبة التحديد حيث أنها تتأثر بمتغيرات أخرى كالنسبة السالفة لها ومعدل نمو الاستثمار وغيرها؛

3. **تدقيق نسب قياس الربحية الربحية:** سيتم دراسة ثلاثة منها هي كالآتي:

أ. **نسبة العائد على حقوق الملكية:** وهي حاصل قسمة صافي الربح على حقوق الملكية، وهي نسبة غير شائعة في البنوك نظرا لضعف دلالتها بسبب أنها إذا كانت مرتفعة تعكس ضآلة الملكية أكثر مما تعكس عائدا جيدا، وأن الربح الصافي كما يظهر في حساب الأرباح والخسائر ينبغي التعامل معه بحذر لأن البنوك تكيل لتخصيص المؤونات؛

ب. **معدل العائد على الاستثمار:** وهو حاصل قسمة صافي الربح على مجموع الأصول ليقس فعالية الإدارة في توظيف الأموال وقدرة موجودات البنك على تحقيق العائد؛

ت. **نسبة هامش الربح:** وهي مجمل الربح على إجمالي الأصول وتقيس هاته النسبة أية درجة أدى البنك بها نشاط الوساطة المالية؛

4. **تدقيق مؤشرات كفاية رأس المال:** وفيها سنتطرق لأربعة نسب فقط:

أ. **نسبة اليسر:** وهي حاصل قسمة حقوق الملكية على الودائع، حيث تقيس قدرة البنك على رد الودائع؛

ب. **نسبة تغطية المخاطر (الملاءة):** وهي نسبة حقوق الملكية لمجموع الأصول حيث تعتبر هامش الضمان الذي يتمتع به البنك، وقد تم شرحها بالتفصيل في الفصل السابق؛

ت. **نسبة الموجودات الثابتة لحقوق الملكية:** وهي حاصل قسمة الموجودات الثابتة على حقوق الملكية، فعادة ما إذا فاقت النصف، فإنه يتم اعتبار مبالغة في الاستثمار في الموجودات الثابتة لأنه ينبغي أن تشكل نسبة ضئيلة من موجودات البنك؛

ث. **نسبة حقوق الملكية للاستثمارات:** وتقيس هامش الأمان في مقابلة مخاطر الاستثمار، أي كفاية حقوق الملكية على تغطية مخاطر الاستثمار.[1]

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، مرجع سابق الذكر، ص ص: 345-346.

5. **تدقيق نسب مردود الاستثمار وكلفنه:** وتتركب من ثلاثة نسب متكاملة فيما بينها:

أ. **نسبة مردودية الاستخدامات:** وهي حاصل قسمة إيرادات الاستثمار البنكي مقسوم على مجموع الموجودات السائلة مع التسهيلات الائتمانية، حيث أنه تبين معدل الفائدة الوسطى الذي عمل به البنك في استخدام موارده المالية في نشاط الوساطة المالية، ويمكن مقارنة هذا المعدل بالمعدل الفائدة في السوق النقدي لكل سنة؛

ب. **نسبة كلفة مصادر الأموال:** وهي مقسم أعباء الاستثمار البنكي عل مجموع كل من (ودائع وأرصدة البنوك وودائع العملاء والمبالغ المقترضة إضافة للتأمينات النقدية) وتبين هذه النسبة معدل الفائدة الوسطي الذي دفعه البنك على موارده المالية؛

ت. **هامش الفائدة:** وهو نسبة مردود الاستخدامات مطروحا منه نسبة كلفة مصادر الأموال، ولهذا الهامش دور كبير في تحديد الربح لأن المستوى المطلق للنسبتين لا يهم بقدر ما يهم الفارق بينهما. [1]

6. **نسب قياس خطر السوق:** ونذكر منها:

أ. تركيز المخاطر في صناعات محددة أو مناطق جغرافية محددة؛

ب. تأثير تغيرات أسعار الفائدة على إيرادات البنك أو أمواله الخاصة؛[2]

7. **تدقيق نسب قياس خطر التمويل:**

أ. **متوسط تواريخ الاستحقاق:** والغرض منها تحديد خطر التركز على نوع واحد من أنواع التمويل أي أنه يجب تنوع مصادر التمويل من قصيرة ومتوسطة الأجل إلى طويلة الأجل؛

ب. **متوسط سعر الاقتراض:** ويعنى بهذه النسبة تحديد التكلفة التي يتم على أساسها يتم التمويل؛

ت. **نسبة تمويل عميل إلى مجموع التمويل الكلي:** وهي توضح وزن كل ممول مقارنة بمجموع التمويل الكلي حيث يجب أن لا يركز البنك على واحد أو عينة من الممولين له، ولقد سبق وأن تطرقنا لهاته النسبة في الفصل السابق من خلال قواعد الحذر البنكي.

لقد قلنا أنه بعد تدقيق العمليات والبنود الموجودة في البيانات المالية يقع على عاتق المدقق ما يلي[3]:

- تحديد النسب التي تلائم أهداف عملية التدقيق؛
- إعادة حساب هاته النسب؛
- المقارنة مع المعايير المعمول بها أو بأنشطة مماثلة؛
- تحديد الانحراف المتوقع؛
- الوصول إلى قرائن ونتائج تدعم تكوين رأيه الفني والمحايد كوحدة واحدة.

[1] نفس المرجع، ص ص: 348-349.

[2] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مرجع سابق الذكر، ص: 204.

[3] أحمد حلمي جمعة، **تدقيق البنوك والأدوات المالية المشتقة**، مرجع سابق للذكر، ص: 141

II. تقرير المدقق عند تدقيق بيانات مالية لبنك تجاري:

أسهب المعيار الدولي للتدقيق رقم (700) المعنون بتقرير تدقيق بيانات مالية، على أنه يجب على المدقق مراجعة وتقييم النتائج المستنبطة من أدلة الإثبات التي تم الحصول عليها من أجل تشكيل قاعدة أساس لبناءٍ راي فني ومحايد على البيانات المالية وذلك حول ما يلي:

- قد تم إعداد البيانات المالية باستخدام سياسات محاسبية مقبولة، والتي تم تطبيقها بثبات؛
- أن البيانات المالية مطابقة مع متطلبات الأنظمة والقوانين؛
- تقديم رأيه ككل في نظرته للمنشأة المدققة كوحدة واحدة؛
- هناك إفصاح مناسب لكافة العناصر الجوهرية الملائمة للعرض المناسب للبيانات المالية.

1. العناصر الأساسية المكونة لتقرير المدقق:

يتضمن تقرير المدقق عادة ما العناصر الآتية:

- عنوان التقرير؛
- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية: وفيها يتم:
  - تحديد البيانات المالية المدققة؛
  - بيان مسؤولية إدارة المنشأة ومسؤولية المدقق؛
- فقرة النطاق وهي شرح لطبيعة عملية التدقيق:
  - وفيها يتم الإشارة للمعايير الدولية للتدقيق أو المحاسبية أو الوطنية أو كلها؛
  - وصف العمل الذي قام المدقق بإنجازه؛
- فقرة الرأي وهي تحتوي على إبداء الرأي حول البيانات المالية ككل؛
- تاريخ التقرير؛
- عنوان المدقق؛
- توقيع المدقق.[1]

2. اعتبارات النشاط البنكي في إبداء الرأي حول البيانات المالية للبنك:

لا يختلف التقرير في شكله من نشاط لآخر ولكن هناك بعض الإعتبارات التي وجب على المدقق الالتزام بها عند تقديم رأيه في بيانات البنك المالية وهي:

- الالتزام بالشكليات والمصطلحات والسياسات المحاسبية المحددة التي تم تحديدها بواسطة القوانين والتنظيمات الصادرة عن السلطات أو الهيئات القطاعية؛

---

[1] IFAC, IASB, **ISA N° 700 (THE AUDITOR'S REPORT FINANCIAL STAEMENTS**, International federation of Accountants, part 2, New York, USA, 2010, p : 223.

- التأكد من إجراء التسويات لحسابات الفروع الأجنبية والشركات التابعة التي تضمنتها البيانات المالية المجمعة للبنك، لجعلها منسجمة مع المبادئ المحاسبية التي بموجبها يقدم البنك تقاريره خاصة للبنوك التي لها فروع عديدة عبر مختلف الأقطار.[1]

ومن ناحية أخرى يكون في بعض الأحيان المدقق مطالبا بتقرير لحظي يقدمه لمشرفي النشاط البنكي في حالة وجود أي خرق جوهري للأنظمة المعمول بها، وكأمثلة لبعض الأمور التي تؤدي إلى ذلك وتستدعي الرد السريع للمشرف ما يلي:

- معلومات تفيد بالفشل إلى تحقيق أحد متطلبات الترخيص؛
- وجود تعارض واضح بين المسؤوليات أو خرق أحد المسؤولين لبعض التنظيمات الجوهرية؛
- الحصول على معلومات مفادها أنه هناك خرق كبير في النظام الأساسي؛
- امتلاك المدقق رغبة أو نية عدم مواصلة عملية التدقيق لإبداء رأيه حول البيانات المالية.

3. تقرير المدقق عن مهمات تدقيقية لأغراض خاصة:

يهدف المعيار الدولي للتدقيق رقم (800) المعنون بتقرير المدقق عن مهمات تدقيقية لأغراض خاصة إلى وضع معايير وتوفير إرشادات تتعلق بمهمات تدقيق لأغراض خاصة والتي تحتوي على ما يلي:

- البيانات المالية التي تم إعدادها وفقا لأسس محاسبية شاملة بدلا من المعايير الدولية للمحاسبة أو الوطنية؛
- حسابات خاصة أو عناصرها أو بنود بيانات مالية يمكن الإشارة إليها في تقارير كأحد أجزاء البيانات المالية بعد عملية التدقيق؛
- الالتزام بالاتفاقات التعاقدية؛
- موجز البيانات المالية؛

ولا ينطبق هذا المعيار على مهام التكليف بالإطلاع أو التكليف بإجراءات متفق عليها، أو تكليف بإعداد الحسابات.

وتتنوع هاته التقارير بدورها إلى ثلاثة أنواع هي:

- تقارير حول أحد أجزاء البيانات المالية؛
- تقارير حول الالتزام بالاتفاقية التعاقدية؛
- تقارير حول ملخص للبيانات المالية.[2]

[1] مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد وأخلاقيات المهنة: البيان الدولي رقم 1006**، مرجع سابق الذكر، ص: 412.

[2] IFAC, IASB, **ISA N° 800 (THE AUDITOR'S REPORT ON SPECIAL PURPOSE AUDIT ENGAGEMENTS**, International federation of Accountants, part 2, New York, USA, 2010, pp : 259-260.

وعادة ما يطلب أحد أنواع هذه التقارير أو في مجملها في النشاط البنكي لضرورة خاصة تتعلق عادة ما بالأطراف ذات العلاقة بنشاط البنك.

مما سبق يتبين أن للتدقيق الخارجي في البنوك التجارية إطار واسع لا يمكن حصره في بعض الكتابات، وما يمكن قوله هو أن عملية التدقيق لا تختلف من نشاط لآخر في شكلها ولكن يجب الأخذ في عين الاعتبار بيئة النشاط البنكي المعروف بدرجة كبيرة من المخاطرة والتعقيد في عملياته ما أثر على إلزام المدقق بالتمتع بالخبرات الكافية أو الاستعانة بها في المجال البنكي وكذا مجال تكنولوجيا المعلومات المحوسبة التي تستعملها البنوك، ويقع على عاتقه الإلمام بتقنيات الفحص والإجراءات التحليلية الجوهرية والاستفسار والمصادقة للعثور على الأدلة والقرائن التي يبني عليها رأيه الفني والمحايد في مدى مصداقية البيانات المالية وعدالتها على أنها تبدي الإفصاح الملائم.

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن لتدقيق الحسابات أهمية كبيرة لدى أصحاب المؤسسات والمستثمرين وأطراف أخرى، وتتمثل هذه الأهمية في تعبير المدققين عن رأيهم في مدى صدق البيانات المالية المعروضة من خلال تقرير رسمي وذلك بالإعتماد على أدلة وقرائن التي تنتج بعد الفحص والتحقق لدعم رأيهم الفني والمحايد؛

كما للبنوك درجة كبيرة من التعقد في عملياتها التي تلازمها مخاطر كبيرة ومتنوعة ما جعلها تنتهج سبل رقابية متعددة تسمى بالرقابة البنكية، والتي تتمثل في الإجراءات الرقابية التي تنتهجها البنوك للحفاظ على سلامة عملياتها وذلك بعد اكتشاف الانحرافات عن المسار المسطر للمحافظة على إستقرار نشاطها البنكي قبل وأثناء وبعد أداء العمليات البنكية؛

و من بين الوسائل الرقابية يوجد التدقيق بنوعيه الداخلي والخارجي حيث توفر فعالية التدقيق الداخلي ضمانات مستقلة لمجلس الإدارة على جودة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للبنك، وإدارة المخاطر ونظم الحوكمة، لمساعدة الإدارة العليا على حماية البنك وسمعته، أما التدقيق الخارجي فلا يختلف عنه في المؤسسات الأخرى ولكن يجب على المدقق الأخذ في الحسبان مجموعة من الإعتبارات التي لها أن تؤثر على عملية التدقيق وهي الناتجة عن طبيعة بيئة نشاط البنوك التي تتصف بدرجة كبيرة من المخاطرة، ما يلزم المدقق بأن يكون مؤهلا علميا وعمليا في مجال العمليات البنكية.

الفصل الرابع

الدراسة الميدانية

تمهيد:

بعد ما تم التطرق في الجانب النظري للإطار المفاهيمي للتدقيق عامة وللتدقيق البنكي بنوعيه (الداخلي والخارجي) خاصة من جهة، وإلى إجراءات الرقابة الحمائية للبنوك التجارية المتعارف عليها دوليا ثم محليا (في القطاع البنكي الجزائري) من جهة أخرى، سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى واقع دور التدقيق البنكي في دعم إلتزام البنوك التجارية الجزائرية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري، وإلى آفاق تطبيق بنود اتفاقية بازل البنكية الثالثة في البنوك التجارية الجزائرية من وجهة نظر مدققيها؛

كما سنحاول البحث على العلاقة التي تربط بين متغيرات الدراسة من خلال العينة المدروسة وذلك بعد استجوابهم من خلال بناء إستبيان يتكون من مجموعة من المحاور التي تتكون كل واحدة منها بمجموعة من الأسئلة التي تعكس بدورها أبعاد متغيرات الدراسة وذلك لاستقصاء آراء العينة المدروسة المكونة من مدققي حسابات البنوك التجارية في الجزائر؛

وسنسعى من خلال هذا الفصل إلى إختبار صحة فرضيات الدراسة من عدم ذلك، وسيكون ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

- ✓ **المبحث الأول: تقديم الاستبيان والخصائص المتعلقة بالعينة الديمغرافية؛**
- ✓ **المحبث الثاني: الصدق والثبات لأداة الدراسة؛**
- ✓ **المبحث الثالث: تحليل البيانات واختبار الفرضيات.**

المبحث الأول: تقديم الاستبيان والخصائص المتعلقة بالعينة الديمغرافية

تم إنجاز هذه الدراسة باستخدام إحدى الأساليب الإحصائية المتعددة التي تستعمل لتحليل البيانات التي يتم الحصول عليها بعد القيام بالدراسة التطبيقية، والمتمثلة في توزيع استبيان به مجموعة من الأسئلة حول موضوع الدراسة على أفراد العينة محل الدراسة.

المطلب الأول: تقديم الاستبيان وأهداف الدراسة

إن الاستبيان أداة هامة في استقصاء وجمع أراء وإجابات المبحوثين حول مواضيع تكون ذات أهمية بالنسبة للباحث كي يتسنى له إبراز وجهات نظره حول الموضوع المطروح أمامه، حيث جاءت فكرة تقديم هذا الاستبيان انطلاقا من الرغبة في معرفة الرأي الآخر في نظرته وأفكاره وتطلعاته اتجاه التدقيق البنكي ودوره في إلزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية مقاربة بالمعايير الدولية للمرجعية الرقابية للبنوك، حيث تمت ترجمتها من خلال النقاط الآتية:

أولا –أسلوب الدراسة:

1. **منهج الدراسة:** استخدم في هذه الدراسة المنهج **الوصفي التحليلي**، لكونه يناسب دراسة هذه الظاهرة، حيث بعمل على دراسة أحداث وظواهر موجودة ومتاحة للدراسة والقياس كما هي دون تدخل الباحث في مجرياتها، وذلك من خلال تحليل العوامل المتدخلة في الظاهرة ووصف مدى ترابطها بغرض التوصل إلى مجموعة من النتائج ووضع التفسير المناسب لها.
2. **مصادر جمع البيانات:** تم استخدام المصادر الثانوية والأولية لجمع البيانات وتتمثل المصادر الثانوية على الكتب والدوريات واستخدام الانترنت والأبحاث والدراسات السابقة التي تساهم في إثراء هذه الدراسة، أما المصادر الأولية فتتمثل في تصميم استبانه أعدت خصيصاً لهذا الغرض، حول موضوع البحث ثم تقديمها للتحكيم ومن ثم تفريغها وتحليلها باستخدام برنامج الإحصاء spss واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة، ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

ثانيا – تصميم الأداة المستخدمة في جمع المعلومات:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة واختبار الفرضيات تم إعداد استبانة أولية من أجل استخدامها في جمع البيانات والمعلومات والتي تتضمن العديد من الأسئلة المتعلقة بموضوع الدراسة وفرضياتها، وقبل توزيعه خضعت للتحكيم لدى المشرف من أجل اختبار مدى ملاءمتها لجمع البيانات وتعديلها بشكل أولي حسب ما يراه المشرف.

ولقد تم تقسيم الاستبانة إلى أربعة محاور كالآتي:

- **أولا: المحور الأول:** تتكون من البيانات الشخصية لعينة الدراسة وتتكون من 7 فقرات؛
- **ثانيا: المحور الثاني:** وفيه تم التطرق إلى التدقيق البنكي وتم تقسيمها إلى 07 أبعاد؛
- **ثالثا: المحور الثالث:** تناولنا فيه الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري، ويتكون من 11 فقرة؛
- **رابعا: المحور الرابع:** وتضمن 10 فقرات تتمحور حول آفاق تطبيق البنوك التجارية الجزائرية لاتفاقية بازل الثالثة.

سنوجزها في الجدول الأتي:

الجدول رقم(04-07): جدول تقسيم الأبعاد.

الأبعاد	المحتوى
البعد الأول	المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري
البعد الثاني	معايير العمل الميداني لمدقق حسابات بنك تجاري
البعد الثالث	معايير التقرير لمدقق حسابات بنك تجاري
البعد الرابع	تدقيق ودائع بنك تجاري
البعد الخامس	تدقيق رأس المال الممتلك لبنك تجاري
البعد السادس	تدقيق المحفظة الاستثمارية لبنك تجاري
البعد السابع	تدقيق عمليات منح القروض لبنك تجاري
البعد الثامن	الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري
البعد التاسع	آفاق تطبيق اتفاقية بازل الثالثة في البنوك التجارية الجزائرية

المصدر: من إعداد الباحث.

وقد كانت الإجابات لكل فقرة وفق مقياس ليكارت الثلاثي كالتالي:

جدول رقم: (**04-02**) مقياس الإجابة على الفقرات (ليكارت الخماسي):

التصنيف	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1
المتوسط المرجح	5-4.2	4.19-3.4	3.39-2.6	2.59-1.8	1.69-1

المصدر: إيهاب عبد السلام محمود، تحليل البرامج الإحصائية SPSS، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ص:22.

نوضح نموذج الدراسة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (04-01): يبين نموذج الدراسة

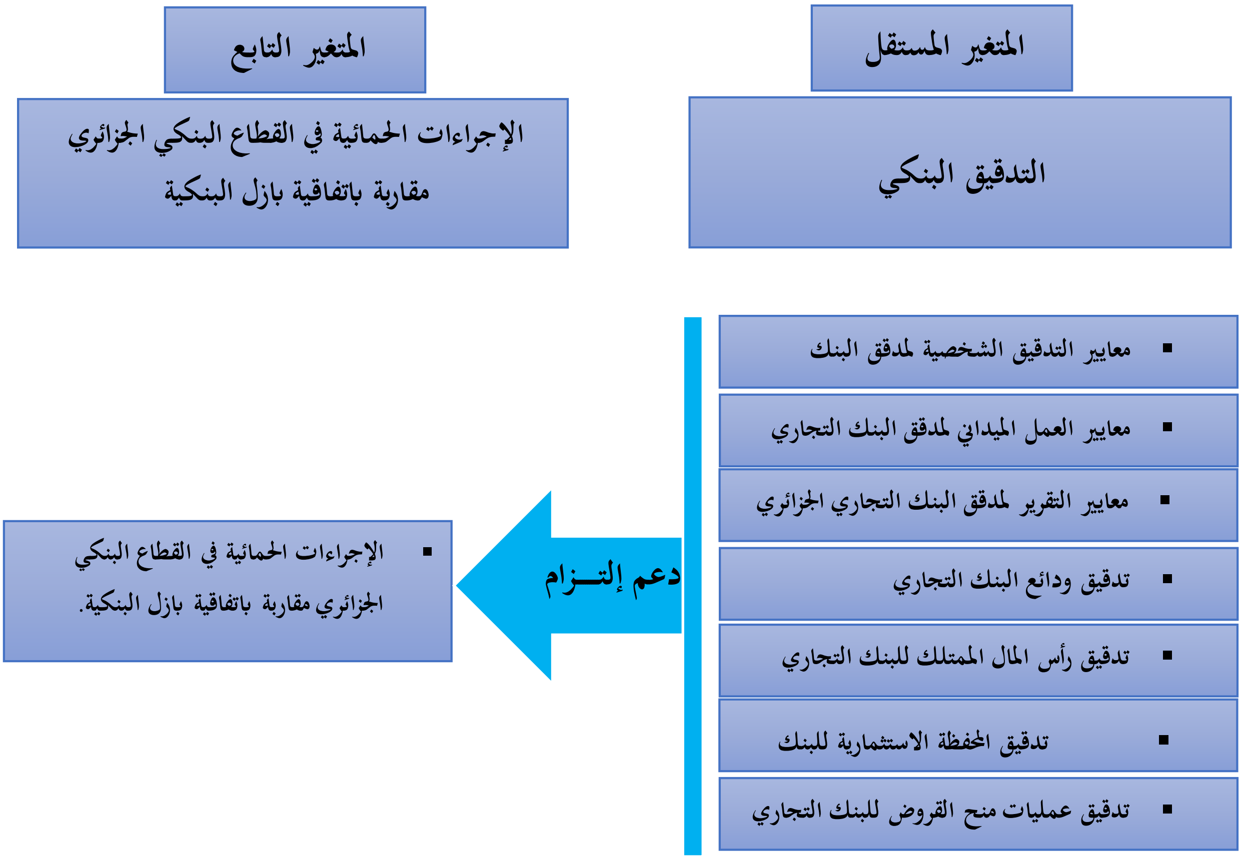

المصدر: من إعداد الباحث

ثالثا –حدود الدراسة:

تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي:

1. **الحدود المكانية**: انحصرت الدراسة في الحدود الجغرافية للجمهورية الجزائرية، وتمثلت في مكاتب تدقيق البنوك التجارية العاملة في الجزائر؛
2. **الحدود الزمنية**: اعتمدنا في هذا البحث على دراسة استبيانية واستطلاعية حول أراء مدققين البنوك التجارية العاملة في الجزائر حول الموضوع حيث تم توزيع الاستبيان على أفراد العينة بداية من تاريخ 06 ماي 2019

وتحصيلها بعد شهرين منه، وقد استغرقت مدة الدراسة والتحليل لهذا الاستبيان 65 يوما انطلاقا من 01 أوت 2019 إلى 04 أكتوبر 2019؛

3. **الحدود البشرية**: تم توزيع الاستبيان على مجموعة من مكاتب التدقيق حيث حاولنا التركيز على المكاتب التي سبق لها تدقيق بنوك تجارية وذلك نظرا لملائمتها للموضوع؛

4. **الحدود الموضوعية**: اهتمت هذه الدراسة بالمحاور المرتبطة بالتدقيق البنكي والرقابة البنكية وكيف يمكن لها أن تدعم إلتزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري ومقاربتها بالمرجعية الدولية للرقابة الاحترازية، وذلك بعد تناول كل من هاته المتغيرات بنوع من التفصيل.

رابعا –مجتمع وعينة الدراسة:

إن للتدقيق البنكي نطاق واسع وكبير وذلك مقارنة بحجم عمل البنوك المتزايد يوم بعد يوم وبالتالي لجأنا إلى أسلوب أخذ عينة التي تمثل المجتمع ككل، حتى نستطيع أخذ صورة مصغرة عن الموضوع، وذلك بتحديد العينة التي ستطبق عليها الإستمارة من حيث طبيعتها وعدد مكاتب التدقيق التي سبق لها تدقيق البنوك، وما هي النسب الملائمة حتى تكون ممثلة بصدق للمجتمع الأصلي، بحيث يتكون مجتمع الدراسة من مجموعة من مكاتب التدقيق

الجدول رقم (04-03): بيان عدد مكاتب التدقيق

الرقم	ولاية مكتب التدقيق	الموزعة	المستردة	القابلة للدراسة
01	الجزائر العاصمة	212	209	195
02	وهران	11	08	06
03	قسنطينة	08	06	02
المجموع		231	223	203

المصدر: من إعداد الباحث.

المطلب الثاني: تحليل المعطيات المتعلقة بالعينة الديمغرافية

والجداول التالية تبين خصائص عينة الدراسة كالتالي:

المحور الأول: البيانات الشخصية والوظيفية.

1. **السن: جدول رقم (04-04)**: توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية.

توزيع أفراد العينة حسب السن		
السن	التكرار	النسبة %
أقل من 25 سنة	3	%1
من 25 إلى 35 سنة	18	%9
من 36 إلى 45	41	%20
من 46 إلى 55 سنة	89	%44
من 55 فأكثر	52	%26
المجموع	203	%100

الشكل (04-02): تفريغ بيانات الفئات العمرية.

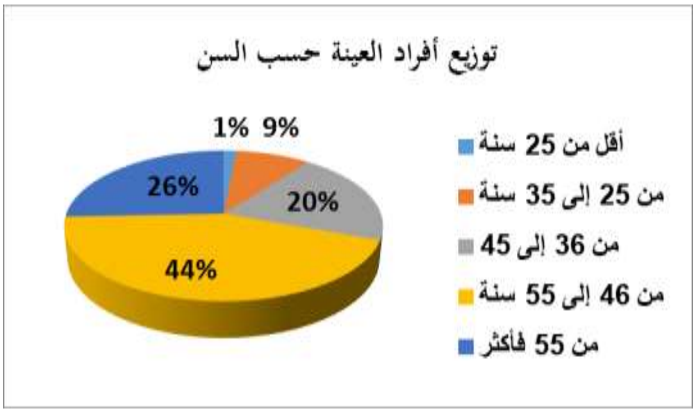

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يوضح لنا الجدول السابق الفئات العمرية لأفراد عينة الدراسة، حيث أن ما نسبته 01% أقل من 25 سنة وهي نسبة ضئيلة جدا، وما نسبته.09%من عينة الدراسة تتراوح أعمارهم من 25 إلى 35 سنة، والنسبة التي تليها هي 20% والتي تتراوح ما بين 36 إلى 45، وتحتل الفئة العمرية من 46 إلى 55 سنة أكبر نسبة والتي تقدر بـ: 44 % من عينة الدراسة حيث أنها تتناسق مع طبيعة الموضوع حيث يتطلب تدقيق البنوك خبرة كبيرة، أما فيما يخص الفئة العمرية الاكثر من 55 سنة فنسبتها 26% وهي نسبة معتبرة وهذا ما يدل على أن تدقيق البنوك التجارية يعتمد على الخبرات الكبيرة.

2. الخبرة المهنية:

جدول رقم(04-05): توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية.

توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية		
الخبرة	التكرار	النسبة %
أقل من 5 سنوات	15	%7
من 5 إلى 10 سنة	45	%22
من 11 إلى 15 سنة	41	%20
من 16 إلى 20 سنة	82	%40
أكثر من 21 سنة	20	%10
المجموع	203	%100

الشكل(04-03): تفريغ بيانات الدراسة حسب الخبرة المهنية.

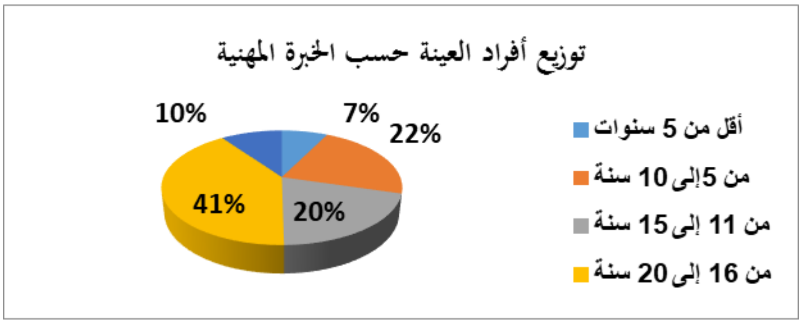

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يوضح لنا الجدول السابق الخبرة المهنية لأفراد عينة الدراسة وفق فئات زمنية تم تقسيمها وفق الخبرات المهنية المتوافرة لديهم، حيث يتبين أن ما نسبته %07 لديهم خبرة أقل من 05 سنوات، وما نسبته %22 من عينة الدراسة بلغت سنوات الخبرة لديهم من 5 إلى 10 سنوات، وكانت النسبة 20 % من عينة الدراسة من 11 إلى 15 سنة، وبلغت نسبة الأفراد الذين تتراوح خبراتهم ما بين 16 سنة و20 سنة نسبة %40 وهي أكبر نسبة لعينة الدراسة ما يوضح توفر عنصر الخبرة المهنية الكافية في عينة الدراسة، و نجد أن الأفراد الذين تتجاوز خبرتهم 20 سنة يمثلون ما نسبته %10 من عينة الدراسة وهي نسبة تدعم النسبة التي قبلها.

3. المستوى التعليمي:

الجدول رقم (04-06): توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي.

توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي		
المستوى التعليمي	التكرار	النسبة %
ليسانس	114	%56
ماستر	35	%17
ماجستير	2	%1
دكتوراه	5	%3
شهادة أوتكوين آخر	47	%23
المجموع	203	%100

الشكل رقم: (04-04) تفريغ بيانات العينة حسب المستوى التعليمي.

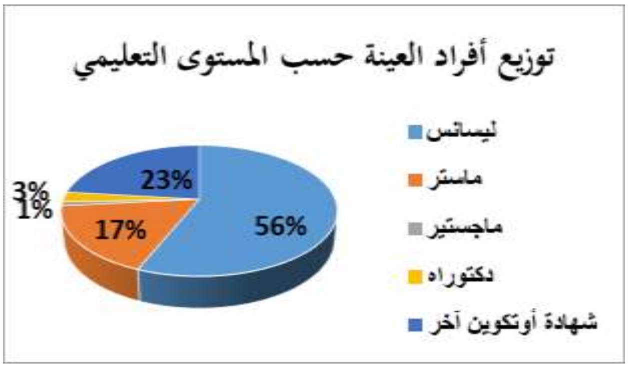

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يوضح لنا الجدول السابق التخصص العلمي لأفراد عينة الدراسة، حيث يبين أن 56%من عينة الدراسة متحصلين على شهادة ليسانس وهي أكبر نسبة لعينة الدراس، في حين أن ما نسبته 17% من عينة الدراسة لديهم شهادة الماستر، كما نجد كأقلية في عينة الدراسة المتحصلين على شهادة الماجستير وذلك بنسبة تقدر بـ: 01 % من عينة الدراسة، وقد بلغت نسبة أفراد العينة المتحصلين على شهادة الدكتوراه إلى 03 % وهي الأقلية الثانية، وكانت نسبة 23% من أفراد العينة المتبقية شهادات مختلفة.

4. التخصص الأكاديمي:

الجدول رقم(04–07): توزيع أفراد العينة المدروسة حسب التخصص الأكاديمي:

تفريغ بيانات عينة الدراسة حسب التخصص الأكاديمي		
التخصص الأكاديمي	**التكرار**	**النسبة %**
محاسبة وتدقيق	**94**	**%46**
مالية وبنوك	**68**	**%34**
إدارة الأعمال	**16**	**%8**
الجباية	**21**	**%10**
تخصص آخر	**4**	**%2**
المجموع	**203**	**%100**

الشكل(04–05): تفريغ بيانات العينة المدروسة حسب التخصص الأكاديمي.

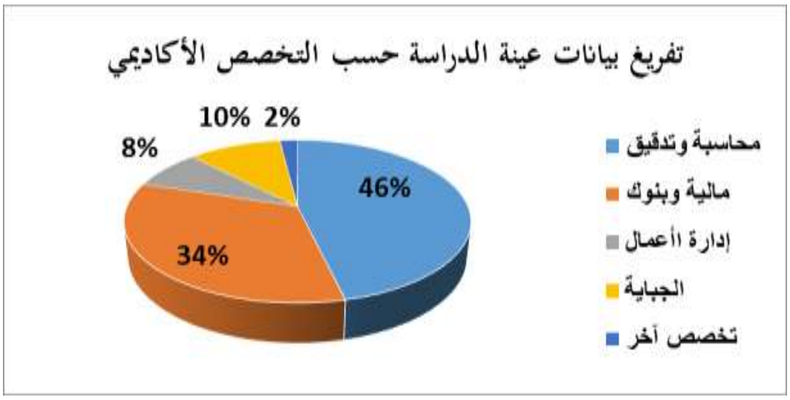

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يوضح لنا الجدول السابق التخصص الأكاديمي للشهادات المتحصل عليها من طرف أفراد عينة الدراسة، حيث يبين أن ما نسبته 46% من عينة الدراسة متحصلون على شهادات في تخصص المحاسبة والتدقيق ما جعل هذا التخصص يأخذ أكبر حصة حيث ينسجم ذلك كثيرا مع طبيعة المهنة مما يزيد من جودة ومصداقية ملائمة العينة لموضوع الدراسة، في حين يأتي في المرتبة الثانية تخصص المالية والبنوك بنسبة 34% من عينة الدراسة حيث أن هذا التخصص بدوره ينسجم مع ميدان ممارسة مهنة التدقيق ما يدعم أيضا ملائمة العينة المدروسة، وقد بلغت نسبة أفراد عينة الدراسة المتحصلين على شهادات في تخصص إدارة الأعمال إلى 08%، كما تضمنت العينة على أفراد متحصلين على شهادات في تخصص الجباية وذلك بنسبة 10% من عينة الدراسة، لم نتمكن من حصر باقي تخصصات العينة بسبب تعددها مقارنة بنسبتها الضئيلة التي بلغت 02%.

5. **المسمى الوظيفي:**

الجدول رقم (04–08): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المسمى الوظيفي.

تفريغ بيانات الدراسة حسب المسمى الوظيفي		
الوظيفة	التكرار	النسبة %
محاسب	4	%2
مدقق حسابات	149	%73
خبير محاسبة	13	%6
مشرف نشاط بنك	11	%6
عضو لجنة تدقيق	26	%13
المجموع	203	%100

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

الشكل رقم: (04–06) تفريغ بيانات عينة الدراسة حسب المسمى الوظيفي.

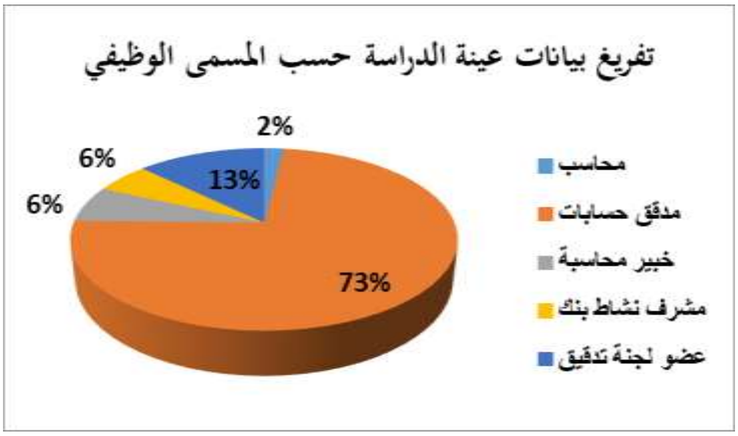

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يوضح لنا الجدول والشكل السابقين المسمى الوظيفي لأفراد عينة الدراسة وفق المناصب الذي يشغلها أفراد العينة والتي تم تبويبها إلى ستة حيث: نجد أن ما نسبته 02% من أفراد العينة يشتغلون كمحاسبين في مكاتب تدقيق العينة، في حين كانت أكبر نسبة من العينة تتمثل من مدققي الحسابات بنسبة 73% ما يزيد ملائمة العينة لدراستنا هذه، ولقد بلغت نسبة خبراء المحاسبة إلى 06% من أفراد العينة المدروسة وذلك ينسجم إنسجاما كبيرا مع ندرة هذه الوظيفة، كما أن العينة المدروسة إحتوت على ما نسبته 06% كمشرفين على النشاط البنكي، ومثل أفراد العينة المتبقون ما نسبته 13% كأعضاء في لجنة التدقيق البنكية.

المبحث الثاني: الصدق والثبات لأداة الدراسة

سيتم التأكد من مدى ثبات أداة الدراسة (الاستبيان)، والذي يعني استقرار هذه الأداة وعدم تناقضها مع نفسها، أي قدرتها على الحصول على نفس النتائج في حالة ما إذا أعيد توزيعها على نفس العينة تحت نفس الظروف.

المطلب الأول: صدق الاستيانة

تم التأكد من صدق فقرات الاستبيان بطريقتين

- **صدق المحتوى:** تم عرض استبانة الدراسة في صورتها الأولية على مجموعة من الأساتذة الأكاديميين، من أجل الاسترشاد بآرائهم حول الأسئلة والفقرات التي تضمنتها الاستبانة وقد تم الأخذ بآراء المحكمين حيث تم حذف بعض الفقرات التي لا ترتبط بموضوع الاستبانة كما تم تعديل فقرات أخرى وإعادة تصنيف بعض الفقرات وتم التوصل إلى الصورة النهائية للاستبانة حيث أصبح بمقدورنا توزيع الاستبانة على عينة الدارسة، أنظر الملحق رقم(02) الذي يوضح نموذج الاستبيان.
- **صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة** تم حساب معاملات الارتباط بين معدل كل فقرة من فقرات الاستبانة والمعدل الكلي للبعد، وذلك لمعرفة مدى ارتباط الفقرات بالمجال الواحد، وذلك بهدف التحقق من انتماء فقرات كل مجال، ويتضح ذلك من خلال الجداول التالية:

● **الصدق الداخلي لفقرات البعد الأول:** المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري

الجدول رقم(04-09): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري والدرجة الكلية للمجال.

رقم	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى المعنوي
01	يكتسب مدقق البنك أو فريقه: التكوين العلمي الملائم والخبرة المهنية الكافية لتدقيق البيانات المالية لبنك تجاري؛	0 ,453	0,000
02	يحتوي فريق التدقيق على خبرات كافية في مجال أنظمة المعلومات المحوسبة وأنظمة التحويل الالكتروني التي تستعملها البنوك التجارية؛	0,052	0,462
03	يتم تعيين مكتب تدقيق البنك عن طريق المناقصة العلنية مما يخلق الاستقلالية التامة لفريق التدقيق في تأدية مهامهم؛	0,383	0 ,000
04	تؤثر العلاقات الشخصية بين عمال البنك وفريق التدقيق على سير عملية التدقيق؛	0,678	0,000
05	يحرص مدير مكتب التدقيق على إتمام فريقه للأعمال المنوطة لهم على أكمل وجه.	0,264	0,000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى المعنوي(Sig) 0.05≥α، حيث أن مستوى المعنوي لكل فقرة من الفقرات أقل من0.05≥α ، وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية المساوية لـ 0.1946، وهذا يدل على أن بعد المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري وفقراته يتمتع بمعامل صدق عالي.

- **الصدق الداخلي لفقرات البعد الثاني:** معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري

الجدول رقم (04-10): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري والدرجة الكلية للمجال.

رقم	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى المعنوي
01	يأخذ المدقق بيئة النشاط البنكي ودرجة تعقيد العمليات بعين الاعتبار عند تخطيطه لتدقيق بنك تجاري؛	0 ,129	0,066
02	يقع على عاتق مدقق البنك التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية، والتأكد من استمرار تشغيله؛	0,296	0,000
03	يعمل المدقق جاهدا على اكتشاف الأخطاء والغش في ظل المخاطر القائمة؛	0,289	0 ,000
04	يقوم المدقق بالإجراءات التحليلية من أجل التحقق من صحة الأحداث الاقتصادية التي سجلها البنك؛	0,816	0,000
05	يسعى المدقق جاهدا للحصول على أدلة كافية عن طريق المصادقات الفورية والإجراءات الالكترونية لجمع الأدلة غير الورقية.	0,720	0,000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى المعنوي(Sig) 0.05≥α، حيث أن مستوى المعنوي لكل فقرة من الفقرات أقل من0.05≥α ، وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية المساوية لـ 0.1946، وهذا يدل على أن بعد معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري وفقراته يتمتع بمعامل صدق عالي.

- **الصدق الداخلي لفقرات البعد الثالث:** معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري

الجدول رقم (04-11): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري والدرجة الكلية للمجال.

رقم	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى المعنوي
01	يقوم المدقق بالتأكد من مدى توافق القوائم المالية للبنك مع مبادئ المحاسبة المعمول بها؛	0 ,061	0,384
02	يتحقق المدقق من ثبات تطبيق المبادئ والطرق المحاسبية بالبنك من سنة لأخرى؛	0,167	0,017
03	وجب على المدقق إبداء رأيه الفني والمحايد كوحدة واحدة في مدى مصداقية وعدالة القوائم المالية للبنك؛	0,687	0 ,000

04	لا يختلف شكل تقرير المدقق للبنك عن تدقيقه لمنشأة أخرى من حيث الشكل والتقييم؛	0,528	0,000
05	يساهم تقرير مدقق الحسابات في تطبيق قواعد الحذر البنوك عن طريق التوصيات والقرائن التي يستند عليها في بناء رأيه الفني والمحايد.	0,327	0,000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى المعنوي(Sig) $\alpha\leq0.05$، حيث أن مستوى المعنوي لكل فقرة من الفقرات أقل من$\alpha\leq0.05$ ، وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية المساوية لـ 0.1946، وهذا يدل على أن بعد معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري وفقراته يتمتع بمعامل صدق عالي.

- **الصدق الداخلي لفقرات البعد الرابع**: تدقيق ودائع البنك

الجدول رقم (04-12): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات تدقيق ودائع البنك التجاري والدرجة الكلية للمجال.

رقم	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى المعنوي
01	يدرك المدقق مخاطر السيولة التي يمكن أن تصادف البنك الناتجة عن استعمال الودائع في ظل تعظيم الربحية وتوفير السيولة؛	0 ,053	0,457
02	يتحقق المدقق من اكتمال المستندات في فتح الحسابات للزبائن والقيود المفروضة في ذلك بما فيها من وثائق وتوقيعات؛	0,742	0,000
03	عل المدقق التأكد من تواريخ استحقاق الودائع والنسب المعمول بها؛	0,599	0 ,000
04	يقع على عاتق مدقق حسابات البنك التحقق من أن المعالجة المحاسبية للودائع تمت وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها؛	0,624	0,000
05	على المدقق إعادة تقييم نسبة هيكلة الودائع حيث هي موارد الزبائن على استخداماتهم؛	0,328	0,000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى المعنوي(Sig) $\alpha\leq0.05$، حيث أن مستوى المعنوي لكل فقرة من الفقرات أقل من$\alpha\leq0.05$ ، وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية المساوية لـ 0.1946، وهذا يدل على أن بعد تدقيق ودائع البنك وفقراته يتمتع بمعامل صدق عالي.

- **الصدق الداخلي لفقرات البعد الخامس:** تدقيق رأس المال الممتلك للبنك

الجدول رقم(04-13): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات تدقيق رأس المال الممتلك للبنك التجاري والدرجة الكلية للمجال.

رقم	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى المعنوي
01	يقوم المدقق بتدقيق رأس المال المكتتب به والتأكد من أن الرقم الظاهر في الدفاتر يمثل القيمة المدفوعة من قبل المساهمين؛	0 ,586	0,000
02	يجمع المدقق سجلات المساهمين لملاحظة ما أن مجموع الأسهم الظاهرة فيها مطابقة للأسهم المطروحة والمكتتب بها؛	0,587	0,000
03	يراعي المدقق إلى أنه تم اقتطاع الاحتياطات من أرباح السنة المعنية بما يتوافق مع القوانين والنظم السارية؛	0,560	0 ,000
04	يقع على عاتق المدقق أن يراجع أية إضافات أو نقصان تظهره الدفاتر وعليه فحص سبب ذلك؛	0,661	0,000
05	على المدقق أن يتحقق من توزيع الأرباح السنوية والأرباح غير الموزعة أنها تخضع للسند القانوني وفق طرق محاسبية معمول بها.	0,602	0,000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى المعنوي(Sig) $\alpha \leq 0.05$، حيث أن مستوى المعنوي لكل فقرة من الفقرات أقل من$\alpha \leq 0.05$ ، وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية المساوية لـ 0.1946، وهذا يدل على أن بعد تدقيق رأس المال الممتلك للبنك وفقراته يتمتع بمعامل صدق عالي.

- **الصدق الداخلي لفقرات البعد السادس:** تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك

الجدول رقم(04-14): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك التجاري والدرجة الكلية للمجال.

رقم	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى المعنوي
01	على المدقق إعداد كشوف تفصيلية بتوظيفات البنك في الأوراق المالية بأنواعها المختلفة ومطابقة مجموع كل نوع مع رصيد الحساب الإجمالي والمجموع العام في الدفتر الكبير؛	0 ,200	0,004
02	يتأكد المدقق من ملكية البنك للأوراق المالية بالاطلاع على الشهادات	0,658	0,000

	المؤيدة لذلك الصادرة عن طرف ثالث؛		
03	يراجع المدقق عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وعقود البيع والشراء وتواريخها وترحيلها محاسبيا خلال فترة معينة على المستندات الخاصة بها؛	0,622	0 ,000
04	على المدقق التحقق من أن البنك يقوم بتكوين مخصصات كافية لمواجهة أي هبوط في أسعار الأوراق المالية الاسمية مقارنة بقيمتها السوقية؛	0,633	0,000
05	على المدقق جرد الأوراق المالية الموجودة في حوزة البنك بحضور الموظفين المعنيون، أما الأوراق المالية الموضوعة لدى أطراف أخرى كضمان أو برسم الحفظ فيتم إرسال مصادقات إلى تلك الأطراف.	0,236	0,000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى المعنوي(Sig) $\alpha \leq 0.05$، حيث أن مستوى المعنوي لكل فقرة من الفقرات أقل من$\alpha \leq 0.05$ ، وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية المساوية لـ 0.1946، وهذا يدل على أن بعد تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك وفقراته يتمتع بمعامل صدق عالي.

- **الصدق الداخلي لفقرات البعد السابع**: تدقيق عمليات منح القروض

الجدول رقم(04-15): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات تدقيق عمليات منح القروض والدرجة الكلية للمجال.

رقم	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى المعنوي
01	على المدقق التأكد من المستندات والوثائق التي منح على أساسها القرض، كالأهلية والهوية و....؛	0 ,540	0,000
02	يجب على المدقق التأكد من تطبيق تسلسل إجراءات منح القروض المتعامل بها في البنك؛	0,034	0,631
03	يعمل المدقق على تقييم الضمانات المقدمة لمنح القروض ومدى كفايتها وملكيتها؛	0,594	0 ,000
04	يقوم المدقق بإعادة النظر في مدى تماشي النسب المطبقة في منح القروض مع القواعد المعمول بها في البنك؛	0,558	0,000
05	يجب على المدقق إخطار البنك بالمخاطر التي يتنبأ بحدوثها وحث البنك على تكوين مؤونة لمواجهتها تماشيا مع المرجعية الرقابية للقطاع البنكي الجزائري.	0,267	0,000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى المعنوي(Sig) $\alpha \leq 0.05$، حيث أن مستوى المعنوي لكل فقرة من الفقرات أقل من$\alpha \leq 0.05$ ، وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية المساوية لـ 0.1946، وهذا يدل على أن بعد تدقيق عمليات منح القروض وفقراته يتمتع بمعامل صدق عالي.

- **الصدق الداخلي لفقرات البعد السادس:** الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري

الجدول رقم(04-16): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري والدرجة الكلية للمجال.

رقم	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى المعنوي
01	تطبق البنوك التجارية الجزائرية معدل تقسيم الخطر الذي ينص على أنه لا يجب أن تتجاوز نسبة المقترض الواحد 25% من صافي الأموال الخاصة للبنك.	0 ,712	0,000
02	من ضمن معدلات تقسيم الخطر التي تطبقها البنوك التجارية الجزائرية أن لا يتجاوز (مجموع اقراضاتها التي لا تقل عن 10% من صافي الأموال الخاصة للبنك لكل منها) ثمانية أضعاف صافي الأموال الخاصة للبنك.	0,455	0,000
03	تعتمد البنوك التجارية الجزائرية على معدل تغطية الخطر الذي يسميه بنك الجزائر بمعامل الأموال الخاصة والأموال الدائمة (التي لا تستحق قبل 5سنوات) والذي يجب أن لا يقل عن 60% مقارنتا بالاستخدامات التي لا تقل عن 5سنوات.	0,415	0 ,000
04	تعمل البنوك التجارية الجزائرية بالعمل بأحكام النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 أفريل 2014م المتضمن تطبيق نسبة تغطية خطر للملاءة تقدر بـ: 09,5%.	0,520	0,000
05	تعمل البنوك التجارية الجزائرية عند احتسابها لنسبة الملاءة السالفة للذكر إلى قسمة الأموال الخاصة القانونية على مجموع (التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق).	0,551	0,000
06	تقوم البنوك التجارية الجزائرية بالاحتفاظ بـ: 10 مليار دج كحد أدنى لرأس المال عملا بأحكام النظام رقم 08-04.	0 ,019	0,784
07	تحتفظ البنوك التجارية الجزائرية بنسبة احتياطي قانوني الزامي عملا بتعليمات بنك الجزائر مثل: 04% في سنة 2017م و12% في سنة 2019م.	0,512	0,000

08	تمتلك البنوك التجارية الجزائرية جهاز قياس وتتبع دوري لخطر السيولة وذلك بتحقيقها لمعامل سيولة يقدر بـ: 100%.	0,413	0 ,000
09	تعمل البنوك التجارية الجزائرية على تطبيق نسب إدارة خطر الصرف لبنك الجزائر وهي 10% من الأموال الخاصة المقابلة لكل عملة، و30% لمجموع الصرف.	0,364	0,000
10	تراعي البنوك التجارية الجزائرية انتباها خاصا للقروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين التي لا يجب أن تتجاوز 20% من الأموال الخاصة للبنك.	0,115	0,104
11	تعمل وتتعامل البنوك التجارية الجزائرية مع الهيئات الرقابية لبنك الجزائر كمركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع وجهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون رصيد و... إلخ.	0 ,364	0,000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى المعنوي(Sig) α≤0.05، حيث أن مستوى المعنوي لكل فقرة من الفقرات أقل منα≤0.05 ، وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية المساوية لـ 0.1946، وهذا يدل على أن بعد الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري وفقراته يتمتع بمعامل صدق عالي.

- **الصدق الداخلي لفقرات البعد التاسع**: آفاق تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك التجارية الجزائرية

الجدول رقم(04–17): معاملات ارتباط سبيرمان الخطي بين فقرات آفاق تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك التجارية الجزائرية والدرجة الكلية للمجال.

رقم	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى المعنوي
01	يمكن للبنوك التجارية الجزائرية تطبيق معدل كفاية حدية لرأس المال بنسبة: 10,5% فأكثر؛	0 ,153	0,029
02	تلتزم البنوك الجزائرية بالاحتفاظ منٍ راسمالها الأساسي ما نسبته: 04,5% على الأقل من أصولها؛	0,647	0,000
03	يمكن للبنوك تكوين احتياطي إضافي منفصل يتكون من الأسهم العادية بنسبة 02,5% من الأصول لمواجهة الأزمات المستقبلية؛	0,686	0 ,000
04	يمكن للبنوك إدخال نسبة الرفع المالي بـ: 03%؛	0,776	0,000
05	يحرص البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة لمواجهة الاستحقاقات قصيرة الأجل (30 يوم) بنسبة لا تقل عن 100%؛	0,463	0,000
06	يحرص البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة لمواجهة الاستحقاقات طويلة الأجل بنسبة لا تقل عن 100%؛	0,246	0,000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى المعنوي(Sig) $\alpha \leq 0.05$، حيث أن مستوى المعنوي لكل فقرة من الفقرات أقل من$\alpha \leq 0.05$ ، وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدولية المساوية لـ 0.1946، وهذا يدل على أن بعد آفاق تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك التجارية الجزائرية وفقراته يتمتع بمعامل صدق عالي.

- **صدق الاتساق البنائي للأبعاد:**

جدول رقم(04–18): معامل الارتباط بيرسن بين معدل كل بعد من الابعاد الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الاستبانة.

الرقم	الأبعاد	قيمة معامل الارتباط	مستوى المعنوي
1	المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري	0.482	000.0
2	معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري	-0,078	0,269
3	معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري	0.218	0,002
4	تدقيق ودائع البنك	0.537	0,000
5	تدقيق رأس المال الممتلك للبنك	0.733	000.0
6	تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك	0.748	000.0
7	تدقيق عمليات منح القروض	0.533	0.000
8	الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري	0.655	0.000
9	آفاق تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك التجارية الجزائرية	0.821	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي.spss

تم حساب معاملات الارتباط بين معدل كل بعد من أبعاد الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الاستبانة، وذلك لمعرفة مدى ارتباط الأبعاد بالمعدل الكلي لفقرات الاستبانة، إذ تبين أن معاملات الارتباط **بيرسون** بين كل بعد من أبعاد الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الاستبانة دالة عند مستوى الدلالة 0.05، حيث أخذت الاحتمالية المرفقة لها قيم أقل من 0.05، كما تؤكد ذلك قيمها المحسوبة r التي تجاوزت القيمة الجدولية 0.1946، وهذا يدل على وجود صدق الاتساق البنائي للأبعاد.

المطلب الثاني: ثبات استبانة الدراسة

تم احتساب الثبات لاستبانة الدراسة بطريقة **ألفا-كرونباخ Alpha**، إذ تم تطبيق المقياس على العينة محل الدراسة، حيث وجد أن قيمة ألفا كرونباخ للاستبانة ككل تساوي 0.720، وهذا دليل كافي على أن أداة الدراسة تتمتع بمعامل ثبات مرتفع، وبما أن الاستبانة تتكون من ثمانية أبعاد تقيس الدور الذي يمكن أن يلعبه التدقيق البنكي في إلزام البنوك التجارية لجزائرية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي مع مراعاة المرجعية الدولية في هذا المجال، فقد بلغ معامل ألفا كرونباخ للبعد الأول (المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري) 0.710، ومعامل ألفا كرونباخ للبعد الثاني (معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري) 0.756، ومعامل ألفا كرونباخ للبعد الثالث (معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري) 0.713، معامل ألفا كرونباخ للبعد الرابع (تدقيق ودائع البنك) 0.672، والبعد الخامس (تدقيق رأس المال الممتلك للبنك) 0.621، البعد السادس (تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك) 0.623، والبعد السابع (تدقيق عمليات منح الإقراض) 0,673، البعد الثامن (الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري) 0,644 والبعد التاسع (آفاق تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك التجارية الجزائرية) 0.590، وهذا دليل كافي على أن الأبعاد التسعة للدراسة تتمتع بمعدل ثبات مرتفع.

جدول رقم(04-19): قياس الثبات ألفا-كرونباخ Alpha.

الرقم	الأبعاد	قيمة معامل الارتباط
1	المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري	0.710
2	معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري	0.756
3	معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري	0.713
4	تدقيق ودائع البنك	0.672
5	تدقيق رأس المال الممتلك للبنك	0.621
6	تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك	0.623
7	تدقيق عمليات منح القروض	0.673
8	الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري	0.644
9	آفاق تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك التجارية الجزائرية	0.590
	الثبات الكلي	0,720

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

المبحث الثالث: تحليل البيانات واختبار الفرضيات

سنقوم من خلال هذا المبحث بتحليل نتائج الدراسة الميدانية حيث سيحتوي على عرض خصائص العينة المدروسة، وكذا على عرض نتائج الدراسة، كما سيشتمل هذا المبحث على اختبار الفرضيات وبالتالي التعرف على مدى تأثير التنويع على المخاطر البنكية.

المطلب الأول: التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة.

لقد تم الاعتماد على اختبار T للعينة الواحدة (One Sample T Test) لتحليل فقرات الاستبيان وتكون الفقرة ايجابية بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة T المحسوبة أكبر من قيمة T الجدولية –والتي تساوي 1.980 عند درجة الحرية مساوية لـ 202 أو مستوى المعنوية أقل من 0.05 والوزن النسبي أكبر من 60%، وتكون الفقرة سلبية بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة المحسوبة T أقل من قيمة T الجدولية – المقابلة لكل عينة – (أو مستوى المعنوية أكبر من 0.05 والوزن النسبي أقل من 60%). لقد تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار T لجميع الفقرات، كما تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع المجالات والمجال ككل.

❖ **البعد الأول:** مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الأول (المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري)

الجدول رقم (04–20): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الاول

الرقم	العبـــارات	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	T	مستوى المعنوي	الاتجاه العام
01	يكتسب مدقق البنك أو فريقه: التكوين العلمي الملائم والخبرة المهنية الكافية لتدقيق البيانات المالية لبنك تجاري؛	4,5665	91,33	1,2464	17,906	0.000	موافق بشدة
02	يحتوي فريق التدقيق على خبرات كافية في مجال أنظمة المعلومات المحوسبة وأنظمة التحويل الالكتروني التي تستعملها البنوك التجارية؛	4,9754	99,50	,15538	181,13	0.000	موافق بشدة
03	يتم تعيين مكتب تدقيق البنك عن طريق المناقصة العلنية مما يخلق الاستقلالية التامة لفريق التدقيق في تأدية مهامهم؛	4,0887	81,77	,98605	15,731	0.000	موافق
04	تؤثر العلاقات الشخصية بين عمال البنك وفريق التدقيق على سير عملية التدقيق؛	3,6946	73,89	1,4334	6,904	0.000	موافق
05	يحرص مدير مكتب التدقيق على إتمام فريقه للأعمال المنوطة لهم على أكمل و	4,0887	81,77	,63090	24,586	0.000	موافق

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من الجدول ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي 4.56 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 91,33 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 1,24 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي α≤0.05 وبلغ T المحسوبة 17,906 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يكتسب مدقق البنك أو فريقه: التكوين العلمي الملائم والخبرة المهنية الكافية لتدقيق البيانات المالية لبنك تجاري؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي 4.97 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 81,774 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,15 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي α≤0.05 وبلغ T المحسوبة 181,13 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يحتوي فريق التدقيق على خبرات كافية في مجال أنظمة المعلومات المحوسبة وأنظمة التحويل الالكتروني التي تستعملها البنوك التجارية؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة يساوي 4.08 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 99,508 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,98 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي α≤0.05 وبلغ T المحسوبة 15,731 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يحتوي فريق التدقيق على خبرات كافية في مجال أنظمة المعلومات المحوسبة وأنظمة التحويل الالكتروني التي تستعملها البنوك التجارية؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة يساوي 3.69 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 73,89 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 1,43 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي α≤0.05 وبلغ T المحسوبة 6,904 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه تؤثر العلاقات الشخصية بين عمال البنك وفريق التدقيق على سير عملية التدقيق؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة يساوي 4.08 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 81,774 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,63 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي α≤0.05 وبلغ T المحسوبة 24,586 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يحرص مدير مكتب التدقيق على إتمام فريقه للأعمال المنوطة لهم على أكمل وجه.

❖ **البعد الثاني**: مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الثاني (معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري)

الجدول رقم (04–21): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الثاني (معايير العمل الميداني)

الرقم	العبـــارات	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	T	مستوى المعنوي	الاتجاه العام
01	يأخذ المدقق بيئة النشاط البنكي ودرجة تعقيد العمليات بعين الاعتبار عند تخطيطه لتدقيق بنك تجاري؛	4,9754	99,508	,15538	181,135	0.000	موافق بشدة
02	يقع على عاتق مدقق البنك التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية، والتأكد من استمرار تشغيله؛	4,8818	97,636	,33862	79,177	0.000	موافق بشدة
03	يعمل المدقق جاهدا على اكتشاف الأخطاء والغش في ظل المخاطر القائمة؛	4,8571	97,142	,36463	72,567	0.000	موافق بشدة
04	يقوم المدقق بالإجراءات التحليلية من أجل التحقق من صحة الأحداث الاقتصادية التي سجلها البنك؛	4,6108	92,216	,48877	46,957	0.000	موافق بشدة
05	يسعى المدقق جاهدا للحصول على أدلة كافية عن طريق المصادقات الفورية والإجراءات الالكترونية لجمع الأدلة غير الورقية.	4,1133	82,266	,78474	20,213	0.000	موافق

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من الجدول ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي 4.97 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 99,508 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,15 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 181,93 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يأخذ المدقق بيئة النشاط البنكي ودرجة تعقيد العمليات بعين الاعتبار عند تخطيطه لتدقيق بنك تجاري؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي 4.88 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 97,636 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,33 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 79,177 وهي أكبر من قيمة T الجدولية

التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يقع على عاتق مدقق البنك التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية، والتأكد من استمرار تشغيله؛

- المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة يساوي 4.85 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 97,142 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,36 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 72,567 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يعمل المدقق جاهدا على اكتشاف الأخطاء والغش في ظل المخاطر القائمة؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة يساوي 4.61 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 92,216 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,48 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 46,957 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يقوم المدقق بالإجراءات التحليلية من أجل التحقق من صحة الأحداث الاقتصادية التي سجلها البنك؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة يساوي 4.11 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 82,266 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,78 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 20,213 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يسعى المدقق جاهدا للحصول على أدلة كافية عن طريق المصادقات الفورية والإجراءات الالكترونية لجمع الأدلة غير الورقية.

❖ **البعد الثالث:** مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الثالث (معايير تقرير مدقق البنك التجاري)

الجدول رقم (04-22): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الثالث

الرقم	العبـــارات	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	T	مستوى المعنوي	الاتجاه العام
01	يقوم المدقق بالتأكد من مدى توافق القوائم المالية للبنك مع مبادئ المحاسبة المعمول بها؛	4,5419	90,838	,54679	40,177	0.000	موافق بشدة
02	يتحقق المدقق من ثبات تطبيق المبادئ والطرق المحاسبية بالبنك من سنة لأخرى؛	4,9360	98,72	,24543	112,388	0.000	موافق بشدة

03	وجب على المدقق إبداء رأيه الفني والمحايد كوحدة واحدة في مدى مصداقية وعدالة القوائم المالية للبنك؛	4,0148	80,296	,85294	16,951	0.000	موافق
04	لا يختلف شكل تقرير المدقق للبنك عن تدقيقه لمنشأة أخرى من حيث الشكل والتقييم؛	4,7537	95,074	,46504	53,730	0.000	موافق بشدة
05	يساهم تقرير مدقق الحسابات في تطبيق قواعد الحذر البنوك عن طريق التوصيات والقرائن التي يستند عليها في بناء رأيه الفني والمحايد.	4,0246	80,492	,46072	31,687	0.000	موافق

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من الجدول ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي 4.54 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 90,838 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,54 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 40,177 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يقوم المدقق بالتأكد من مدى توافق القوائم المالية للبنك مع مبادئ المحاسبة المعمول بها؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي 4.93 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 98,72 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,24 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 112,388 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يتحقق المدقق من ثبات تطبيق المبادئ والطرق المحاسبية بالبنك من سنة لأخرى؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة يساوي 4.01 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 80,296 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,85 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 53,73 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه وجب على المدقق إبداء رأيه الفني والمحايد كوحدة واحدة في مدى مصداقية وعدالة القوائم المالية للبنك؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة يساوي 4.75 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 95,074 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,46 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 53,73 وهي أكبر من قيمة T الجدولية

التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه لا يختلف شكل تقرير المدقق للبنك عن تدقيقه لمنشأة أخرى من حيث الشكل والتقييم؛

- المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة يساوي 4.02 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 80,492 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,46 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 31,687 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يساهم تقرير مدقق الحسابات في تطبيق قواعد الحذر البنوك عن طريق التوصيات والقرائن التي يستند عليها في بناء رأيه الفني والمحايد.

❖ **البعد الرابع**: مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الرابع (تدقيق ودائع البنك)

الجدول رقم (04-23): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الرابع

الرقم	العبـــارات	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	T	مستوى المعنوي	الاتجاه العام
01	يدرك المدقق مخاطر السيولة التي يمكن أن تصادف البنك الناتجة عن استعمال الودائع في ظل تعظيم الربحية وتوفير السيولة؛	4,8424	96,84	,42773	61,37	0.000	موافق بشدة
02	يتحقق المدقق من اكتمال المستندات في فتح الحسابات للزبائن والقيود المفروضة في ذلك بما فيها من وثائق وتوقيعات؛	4,3448	86,89	,54438	35,19	0.000	موافق بشدة
03	عل المدقق التأكد من تواريخ استحقاق الودائع والنسب المعمول بها؛	4,0591	81,18	,67958	22,20	0.000	موافق
04	يقع على عاتق مدقق حسابات البنك التحقق من أن المعالجة المحاسبية للودائع تمت وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها؛	4,3645	87,29	1,0317	18,84	0.000	موافق بشدة
05	على المدقق إعادة تقييم نسبة هيكلة الودائع حيث هي موارد الزبائن على استخداماتهم؛	4,1724	83,44	,42778	39,04	0.000	موافق

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من الجدول ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي 4.84 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 96,848 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,42 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 61,370 وهي أكبر من قيمة T الجدولية

التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يدرك المدقق مخاطر السيولة التي يمكن أن تصادف البنك الناتجة عن استعمال الودائع في ظل تعظيم الربحية وتوفير السيولة؛

- المتوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي 4.34 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 86,896 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,54 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $0.05 \leq \alpha$ وبلغ T المحسوبة 35,198 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يتحقق المدقق من اكتمال المستندات في فتح الحسابات للزبائن والقيود المفروضة في ذلك بما فيها من وثائق وتوقيعات؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة يساوي 4.059 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 81,182 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,67 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $0.05 \leq \alpha$ وبلغ T المحسوبة 22,205 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه عل المدقق التأكد من تواريخ استحقاق الودائع والنسب المعمول بها؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة يساوي 4.36 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 87,29 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 1,03 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $0.05 \leq \alpha$ وبلغ T المحسوبة 18,844 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يقع على عاتق مدقق حسابات البنك التحقق من أن المعالجة المحاسبية للودائع تمت وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة يساوي 4.17 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 83,448 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,42 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $0.05 \leq \alpha$ وبلغ T المحسوبة 39,049 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه على المدقق إعادة تقييم نسبة هيكلة الودائع حيث هي موارد الزبائن على استخداماتهم.

❖ **البعد الخامس:** مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الخامس (تدقق رأس المال الممتلك للبنك)

الجدول رقم (04–24): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الخامس

الرقم	العبـــارات	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	T	مستوى المعنوي	الاتجاه العام
01	يقوم المدقق بتدقيق رأس المال المكتتب به والتأكد من أن الرقم الظاهر في الدفاتر يمثل القيمة المدفوعة من قبل المساهمين؛	3,9852	79,70	,57573	24,38	0.000	موافق
02	يجمع المدقق سجلات المساهمين لملاحظة ما أن مجموع الأسهم الظاهرة فيها مطابقة للأسهم المطروحة والمكتتب بها؛	3,9261	78,52	,62889	20,98	0.000	موافق
03	يراعي المدقق إلى أنه تم اقتطاع الاحتياطات من أرباح السنة المعنية بما يتوافق مع القوانين والنظم السارية؛	3,7734	75,46	,68062	16,19	0.000	موافق
04	يقع على عاتق المدقق أن يراجع أية إضافات أو نقصان تظهره الدفاتر وعليه فحص سبب ذلك؛	4,1675	83,35	,71166	23,37	0.000	موافق
05	على المدقق أن يتحقق من توزيع الأرباح السنوية والأرباح غير الموزعة أنها تخضع للسند القانوني وفق طرق محاسبية معمول بها.	4,6059	92,11	,57365	39,88	0.000	موافق بشدة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من الجدول ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي 3.98 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 79,704 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,57 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي 0.05≥α وبلغ T المحسوبة 24,382 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يقوم المدقق بتدقيق رأس المال المكتتب به والتأكد من أن الرقم الظاهر في الدفاتر يمثل القيمة المدفوعة من قبل المساهمين؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي 3.92 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 78,522 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,62 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي 0.05≥α وبلغ T المحسوبة 20,981 وهي أكبر من قيمة T الجدولية

التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يجمع المدقق سجلات المساهمين لملاحظة ما أن مجموع الأسهم الظاهرة فيها مطابقة للأسهم المطروحة والمكتتب بها؛

- المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة يساوي 3.77 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 75,468 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,68 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 16,190 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يراعي المدقق إلى أنه تم اقتطاع الاحتياطات من أرباح السنة المعنية بما يتوافق مع القوانين والنظم السارية؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة يساوي 4.16 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 83,35 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,71 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 23,374 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يقع على عاتق المدقق أن يراجع أية إضافات أو نقصان تظهره الدفاتر وعليه فحص سبب ذلك؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة يساوي 4.60 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 92,118 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,57 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 39,886 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه على المدقق أن يتحقق من توزيع الأرباح السنوية والأرباح غير الموزعة أنها تخضع للسند القانوني وفق طرق محاسبية معمول بها.

❖ **البعد السادس**: مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد السادس (تدقق المحفظة الاستثمارية للبنك)

الجدول رقم (04-25): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد السادس

الرقم	العبـــارات	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	T	مستوى المعنوي	الاتجاه العام
01	على المدقق إعداد كشوف تفصيلية بتوظيفات البنك في الأوراق المالية بأنواعها المختلفة ومطابقة مجموع كل نوع مع رصيد الحساب الإجمالي والمجموع العام في الدفتر الكبير؛	3,8818	77,63	,63387	19,820	0.000	موافق

02	يتأكد المدقق من ملكية البنك للأوراق المالية بالاطلاع على الشهادات المؤيدة لذلك الصادرة عن طرف ثالث؛	3,6749	73,49	,71940	13,366	0.000	موافق
03	يراجع المدقق عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وعقود البيع والشراء وتواريخها وترحيلها محاسبيا خلال فترة معينة على المستندات الخاصة بها؛	4,1576	83,15	,84711	19,471	0.000	موافق
04	على المدقق التحقق من أن البنك يقوم بتكوين مخصصات كافية لمواجهة أي هبوط في أسعار الأوراق المالية الاسمية مقارنة بقيمتها السوقية؛	4,0148	80,29	,61723	23,425	0.000	موافق
05	على المدقق جرد الأوراق المالية الموجودة في حوزة البنك بحضور الموظفين المعنيون، أما الأوراق المالية الموضوعة لدى أطراف أخرى كضمان أو برسم الحفظ فيتم إرسال مصادقات إلى تلك الأطراف.	4,8177	96,35	,51826	49,972	0.000	موافق بشدة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من الجدول ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي 3.88 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 77,636 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,63 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 19,820 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه على المدقق إعداد كشوف تفصيلية بتوظيفات البنك في الأوراق المالية بأنواعها المختلفة ومطابقة مجموع كل نوع مع رصيد الحساب الإجمالي والمجموع العام في الدفتر الكبير؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي 3.67 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 73,498 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,71 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 13,366 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يتأكد المدقق من ملكية البنك للأوراق المالية بالاطلاع على الشهادات المؤيدة لذلك الصادرة عن طرف ثالث؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة يساوي 4.15 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 83,152 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,84 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي

0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي α≤0.05 وبلغ T المحسوبة 19,471 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يراجع المدقق عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وعقود البيع والشراء وتواريخها وترحيلها محاسبيا خلال فترة معينة على المستندات الخاصة بها؛

- المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة يساوي 4.01 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 80,296 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,61 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي α≤0.05 وبلغ T المحسوبة 23,425 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه على المدقق التحقق من أن البنك يقوم بتكوين مخصصات كافية لمواجهة أي هبوط في أسعار الأوراق المالية الاسمية مقارنة بقيمتها السوقية؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة يساوي 4.81 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 96,354 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,51 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي α≤0.05 وبلغ T المحسوبة 49,972 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه على المدقق جرد الأوراق المالية الموجودة في حوزة البنك بحضور الموظفين المعنيون، أما الأوراق المالية الموضوعة لدى أطراف أخرى كضمان أو برسم الحفظ فيتم إرسال مصادقات إلى تلك الأطراف.

❖ **البعد السابع**: مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد السابع (تدقيق عمليات منح قروض البنك التجاري)

الجدول رقم (04-26): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد السابع

الرقم	العبـــارات	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	T	مستوى المعنوي	الاتجاه العام
01	على المدقق التأكد من المستندات والوثائق التي منح على أساسها القرض، كالأهلية والهوية و....؛	4,6995	93,99	,52966	45,71	0.000	موافق بشدة
02	يجب على المدقق التأكد من تطبيق تسلسل إجراءات منح القروض المتعامل بها في البنك؛	4,7241	94,48	,60751	40,43	0.000	موافق بشدة
03	يعمل المدقق على تقييم الضمانات المقدمة لمنح القروض ومدى كفايتها وملكيتها؛	3,9852	79,70	,64084	21,90	0.000	موافق
04	يقوم المدقق بإعادة النظر في مدى تماشي النسب المطبقة في منح القروض مع القواعد المعمول بها	4,2956	85,91	,45743	40,35	0.000	موافق بشدة

	في البنك؛						
05	يجب على المدقق إخطار البنك بالمخاطر التي يتنبأ بحدوثها وحث البنك على تكوين مؤونة لمواجهتها تماشيا مع المرجعية الرقابية للقطاع البنكي الجزائري.	4,2660	85,32	,44296	40,72	0.000	موافق بشدة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من الجدول ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي 4.69 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 93,99 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,52 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي α≤0.05 وبلغ T المحسوبة 45,716 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه المدقق يتأكد من المستندات والوثائق التي منح على أساسها القرض، كالأهلية والهوية و....؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي 4.72 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 94,482 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,60 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي α≤0.05 وبلغ T المحسوبة 40,436 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يجب على المدقق التأكد من تطبيق تسلسل إجراءات منح القروض المتعامل بها في البنك؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة يساوي 3.98 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 79,704 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,64 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي α≤0.05 وبلغ T المحسوبة 21,905 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يعمل المدقق على تقييم الضمانات المقدمة لمنح القروض ومدى كفايتها وملكيتها؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة يساوي 4.29 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 85,912 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,45 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي α≤0.05 وبلغ T المحسوبة 40,354 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه المدقق يقوم بإعادة النظر في مدى تماشي النسب المطبقة في منح القروض مع القواعد المعمول بها في البنك؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة يساوي 4.26 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 85,32 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,44 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي

0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي 0.05≥α وبلغ T المحسوبة 40,721 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يجب على المدقق إخطار البنك بالمخاطر التي يتنبأ بحدوثها وحث البنك على تكوين مؤونة لمواجهتها تماشيا مع المرجعية الرقابية للقطاع البنكي الجزائري.

❖ **البعد الثامن**: مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الثامن (الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري)

الجدول رقم (04-27): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد الثامن

الرقم	العبـــارات	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	T	مستوى المعنوي	الاتجاه العام
01	تطبق البنوك التجارية الجزائرية معدل تقسيم الخطر الذي ينص على أنه لا يجب أن تتجاوز نسبة المقترض الواحد 25% من صافي الأموال الخاصة للبنك.	4,3300	86,6	,73420	25,81	0.000	موافق بشدة
02	من ضمن معدلات تقسيم الخطر التي تطبقها البنوك التجارية الجزائرية أن لا يتجاوز (مجموع اقراضاتها التي لا تقل عن 10% من صافي الأموال الخاصة للبنك لكل منها) ثمانية أضعاف صافي الأموال الخاصة للبنك.	4,7192	94,38	,53118	46,11	0.000	موافق بشدة
03	تعتمد البنوك التجارية الجزائرية على معدل تغطية الخطر الذي يسميه بنك الجزائر بمعامل الأموال الخاصة والأموال الدائمة (التي لا تستحق قبل 5سنوات) والذي يجب أن لا يقل عن 60% مقارنتا بالاستخدامات التي لا تقل عن 5سنوات.	3,8177	76,35	,85091	13,69	0.000	موافق
04	تعمل البنوك التجارية الجزائرية بالعمل بأحكام النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 أفريل 2014م المتضمن تطبيق نسبة تغطية خطر للملاءة تقدر بـ: 09,5%.	4,2808	85,61	,84137	21,68	0.000	موافق بشدة
05	تعمل البنوك التجارية الجزائرية عند احتسابها لنسبة الملاءة السالفة للذكر إلى قسمة الأموال الخاصة القانونية على مجموع (التعرضات المرجحة	3,7833	75,66	1,0255	10,88	0.000	موافق

	لمخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق).						
06	تقوم البنوك التجارية الجزائرية بالاحتفاظ بـ: 10 مليار دج كحد أدنى لرأس المال عملا بأحكام النظام رقم 08-04.	3,8768	77,53	,80198	15,57	0.000	موافق
07	تحتفظ البنوك التجارية الجزائرية بنسبة احتياطي قانوني الزامي عملا بتعليمات بنك الجزائر مثل: 04% في سنة 2017م و12% في سنة 2019م.	3,6108	72,21	,94987	9,162	0.000	موافق
08	تمتلك البنوك التجارية الجزائرية جهاز قياس وتتبع دوري لخطر السيولة وذلك بتحقيقها لمعامل سيولة يقدر بـ: 100%.	4,4138	88,27	1,0699	18,82	0.000	موافق بشدة
09	تعمل البنوك التجارية الجزائرية على تطبيق نسب إدارة خطر الصرف لبنك الجزائر وهي 10% من الأموال الخاصة المقابلة لكل عملة، و30% لمجموع الصرف.	4,0690	81,38	,47217	32,25	0.000	موافق
10	تراعي البنوك التجارية الجزائرية انتباها خاصا للقروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين التي لا يجب أن تتجاوز 20% من الأموال الخاصة للبنك.	3,4926	69,85	,72008	9,747	0.000	موافق
11	تعمل وتتعامل البنوك التجارية الجزائرية مع الهيئات الرقابية لبنك الجزائر كمركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع وجهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون رصيد و... إلخ.	4,0690	81,38	,47217	32,25	0.000	موافق

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من الجدول ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي 4.33 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 86,6 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,73 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 25,81 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه تطبق

البنوك التجارية الجزائرية معدل تقسيم الخطر الذي ينص على أنه لا يجب أن تتجاوز نسبة المقترض الواحد 25% من صافي الأموال الخاصة للبنك.

- المتوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي 4.71 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 94,384 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,53 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 46,114 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه من ضمن معدلات تقسيم الخطر التي تطبقها البنوك التجارية الجزائرية أن لا يتجاوز (مجموع اقراضاتها التي لا تقل عن 10% من صافي الأموال الخاصة للبنك لكل منها) ثمانية أضعاف صافي الأموال الخاصة للبنك.
- المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة يساوي 3.81 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 76,354 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,85 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 13,692 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه تعتمد البنوك التجارية الجزائرية على معدل تغطية الخطر الذي يسميه بنك الجزائر بمعامل الأموال الخاصة والأموال الدائمة (التي لا تستحق قبل 5سنوات) والذي يجب أن لا يقل عن 60% مقارنتا بالاستخدامات التي لا تقل عن 5سنوات.
- المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة يساوي 4.28 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 85,616 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,84 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 21,689 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه تعمل البنوك التجارية الجزائرية بالعمل بأحكام النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 أفريل 2014م المتضمن تطبيق نسبة تغطية خطر للملاءة تقدر بـ: 09,5%.
- المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة يساوي 3.78 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 77,536 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 1,02 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $\alpha \leq 0.05$ وبلغ T المحسوبة 10,881 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه تعمل البنوك التجارية الجزائرية عند احتسابها لنسبة الملاءة السالفة للذكر إلى قسمة الأموال الخاصة القانونية على مجموع (التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق).
- المتوسط الحسابي للفقرة السادسة يساوي 3.87 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 77,536 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,80 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي

0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي α≤0.05 وبلغ T المحسوبة 15,578 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه تقوم البنوك التجارية الجزائرية بالاحتفاظ بـ: 10 مليار دج كحد أدنى لرأس المال عملا بأحكام النظام رقم 08-04.

- المتوسط الحسابي للفقرة السابعة يساوي 3.61 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 72,216 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,94 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي α≤0.05 وبلغ T المحسوبة 9,162 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه تحتفظ البنوك التجارية الجزائرية بنسبة احتياطي قانوني الزامي عملا بتعليمات بنك الجزائر مثل: 04% في سنة 2017م و12% في سنة 2019م.
- المتوسط الحسابي للفقرة الثامنة يساوي 4.41 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 88,276 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 1,06 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي α≤0.05 وبلغ T المحسوبة 18,27 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه تمتلك البنوك التجارية الجزائرية جهاز قياس وتتبع دوري لخطر السيولة وذلك بتحقيقها لمعامل سيولة يقدر بـ: 100%.
- المتوسط الحسابي للفقرة التاسعة يساوي 4.06 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 81,38 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,47 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي α≤0.05 وبلغ T المحسوبة 32,256 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه تعمل البنوك التجارية الجزائرية على تطبيق نسب إدارة خطر الصرف لبنك الجزائر وهي 10% من الأموال الخاصة المقابلة لكل عملة، و30% لمجموع الصرف.
- المتوسط الحسابي للفقرة العاشرة يساوي 3.49 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 69,85 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,72 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي α≤0.05 وبلغ T المحسوبة 9,747 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه تراعي البنوك التجارية الجزائرية انتباها خاصا للقروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين التي لا يجب أن تتجاوز 20% من الأموال الخاصة للبنك.

- المتوسط الحسابي للفقرة الحادية عشر يساوي 4.06 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 81,38 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,47 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي $α≤0.05$ وبلغ T المحسوبة 32,256 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه تعمل وتتعامل البنوك التجارية الجزائرية مع الهيئات الرقابية لبنك الجزائر كمركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع وجهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون رصيد و... إلخ.

❖ **البعد التاسع**: مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد التاسع التاسع (آفاق تطبيق بازل الثالثة ف البنوك التجارية الجزائرية)

الجدول رقم (04–28): مدى موافقة أفراد العينة واتجاهات إجاباتهم على عبارات البعد التاسع

الرقم	العبـــارات	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	T	مستوى المعنوي	الاتجاه العام
01	يمكن للبنوك التجارية الجزائرية تطبيق معدل كفاية حدية لرأس المال بنسبة: 10,5% فأكثر؛	4,6897	93,79	,62714	38,38	0.000	موافق بشدة
02	تلتزم البنوك الجزائرية بالاحتفاظ من راسمالها الأساسي ما نسبته: 04,5% على الأقل من أصولها؛	3,5271	70,54	,86345	8,698	0.000	موافق
03	يمكن للبنوك تكوين احتياطي إضافي منفصل يتكون من الأسهم العادية بنسبة 02,5% من الأصول لمواجهة الأزمات المستقبلية؛	3,6749	73,49	,71940	13,36	0.000	موافق
04	يمكن للبنوك إدخال نسبة الرفع المالي بـ: 03%؛	4,1576	83,15	,84711	19,47	0.000	موافق
05	يحرص البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة لمواجهة الاستحقاقات قصيرة الأجل (30 يوم) بنسبة لا تقل عن 100%؛	4,0148	80,29	,61723	23,42	0.000	موافق
06	يحرص البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة لمواجهة الاستحقاقات طويلة الأجل بنسبة لا تقل عن 100%؛	4,8177	96,35	,51826	49,97	0.000	موافق بشدة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من الجدول ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي 4.68 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 93,794 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,62 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي

0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي 0.05≥α وبلغ T المحسوبة 38,387 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يمكن للبنوك التجارية الجزائرية تطبيق معدل كفاية حدية لرأس المال بنسبة: 10,5% فأكثر؛

- المتوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي 3.52 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 70,542 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,86 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي 0.05≥α وبلغ T المحسوبة 08,698 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه تلتزم البنوك الجزائرية بالاحتفاظ منٍ راسمالها الأساسي ما نسبته: 04,5% على الأقل من أصولها؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة يساوي 3.67 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 73,498 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,71 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي 0.05≥α وبلغ T المحسوبة 13,366 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أنه يمكن للبنوك تكوين احتياطي إضافي منفصل يتكون من الأسهم العادية بنسبة 02,5% من الأصول لمواجهة الأزمات المستقبلية؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة يساوي 4.15 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 83,152 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,84 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي 0.05≥α وبلغ T المحسوبة 19,471 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يمكن للبنوك إدخال نسبة الرفع المالي بـ: 03%؛
- المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة يساوي 4.01 (الدرجة 4) أي أن الوزن النسبي 80,296 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,61 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي 0.05≥α وبلغ T المحسوبة 23,425 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يحرص البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة لمواجهة الاستحقاقات قصيرة الأجل (30 يوم) بنسبة لا تقل عن 100%؛
- المتوسط الحسابي للفقرة السادسة يساوي 4.81 (الدرجة 5) أي أن الوزن النسبي 96,354 %ويظهر ذلك أيضا في الانحراف المعياري الذي بلغ 0,51 دلالة تشتت ضعيف للإجابات ومستوى المعنوي (Sig) يساوي 0,000 وهو أقل من مستوى المعنوي 0.05≥α وبلغ T المحسوبة 49,972 وهي أكبر من قيمة T الجدولية التي تساوي 1,960 وهذا يعني على أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يدل على أنه يحرص البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة لمواجهة الاستحقاقات طويلة الأجل بنسبة لا تقل عن 100%؛

المطلب الثاني: اختبار الفرضيات وعرض النتائج وتحليلها.

وللإجابة على الفرضية الرئيسية، تم تحليلها كالأتي:

1.اختبار الانحدار البسيط للفرضيات الفرعية:

أولا: الفرضية الأولى.

- H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للمعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.
- H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للمعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.

- **معامل الارتباط بيرسون (Pearson Corrélation) بين المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري:**

الجدول رقم (04–29): معامل الارتباط بيرسون بين المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

المجال	معامل الارتباط	مستوى المعنوي
المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري	0.200	0.004
دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يظهر من الجدول السابق أن معامل الارتباط بين المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري ودعم التزام البنوك التجارية الجزائرية بالإجراءات الحمائية قد بلغ 0.2، ومستوى المعنوي 0.004 وهي قيمة أقل من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، أي أنه يوجد ارتباط بين المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

- **نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية:**

الجدول رقم (04–30): نتائج اختبار أثر المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية

البيان	اختبار T	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	Sig مستوى المعنوي
أثر المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية	2.897	0.200	0.04	8.394	0.004

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من خلال نتائج الانحدار في الجدول رقم (05) أعلاه أنه لا يمكن قبول الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود **أثر المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية** عند مستوى الدلالة 5%، ويشير معامل التحديد الذي اخذ القيمة 0.04 إلى أن ما نسبته 4.0% من التباينات في المتغير التابع (**دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية**) قد تم تفسيرها بوسطة التغيرات في **المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري**، كما تؤكد إحصائية فيشر F المحسوبة (8.394) والتي تجاوزت القيمة المجدولة عند مستوى دلالة 5% على المعنوية الكلية للنموذج، وبالتالي نقبل الفرضية البديلة القائلة:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية

ثانيا: الفرضية الثانية.

- H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للمعايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية.

- H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للمعايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

- **معامل الارتباط بيرسون (Pearson Corrélation) بين معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية:**

الجدول رقم (04-31): معامل الارتباط بيرسون بين معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

المجال	معامل الارتباط	مستوى المعنوي
أثر معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري	0.184	0.008
دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يظهر من الجدول السابق أن معامل الارتباط بين معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية قد بلغ 0.184، ومستوى المعنوي 0.008 وهي قيمة أقل من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، أي أنه يوجد ارتباط بين معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

- **نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية:**

الجدول رقم (04–32): نتائج اختبار أثر معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

البيان	اختبار T	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	Sig مستوى المعنوي
أثر معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية	2.658-	0.184	0.034	7,064	0.008

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من خلال نتائج الانحدار في الجدول رقم (05) أعلاه أنه لا يمكن قبول الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود **أثر معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية** عند مستوى الدلالة 5%، ويشير معامل التحديد الذي اخذ القيمة 0.034 إلى أن ما نسبته 3.4% من التباينات في المتغير التابع **(دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية)** قد تم تفسيرها بوسطة التغيرات في **أثر معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري**، كما تؤكد إحصائية فيشر F المحسوبة (7.064) والتي تجاوزت القيمة المجدولة عند مستوى دلالة 5% على المعنوية الكلية للنموذج، وبالتالي نقبل الفرضية البديلة القائلة:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمعايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

ثالثا: الفرضية الثالثة.

- H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للمعايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري على التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.
- H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للمعايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

- **معامل الارتباط بيرسون (Pearson Corrélation) بين معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية:**

الجدول رقم (04-33): معامل الارتباط بيرسون بين معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية

المجال	معامل الارتباط	مستوى المعنوي
معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري	0.078	0.268
دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يظهر من الجدول السابق أن معامل الارتباط بين معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية قد بلغ 0.078، ومستوى المعنوي 0.268 وهي قيمة أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، أي أنه لا يوجد ارتباط بين معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية.

- **نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية:**

الجدول رقم (04-34): نتائج اختبار أثر معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية

البيان	اختبار T	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	Sig مستوى المعنوي
أثر معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية	1.110	0.078	0.006	1.233	0.268

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من خلال نتائج الانحدار في الجدول رقم (05) أعلاه أنه يمكن قبول الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود **أثر معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية** عند مستوى الدلالة 5%، ، كما تؤكد ذلك إحصائية فيشرF المحسوبة (2.658) والتي هي أقل من القيمة المجدولة عند مستوى دلالة 5%، وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية القائلة:

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمعايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

رابعا: الفرضية الرابعة.

- H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق ودائع البنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.
- H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق ودائع البنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر تدقيق ودائع البنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

- **معامل الارتباط بيرسون (Pearson Corrélation) بين تدقيق ودائع البنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية:**

الجدول رقم (04-35): معامل الارتباط بيرسون بين تدقيق ودائع البنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

المجال	معامل الارتباط	مستوى المعنوي
تدقيق ودائع البنك	0.525	0.000
دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يظهر من الجدول السابق أن معامل الارتباط بين تدقيق ودائع البنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية قد بلغ 0.525، ومستوى المعنوي 0.000 وهي قيمة أقل من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، أي أنه يوجد ارتباط بين تدقيق ودائع البنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

- **نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر تدقيق ودائع البنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية:**

الجدول رقم (04–36): نتائج اختبار أثر تدقيق ودائع البنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

البيان	اختبار T	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	Sig مستوى المعنوي
أثر تدقيق ودائع البنك لمدقق على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية	8.743	0.525	0.276	76.438	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من خلال نتائج الانحدار في الجدول رقم (05) أعلاه أنه لا يمكن قبول الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود **أثر تدقيق ودائع البنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية** عند مستوى الدلالة 5%، ويشير معامل التحديد الذي اخذ القيمة 0.276 إلى أن ما نسبته 27.6% من التباينات في المتغير التابع (**دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية**) قد تم تفسيرها بوسطة التغيرات في **أثر تدقيق ودائع البنك**، كما تؤكد إحصائية فيشر Fالمحسوبة (76.438) والتي تجاوزت القيمة المجدولة عند مستوى دلالة 5% على المعنوية الكلية للنموذج، وبالتالي نقبل الفرضية البديلة القائلة:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتدقيق ودائع البنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

خامسا: الفرضية الخامسة.

- H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق رأس المال الممتلك للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.
- H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق رأس المال الممتلك للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر تدقيق رأس المال الممتلك للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

- **معامل الارتباط بيرسون (Pearson Corrélation) بين تدقيق رأس المال الممتلك للبنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية:**

الجدول رقم (04–37): معامل الارتباط بيرسون بين تدقيق رأس المال الممتلك للبنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

المجال	معامل الارتباط	مستوى المعنوي
تدقيق رأس المال الممتلك للبنك	0.709	0.000
دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يظهر من الجدول السابق أن معامل الارتباط بين تدقيق رأس المال الممتلك للبنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية قد بلغ 0.709، ومستوى المعنوي 0.000 وهي قيمة أقل من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، أي أنه يوجد ارتباط بين تدقيق رأس المال الممتلك للبنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

- **نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر تدقيق رأس المال الممتلك للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية:**

الجدول رقم (04–38): نتائج اختبار أثر تدقيق رأس المال الممتلك للبنك على التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري

البيان	اختبار T	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	Sig مستوى المعنوي
أثر تدقيق رأس المال الممتلك للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية	14.254	0.709	0.503	203.18	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من خلال نتائج الانحدار في الجدول رقم (05) أعلاه أنه لا يمكن قبول الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود **أثر تدقيق رأس المال الممتلك للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية** عند مستوى الدلالة 5%، ويشير معامل التحديد الذي اخذ القيمة 0.503 إلى أن ما نسبته 50.3% من التباينات في المتغير التابع (**دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية**) قد تم تفسيرها بوسطة التغيرات في **أثر تدقيق رأس المال الممتلك للبنك**، كما تؤكد إحصائية فيشر F المحسوبة (203.18) والتي تجاوزت القيمة المجدولة عند مستوى دلالة 5% على المعنوية الكلية للنموذج، وبالتالي نقبل الفرضية البديلة القائلة:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتدقيق رأس المال الممتلك للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

سادسا: الفرضية سادسا.

- H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.
- H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك على التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

- **معامل الارتباط بيرسون (Pearson Corrélation) بين تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية:**

الجدول رقم (04–39): معامل الارتباط بيرسون بين تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

المجال	معامل الارتباط	مستوى المعنوي
تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك	0.695	0.000
دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يظهر من الجدول السابق أن معامل الارتباط بين تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية قد بلغ 0.695، ومستوى المعنوي 0.000 وهي قيمة أقل من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، أي أنه يوجد ارتباط بين تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

- **نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية:**

الجدول رقم (04-40): نتائج اختبار أثر تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

البيان	اختبار T	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	Sig مستوى المعنوي
أثر تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية	13.717	0.695	0.484	188.165	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من خلال نتائج الانحدار في الجدول رقم (05) أعلاه أنه لا يمكن قبول الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود **أثر تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية** عند مستوى الدلالة 5%، ويشير معامل التحديد الذي اخذ القيمة 0.484 إلى أن ما نسبته 48.4% من التباينات في المتغير التابع (**دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية**) قد تم تفسيرها بوسطة التغيرات في **أثر تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك**، كما تؤكد إحصائية فيشر F المحسوبة (188.165) والتي تجاوزت القيمة المجدولة عند مستوى دلالة 5% على المعنوية الكلية للنموذج، وبالتالي نقبل الفرضية البديلة القائلة:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

سابعا: الفرضية السابعة.

- H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق عمليات منح القروض للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.
- H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق عمليات منح القروض للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر تدقيق عمليات منح القروض للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

- **معامل الارتباط بيرسون (Pearson Corrélation) بين تدقيق عمليات منح القروض للبنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية:**

الجدول رقم (04-41): معامل الارتباط بيرسون بين تدقيق عمليات منح القروض للبنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

المجال	معامل الارتباط	مستوى المعنوي
تدقيق عمليات منح القروض للبنك	0.442	0.000
دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يظهر من الجدول السابق أن معامل الارتباط بين تدقيق عمليات منح القروض للبنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية قد بلغ 0.442، ومستوى المعنوي 0.000 وهي قيمة أقل من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، أي أنه يوجد ارتباط بين تدقيق عمليات منح القروض للبنك ودعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية.

- **نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود أثر تدقيق عمليات منح القروض للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية:**

الجدول رقم (04–42): نتائج اختبار أثر تدقيق عمليات منح القروض للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية

البيان	اختبار T	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	Sig مستوى المعنوي
أثر تدقيق عمليات منح القروض للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية	6.995	0.442	0.196	48.93	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من خلال نتائج الانحدار في الجدول رقم (05) أعلاه أنه لا يمكن قبول الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود **أثر تدقيق عمليات منح القروض للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية** عند مستوى الدلالة 5%، ويشير معامل التحديد الذي اخذ القيمة 0.196 إلى أن ما نسبته 19.6% من التباينات في المتغير التابع **(دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية)** قد تم تفسيرها بوسطة التغيرات في **أثر تدقيق عمليات منح القروض للبنك**، كما تؤكد إحصائية فيشرF المحسوبة (48.93) والتي تجاوزت القيمة المجدولة عند مستوى دلالة 5% على المعنوية الكلية للنموذج، وبالتالي نقبل الفرضية البديلة القائلة:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتدقيق عمليات منح القروض للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية

2.اختبار الانحدار المتعدد للفرضيات الرئيسية

- H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للتدقيق البنكي على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية.
- H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للتدقيق البنكي على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون واختبار تحليل الانحدار المتعدد للتحقق من وجود أثر التدقيق البنكي على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية.

- **نتائج اختبار تحليل الانحدار المتعدد للتحقق من وجود أثر التدقيق البنكي على دعم التزام البنوك التجارية الجزائرية بالإجراءات الحمائية:**

الجدول رقم (04–43): نتائج اختبار أثر التدقيق البنكي على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية

البيان	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	F المحسوبة	Sig مستوى المعنوي
أثر التدقيق البنكي على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية	0.899	0,808	116.974	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يتضح من خلال نتائج الانحدار في الجدول رقم (05) أعلاه أنه لا يمكن قبول الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود **أثر التدقيق البنكي على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية** عند مستوى الدلالة 5%، ويشير معامل التحديد الذي اخذ القيمة 0.801 إلى أن ما نسبته 80.1% من التباينات في المتغير التابع (**دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية**) قد تم تفسيرها بوسطة التغيرات في **أثر التدقيق البنكي**، كما تؤكد إحصائية فيشر F المحسوبة (116.974) والتي تجاوزت القيمة المجدولة عند مستوى دلالة 5% على المعنوية الكلية للنموذج، وبالتالي نقبل الفرضية البديلة القائلة:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتدقيق البنكي على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية

وبناء على نتائج التحليل الإحصائي لمتغيرات الدراسة، يمكن التنبؤ بتغير في المتغيرات التابعة بدلالة المتغيرات المستقلة كما يلي:

$$Y= a + (b_1.x_1) + (b_2.x_2) + (b_3.x_3) + (b_4.x_4) + (b_5.x_5) + (b_6.x_6) + (b_7.x_7) + ei$$

- **a**: ثابت معادلة الانحدار. **b**: معامل الانحدار. **ei**: متغير عشوائي أو العوامل الأخرى =0؛
- Y: دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية / X_1: المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري/ X_2 : معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري / X_3: معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري / X_4 : تدقيق ودائع البنك / X_5 : تدقيق رأس المال الممتلك للبنك / X_6 : تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك / X_7 : تدقيق عمليات منح القروض.

والصياغة أسفله توضح معادلة الانحدار المتعدد أي التنبؤ بتغير في المتغيرات التابعة (دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية) بدلالة المتغيرات المستقلة (التدقيق البنكي) كما يلي:

$$\mathbf{Y = -0.444 - 0.077\, x_1 - 0.028\, x_2 + 0.080\, x_3 - 0.3\, x_4 + 0.258\, x_5 + 0.573\, x_6 - 0.014\, x_7 + ei}$$

خلاصة الفصل:

إستند هذا الفصل إلى إبراز أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها دراستنا هذه، وذلك بعد التعريف بمتغيرات الدراسة والاشكالية المراد الإجابة عليها، ومن ثم تحديد المنهجية التي تتناسب مع الظاهرة والعينة المدروسة، حيث تسلسلت الدراسة الإحصائية بعرض مجتمع الدراسة ثم تقديم أداة الدراسة والمتمثلة في إعداد إستبانة من أجل إستجواب المبحوثين في صميم متغيرات الإشكالية، كما تكلم هذا الفصل عن المراحل والظروف التي تم فيها بناء هذه الاستبانة مرورا لاختبار مدى صدقها وثباتها، حيث رأينا أن أداة الدراسة صادقة وثابتة وذلك ما أكدته نتائج إختبار ألفا–كرونباخ.

وخلصت هاته الدراسة إلى أن للتدقيق البنكي دور في دعم إلتزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية في القطاع البنكي الجزائري، إضافة إلى ذلك أثبتت أنه يجب على البنوك التجارية في الجزائر تبني الإجراءات الحمائية الجديدة لاتفاقية بازل البنكية الثالثة.

الخـــــاتمة

تعتبر البنوك التجارية القلب النابض للاقتصاد نتيجة للدور الذي تلعبه في تمويل المشاريع والأنشطة ما يجعل استمراريته ضرورة لا بد منها في ظل المخاطر المصاحبة لتطوره حيث كانت في بدايتها مخاطر ائتمانية فقط لتظهر بعد حقبة من التطور في الصناعة المالية مخاطر السوق، لتمسي المخاطر التشغيلية آخر تطور لها، هذا ما جعل مندوبي البنوك يفكرون في حلول تقي البنوك من الوقوع في هذه المخاطر ما أدى إلى ظهور الإجراءات الحمائية للبنوك حيث كانت اتفاقية بازل حجر أساس لها وعرفت هذه الأخير تنميطا صاحب تطور الصناعة المالية عبر الزمن، فكان أول اصدار لها سنة 1988م والذي تم تعديله سنة 1998م وصولا إلى بازل الثانية كملف استشاري سنة 2003م لتصبح صالحة الاستعمال في جوان 2004م، لتطفو باتفاقها الثالث لتطبقه في سنة 2019م.

ولقد رأينا أن التدقيق البنكي يقوم بدوره كأداة موضوعية لتقييم الحقائق بالبنك من جهة وتقييم الرقابة الداخلية من جهة أخرى وفق أساليب تحكمها معايير متعارف عليها عامة وتتغير بتغير نشاط البنك جزئيا خاصة ما ينتج عنه الأخذ في الحسبان اعتبارات خاصة بالنشاط البنكي، الأمر الذي جعل تكوين وكفاءة المدقق في المجال البنكي ضرورة حتمية ليقوم بأداء مهامه بكل موضوعية واستقلال تام، حيث يمكن للتدقيق في البنوك التجارية أن يلعب دوره الكبير في اكتشاف الأخطاء والتلاعبات وفق إبراز رأيه الفني والمحايد كوحدة واحدة في صدق وعدالة الأحداث الاقتصادية للبنك من جهة، ومن جهة أخرى يقوم بتدقيق مدى تطبيق البنك للقواعد الحمائية السارية في قانون دولة نشاط ذلك البنك للوقوف على قدرته في التصدي للمخاطر البنكية لضمان استمرار نشاطه؛

كما يمكن أن يقدم التدقيق البنكي بعض الخدمات الاستشارية للبنك، كإعطاء رأيه الفني في بعض البنود التي يرى أصحاب البنك أو مجلس إدارته أنها مهمة وتحتاج إلى تدقيقها الكلي بعناية.

1. نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نقسم نتائجها إلى نتائج نظرية وأخرى متأتية من الدراسة الميدانية:

أ. **النتائج النظرية:** بعد الاطلاع على مجموعة كبيرة من المراجع التي لها علاقة بمتغيرات الدراسة يمكننا التوصل إلى بعض النتائج النظرية والتي تتمثل في إزالة الغموض على بعض المفاهيم، وذلك فيما يلي:

- يعتبر التدقيق البنكي في مفهومه الواسع أكثر من وسيلة لاكتشاف الغش والأخطاء بل هو وسيلة استشارية فنية تقوم على مجموعة من الضوابط والإجراءات التي تصوبها مجموعة من المعايير؛
- تعتبر المعايير الشخصية "العامة" للتدقيق البنكي هي التي تحكم شخص المدقق من حيث الأهلية والكفاءة المهنية لأداء مهامه، وتتغير هذه المعايير عنها عند تدقيق بيانات مالية للبنوك التجارية حيث يقع على عاتق المدقق أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من النقاط أهمها بيئة نشاط البنوك التجارية؛
- تقوم معايير العمل الميداني للتدقيق البنكي بإعطاء المدقق دليل عملية الفحص والتحقق والبحث عن الأدلة والقرائن التي يدعم بها رأيه الفني في فقرة التقرير في مدى سلامة الأحداث الاقتصادية التي قام بها البنك من عدم ذلك؛

- إن معايير التقرير عند تدقيق البنوك التجارية لا تختلف عنها عند تدقيق مؤسسات أخرى؛
- تنطوي محاور التدقيق البنكي على تدقيق الأنشطة الأربعة للبنوك التجارية (تدقيق الودائع، تدقيق الإقراض، تدقيق إدارة رأس المال، تدقيق تسيير المحفظة الاستثمارية) بالإضافة إلى تدقيق القوائم المالية للبنك؛
- إن تطور البنوك التجارية خاصة والصناعة المالية عامة أدى إلى ظهور وتطور متنوع للمخاطر البنكية، كانت السبب الأساسي لتكاتف الهيئات البنكية عبر العالم للبحث عن إجراءات حمائية لتحمي النشاط البنكي من هاته المخاطر؛
- يمكن تبويب المخاطر البنكية إلى ثلاثة أنواع هي: المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية.
- تتمثل الإجراءات الحمائية البنكية في نسب وأرقام ودلالات مدروسة من قبل هيئات مختصة في النشاط البنكي من شأنها أن تحد من المخاطر البنكية إذا تم تطبيقها من قبل البنوك في أنشطتها.
- تعتبر اتفاقية بازل الأولى حجر الأساس الذي بنيت عليه قواعد الحذر للنشاط البنكي، لكنها فشلت بتطور المخاطر البنكية التي صاحبت تطور الصناعة المالية، ما أدى بظهور اتفاقية بازل الثانية وإلى طبعتها الثالثة.
- نجد أن الاتفاق الثاني لبازل قام بتعديل الكفاية الحدية لرأس المال من خلال إضافة شريحة ثالثة والأخذ في الحسبان كل أنواع المخاطرة كدعامة أولى، في حين ركزت الدعامة الثانية على الجانب الرقابي للبنوك، وتناولت الدعامة الثالثة أكدت على إنضباط السوق وذلك عن طريق خلق شفافية في البيانات المالية.
- أدت الأزمة المالية لسنة 2007م إلى إثبات أن الاتفاق الثاني لبازل كان به مجموعة من النقائص التي تعوبه وهو ما أدى بتنقيحها بإتفاق بازل الثالث الأكثر صرامة عن طريق زيادته في الكفاية الحدية لرأس المال كما ونوعا وتوسيعها لدائرة تغطية المخاطر، وأدخلت بعض المعايير وضوابط رقابية الأخرى أهمها نسبة الرافعة المالية.
- يمكن القول أن النظام البنكي الجزائر قام بمجموعة من الإصلاحات يمكن أن نقسمها إلى أربعة مراحل هامة وأولها من الاستقلال إلى غاية 1966م تميزت بتأسيس نظام بنكي جزائري وليد للنظام الفرنسي جنبا إلى جنب، والمرحلة الثانية من 1966م إلى غاية 1970م حيث إتسمت هاته المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية، وصولا للمرحلة الثالثة التي إمتدت من 1970م إلى 1990م والتي عرفت بدورها مجموعة من القوانين والأوامر تمخضت حول الإئتمان وخلق هيئات تسير النشاط البنكي وزيادة في عدد البنوك، في حين تمتد المرحلة الرابعة من 1990م إلى غاية 2019م والتي أعتبرت نقطة تحول وركيزة للنشاط البنكي في الجزائر بسنها لقانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل من سنة 1990م الذي عرف بدوره مجموعة من التعديلات.
- حاولت الجزائر من خلال الإصلاحات المذكورة سابقا أن تواكب المرجعية الدولية للرقابة الإحترازية حيث أن لها ثمانية قواعد أساسية في التسيير الحذر لبنوكها، ومقارنة بمقررات إتفاقية بازل البنكية الأولى لم تحترم الرزنامة المقررة لذلك، في حين أنها قامت بمجموعة من الإصلاحات من سنة 2003م إلى غاية سنة 2014م التي من شأنها خلط بين إتفاق بازل الأول والثاني والثالث كإعترافها بالمخاطر التشغيلية في قوانينها دون إحتسابها

في الكفاية الحدية لرأس المال دون إضافة شريحة ثالثة، وكزيادة هاته النسبة ولكن دون إستيفائها للنسبة المطلوبة في إتفاقية بازل الثالثة.

ب. النتائج الدراسة الميدانية بعد اختبار الفرضيات: وتمخضت هاته النتائج فيما يلي:

- من خلال دراسة إجابات الفئة المستهدفة وتحليلها للفرضية الأولى والتي تتعلق بوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للمعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري، توصلنا للحكم بصحة هذه الفرضية إذ تبين أن هناك أثر طردي قوي وموجب للمعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري على الإجراءات الحمائية البنكية الجزائرية.
- من خلال دراسة إجابات الفئة المستهدفة وتحليلها للفرضية الثانية والتي تتعلق بوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للمعايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري، إذ حكمنا بصحة هذه الفرضية إذ تبين أن هناك أثر لمعايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري على الرقابة الاحترازية البنكية.
- من خلال دراسة إجابات الفئة المستهدفة وتحليلها للفرضية الثالثة والتي تتعلق بوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لمعايير تقرير مدقق حسابات بنك تجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري، إذ حكمنا بعدم صحة هذه الفرضية إذ تبين أنه لا يوجد أثر لمعايير تقرير مدقق حسابات بنك تجاري على دعم التزامه بقواعد الحذر البنكية، وذلك ما يتماشى مع الدراسة النظرية التي أثبتت أن تقرير المدقق لا يختلف عند تدقيق البنوك أو مؤسسات أخرى لأنه يتضمن رأي المدقق في مدى عدالة الأحداث في مجملها كوحدة واحدة.
- بعد دراسة إجابات الفئة المستهدفة وتحليلها للفرضية الرابعة والتي تتعلق بوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق ودائع البنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري، فقد تبينت صحة هذه الفرضية حيث أنه يوجد أثر طردي قوي وموجب لتدقيق سياسة وعمليات الودائع على الإجراءات الحمائية البنكية الجزائرية.
- من خلال دراسة إجابات الفئة المستهدفة وتحليلها للفرضية الخامسة والتي تتعلق بوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق رأس المال الممتلك للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري، إذ حكمنا بصحة هذه الفرضية، ويتضح ذلك من خلال أن هناك أثر قوي لتدقيق رأس المال الممتلك على دعم التزام البنك بقواعد الحذر البنكية.
- بدراسة إجابات الفئة المستهدفة وتحليلها للفرضية السادسة والتي تتعلق بوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك على التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري، إستطعنا الحكم على صحة هذه الفرضية.
- بعد دراسة إجابات الفئة المستهدفة وتحليلها للفرضية السابعة والتي تتعلق بوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 لتدقيق عمليات منح القروض للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري، فقد تبينت صحة هذه الفرضية حيث أنه يوجد أثر لتدقيق سياسة الإقراض على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية المتعلقة بمخاطر القرض ومن ثم زيادة التزامها بالإجراءات الاحترازية البنكية ككل.
- من خلال دراسة إجابات الفئة المستهدفة وتحليلها للفرضية الرئيسية والتي تتعلق بوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للتدقيق البنكي على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري، توصلنا للحكم بصحة

هذه الفرضية، ويتضح ذلك من خلال التوافق مع الدراسة النظرية التي تبين أنه يمكن للتدقيق البنكي من خلال إجراءاته ومنهجه ومعاييره أن يتأكد من سير النشاط البنكي بطريقة جيدة لها أن تحقق المعايير الدولية للحذر والحماية من المخاطر البنكية.

2. توصيات الدراسة:

توصي الدراسة بمجموعة من المقترحات التي تتمحور فيما يلي:

- على بنك الجزائر مواكبة الرقابة الاحترازية في أجال تطبيقها لتحوط البنوك التجارية من المخاطر المصاحبة لنشاطها؛
- ضبط إجراءات حمائية مواكبة للحد من المخاطر البنكية بأنواعها الثلاثة.
- محاولة سن بعض التنظيمات لتحديث القواعد الاحترازية مع ما جاءت به اتفاقية بازل ثلاثة في الآجال المحددة؛
- إنشاء خليات إدارة المخاطر على مستوى كل بنك؛
- إعطاء السلطات الرقابية أهمية أكبر للتدقيق في البنوك التجارية للدور الفعال الذي تلعبه في إرساء البنوك التجارية الجزائرية إلى بر الأمان من المخاطر المصاحبة لنشاطها؛
- التطوير المستمر لفريق التدقيق عبر التكوين والمتابعة المستمرة لمعايير التدقيق أصبح ضرورة وأولوية حتمية؛

3. آفاق الدراسة:

وفي ختام هذه الدراسة لا يسعنا إلا أن نقول عمل إنسان لا يخلو من النقائص، لذلك سنترك بعض المواضيع كاقتراحات للبحث من أجل التعمق أكثر في الموضوع:

- آفاق تطبيق إتفاقية بازل الثالثة في القطاع البنكي الجزائري؛
- دور التدقيق البنكي في الحد من المخاطر البنكية؛
- مدى مساهمة التدقيق البنكي في جذب الزبائن للبنوك التجارية؛
- دور التدقيق البنكي في إرساء معايير الحوكمة البنكية؛
- دور التدقيق البنكي في زيادة افصاح القوائم المالية بالبنوك التجارية؛
- مساهمة التدقيق في زيادة سمعة البنوك التجارية.

قائمة المراجع

I. القرآن الكريم.

II. الأحاديث النبوية.

III. المراجع باللغة العربية:

1. الكتب

1. إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، ورقة بحثية مقدمة لمعهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2006.

2. إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، ورقة بحثية مقدمة لمعهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2006.

3. أحمد حلمي جمعة، **تدقيق البنوك والأدوات المالية المشتقة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2015.

4. أحمد حلمي جمعة، **سلسلة الكتب التعليمية التدقيق والتأكيد الحديث "المشاكل والمسؤوليات والأدوات والخدمات**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.

5. أحمد حلمي جمعة، **سلسلة الكتب المهنية _الكتاب الرابع: تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

6. أحمد حلمي جمعة، **مدخل إلى التدقيق والتأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2015.

7. أحمد محمد غنيم، **"إدارة البنوك–تقليدية الماضي والكترونية المستقبل"**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 135

8. أحمد محمد غنيم، **"إدارة البنوك–تقليدية الماضي والكترونية المستقبل"**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 135

9. أرشاد فؤاد التميمي، أسامة عزمي سلام، **"الاستثمار بالأوراق المالية تحليل وإدارة"**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2004.

10. أقاسم عمر، **التدقيق المالي والمحاسبي**، مطبوعة دروس، جامعة أحمد دراية –أدرار، الجزائر.

11. إيهاب نظمي، هاني العزب، **تدقيق الحسابات "الإطار النظري"** دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

12. نواف محمد عباس الرماحي، **مراجعة المعاملات المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

13. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

14. توفيق مصطفى، عبد الهادي المصري، **تدقيق ومراجعة الحسابات**، دار الكندي، الطبعة الأولى، الأردن، 1991.

15. ثناء علي القباني kنادر شعبان السواح، **المراجعة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني**، الدار الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2006.

16. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.

17. حسن أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة: الإطار النظري والإجراءات العملية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2012.

18. خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998.

19. خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

20. خالد امين عبد الله، حسن سعيد، **العمليات المصرفية الإسلامية**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن.

21. خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن،1999.

22. خلف عبد الله الواردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق**، دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.

23. دريد كامل أل شبيب، **"الاستثمار والتحليل الاستثماري"**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

24. رأفت سلامة محمود وآخرون، **علم تدقيق الحسابات النظري**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

25. ربيدي، محمد علي، **المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية**، دار الفكر المعاصر، صنعاء،2000.

26. رزق الشحنة، **تدقيق الحسابات**، دار وائل للنشر والنوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.

27. زهير عيسى، **تدقيق الحسابات الإجراءات العملية**، دار البداية للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2015.

28. زياد رمضان، محفوظ جودة، **"الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"**، ط3، دار وال للنشر، عمان، الأردن، 2006.

29. سامي محمد الوقاد، لؤي محمد وديان، **تدقيق الحسابات**، مكتبة المجتمع العربي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

30. سعيد سيف ناصر، **"دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء–دراسة تطبيقية تحليلية–"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

31. سليمان ناصر، **" التقنيات البنكية وعمليات الائتمان"**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

32. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك (منهج علمي وتطبيقي عملي)**، منشأة المعارف للنشر، 2005.

33. سهام محمد السويدي، **دراسة تحليلية لمستقبل تطبيق معايير المراجعة الدولية في مهنة المراجعة بالجزائر (دراسة ميدانية)**، الدار الجامعية، مصر، 2011.

34. السيد متولي عبد القادر، **"إقتصاديات التقود والبنوك"**، ط2، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010.

35. السيد متولي عبد القادر، **الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير**، ط1، دار الفكر ناشرون موزعون، عمان، الأردن، 2009.

36. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر، 2011.

37. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعاتالجامعية، الجزائر، 2000.

38. صيحي نادر قريصه، **"النقود والبنوك"**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1984 .

39. ضياء مجيد الموسومي، **"أسس علم الاقتصاد: نقود–بنوك– علاقات اقتصادية دولية"**، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

40. طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، دار عيد للنشر، الإسكندرية،2007.

41. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط06، الجزائر، 2007.

42. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط7 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

43. عاطف جابر طه عبد الرحيم، **"تنظيم وإدارة البنوك"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

44. عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **أساسيات العمل المصرفي**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

45. عبد الغفار حنفي، **"إدارة البنوك –السياسات البنكية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

46. عبد الغفار حنفي، رسمية زكى قرياقص، **المشتقات المالية ودورها في التنمية الاقتصادية**، الدار الجامعية، مصر، 2014.

47. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، **"أسواق المال–بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الاستثمار–"**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000.

48. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **"الإدارة الحديثة في البنوك التجارية–السياسات البنكية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية والتطبيقية، البنوك العربية"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003–2004.

49. عبد الفتاح محمد، محمود ناجي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، مصر، 1998م.

50. عبد القادر خليل، **"مبادئ الاقتصاد النقدي والبنكي"**، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

51. عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007–2008.

52. على كنعان، **"النقود والصيرفة والسياسة النقدية"**، ط1، دار المنهل للبناني، بيروت، لبنان، 2012.

53. علي أحمد شعبان محمد، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الطبعة 1، الدار الجامعية، مصر.

54. علي عبد القادر الذنيبات، **تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الأردن، 2015.

55. غازي فلاح المومني، **"إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة"**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

56. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **"إدارة البنوك–مدخل كمي استراتيجي معاصر–"**، ط3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.

57. فلوح صافي، **محاسبة المنشآت المالية**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1982.

58. فيصل فارس، **"التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات"**، ط1، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013.

59. لبيب عوض، محمد الفيومي، **أصول المراجعة**، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطية، الإسكندرية، مصر، 1998.

60. محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
61. محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
62. محمد التهامي طواهر، **المراجعة وتدقيق الحسابات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.
63. محمد الصيرفي، **إدارة البنوك**، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
64. محمد سعيد أنور سلطان، "**إدارة البنوك**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
65. محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، "**الاستثمار في البورصة–مدخل اتخاذ القرارات**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.
66. محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، "**المؤسسات المالية –البورصة والبنوك التجارية–**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
67. محمد عبد الفتاح الصيرفي، "**إدارة البنوك**"، ط1، دار المناهج النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014
68. مصطفى كامل طه، "**العقود التجارية وعمليات البنوك**"، دار المطبوعان الجامعية، الإسكندرية، 2002.
69. مصطفى يوسف كافي، **تدقيق الحسابات في ظل البيئة الالكترونية واقتصاد المعرفة**، دار الأرواد، الطبعة الأولى، الأردن.
70. منير ابراهيم الهندي، "**إدارة البنوك التجارية–مدخل اتخاذ القرارات–**"، ط3، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000.
71. نبيل حشاد، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**، موسوعة بازل 2، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005.
72. نصر صالح محمد، **نظرية المراجعة**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.
73. هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006.

2. رسائل الماجستير والأطروحات:

1. إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، **دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة**، رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة التمويل، جامعة غزة، فلسطين، 2011.

2. أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل"**، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، (2012/ 2013).

3. اسيا قاسيمي، "**تحليل الضمانات في تقييم القروض في البنك – دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري–**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، (جانفي 2005).

4. آسيا قاسيمي، **أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أ محمد بوقرة بومرداس، الجزائر.

5. آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر.

6. بركات سارة، **دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص اقتصاديات النقود، البنوك والأسواق المالية، جامعة بسكرة 2015/2014.

7. بلخيضر سميرة، **المراجعة في قطاع البنوك –دراسة حالة–**، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع تسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002.

8. بلعيد ذهبية، **الرقابة على البنوك الجزائرية في ظل الإصلاحات المصرفية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة البليدة 2، الجزائر.

9. بن اعمر بن الحسين، "**فعالية الأسواق المالية في الدول النامية–دراسة قياسية–**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، (2012-2013).

10. بن سليم محسن، **البنوك الجزائرية ومدى تقيدها بالأحكام الدولية الخاصة بإدارة المخاطر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص: أسواق مالية، جامعة عنابة، الجزائر، 2011/2010.

11. بن عيسى بن علية، **واقع ودور المصارف الخاصة الجزائرية في مسايرة الاتجاهات العالمية الحديثة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، علوم تسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2018/2017.

12. توام زاهية، **التطورات الحديثة للمراجعة الداخلية ومدى تطبيقاتها في البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2015-2016.

13. توام زهية، **منهجية المراجعة الداخلية في البنوك**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007.

14. توفيق زرمان، **فعالية إستعمال المحاسبة البنكية ي التدقيق والرقابة**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2006.

15. حمدي محمد حمدي، **واقع تطبيق الجهاز المصرفي الفلسطيني لاتفاقية بازل وتطوراتها**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، جامعة غزة، فلسطين.

16. حنينة منار، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص قانون عام، جامعة قسنطينة 01، 2013-2014.

17. خوبيزي مريم، **إدارة مخاطر الإئتمان والسيولة في البنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعايير الرقابة المصرفية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2018/2017.

18. رولا كاسر لايقة، **القياس والافصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورهما في ترشيد قرارات الاستثمار**، مذكرة ماجستير، تخصص: المحاسبة المصرفية، جامعة تشرين، سوريا، 2007.

19. ريم موسى أبو سلمى، **مدى توافر متطلبات الرقابة الاشرافية وفق مقررات بازل الثالثة –دراسة تطبيقية–**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، 2015.

20. زفوني سليمة، **الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2012/2011.

21. سارة بوزيد، "**إدارة محفظة الأوراق المالية على مستوى البنك التجاري – دراسة حالة بنك BNP – PARIBAS** "، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، (2006-2007).

22. سعد ماهر سعيد الحاطوم، **نظام الرقابة والمحاسبة المالية في العهد النبوي والخلافة الراشدة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة غزة، فلسطين، 2015.

23. سعيدي زاوي، "**أدوات التحليل المالي ودورها في تقييم مخاطر الائتمان البنكي–دراسة إستبيانية لعينة من البنوك التجارية بولاية ورقلة**"، مذكرة ماستر غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، (2012/ 2013).

24. سليم حسيبة، **العولمة المالية وأثرها على الاقتصاد الجزائري في إطار التحولات والإصلاحات الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 3، الجزائر.

25. شادي صالح البجيرمي، **دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا، 2011.

26. صلاح ربيعة، **المراجعة الداخلية بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004.

27. طرشي محمد، **متطلبات تفعيل الرقابة المصرفيةفي ظل التحرير المالي والمصرفي –دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص مالية ونقود، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2013/2012.

28. عادل هبال، "**إشكالية القروض البنكية المتعثرة–دراسة حالة الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر**03**، الجزائر، (**2011**/ **2012**).

29. عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص: نقود ومالية، جامعة الشلف، الجزائر، 2005.

30. عوماري عائشة، **دور التدقيق الداخلي في تحسين جودة الخدمات البنكية من وجهة نظر موظفي البنك**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، جامعة أدرار، الجزائر، 2017-2018.

31. فتيحة أميرة، **دور المراجعة الجبائية في تحقيق الأمن الجبائي بالمؤسسة الإقتصادية – دراسة حالة –**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017-2018.

32.قبايلي حورية، **إدارة المخاطر البنكية في الجزائر –دراسة حالة–**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2014/2013.

33.كمال زيتوني، **"دور التأمين على الودائع في سلامة البنوك المتعثرة–دراسة حالة الجزائر"**، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، (2011/ 2012).

34.كمال محمد سعيد كمال النونو، **مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها في البنوك الإسلامية العاملة في قطاع غزة**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة وتمويل، جامعة غزة، فلسطين.

35.كمال نوي، **الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي –دراسة حالة–**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس،2013/2012.

36.محمد بوسماحة، **المراجعة المحاسبية المصرفية في إطار المعايير والتغيرات الدولية**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2016/2015م.

37.محمد صالح السيقلي، **المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة الصادرة عن لجنة بازل المصرفية سنة 1997م دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2005.

38.محمود السيد الناغي، **الإتجاهات السلوكية ودورها في تطوير عملية الرقابة على الحسابات**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 1976.

39.منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقها في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون العام غير منشورة، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014/2013.

40.نعيمة خضراوي، **"إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والسلامية–حالة بنك الفلاحة والتنمية وبنك البركة الجزائري"**، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، (2008/ 2009).

41.هاجر زروقي، **"إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الاسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري"**، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم علوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم النسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، (2012/2011).

42.هيبة قواسمية، **دور التدقيق الداخلي في حوكمة البنوك**، أطروحة دكتوراه غير منشورة محاسبة وتدقيق، جامعة عنابة، الجزائر، 2017/2016.

3. المقالات العلمية:

1. بريش عبد القادر، زهير غراية، **مقررات بازل الثالثة ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد غير موجود، 2015.

2. بلعزوز بن علي، **إستراتيجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، العدد 7، (2010/2009).

3. بن موسى كمال، "**المحفظة الاستثمارية–تكوينها ومخاطرها**"، مقال مقدم لـ: مجلة الباحث، العدد الثالث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2004،.

4. بختة يوسفي، **متطلبات تطبيق القواعد الاحترازية لبازل**، العدد 21، المجلد 10، جامعة الجلفة، 2015.

5. سعاد عبد الفتاح محمد، مثال مرهون مبارك، رعد فاضل بابان، "**قياس كفاية رأس المال–في البنوك الأهلية–دراسة تطبيقية في بنك الاقتصاد للاستثمار والتمويل**"، مقال مقدم لـ: مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الرابع والستون، بغداد، العراق، 2013.

6. سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014.

7. سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، 2006.

8. عبد السلام لفتة سعيد، "**تحليل الودائع البنكية نموذج مقترح**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي عشر، بغداد، العراق 02،2006.

9. عبد القادر زيتوني، سهام دربالي، "**تقييم كفاءة الأوعية البنكية في تعبئة مدخرات القطاع العائلي في الجزائر للفترة 1999–2009**"، مقال مقدم لـ: مجلة الباحث، العدد الحادي عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

10. العمري علي، **الجهاز المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل للرقابة البنكية**، مقال علمي، مجلة معارف، العدد 23، ديسمبر 2017.

11. مالك الأخضر، بعلة الطاهر، **واقع الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل II وتحديات تطبيق بازل III**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسات اقتصادية–، العدد 21، المجلد 10، جامعة الجلفة، 2015.

4. الملتقيات والمؤتمرات:

1. أحمد بوشنافة، بن زيان روشام، "**سياسة الإقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر**"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: "**المنظومة البنكية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–واقع وتحديات–**"، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، أيام14-15ديسمبر2004.

2. بلعزوز بن علي، إليفي محمد، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازلII** ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف.

3. بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، **"إستراتجية التحوط وإدارة المخاطر في المعاملات المالية"**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول: **"إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات–أفاق وتحديات–"**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، أيام 25-26 نوفمبر 2008.

4. حسين بلعجوز، **"إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها"**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: **"المنظومة البنكية في الألفية الثالثة–منافسة، مخاطر وتقنيات"**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحق بن حمودة، بجيجل، الجزائر، أيام 06-07 جوان 2005.

5. رقية شرون، **إدارة المخاطر في البنوك التجارية ومؤشرات قياسها"**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول: **"إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات–أفاق وتحديات–"**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، أيام 25-26 نوفمبر 2008.

6. صالح مفتاح، **"إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"**، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول: **الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أيام 20-21 أكتوبر2009.

7. طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**، مداخلة في الملتقى العلمي الثاني حول: **اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة –ورقلة–الجزائر، 2008م**.

8. العايب عبد الرحمان، **نشاط التدقيق الداخلي بين الواقع الجزائري والممارسات الدولية**، الملتقى الوطني الثامن حول "مهنة التدقيق في الجزائر بين الواقع والآفات على ضوء المستجدات العالمية المعاصرة "،لكلية العلوم الاقتصادية المعاصرة، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، يومي 12،2010/10/11.

9. عثمان شريط، سارة بوزيد، **"إدارة المؤسسات الاقتصادية لمخاطر محفظتها المالية"**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: **"المخاطر في المؤسسات الاقتصادية"**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، أيام 21-22 نوفمبر2012.

10. عصماني عبد القادر، **أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية**، الملتقى العلمي الدولي حول " الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20، 2009/10/21.

11. محمد براق، خالد بن عمر، **"القروض البنكية المتعثرة: الأسباب والحلول"**، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي الثاني حول: **"إصلاح النظام البنكي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، أيام 11-12 مارس 2008.

12. مسعود دراوسي، عمر غزازي، **"دور البنوك في تمويل الاستثمارات"**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: **"المنظومة البنكية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–واقع وتحديات–"**، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، أيام 14-15 ديسمبر 2004.

13. منال منصور، **"إدارة المخاطر الائتمانية وظيفة البنوك المركزية، القطرية والاقليمية"**، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول: "**الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، الأيام 20-21 أكتوبر 2009.

14. منير نوري، نعيمة بارك، عائشة **"مراجعة عمليات إدارة مخاطر وأهميتها في البنوك الإسلامية – الواقع والمأمول"**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول: **"إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات–أفاق وتحديات–"**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ، الجزائر، أيام 25-26 نوفمبر 2008.

15. نعيمة بن العامر، **" المخاطرة والتنظيم الاحترازي"**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: "**المنظومة البنكية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–واقع وتحديات–**"، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام14-15ديسمبر2004.

16. نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في مصارف الشركة**، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية والحركة العالمية "، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة فرحات عباس،سطيف، 21،2009/10/20.

17. وهيبة بن داودية، **" الضمانات البنكية ودورها في الحد من المخاطر البنكية"**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول: **"إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات–أفاق وتحديات–"**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، أيام 25-26 نوفمبر 2008.

5. القوانين والمراسيم:

1. االنظام رقم **14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات**، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014م، نشرة تنظيمات بنك الجزائر لسنة 2014م.

2. **الأمر 01-01** المؤرخ في 27فيفري 2001م.

3. **الأمر 03-11** المؤرخ في 26 أوت 2003م المتمم للقانون 90-10 **المتعلق بالنقد والقرض** الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 52

4. **الأمر رقم 71-47** المؤرخ في 30 جوان 1971م.

5. **التعليمة 94-74 المتعلقة بقواعد الحذر للنشاط النكي**، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1994م، بنك الجزائر .

6. **القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 16.

7. **النظام 04-01 المتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر**، المؤرخ في 04 مارس 2004م، نشرة تنظيمات بنك الجزائر لسنة 2004.

8. **النظام 04-04 المتضمن نسبة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة**، المؤرخ في 19 جويلية 2004م، نشرة تنظيمات بنك الجزائر لسنة 2004م.
9. **النظام 04-04 المتضمن نسبة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة**، المؤرخ في 19 جويلية 2004م، نشرة تنظيمات بنك الجزائر لسنة 2004م.
10. **النظام 90-01 المتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر**، المؤرخ في 04 جويلية 1990م، نشرة تنظيمات بنك الجزائر لسنة 1990.
11. **النظام 90-01 المتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر**، المؤرخ في 04 جويلية 1990م، نشرة تنظيمات بنك الجزائر لسنة 1990.
12. **النظام 91-09 المتضمن قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية**، المؤرخ في 14 أوت 1991م، نشرة تنظيمات بنك الجزائر لسنة 1991.
13. **النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002م والمتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية**، نشرة تنظيمات بنك الجزائر لسنة 2002.
14. **النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 يوليو 2009**.
15. **النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 م**.
16. **النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2011م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 47.
17. **النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2011م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 47.

6. مراجع أخرى:

1. البيان الدولي لمهنة التدقيق رقم (1008) المتضمن تقدير المخاطر والضبط الداخلي؛
2. الدولي للتدقيق رقم (580) **المتضمن إقرارات الإدارة**.
3. مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات معايير التدقيق الدولية: المعيار الدولي رقم 210 المتضمن شروط التكليف بالتدقيق**، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2009.
4. مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات معايير التدقيق الدولية: المعيار الدولي رقم 300 المتضمن التخطيط**، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2009.
5. مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **البيان الدولي للتدقيق رقم (1000) المتعلق بإجراءات المصادقة المتبادلة بين البنوك**
6. مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، **معيار التدقيق الدولي رقم (500) المتضمن أدلة الإثبات**، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2009.
7. المعيار الدولي للتدقيق رقم (400) **المتضمن تقدير المخاطر والضبط الداخلي**.

8. المعيار الدولي للتدقيق رقم (600) **المتضمن الإستفادة من عمل مدقق آخر.**

IV. المراجع بغير اللغة العربية:

1 . Les Livres

1. American Institute of certified pullic Accoomtants (AICPA), **stotement on Auditing st andards Nº 55: "consideration of the internal contril structme im à financial statement audit "K journal, of Accountancy**, New york, guly 1988.
2. Antoine Sardi, **Balle II**, édition afges, paris, 2004.
3. Basel committee on banking supervision, **The internal audit function in banks**, Bank for international.
4. Clovis et Autres, **Bale III et la réhabilitation du ratio de levier des banques**, Volume 63, France 2012.
5. Dixen, h, mousa, A., and wood heid**, the Necessauy characterics of enxironmentol Auditors**, 2004, USA.
6. Georges Decocq & Autres, **Droit bancaire,** Edition reveu banque, Paris, France, 2010.
7. Jacqueline jeynes ,**Risk mangement:10 principle** , butter north ,heineman ,london , 2002.
8. Lionel. C et Gerird. v : **Audit et control interne**, 4 eme editiom ; Dalloze ; Paris 1992 .
9. Luisa Izzi, Giancluca Oricchio, Laura Vitale, **Basel III Credit Rating Systems,** Finance and Capital Markets Series, 2012, paris.
10. M. Lacheb، **Droit Bancaire**, Imprimerie moderne des arts graphiques, Alger, 2001.
11. Meilė Jasienė, Jonas Martinavicius, Filomena Jasevičienė,Grzina Krivkienė, **BANK LIQUIDITY RISK: ANALYSIS AND ESTIMATES,** Vilnius University, Vilnius, Lithuania, 21 November 2012 .
12. Porter, B, Simon, J. and hotherly, D. **Principles of external Auditiny**, 2ed edition ; John wiley, 2004.

2. Les articles:

1. Olivier Bossard & Hicham chetioui, **histoire longue** : **La naissance de la réglumentation Prudentielle 1800–1945**, Article Janvier 2003

3. Autre

1. IFAC, IAPS, **Audits of the financial statements of banks**, International federation of Accountants, part 2, New York, USA, 2010.

2. IFAC, IAPS, **Audits of the financial statements of banks**, Opcit.

3. IFAC, IASB, **ISA N° 700 (THE AUDITOR'S REPORT FINANCIAL STAEMENTS**, International federation of Accountants, part 2, New York, USA, 2010.

4. IFAC, IASB, **ISA N° 800 (THE AUDITOR'S REPORT ON SPECIAL PURPOSE AUDIT ENGAGEMENTS**, International federation of Accountants, part 2, New York, USA, 2010.

5. ISA, IAPS, **The relation between Bank supervisor and exetarnal auditors**, International federation of Accountants, part 2, New York, USA, 2010.

3. Les sites :

1. http://www.bis.org/publ/bcbs230_ar.pdf
2. https://www.researchgate.net/publication/272463634
3. www.kibs.edu.kw
4. http://albaitalkuwait.wordpress.com.
5. https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2013arabe.pdf
6. https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2014arabe.pdf
7. https://www.bis.org/publ/bcbs223.pdf

الملاحـــق

جامعة أحمد دراية –أدرار–
كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
تخصص: تسيير محاسبي وتدقيق

استبيـــــــــان لبحث علمي

تحية طيبة وبعد:

يندرج هذا الاستبيان ضمن متطلبات تحضير أطروحة دكتوراه تحت عنوان "**دور التدقيق البنكي في دعم إلتزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية في القطاع البنكي الجزائري بالمقاربة باتفاقية بازل البنكية**"، والتي حاولنا من خلالها إبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه التدقيق البنكي في إلزام البنوك التجارية لجزائرية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي مع مراعاة المرجعية الدولية في هذا المجال.

يشرفنا أن نضع هذا الاستبيان بين أيديكم، حيث أن حرصكم على محاولة الإجابة على مختلف محاوره بدقة وموضوعية سيؤدي إلى تقديم قيمة مضافة في هذا المجال، وبالتالي الوصول إلى نتائج أكثر دقة.

لذا نلتمس منكم الإجابة على جميع فقرات هذا الاستبيان بوضع علامة (X) أمام الإجابة التي تروها مناسبة.

كما نؤكد لكم إن إجاباتكم ستعامل بسرية تامة ولا تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي

تقبلوا مني فائق عبارات الاحترام والتقدير

شاكرين مسبقا حسن تعاونكم معنا

الباحث: نوي شرف الدين: +213.781.798.108
cha.noui@univ-adrar.dz

1

أولا : البيانات الشخصية

1- الجنس:

1-ذكر ☐ 2-أنثى ☐

2- العمر:

أقل من25 ☐ من 26 إلى 35 سنة ☐

من 36 إلى 45 سنة ☐ من 46 إلى 55 سنة ☐

أكبر من 55 سنة ☐

3- الخبرة المهنية:

أقل من 05 سنوات ☐ من 06 إلى 10 سنوات ☐

من 11 إلى 15س ☐ من 16 سنة إلى 20 ☐

أكثر من 21 ☐

4- المؤهل العلمي:

ليسانس ☐ ماستر ☐

ماجستير ☐ دكتوراه ☐

غير ذلك ☐ وضح لطفا: .....

5- التخصص:

محاسبة وتدقيق ☐ مالية وبنوك ☐ إدارة الأعمال ☐

جباية ☐ غير ذلك ☐ وضح لطفا: .....

6- المسمى الوظيفي:

محاسب ☐ مدقق حسابات ☐ خبير محاسبة ☐

مشرف بنك ☐ عضو لجنة تدقيق ☐

7- هل سبق لك وأن قمت بتدقيق بيانات مالية لبنك تجاري؟.....

المحور الثاني: التدقيق البنكي: حيث سيتم تقسيمه إلى سبعة أبعاد:

1. المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق جدا
8-يكتسب مدقق البنك أو فريقه: التكوين العلمي الملائم والخبرة المهنية الكافية لتدقيق البيانات المالية لبنك تجاري؛					
9-يحتوي فريق التدقيق على خبرات كافية في مجال أنظمة المعلومات المحوسبة وأنظمة التحويل الالكتروني التي تستعملها البنوك التجارية؛					
10-يتم تعيين مكتب تدقيق البنك عن طريق المناقصة العلنية مما يخلق الاستقلالية التامة لفريق التدقيق في تأدية مهامهم؛					
11-تؤثر العلاقات الشخصية بين عمال البنك وفريق التدقيق على سير عملية التدقيق؛					
12-يحرص مدير مكتب التدقيق على إتمام فريقه للأعمال المنوطة لهم على أكمل وجه.					
2. معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري					
13_ يأخذ المدقق بيئة النشاط البنكي ودرجة تعقيد العمليات بعين الاعتبار عند تخطيطه لتدقيق بنك تجاري؛					
14_ يقع على عاتق مدقق البنك التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية، والتأكد من استمرار تشغيله؛					
15_ يعمل المدقق جاهدا على اكتشاف الأخطاء والغش في ظل المخاطر القائمة؛					
16_ يقوم المدقق بالإجراءات التحليلية من أجل التحقق من صحة الأحداث الاقتصادية التي سجلها البنك؛					
17_ يسعى المدقق جاهدا للحصول على أدلة كافية عن طريق المصادقات الفورية والإجراءات الالكترونية لجمع الأدلة غير الورقية.					
3. معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري					
18_ يقوم المدقق بالتأكد من مدى توافق القوائم المالية للبنك مع مبادئ المحاسبة المعمول بها؛					

19_ يتحقق المدقق من ثبات تطبيق المبادئ والطرق المحاسبية بالبنك من سنة لأخرى؛					
20_ وجب على المدقق إبداء رأيه الفني والمحايد كوحدة واحدة في مدى مصداقية وعدالة القوائم المالية للبنك؛					
21_ لا يختلف شكل تقرير المدقق للبنك عن تدقيقه لمنشأة أخرى من حيث الشكل والتقييم؛					
22_ يساهم تقرير مدقق الحسابات في تطبيق قواعد الحذر البنوك عن طريق التوصيات والقرائن التي يستند عليها في بناء رأيه الفني والمحايد.					
4. تدقيق ودائع البنك "بعد التحقق من سلامة الضبط الداخلي (السؤال رقم: 14)"					
23_ يدرك المدقق مخاطر السيولة التي يمكن أن تصادف البنك الناتجة عن استعمال الودائع في ظل تعظيم الربحية وتوفير السيولة؛					
24_ يتحقق المدقق من اكتمال المستندات في فتح الحسابات للزبائن والقيود المفروضة في ذلك بما فيها من وثائق وتوقيعات؛					
25_ عل المدقق التأكد من تواريخ استحقاق الودائع والنسب المعمول بها؛					
26_ يقع على عاتق مدقق حسابات البنك التحقق من أن المعالجة المحاسبية للودائع تمت وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها؛					
27_ على المدقق إعادة تقييم نسبة هيكلة الودائع حيث هي موارد الزبائن على استخداماتهم؛					
5. تدقيق رأس المال الممتلك للبنك "بعد التحقق من سلامة الضبط الداخلي (السؤال رقم: 14)"					
28_ يقوم المدقق بتدقيق رأس المال المكتتب به والتأكد من أن الرقم الظاهر في الدفاتر يمثل القيمة المدفوعة من قبل المساهمين؛					
29_ يجمع المدقق سجلات المساهمين لملاحظة ما أن مجموع الأسهم الظاهرة فيها مطابقة للأسهم المطروحة والمكتتب بها؛					
30_ يراعي المدقق إلى أنه تم اقتطاع الاحتياطات من أرباح السنة المعنية بما يتوافق مع القوانين والنظم السارية؛					
31_ يقع على عاتق المدقق أن يراجع أية إضافات أو نقصان تظهره الدفاتر وعليه فحص سبب ذلك؛					

32_على المدقق أن يتحقق من توزيع الأرباح السنوية والأرباح غير الموزعة أنها تخضع للسند القانوني وفق طرق محاسبية معمول بها.					
6. تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك "بعد التحقق من سلامة الضبط الداخلي (السؤال رقم: 14)"					
33_ على المدقق إعداد كشوف تفصيلية بتوظيفات البنك في الأوراق المالية بأنواعها المختلفة ومطابقة مجموع كل نوع مع رصيد الحساب الإجمالي والمجموع العام في الدفتر الكبير؛					
34_ يتأكد المدقق من ملكية البنك للأوراق المالية بالاطلاع على الشهادات المؤيدة لذلك الصادرة عن طرف ثالث؛					
35_ يراجع المدقق عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وعقود البيع والشراء وتواريخها وترحيلها محاسبيا خلال فترة معينة على المستندات الخاصة بها؛					
36_ على المدقق التحقق من أن البنك يقوم بتكوين مخصصات كافية لمواجهة أي هبوط في أسعار الأوراق المالية الاسمية مقارنة بقيمتها السوقية؛					
37_ على المدقق جرد الأوراق المالية الموجودة في حوزة البنك بحضور الموظفين المعنيون، أما الأوراق المالية الموضوعة لدى أطراف أخرى كضمان أو برسم الحفظ فيتم إرسال مصادقات إلى تلك الأطراف.					
7. تدقيق عمليات منح القروض "بعد التحقق من سلامة الضبط الداخلي (السؤال رقم: 14)"					
38_ على المدقق التأكد من المستندات والوثائق التي منح على أساسها القرض، كالأهلية والهوية و....؛					
39_يجب على المدقق التأكد من تطبيق تسلسل إجراءات منح القروض المتعامل بها في البنك؛					
40_ يعمل المدقق على تقييم الضمانات المقدمة لمنح القروض ومدى كفايتها وملكيتها؛					
41_يقوم المدقق بإعادة النظر في مدى تماشي النسب المطبقة في منح القروض مع القواعد المعمول بها في البنك؛					
42_ يجب على المدقق إخطار البنك بالمخاطر التي يتنبأ بحدوثها وحث البنك على تكوين مؤونة لمواجهتها تماشيا مع المرجعية الرقابية للقطاع البنكي الجزائري.					

المحور الثالث: الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري؟

1. الكفاية الحدية لرأس المال	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق جدا
43_ يحتفظ البنك بحد أدنى لرأس المال يقدر بـ: 10 مليار دج بموجب التنظيم رقم 04-08 من القانون الصادر في 23 ديسمبر 2008م؛					
44_ يطبق البنك القاعدة الحمائية التي تضمنها التنظيم رقم 02-14 الصادر في 16 فيفري 2014 والمتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات؛					
45_ يقوم البنك بتطبيق نسبة سيولة لا تقل عن 100% عملا بتعليمة بنك الجزائر رقم 07-11 الصادرة بتاريخ 21ديسمبر 2011م والمتضمنة معامل السيولة للبنوك والمؤسسات المالية؛					
46_ يحتفظ البنك باحتياطي قانوني إلزامي يقدر بـ: 12% بموجب التعليمة رقم 02-2013م المتعلقة بنظام الاحتياطات الاجبارية.					
47_تحتوي البنوك التجارية الجزائرية على قسم إدارة المخاطر؛					
48_ يتوفر لدى البنك نظام رقابة داخلية يعزز سلامة سير العمليات البنكية؛					
49_ يعتبر التدقيق ولجنة التدقيق أحد وسائل الرقابة للنشاط البنكي؛					
50_ يمكن لبنك الجزائر التدخل المفاجئ للحد من وقوع المخاطر.					
51_ تقوم البنوك الجزائرية بالإفصاح عن رأس المال ومدى كفايته؛					
52_ يمكن تقييم درجة المخاطرة في البنوك التجارية الجزائرية؛					
53_ يمتلك مشرفي النشاط البنكي الجزائري القدرة على زيادة انضباط السوق.					

المحور الرابع: آفاق تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك التجارية الجزائرية:

1. الكفاية الحدية لرأس المال	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق جدا
54_ يمكن للبنوك التجارية الجزائرية تطبيق معدل كفاية حدية لرأس المال بنسبة: 10,5% فأكثر؛					
55_ تلتزم البنوك الجزائرية بالاحتفاظ من راسمالها الأساسي ما نسبته: 04,5% على الأقل من أصولها؛					
56_ يمكن للبنوك تكوين احتياطي إضافي منفصل يتكون من الأسهم العادية بنسبة 02,5% من الأصول لمواجهة الأزمات المستقبلية؛					
57_ يمكن للبنوك إدخال نسبة الرفع المالي بـ: 03%؛					
58_ يحرص البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة لمواجهة الاستحقاقات قصيرة الأجل (30 يوم) بنسبة لا تقل عن 100%؛					
59_ يحرص البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة لمواجهة الاستحقاقات طويلة الأجل بنسبة لا تقل عن 100%؛					

تقبلوا مني أسمى عبارات الشكر والتقدير لمساهمتكم في تصويب هذا البحث.

7

جامعة أحمد دراية –أدرار–

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

تخصص: تسيير محاسبي وتدقيق

استبيـــــــــان لبحث علمي

تحية طيبة وبعد:

يندرج هذا الاستبيان ضمن متطلبات تحضير أطروحة دكتوراه تحت عنوان "**دور التدقيق البنكي في دعم إلتزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية في القطاع البنكي الجزائري بالمقاربة باتفاقية بازل البنكية**"، والتي حاولنا من خلالها إبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه التدقيق البنكي في إلزام البنوك التجارية لجزائرية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي مع مراعاة المرجعية الدولية في هذا المجال.

يشرفنا أن نضع هذا الاستبيان بين أيديكم، حيث أن حرصكم على محاولة الإجابة على مختلف محاوره بدقة وموضوعية سيؤدي إلى تقديم قيمة مضافة في هذا المجال، وبالتالي الوصول إلى نتائج أكثر دقة.

لذا نلتمس منكم الإجابة على جميع فقرات هذا الاستبيان بوضع علامة (X) أمام الإجابة التي تروها مناسبة.

كما نؤكد لكم إن إجاباتكم ستعامل بسرية تامة ولا تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي

تقبلوا مني فائق عبارات الاحترام والتقدير

شاكرين مسبقا حسن تعاونكم معنا

الباحث: نوي شرف الدين: +213.781.798.108

cha.noui@univ-adrar.dz

1

المحور الأول: البيانات الشخصية:

1. الجـــنس:

ذكر: ☐ أنثى: ☐

2. الســـن:

أقل من 25 سنة ☐ من 26 إلى 35 سنة ☐

من 36 إلى 45 سنة ☐ من 46 إلى 55 سنة ☐

أكثر من 55 سنة ☐

3. الخبرة المهنية:

أقل من 05 سنة ☐ من 05 إلى 10 سنة ☐

من 11 إلى 15 سنة ☐ من 16 إلى 20 سنة ☐

أكثر من 20 سنة ☐

4. المؤهل العلمي "التكوين الأكاديمي":

ليسانس ☐ ماستر ☐

ماجستير ☐ دكتوراه ☐

غير ذلك ☐ وضح من فضلك: .....

5. التخصص الأكاديمي:

محاسبة وتدقيق ☐ مالية وبنوك ☐

إدارة أعمال ☐ جباية ☐

غير ذلك ☐ وضح لطفا منك: .....

6. المسمى الوظيفي:

محاسب ☐ مدقق حسابات ☐

خبير محاسبة ☐ من 16 إلى 20 سنة ☐

مشرف بنك ☐ عضو لجنة تدقيق ☐

7. هل سبق لك وأن قمت بتدقيق بيانات مالية لبنك تجاري؟

نعم ☐ لا ☐

المحور الثاني: التدقيق البنكي:

حيث سيتم تقسيمه إلى سبعة أبعاد:

1. المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق جدا
8-يكتسب مدقق البنك أو فريقه: التكوين العلمي الملائم والخبرة المهنية الكافية لتدقيق البيانات المالية لبنك تجاري؛					
9-يحتوي فريق التدقيق على خبرات كافية في مجال أنظمة المعلومات المحوسبة وأنظمة التحويل الالكتروني التي تستعملها البنوك التجارية؛					
10-يتم تعيين مكتب تدقيق البنك عن طريق المناقصة العلنية مما يخلق الاستقلالية التامة لفريق التدقيق في تأدية مهامهم؛					
11-تؤثر العلاقات الشخصية بين عمال البنك وفريق التدقيق على سير عملية التدقيق؛					
12-يحرص مدير مكتب التدقيق على إتمام فريقه للأعمال المنوطة لهم على أكمل وجه.					
2. معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري					
13_ يأخذ المدقق بيئة النشاط البنكي ودرجة تعقيد العمليات بعين الاعتبار عند تخطيطه لتدقيق بنك تجاري؛					
14_ يقع على عاتق مدقق البنك التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية، والتأكد من استمرار تشغيله؛					
15_ يعمل المدقق جاهدا على اكتشاف الأخطاء والغش في ظل المخاطر القائمة؛					
16_ يقوم المدقق بالإجراءات التحليلية من أجل التحقق من صحة الأحداث الاقتصادية التي سجلها البنك؛					
17_ يسعى المدقق جاهدا للحصول على أدلة كافية عن طريق المصادقات الفورية والإجراءات الالكترونية لجمع الأدلة غير الورقية.					

3. معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري					
18_ يقوم المدقق بالتأكد من مدى توافق القوائم المالية للبنك مع مبادئ المحاسبة المعمول بها؛					
19_ يتحقق المدقق من ثبات تطبيق المبادئ والطرق المحاسبية بالبنك من سنة لأخرى؛					
20_ وجب على المدقق إبداء رأيه الفني والمحايد كوحدة واحدة في مدى مصداقية وعدالة القوائم المالية للبنك؛					
21_ لا يختلف شكل تقرير المدقق للبنك عن تدقيقه لمنشأة أخرى من حيث الشكل والتقييم؛					
22_ يساهم تقرير مدقق الحسابات في تطبيق قواعد الحذر البنوك عن طريق التوصيات والقرائن التي يستند عليها في بناء رأيه الفني والمحايد.					
4. تدقيق ودائع البنك "بعد التحقق من سلامة الضبط الداخلي (السؤال رقم: 14)"					
23_ يدرك المدقق مخاطر السيولة التي يمكن أن تصادف البنك الناتجة عن استعمال الودائع في ظل تعظيم الربحية وتوفير السيولة؛					
24_ يتحقق المدقق من اكتمال المستندات في فتح الحسابات للزبائن والقيود المفروضة في ذلك بما فيها من وثائق وتوقيعات؛					
25_ عل المدقق التأكد من تواريخ استحقاق الودائع والنسب المعمول بها؛					
26_ يقع على عاتق مدقق حسابات البنك التحقق من أن المعالجة المحاسبية للودائع تمت وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها؛					
27_ على المدقق إعادة تقييم نسبة هيكلة الودائع حيث هي موارد الزبائن على استخداماتهم؛					

5. تدقيق رأس المال الممتلك للبنك "بعد التحقق من سلامة الضبط الداخلي (السؤال رقم: 14)"					
28_ يقوم المدقق بتدقيق رأس المال المكتتب به والتأكد من أن الرقم الظاهر في الدفاتر يمثل القيمة المدفوعة من قبل المساهمين؛					
29_ يجمع المدقق سجلات المساهمين لملاحظة ما أن مجموع الأسهم الظاهرة فيها مطابقة للأسهم المطروحة والمكتتب بها؛					
30_ يراعي المدقق إلى أنه تم اقتطاع الاحتياطات من أرباح السنة المعنية بما يتوافق مع القوانين والنظم السارية؛					
31_ يقع على عاتق المدقق أن يراجع أية إضافات أو نقصان تظهره الدفاتر وعليه فحص سبب ذلك؛					
32_على المدقق أن يتحقق من توزيع الأرباح السنوية والأرباح غير الموزعة أنها تخضع للسند القانوني وفق طرق محاسبية معمول بها.					
6. تدقيق المحفظة الاستثمارية للبنك "بعد التحقق من سلامة الضبط الداخلي (السؤال رقم: 14)"					
33_ على المدقق إعداد كشوف تفصيلية بتوظيفات البنك في الأوراق المالية بأنواعها المختلفة ومطابقة مجموع كل نوع مع رصيد الحساب الإجمالي والمجموع العام في الدفتر الكبير؛					
34_ يتأكد المدقق من ملكية البنك للأوراق المالية بالاطلاع على الشهادات المؤيدة لذلك الصادرة عن طرف ثالث؛					
35_ يراجع المدقق عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وعقود البيع والشراء وتواريخها وترحيلها محاسبيا خلال فترة معينة على المستندات الخاصة بها؛					
36_ على المدقق التحقق من أن البنك يقوم بتكوين مخصصات كافية لمواجهة أي هبوط في أسعار الأوراق المالية الاسمية مقارنة بقيمتها السوقية؛					
37_ على المدقق جرد الأوراق المالية الموجودة في حوزة البنك بحضور الموظفين المعنيون، أما الأوراق المالية الموضوعة لدى أطراف أخرى كضمان أو برسم الحفظ فيتم إرسال مصادقات إلى تلك الأطراف.					

5

7. تدقيق عمليات منح القروض "بعد التحقق من سلامة الضبط الداخلي (السؤال رقم: 14)"					
38_ على المدقق التأكد من المستندات والوثائق التي منح على أساسها القرض، كالأهلية والهوية و....؛					
39_يجب على المدقق التأكد من تطبيق تسلسل إجراءات منح القروض المتعامل بها في البنك؛					
40_ يعمل المدقق على تقييم الضمانات المقدمة لمنح القروض ومدى كفايتها وملكيتها؛					
41_يقوم المدقق بإعادة النظر في مدى تماشي النسب المطبقة في منح القروض مع القواعد المعمول بها في البنك؛					
42_ يجب على المدقق إخطار البنك بالمخاطر التي يتنبأ بحدوثها وحث البنك على تكوين مؤونة لمواجهتها تماشيا مع المرجعية الرقابية للقطاع البنكي الجزائري.					

المحور الثالث: الإجراءات الحمائية في القطاع البنكي الجزائري

الإجراءات الحمائية في القطاع البنكي الجزائري	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق جدا
43_ تطبق البنوك التجارية الجزائرية معدل تقسيم الخطر الذي ينص على أنه لا يجب أن تتجاوز نسبة المقترض الواحد 25% من صافي الأموال الخاصة للبنك.					
44_ من ضمن معدلات تقسيم الخطر التي تطبقها البنوك التجارية الجزائرية أن لا يتجاوز (مجموع اقراضاتها التي لا تقل عن 10% من صافي الأموال الخاصة للبنك لكل منها) ثمانية أضعاف صافي الأموال الخاصة للبنك.					
45_ تعتمد البنوك التجارية الجزائرية على معدل تغطية الخطر الذي يسميه بنك الجزائر بمعامل الأموال الخاصة والأموال الدائمة (التي لا تستحق قبل 5سنوات) والذي يجب أن لا يقل عن 60% مقارنتا بالاستخدامات التي لا تقل عن 5سنوات.					
46_ تعمل البنوك التجارية الجزائرية بالعمل بأحكام النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 أفريل 2014م المتضمن تطبيق نسبة تغطية خطر للملاءة تقدر بـ: 09,5%.					
47_تعمل البنوك التجارية الجزائرية عند احتسابها لنسبة الملاءة السالفة للذكر إلى قسمة الأموال الخاصة القانونية على مجموع (التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق).					
48_ تقوم البنوك التجارية الجزائرية بالاحتفاظ بـ: 10 مليار دج كحد أدنى لرأس المال عملا بأحكام النظام رقم 08-04.					
49_ تحتفظ البنوك التجارية الجزائرية بنسبة احتياطي قانوني الزامي عملا بتعليمات بنك الجزائر مثل: 04% في سنة 2017م و12% في سنة 2019م.					
50_ تمتلك البنوك التجارية الجزائرية جهاز قياس وتتبع دوري لخطر السيولة وذلك بتحقيقها لمعامل سيولة يقدر بـ: 100%.					
51_ تعمل البنوك التجارية الجزائرية على تطبيق نسب إدارة خطر الصرف لبنك الجزائر وهي 10% من الأموال الخاصة المقابلة لكل عملة، و30% لمجموع الصرف.					
52_ تراعي البنوك التجارية الجزائرية انتباها خاصا للقروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين التي لا يجب أن تتجاوز 20% من الأموال الخاصة للبنك.					
53_ تعمل وتتعامل البنوك التجارية الجزائرية مع الهيئات الرقابية لبنك الجزائر كمركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع وجهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون رصيد و... إلخ.					

المحور الرابع: آفاق تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك التجارية الجزائرية:

آفاق تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك التجارية الجزائرية:	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق جدا
54_ يمكن للبنوك التجارية الجزائرية تطبيق معدل كفاية حدية لرأس المال بنسبة: 10,5% فأكثر؛					
55_ تلتزم البنوك الجزائرية بالاحتفاظ من رأسمالها الأساسي ما نسبته: 04,5% على الأقل من أصولها؛					
56_ يمكن للبنوك تكوين احتياطي إضافي منفصل يتكون من الأسهم العادية بنسبة 02,5% من الأصول لمواجهة الأزمات المستقبلية؛					
57_ يمكن للبنوك إدخال نسبة الرفع المالي بـ: 03%؛					
58_ يحرص البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة لمواجهة الاستحقاقات قصيرة الأجل (30 يوم) بنسبة لا تقل عن 100%؛					
59_ يحرص البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة لمواجهة الاستحقاقات طويلة الأجل بنسبة لا تقل عن 100%؛					

تقبلوا مني أسمى عبارات الشكر والتقدير لمساهمتكم في تصويب هذا البحث.

8

الملحق رقم 03: قائمة محكمي الاستبانة

	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	جهة العمل
01	أقاسم عمر	أستاذ تعليم عالي	جامعة أدرار
02	مجاهد سيد أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار
03	نوي طه حسين	أستاذ تعليم عالي	جامعة الجلفة
04	قادري محمد طاهر	أستاذ تعليم عالي	جامعة الجلفة
05	حديدي آدم	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة
06	قمان مصطفى	أستاذ محاضر أ	جامعة مسيلة
07	نقاز أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط
08	عبيرات مقدم	أستاذ تعليم عالي	جامعة الأغواط
09	كمال بن موسى	أستاذ تعليم عالي	جامعة الجزائر 3
10	غويني العربي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الجزائر 3

الملحق رقم 04: محضر مهمة التدقيق الداخلي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

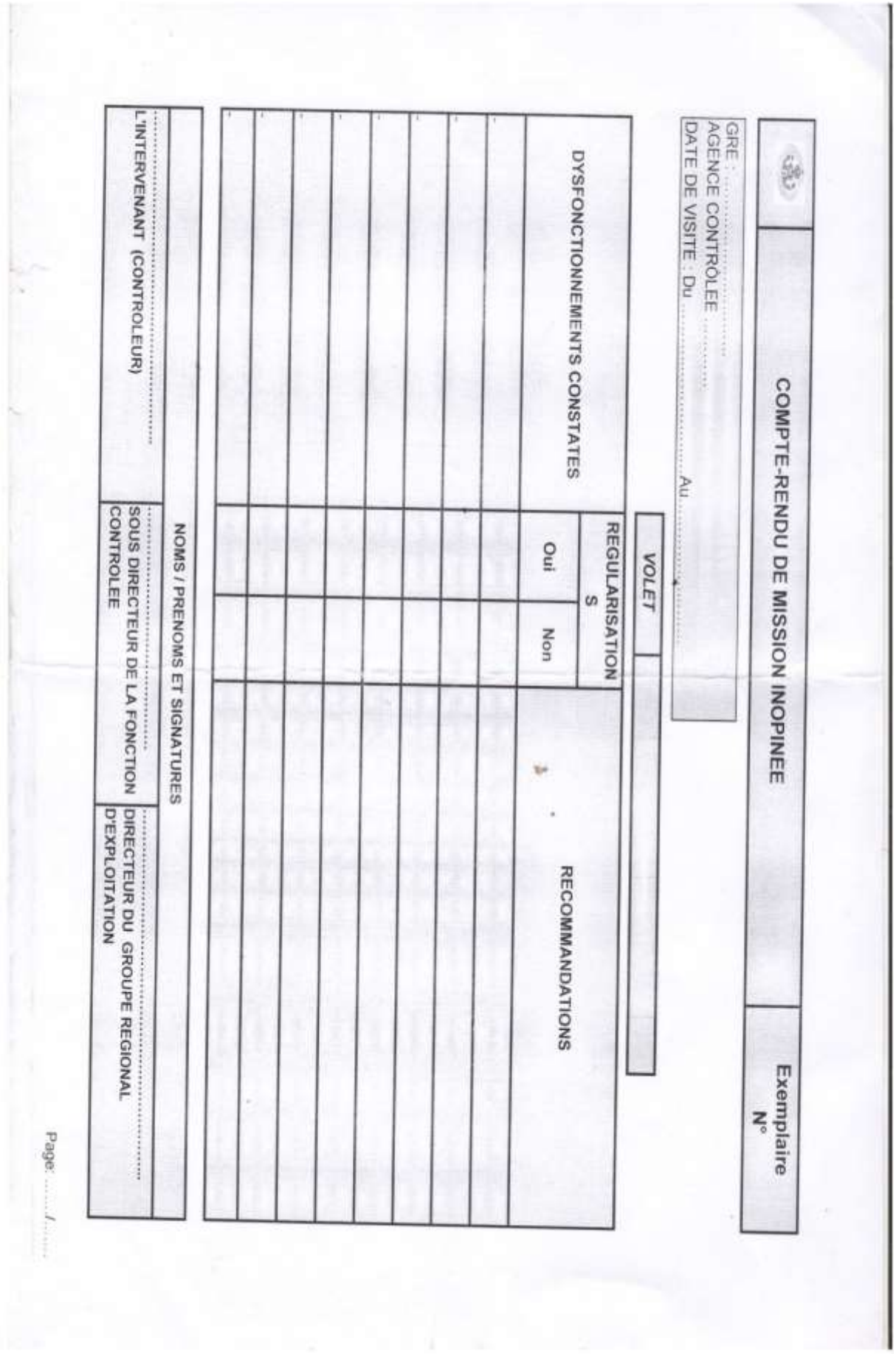

COMPTE-RENDU DE MISSION INOPINEE

Exemplaire N°

GRE : .....
AGENCE CONTRÔLEE .....
DATE DE VISITE : Du ..... Au .....

VOLET

DYSFONCTIONNEMENTS CONSTATES	REGULARISATIONS		RECOMMANDATIONS
	Oui	Non	

NOMS / PRENOMS ET SIGNATURES

L'INTERVENANT (CONTROLEUR) .....

SOUS DIRECTEUR DE LA FONCTION CONTROLEE .....

DIRECTEUR DU GROUPE REGIONAL D'EXPLOITATION .....

Page: ...../.....

المصدر: منقول عن، عوماري عائشة، مرجع سابق، ص:409.

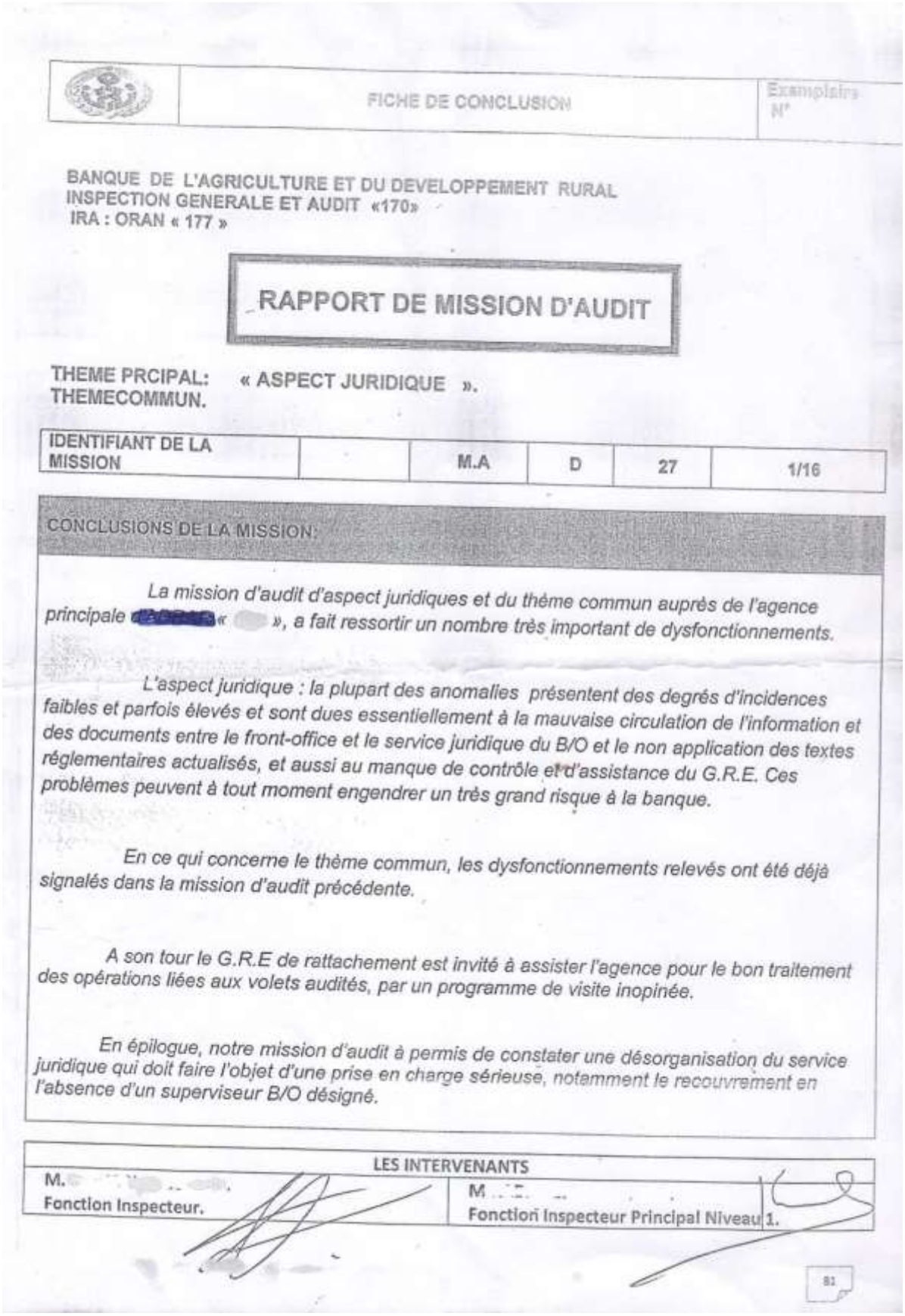

FICHE DE CONCLUSION

Exemplaire N°

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
INSPECTION GENERALE ET AUDIT «170»
IRA : ORAN « 177 »

RAPPORT DE MISSION D'AUDIT

THEME PRCIPAL: « ASPECT JURIDIQUE ».
THEMECOMMUN.

IDENTIFIANT DE LA MISSION		M.A	D	27	1/16

CONCLUSIONS DE LA MISSION:

La mission d'audit d'aspect juridiques et du thème commun auprès de l'agence principale [redacted] « [redacted] », a fait ressortir un nombre très important de dysfonctionnements.

L'aspect juridique : la plupart des anomalies présentent des degrés d'incidences faibles et parfois élevés et sont dues essentiellement à la mauvaise circulation de l'information et des documents entre le front-office et le service juridique du B/O et le non application des textes réglementaires actualisés, et aussi au manque de contrôle et d'assistance du G.R.E. Ces problèmes peuvent à tout moment engendrer un très grand risque à la banque.

En ce qui concerne le thème commun, les dysfonctionnements relevés ont été déjà signalés dans la mission d'audit précédente.

A son tour le G.R.E de rattachement est invité à assister l'agence pour le bon traitement des opérations liées aux volets audités, par un programme de visite inopinée.

En épilogue, notre mission d'audit à permis de constater une désorganisation du service juridique qui doit faire l'objet d'une prise en charge sérieuse, notamment le recouvrement en l'absence d'un superviseur B/O désigné.

LES INTERVENANTS

M. [redacted] Fonction Inspecteur.	M. [redacted] Fonction Inspecteur Principal Niveau 1.

81

المصدر: منقول عن، عوماري عائشة، مرجع سابق، ص:411.

Echelle : ALL VARIABLES

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	203	100,0
	Exclu[a]	0	0,0
	Total	203	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
0,720	52

الصدق الداخلي للبعد الأول "المعايير الشخصية لمدقق حسابات بنك تجاري"

Corrélations

			يكتسب مدقق البنك أو فريقه: التكوين العلمي الملائم والخبرة المهنية الكافية لتدقيق البيانات المالية لبنك تجاري؛	يحتوي فريق التدقيق على خبرات كافية في مجال أنظمة المعلومات المحوسبة وأنظمة التحويل الالكتروني التي تستعملها البنوك التجارية؛	يتم تعيين مكتب تدقيق البنك عن طريق المناقصة العلنية مما يخلق الاستقلالية التامة لفريق التدقيق في تأدية مهامهم؛	تؤثر العلاقات الشخصية بين عمال البنك وفريق التدقيق على سير عملية التدقيق؛	يحرص مدير مكتب التدقيق على إلمام فريقه للأعمال المنوطة لهم على أكمل وجه.	المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري
Rho de Spearman	يكتسب مدقق البنك أو فريقه: التكوين العلمي الملائم والخبرة المهنية الكافية لتدقيق البيانات المالية لبنك تجاري؛	Coefficient de corrélation	1,000	0,047	-,190**	0,055	-,251**	,453**
		Sig. (bilatéral)		0,507	0,006	0,440	0,000	0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	يحتوي فريق التدقيق على خبرات كافية في مجال أنظمة المعلومات المحوسبة وأنظمة التحويل الالكتروني التي تستعملها البنوك التجارية؛	Coefficient de corrélation	0,047	1,000	-0,134	-0,094	0,031	0,052
		Sig. (bilatéral)	0,507		0,057	0,183	0,666	0,462
		N	203	203	203	203	203	203
	يتم تعيين مكتب تدقيق البنك عن طريق المناقصة العلنية مما يخلق الاستقلالية التامة لفريق التدقيق في تأدية مهامهم؛	Coefficient de corrélation	-,190**	-0,134	1,000	0,106	0,075	,383**
		Sig. (bilatéral)	0,006	0,057		0,131	0,289	0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	تؤثر العلاقات الشخصية بين عمال البنك وفريق التدقيق على سير عملية التدقيق؛	Coefficient de corrélation	0,055	-0,094	0,106	1,000	,193**	,678**
		Sig. (bilatéral)	0,440	0,183	0,131		0,006	0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	يحرص مدير مكتب التدقيق على إلمام فريقه للأعمال المنوطة لهم على أكمل وجه.	Coefficient de corrélation	-,251**	0,031	0,075	,193**	1,000	,264**
		Sig. (bilatéral)	0,000	0,666	0,289	0,006		0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري	Coefficient de corrélation	,453**	0,052	,383**	,678**	,264**	1,000
		Sig. (bilatéral)	0,000	0,462	0,000	0,000	0,000	
		N	203	203	203	203	203	203

**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

الصدق الداخلي للبعد الثاني "معايير العمل الميداني لمدقق حسابات بنك تجاري"

Corrélations

			يأخذ المدقق بيئة النشاط البنكي ودرجة تعقيد العمليات بعين الاعتبار عند تخطيطه لتدقيق بنك تجاري؛	يقع على عاتق مدقق البنك التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية، والتأكد من استمرار تشغيله؛	يعمل المدقق جاهدا على اكتشاف الأخطاء والغش في ظل المخاطر القائمة؛	يقوم المدقق بالإجراءات التحليلية من أجل التحقق من صحة الأحداث الاقتصادية التي سجلها البنك؛	يسعى المدقق جاهدا للحصول على أدلة كافية عن طريق المصادقات الفورية والإجراءات الالكترونية لجمع الأدلة غير الورقية.	معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري
Rho de Spearman	يأخذ المدقق بيئة النشاط البنكي ودرجة تعقيد العمليات بعين الاعتبار عند تخطيطه لتدقيق بنك تجاري؛	Coefficient de corrélation	1,000	0,043	0,120	0,004	-0,054	0,129
		Sig. (bilatéral)		0,543	0,089	0,960	0,444	0,066
		N	203	203	203	203	203	203
	يقع على عاتق مدقق البنك التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية، والتأكد من استمرار تشغيله؛	Coefficient de corrélation	0,043	1,000	,392**	0,127	-,228**	,296**
		Sig. (bilatéral)	0,543		0,000	0,071	0,001	0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	يعمل المدقق جاهدا على اكتشاف الأخطاء والغش في ظل المخاطر القائمة؛	Coefficient de corrélation	0,120	,392**	1,000	,147*	-,290**	,289**
		Sig. (bilatéral)	0,089	0,000		0,036	0,000	0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	يقوم المدقق بالإجراءات التحليلية من أجل التحقق من صحة الأحداث الاقتصادية التي سجلها البنك؛	Coefficient de corrélation	0,004	0,127	,147*	1,000	,517**	,816**
		Sig. (bilatéral)	0,960	0,071	0,036		0,000	0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	يسعى المدقق جاهدا للحصول على أدلة كافية عن طريق المصادقات الفورية والإجراءات الالكترونية لجمع الأدلة غير الورقية.	Coefficient de corrélation	-0,054	-,228**	-,290**	,517**	1,000	,720**
		Sig. (bilatéral)	0,444	0,001	0,000	0,000		0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري	Coefficient de corrélation	0,129	,296**	,289**	,816**	,720**	1,000
		Sig. (bilatéral)	0,066	0,000	0,000	0,000	0,000	
		N	203	203	203	203	203	203

**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

*. La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

الصدق الداخلي للبعد الثالث "معايير التقرير لمدقق حسابات بنك تجاري"

Corrélations

			يقوم المدقق بالتأكد من مدى توافق القوائم المالية للبنك مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها؛	يتحقق المدقق من ثبات تطبيق المبادئ والطرق المحاسبية بالبنك من سنة لأخرى؛	وجب على المدقق إبداء رأيه الفني والمحايد كوحدة واحدة في مدى مصداقية وعدالة القوائم المالية للبنك؛	لا يختلف شكل تقرير المدقق للبنك عن تدقيقه لمنشأة أخرى من حيث الشكل والتقييم؛	يساهم تقرير مدقق الحسابات في تطبيق قواعد الحذر البنوك عن طريق التوصيات والقرائن التي يستند عليها في بداء رأيه الفني والمحايد.	معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري
Rho de Spearman	يقوم المدقق بالتأكد من مدى توافق القوائم المالية للبنك مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها؛	Coefficient de corrélation	1,000	0,106	-,561**	-,282**	-0,012	-0,061
		Sig. (bilatéral)		0,132	0,000	0,000	0,863	0,384
		N	203	203	203	203	203	203
	يتحقق المدقق من ثبات تطبيق المبادئ والطرق المحاسبية بالبنك من سنة لأخرى؛	Coefficient de corrélation	0,106	1,000	-0,103	-0,003	-0,130	,167*
		Sig. (bilatéral)	0,132		0,146	0,971	0,065	0,017
		N	203	203	203	203	203	203
	وجب على المدقق إبداء رأيه الفني والمحايد كوحدة واحدة في مدى مصداقية وعدالة القوائم المالية للبنك؛	Coefficient de corrélation	-,561**	-0,103	1,000	,313**	0,070	,687**
		Sig. (bilatéral)	0,000	0,146		0,000	0,320	0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	لا يختلف شكل تقرير المدقق للبنك عن تدقيقه لمنشأة أخرى من حيث الشكل والتقييم؛	Coefficient de corrélation	-,282**	-0,003	,313**	1,000	-0,088	,528**
		Sig. (bilatéral)	0,000	0,971	0,000		0,211	0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	يساهم تقرير مدقق الحسابات في تطبيق قواعد الحذر البنوك عن طريق التوصيات والقرائن التي يستند عليها في بداء رأيه الفني والمحايد.	Coefficient de corrélation	-0,012	-0,130	0,070	-0,088	1,000	,327**
		Sig. (bilatéral)	0,863	0,065	0,320	0,211		0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري	Coefficient de corrélation	-0,061	,167*	,687**	,528**	,327**	1,000
		Sig. (bilatéral)	0,384	0,017	0,000	0,000	0,000	
		N	203	203	203	203	203	203

**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

*. La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

الصدق الداخلي للبعد الرابع "تدقيق ودائع بنك تجاري بنك تجاري"

Corrélations

			يدرك المدقق مخاطر السيولة التي يمكن أن تصادف البنك الناتجة عن استعمال الودائع في ظل تعظيم الربحية وتوفير السيولة؛	يتحقق المدقق من اكتمال المستندات في فتح الحسابات للزبائن والقيود المفروضة في ذلك بما فيها من وثائق وتوقيعات؛	على المدقق التأكد من تاريخ استحقاق الودائع والنسب المعمول بها؛	يقع على عاتق مدقق حسابات البنك التحقق من أن المعالجة المحاسبية للودائع تمت وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها؛	على المدقق إعادة تقييم نسبة هيكلة الودائع حيث هي موارد الزبائن على استخداماتهم؛	تدقيق ودائع البنك
Rho de Spearman	يدرك المدقق مخاطر السيولة التي يمكن أن تصادف البنك الناتجة عن استعمال الودائع في ظل تعظيم الربحية وتوفير السيولة؛	Coefficient de corrélation	1,000	-0,015	-,153*	-0,122	-,328**	0,053
		Sig. (bilatéral)		0,834	0,029	0,083	0,000	0,457
		N	203	203	203	203	203	203
	يتحقق المدقق من اكتمال المستندات في فتح الحسابات للزبائن والقيود المفروضة في ذلك بما فيها من وثائق وتوقيعات؛	Coefficient de corrélation	-0,015	1,000	,484**	,254**	,218**	,742**
		Sig. (bilatéral)	0,834		0,000	0,000	0,002	0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	على المدقق التأكد من تاريخ استحقاق الودائع والنسب المعمول بها؛	Coefficient de corrélation	-,153*	,484**	1,000	0,052	0,114	,599**
		Sig. (bilatéral)	0,029	0,000		0,459	0,105	0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	يقع على عاتق مدقق حسابات البنك التحقق من أن المعالجة المحاسبية للودائع تمت وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها؛	Coefficient de corrélation	-0,122	,254**	0,052	1,000	0,009	,624**
		Sig. (bilatéral)	0,083	0,000	0,459		0,895	0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	على المدقق إعادة تقييم نسبة هيكلة الودائع حيث هي موارد الزبائن على استخداماتهم؛	Coefficient de corrélation	-,328**	,218**	0,114	0,009	1,000	,328**
		Sig. (bilatéral)	0,000	0,002	0,105	0,895		0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	تدقيق ودائع البنك	Coefficient de corrélation	0,053	,742**	,599**	,624**	,328**	1,000
		Sig. (bilatéral)	0,457	0,000	0,000	0,000	0,000	
		N	203	203	203	203	203	203

*. La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

الصدق الداخلي للبعد السادس "تدقيق المحفظة الاستثمارية لبنك تجاري"

Corrélations

			على التدقيق إعداد كشوف تفصيلية بتوظيفات البنك في الأوراق المالية بأنواعها المختلفة ومطابقة مجموع كل نوع مع رصيد	يتأكد التدقيق من ملكية البنك للأوراق المالية بالاطلاع على الشهادات المؤيدة لذلك الصادرة عن طرف ثالث؛	يراجع التدقيق عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وعقود البيع والشراء وتواريخها وترحيلها محاسبيا خلال فترة معينة على المستندات الخاصة بها؛	على التدقيق التحقق من أن البنك يقوم بتكوين مخصصات كافية لمواجهة أي هبوط في	على التدقيق جرد الأوراق المالية الموجودة في خزينة البنك بحضور الموظفين المعنيين	تدقيق المحفظة
Rho de Spearman	على التدقيق إعداد كشوف تفصيلية بتوظيفات البنك في الأوراق المالية بأنواعها المختلفة ومطابقة مجموع كل نوع مع رصيد	Coefficient de corrélation	1,000	-0,132	-,396**	,228**	0,060	,200**
		Sig. (bilatéral)		0,061	0,000	0,001	0,398	0,004
		N	203	203	203	203	203	203
	يتأكد التدقيق من ملكية البنك للأوراق المالية بالاطلاع على الشهادات المؤيدة لذلك الصادرة عن طرف ثالث؛	Coefficient de corrélation	-0,132	1,000	,396**	,347**	-0,051	,658**
		Sig. (bilatéral)	0,061		0,000	0,000	0,470	0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	يراجع التدقيق عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وعقود البيع والشراء وتواريخها وترحيلها محاسبيا خلال فترة معينة على المستندات الخاصة بها؛	Coefficient de corrélation	-,396**	,396**	1,000	,292**	-0,025	,622**
		Sig. (bilatéral)	0,000	0,000		0,000	0,720	0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	على التدقيق التحقق من أن البنك يقوم بتكوين مخصصات كافية لمواجهة أي هبوط في	Coefficient de corrélation	,228**	,347**	,292**	1,000	-,202**	,633**
		Sig. (bilatéral)	0,001	0,000	0,000		0,004	0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	على التدقيق جرد الأوراق المالية الموجودة في خزينة البنك بحضور الموظفين المعنيين	Coefficient de corrélation	0,060	-0,051	-0,025	-,202**	1,000	,236**
		Sig. (bilatéral)	0,398	0,470	0,720	0,004		0,001
		N	203	203	203	203	203	203
	تدقيق المحفظة	Coefficient de corrélation	,200**	,658**	,622**	,633**	,236**	1,000
		Sig. (bilatéral)	0,004	0,000	0,000	0,000	0,001	
		N	203	203	203	203	203	203

**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

الصدق الداخلي للبعد السابع "تدقيق عمليات منح القروض للبنك التجاري"

Corrélations

			على المدقق التأكد من المستندات والوثائق التي منح على أساسها القرض، كالأهلية والقوية و.....؛	يجب على المدقق التأكد من تطبيق تسلسل إجراءات منح القروض المتعامل بها في البنك؛	يعمل المدقق على تقييم الضمانات المقدمة لمنح القروض ومدى كفايتها وملكيتها؛	يقوم المدقق بإعادة النظر في مدى تماشي النسب المطبقة في منح القروض مع القواعد المعمول بها في البنك؛	يجب على المدقق إخطار البنك بالمخاطر التي يتبأ بحدوثها وحث البنك على تكوين مؤونة لمواجهتها	تدقيق عمليات منح القروض
Rho de Spearman	على المدقق التأكد من المستندات والوثائق التي منح على أساسها القرض، كالأهلية والقوية و.....؛	Coefficient de corrélation	1,000	,201**	,175*	-0,081	-,142*	,540**
		Sig. (bilatéral)		0,004	0,012	0,248	0,043	0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	يجب على المدقق التأكد من تطبيق تسلسل إجراءات منح القروض المتعامل بها في البنك؛	Coefficient de corrélation	,201**	1,000	-,347**	-,203**	-,704**	0,034
		Sig. (bilatéral)	0,004		0,000	0,004	0,000	0,631
		N	203	203	203	203	203	203
	يعمل المدقق على تقييم الضمانات المقدمة لمنح القروض ومدى كفايتها وملكيتها؛	Coefficient de corrélation	,175*	-,347**	1,000	,220**	,304**	,594**
		Sig. (bilatéral)	0,012	0,000		0,002	0,000	0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	يقوم المدقق بإعادة النظر في مدى تماشي النسب المطبقة في منح القروض مع القواعد المعمول بها في البنك؛	Coefficient de corrélation	-0,081	-,203**	,220**	1,000	,343**	,558**
		Sig. (bilatéral)	0,248	0,004	0,002		0,000	0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	يجب على المدقق إخطار البنك بالمخاطر التي يتبأ بحدوثها وحث البنك على تكوين مؤونة لمواجهتها	Coefficient de corrélation	-,142*	-,704**	,304**	,343**	1,000	,267**
		Sig. (bilatéral)	0,043	0,000	0,000	0,000		0,000
		N	203	203	203	203	203	203
	تدقيق عمليات منح القروض	Coefficient de corrélation	,540**	0,034	,594**	,558**	,267**	1,000
		Sig. (bilatéral)	0,000	0,631	0,000	0,000	0,000	
		N	203	203	203	203	203	203

**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

*. La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

الصدق الداخلي للبعد الثامن "الإجراءات الحمائية في القطاع البنكي الجزائري"

Corrélations

			تطبق البوابة المحلية الجزائرية معدل فحص الحفر الذي يقضي على أنه لا يجب أن تتجاوز نسبة القروض الواعدة 25% من صافي الأموال الخاصة للبنك.	من ضمن معدلات فحص الحفر التي تطبقها البوابة المحلية الجزائرية أن لا يتجاوز إجمالي الإفصاح التي لا تقل عن 10% من صافي الأموال الخاصة للبنك لكل مورد أجمالي صافي الأموال الخاصة للبنك.	تعتبر البوابة المحلية الجزائرية معدل كفاية رأس المال الخاص بالأموال الخاصة والأموال الداخلة (التي لا تسمح قبل الأسواق) والذي يجب أن لا يقل عن 8% مقومة بالأخطار التي لا تقل عن 12%	تعمل البوابة المحلية الجزائرية بالعمل بأحكام الفقرة رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014م، المتضمن تطبيق نسبة تغطية حفر للسيولة بقدر بـ 89,5%	تعمل البوابة المحلية الجزائرية عند احتساب نسبة الملاءة المالية لتفكر في نسبة الأموال الخاصة التكميلية من مجموع العوض والمخاطر الشخصية وكذلك مخاطر السوق.	تقوم البوابة المحلية الجزائرية بالاحتفاظ بـ 10 مليار دج كحد أدنى لرأس المال نسبة بأحكام الفقرة رقم 08-04.	تخطط البوابة المحلية الجزائرية بنسبة السيولي للقرض الزامي لعملاء بنك الجزائر حال 04% إلى سنة 2017م و12% إلى سنة 2019م.	تعتبر البوابة المحلية الجزائرية جهاز لقياس وتقرير مخاطر السيولة وذلك بتحليلها بتعامل سيولة يقدر بـ 100%.	تعمل البوابة المحلية الجزائرية على تطبيق نسب لإدارة مخاطر السوق التي 18% من الأموال الخاصة للبنك لكل عملة، و30% لمجموع العملات.	تراعي البوابة المحلية الجزائرية اعتماد حاجب للقروض المتعثرة المتعثرين التي لا يجب أن تتجاوز 20% من الأموال الخاصة للبنك.	يعمل ويتعامل البوابة المحلية الجزائرية مع البنوك الإقليمية لبنك الجزائر كمركزية للتعامل بمركزية مؤونى الدفع وجهاز مكافحة انتشار التبييض بدون رصيد و... إلخ	الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري
Rho de Spearman	تطبق البوابة المحلية الجزائرية معدل فحص الحفر الذي يقضي على أنه لا يجب أن تتجاوز نسبة القروض الواعدة 25% من صافي الأموال الخاصة للبنك.	Coefficient de corrélation	1,000	,193**	,473**	,558**	,210**	-,163**	,372**	0,127	-0,059	,216**	-0,059	,712**
		Sig. (bilatérale)		0,006	0,000	0,000	0,003	0,020	0,000	0,070	0,400	0,002	0,400	0,000
		N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
	من ضمن معدلات فحص الحفر التي تطبقها البوابة المحلية الجزائرية أن لا يتجاوز إجمالي الإفصاح التي لا تقل عن 10% من صافي الأموال الخاصة للبنك لكل مورد أجمالي صافي الأموال الخاصة للبنك.	Coefficient de corrélation	,193**	1,000	-,151*	,373**	,324**	-0,127	,205**	,620**	-,150*	-,283**	-,150*	,455**
		Sig. (bilatérale)	0,006		0,032	0,000	0,000	0,072	0,003	0,000	0,033	0,000	0,033	0,000
		N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
	تعتبر البوابة المحلية الجزائرية على معدل كفاية الحفر الذي يسمح بنك الجزائر بتعامل الأموال الخاصة والأموال الداخلة (التي لا تسمح قبل الأسواق) والذي يجب أن لا يقل عن 8% مقومة بالأخطار التي لا تقل عن 12% في الأسواق.	Coefficient de corrélation	,473**	-,151*	1,000	,191**	,329**	,220**	0,014	-,164*	,138*	,181**	,138*	,415**
		Sig. (bilatérale)	0,000	0,032		0,006	0,000	0,002	0,847	0,020	0,050	0,010	0,050	0,000
		N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
	تعمل البوابة المحلية الجزائرية بالعمل بأحكام الفقرة رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014م، المتضمن تطبيق نسبة تغطية حفر للسيولة بقدر بـ 89,5%.	Coefficient de corrélation	,558**	,373**	,191**	1,000	,327**	-,349**	-0,081	,369**	-0,134	-0,071	-0,134	,520**
		Sig. (bilatérale)	0,000	0,000	0,006		0,000	0,000	0,253	0,000	0,056	0,313	0,056	0,000
		N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
	تعمل البوابة المحلية الجزائرية عند احتساب نسبة الملاءة المالية لتفكر في نسبة الأموال الخاصة التكميلية من مجموع العوض والمخاطر الشخصية ومخاطر السوق.	Coefficient de corrélation	,210**	,324**	,329**	,327**	1,000	,404**	0,021	,336**	,205**	-,276**	,205**	,551**
		Sig. (bilatérale)	0,003	0,000	0,000	0,000		0,000	0,764	0,000	0,003	0,000	0,003	0,000
		N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
	تقوم البوابة المحلية الجزائرية بالاحتفاظ بـ 10 مليار دج كحد أدنى لرأس المال نسبة بأحكام الفقرة رقم 08-04.	Coefficient de corrélation	-,163**	-0,127	,220**	-,349**	,404**	1,000	-0,023	-,234**	,296**	-0,131	,296**	0,019
		Sig. (bilatérale)	0,020	0,072	0,002	0,000	0,000		0,744	0,001	0,000	0,062	0,000	0,784
		N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
	تخطط البوابة المحلية الجزائرية بنسبة السيولي للقرض الزامي لعملاء بنك الجزائر حال 04% إلى سنة 2017م و12% إلى سنة 2019م.	Coefficient de corrélation	,372**	,205**	0,014	-0,081	0,021	-0,023	1,000	0,080	,162*	0,057	,162*	,512**
		Sig. (bilatérale)	0,000	0,003	0,847	0,253	0,764	0,744		0,257	0,021	0,423	0,021	0,000
		N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
	تعتبر البوابة المحلية الجزائرية جهاز لقياس وتقرير مخاطر السيولة وذلك بتحليلها بتعامل سيولة يقدر بـ 100%.	Coefficient de corrélation	0,127	,620**	-,164*	,369**	,336**	-,234**	0,080	1,000	-,150*	-,284**	-,150*	,413**
		Sig. (bilatérale)	0,070	0,000	0,020	0,000	0,000	0,001	0,257		0,033	0,000	0,033	0,000
		N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
	تعمل البوابة المحلية الجزائرية على تطبيق نسب لإدارة مخاطر السيولة التي 18% من الأموال الخاصة للبنك لكل عملة، و30% لمجموع العملات.	Coefficient de corrélation	-0,059	-,150*	,138*	-0,134	,205**	,296**	,162*	-,150*	1,000	0,058	1,000**	,364**
		Sig. (bilatérale)	0,400	0,033	0,050	0,056	0,003	0,000	0,021	0,033		0,412		0,000
		N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
	تراعي البوابة المحلية الجزائرية اعتماد حاجب للقروض المتعثرة المتعثرين التي لا يجب أن تتجاوز 20% من الأموال الخاصة للبنك.	Coefficient de corrélation	,216**	-,283**	,181**	-0,071	-,276**	-0,131	0,057	-,284**	0,058	1,000	0,058	0,115
		Sig. (bilatérale)	0,002	0,000	0,010	0,313	0,000	0,062	0,423	0,000	0,412		0,412	0,104
		N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
	يعمل ويتعامل البوابة المحلية الجزائرية مع البنوك الإقليمية لبنك الجزائر كمركزية للتعامل بمركزية مؤونى الدفع وجهاز مكافحة انتشار التبييض بدون رصيد و... إلخ	Coefficient de corrélation	-0,059	-,150*	,138*	-0,134	,205**	,296**	,162*	-,150*	1,000**	0,058	1,000	,364**
		Sig. (bilatérale)	0,400	0,033	0,050	0,056	0,003	0,000	0,021	0,033		0,412		0,000
		N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
	الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري	Coefficient de corrélation	,712**	,455**	,415**	,520**	,551**	0,019	,512**	,413**	,364**	0,115	,364**	1,000
		Sig. (bilatérale)	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,784	0,000	0,000	0,000	0,104	0,000	
		N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203

**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).
*. La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

الصدق الداخلي للبعد التاسع "آفاق تطبيق اتفاقية بازل الثالثة في البنوك التجارية الجزائرية"

Corrélations

			يمكن للبنوك التجارية الجزائرية تطبيق معدل كفاية حدية لرأس المال بنسبة: 10,5% فأكثر؛	تلتزم البنوك الجزائرية بالاحتفاظ من رؤوسها الأساسي ما نسبته: 4,5% على الأقل من أصولها؛	يمكن للبنوك تكوين احتياطي إضافي منفصل يتكون من الأسهم العادية بنسبة 2,5% من الأصول لمواجهة الأزمات المستقبلية؛	يمكن للبنوك إدخال نسبة الرفع المالي بـ: 3%؛	يحرص البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة لمواجهة الاستحقاقات قصيرة الأجل (30 يوم) بنسبة لا تقل عن 100%؛	يحرص البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة لمواجهة الاستحقاقات طويلة الأجل بنسبة لا تقل عن 100%؛	آفاق تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك التجارية الجزائرية
Rho de Spearman	يمكن للبنوك التجارية الجزائرية تطبيق معدل كفاية حدية لرأس المال بنسبة: 10,5% فأكثر؛	Coefficient de corrélation	1,000	-,420**	-0,020	0,021	-,449**	,516**	,153*
		Sig. (bilatéral)		0,000	0,776	0,765	0,000	0,000	0,029
		N	203	203	203	203	203	203	203
	تلتزم البنوك الجزائرية بالاحتفاظ من رؤوسها الأساسي ما نسبته: 4,5% على الأقل من أصولها؛	Coefficient de corrélation	-,420**	1,000	,385**	,564**	,469**	-,172*	,647**
		Sig. (bilatéral)	0,000		0,000	0,000	0,000	0,014	0,000
		N	203	203	203	203	203	203	203
	يمكن للبنوك تكوين احتياطي إضافي منفصل يتكون من الأسهم العادية بنسبة 2,5% من الأصول لمواجهة الأزمات المستقبلية؛	Coefficient de corrélation	-0,020	,385**	1,000	,396**	,347**	-0,051	,686**
		Sig. (bilatéral)	0,776	0,000		0,000	0,000	0,470	0,000
		N	203	203	203	203	203	203	203
	يمكن للبنوك إدخال نسبة الرفع المالي بـ: 3%؛	Coefficient de corrélation	0,021	,564**	,396**	1,000	,292**	-0,025	,776**
		Sig. (bilatéral)	0,765	0,000	0,000		0,000	0,720	0,000
		N	203	203	203	203	203	203	203
	يحرص البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة لمواجهة الاستحقاقات قصيرة الأجل (30 يوم) بنسبة لا تقل عن 100%؛	Coefficient de corrélation	-,449**	,469**	,347**	,292**	1,000	-,202**	,463**
		Sig. (bilatéral)	0,000	0,000	0,000	0,000		0,004	0,000
		N	203	203	203	203	203	203	203
	يحرص البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة لمواجهة الاستحقاقات طويلة الأجل بنسبة لا تقل عن 100%؛	Coefficient de corrélation	,516**	-,172*	-0,051	-0,025	-,202**	1,000	,246**
		Sig. (bilatéral)	0,000	0,014	0,470	0,720	0,004		0,000
		N	203	203	203	203	203	203	203
	آفاق تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك التجارية الجزائرية	Coefficient de corrélation	,153*	,647**	,686**	,776**	,463**	,246**	1,000
		Sig. (bilatéral)	0,029	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	
		N	203	203	203	203	203	203	203

**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

*. La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

الصدق الخارجي لأبعاد الدراسة

Corrélations

		المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري	معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري	معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري	تدقيق وظائف البنك	تدقيق رأس المال المتداول للبنك	تدقيق الخطط	تدقيق عمليات منح القروض	الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري	آفاق تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك التجارية الجزائرية	الكلي
المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري	Corrélation de Pearson	1	-,074	,132	,094	,160*	,356**	,049	,021	,307**	,482**
	Sig. (bilatérale)		,293	,060	,183	,022	,000	,489	,769	,000	,000
	N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري	Corrélation de Pearson	-,074	1	-,179*	-,313**	-,205**	,011	-,149*	-,282**	-,027	-,078
	Sig. (bilatérale)	,293		,011	,000	,003	,874	,034	,000	,701	,269
	N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري	Corrélation de Pearson	,132	-,179*	1	,185**	-,095	,006	,213**	-,015	,142*	,218**
	Sig. (bilatérale)	,060	,011		,008	,176	,937	,002	,836	,044	,002
	N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
تدقيق وظائف البنك	Corrélation de Pearson	,094	-,313**	,185**	1	,553**	,021	,039	,659**	,218**	,537**
	Sig. (bilatérale)	,183	,000	,008		,000	,771	,579	,000	,002	,000
	N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
تدقيق رأس المال المتداول للبنك	Corrélation de Pearson	,160*	-,205**	-,095	,553**	1	,374**	,290**	,703**	,476**	,733**
	Sig. (bilatérale)	,022	,003	,176	,000		,000	,000	,000	,000	,000
	N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
تدقيق الخطط	Corrélation de Pearson	,356**	,011	,006	,021	,374**	1	,550**	,289**	,855**	,748**
	Sig. (bilatérale)	,000	,874	,937	,771	,000		,000	,000	,000	,000
	N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
تدقيق عمليات منح القروض	Corrélation de Pearson	,049	-,149*	,213**	,039	,290**	,550**	1	,196**	,532**	,533**
	Sig. (bilatérale)	,489	,034	,002	,579	,000	,000		,005	,000	,000
	N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري	Corrélation de Pearson	,021	-,282**	-,015	,659**	,703**	,289**	,196**	1	,374**	,655**
	Sig. (bilatérale)	,769	,000	,836	,000	,000	,000	,005		,000	,000
	N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
آفاق تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك التجارية الجزائرية	Corrélation de Pearson	,307**	-,027	,142*	,218**	,476**	,855**	,532**	,374**	1	,821**
	Sig. (bilatérale)	,000	,701	,044	,002	,000	,000	,000	,000		,000
	N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203
الكلي	Corrélation de Pearson	,482**	-,078	,218**	,537**	,733**	,748**	,533**	,655**	,821**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,269	,002	,000	,000	,000	,000	,000	,000	
	N	203	203	203	203	203	203	203	203	203	203

*. La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

Test T

Statistiques sur échantillon uniques

	N	Moyenne	Ecart type	Moyenne erreur standard
يكتسب مدقق البنك أو فريقه التكوين العلمي المناسب والخبرة الفنية الكافية لتدقيق البيانات المالية لبنك تجاري	203	4,5665	1,24648	0,08749
يجري فريق التدقيق على جرد كافة في مجال أنظمة المعلومات المحوسبة وأنظمة التصويل الإلكتروني التي تستعملها البنوك التجارية	203	4,9754	0,15538	0,01091
يتم تعيين مكتب تدقيق البنك من طرف الجمعية العامة بعد حفر الاستدلالية التامة لفريق التدقيق في تأدية مهامهم	203	4,0887	0,98605	0,06921
توفر العلاقات الشخصية بين عمال البنك وفريق التدقيق على سير عملية التدقيق	203	3,6946	1,43345	0,10061
عرض مدير مكتب التدقيق على إتمام فريقه للأعمال الموكلة له في أكمل وجه.	203	4,0887	0,63990	0,04428
يأخذ المدقق بهذا النشاط الذكي وبدرجة تحديد العمليات بعين الاعتبار عند تخطيط لتدقيق بنك تجاري	203	4,9754	0,15538	0,01091
يقع على عاتق مدقق البنك التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية والتأكد من استمرار تطبيقه	203	4,8818	0,33862	0,02377
يعمل المدقق جاهدا على اكتشاف الأخطاء والغش في ظل المخاطر القائمة	203	4,8571	0,36463	0,02559
يقوم المدقق بالإجراءات التحليلية من أجل التحقق من صحة الأسانيد المحاسبية التي سجلها البنك	203	4,6108	0,48877	0,03430
يسعى المدقق جاهدا للحصول على أدلة كافية عن طريق الصلاحيات الفنية والإجراءات الإلكترونية ضمن الأدلة غير الوثيقة.	203	4,1133	0,78474	0,05508
يقوم المدقق بالتأكد من مدى توافق القوائم المالية للبنك مع مبادئ المحاسبة المعمول بها	203	4,5419	0,54679	0,03838
يستطيع المدقق من إثبات تطبيق المبادئ والطرق المحاسبية بالبنك من سنة لأخرى	203	4,9360	0,24543	0,01723
يجب على المدقق إبداء رأيه الفني والمحايد كوحدة واحدة في مدى مصداقية ومطابقة القوائم المالية للبنك	203	4,0148	0,85294	0,05986
لا يعتبر تفكير المدقق للبنك من تخوفه نشأة أخرى من حيث التفكير والتقييم	203	4,7537	0,46504	0,03264
يساهم تقرير مدقق الحسابات في تطبيق قواعد اختبار البيانات من طرق البرمجيات بالتقرير في يستند عليها في إبداء رأيه الفني والمحايد.	203	4,0246	0,46072	0,03234
يدرك المدقق خاطر السيولة التي يمكن أن تصادف البنك الناتجة من استعمال الودائع في ظل تعظيم الربحية وتوفير السيولة	203	4,8424	0,42773	0,03002
يستطيع المدقق من الاتصال المستخدمين في نتيج الحسابات للزبائن والقيود المقروضة في ذاتت بما فيها من وثائق وتوثيقات	203	4,3448	0,54438	0,03821
من المدقق التأكد من توزيع استحقاق الودائع والتسبب للعميل عند	203	4,0591	0,67958	0,04770
يقع على عاتق مدقق حسابات البنك التحقق من أن المدفوعة المحاسبة للودائع تمت وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها	203	4,3645	1,03174	0,07241
على المدقق إعادة تقييم نسبة هيكلة الودائع حيث هي موارد الزبائن على استخداماتهم	203	4,1724	0,42778	0,03002
يقوم المدقق بتدقيق رأس المال المكتتب به والتأكد من أن الرقم الظاهر في الميزانية يمثل القيمة المدفوعة من قبل المساهمين	203	3,9852	0,57573	0,04041
جميع المدقق سجلات المساهمين للاحتفاظ بما أن جميع الأسهم الظاهرة فيها مطابقة للأسهم المقروضة والمكتتب بها	203	3,9261	0,62889	0,04414
يراعي المدقق إلى أنه لا تقتصر الاحتياطات من أرباح السنة الفعلية بما يتوافق مع القوانين والنظم السارية	203	3,7734	0,68062	0,04777
يقع على عاتق المدقق أن يراجع أية إضافات أو تخصمات تظهر الميزانية وعليه فحص سبب ذلك.	203	4,1675	0,71166	0,04995
على المدقق أن يتحقق من توزيع الأرباح السنوية والأرباح غير الموزعة أعدا تصبح لتلك القانون وفق طرق محاسبية معمول بها.	203	4,6059	0,57365	0,04026
على المدقق إعداد كشوف تفصيلية بتوظيفات البنك في الأوراق المالية بأنواعها المختلفة ومطابقة جميع كل نوع مع رصيد	203	3,8818	0,63387	0,04449
يتأكد المدقق من ملكية البنك للأوراق المالية بالاطلاع على الشهادات المثبتة لذلك الصادرة من طرف ثالث.	203	3,6749	0,71940	0,05049
يراجع المدقق عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وعقود البيع والشراء وتواريخها وتواريخها خلال فترة معينة على المستندات الخاصة بها	203	4,1576	0,84711	0,05946
على المدقق التحقق من أن البنك يقوم بتكوين المخصصات الكافية لمواجهة أي خسارة في	203	4,0148	0,61723	0,04332
على المدقق جرد الأوراق المالية الموجودة في حيازة البنك بمعرفة الموظفين المعنيين	203	4,8177	0,51826	0,03637
على المدقق التأكد من المستندات والوثائق التي منح على أساسها القرض كالأهلية والقيمة و.....،	203	4,6995	0,52966	0,03718
يجب على المدقق التأكد من تطبيق تسلسل إجراءات منح القروض المتعامل بها في البنك.	203	4,7241	0,60751	0,04264
يحصل المدقق على تقييم المستندات المقدمة لمنح القروض ومدى كفايتها ومشروعيتها	203	3,9852	0,64084	0,04498
يقوم المدقق بإعادة النظر في مدى تلافي السقف المخطط في منح القروض مع القيام التسوية بها في البنك.	203	4,2956	0,45743	0,03210
يجب على المدقق إخطار البنك بالمخاطر التي ينشأ عنوانها وحث البنك على تكوين مؤونة لمواجهتها	203	4,2660	0,44296	0,03109
تطبق البنوك التجارية الجزائرية معدل تقسيم الخطر الذي ينص على أنه لا يجب أن تتجاوز نسبة القروض الواحد 25% من صافي الأموال الخاصة للبنك.	203	4,3300	0,73420	0,05153
من ضمن تعليمات تقسيم الخطر التي تطبقها البنوك التجارية الجزائرية أن لا يتجاوز (مجموع قروضاتها التي لا تقل عن 10% من صافي الأموال الخاصة للبنك لكل منها) نائبة أضعاف صافي الأموال الخاصة للبنك.	203	4,7192	0,53118	0,03728
تعتمد البنوك التجارية الجزائرية على معدل تغطية الخطر الذي يسميه بنك الجزائر تعامل الأموال الخاصة والأموال الدائمة (التي لا تستحق قبل 5سنوات) والذي يجب أن لا يقل عن 60% مقارنة بالاستخدامات التي لا تقل عن 5سنوات.	203	3,8177	0,85091	0,05972
تعمل البنوك التجارية الجزائرية بالعمل بأحكام النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014م المتضمن تطبيق نسبة تغطية خطر السيولة المقدر بـ: 100%.	203	4,2808	0,84137	0,05905
تعمل البنوك التجارية الجزائرية عند احتسابها لنسبة الملاءة السالفة الذكر إلى قسمة الأموال الخاصة القانونية على مجموع (التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق).	203	3,7833	1,02557	0,07198
تقوم البنوك التجارية الجزائرية بالاحتفاظ بـ: 10 مليار دج كحد أدنى لرأس المال عملا بأحكام النظام رقم 08-04.	203	3,8768	0,80398	0,05629
تحتفظ البنوك التجارية الجزائرية بنسبة احتياطي قانوني الزامي عملا بتعليمات بنك الجزائر حوالي: 60% في سنة 2017م و12% في سنة 2019م.	203	3,6108	0,94987	0,06667
تمتلك البنوك التجارية الجزائرية جهاز قياس وتتبع دوري لخطر السيولة وذلك بتحليلها لعناصر سيولة بقدر بـ: 100%.	203	4,4138	1,06993	0,07509
تعمل البنوك التجارية الجزائرية على تطبيق نسب إدارة خطر الصرف لبنك الجزائر وهي 10% من الأموال الخاصة للقابلة لكل عملة، و30% مجموع الصرف.	203	4,0690	0,47217	0,03314
تراعي البنوك التجارية الجزائرية التباعد خاصة للقروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين التي لا يجب أن تتجاوز 20% من الأموال الخاصة للبنك.	203	3,4926	0,72008	0,05054
تعمل وتعامل البنوك التجارية الجزائرية مع الهيئات الرقابية لبنك الجزائر كمركزية المخاطر ومركزية حوادث الدفع وجهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون رصيد و.... إلخ.	203	4,0690	0,47217	0,03314
يمكن للبنوك التجارية الجزائرية تطبيق معدل كفاية حدية لرأس المال بنسبة: 10,5% فأكثر.	203	4,6897	0,62714	0,04402
تلتزم البنوك الجزائرية بالاحتفاظ من رأسمالها الأساسي ما نسبته: 4,5% على الأقل من أصولها.	203	3,5271	0,86345	0,06060
يمكن للبنوك تكوين احتياطي إضافي مقفل يمكون من الأسهم العادية بنسبة 2,5% من الأصول المواجهة الأزمات التشغيلية.	203	3,6749	0,71940	0,05049
يمكن للبنوك إدخال نسبة الرفع المالي بـ: 3%.	203	4,1576	0,84711	0,05946
يعرض البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة تواجهها الاستحقاقات قصيرة الأجل (30 يوم) بنسبة لا تقل عن 100%.	203	4,0148	0,61723	0,04332
يعرض البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة تواجهها الاستحقاقات طويلة الأجل بنسبة لا تقل عن 100%.	203	4,8177	0,51826	0,03637

الملحق رقم 06: مخرجات المعالجة الإحصائية ببرنامج SPSS

Test sur échantillon unique

	Valeur de test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatéral)	Différence moyenne	Intervalle de Inférieur	Supérieur
يكتسب مدقق البنك أو فريق التكوين العلمي فلاحي والخبرة الفنية الكافية لتدقيق البيانات المالية لبنك تجاري.	17,906	202	0,000	1,56650	1,3940	1,7390
يتوفر فريق التدقيق على خبرات كافية في مجال أنظمة المعلومات المحوسبة وأنظمة التحويل الإلكتروني التي تستعملها البنوك التجارية.	181,135	202	0,000	1,97537	1,9539	1,9969
يتم تعيين مكتب تدقيق البنك من طرف الجمعية العامة بما يخلق الاستقلالية التامة لفريق التدقيق في تأدية مهامهم.	15,731	202	0,000	1,08867	0,9522	1,2251
توثر العلاقات الشخصية بين عمال البنك وفريق التدقيق على سير عملية التدقيق.	6,904	202	0,000	0,69458	0,4962	0,8930
يعرض مدير مكتب التدقيق على إتمام فريقه للأعمال المتوقفة قبل أي أكمل وجه.	24,586	202	0,000	1,08867	1,0014	1,1760
يأخذ المدقق بعين الاعتبار النشاط البنكي وبرمجة تعقيد العمليات بعين الاعتبار عند تخطيطه لتدقيق بنك تجاري.	181,135	202	0,000	1,97537	1,9539	1,9969
يقع على عاتق مدقق البنك التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية والتأكد من استمرار تنفيذها.	79,177	202	0,000	1,88177	1,8349	1,9286
يعمل المدقق جاهدا على اكتشاف الأخطاء والغش في ظل المخاطر القائمة.	72,567	202	0,000	1,85714	1,8067	1,9076
يقوم المدقق بالإجراءات التحليلية من أجل التحقق من صحة الأحداث الاقتصادية التي سجلها البنك.	46,957	202	0,000	1,61084	1,5432	1,6785
يسعى المدقق جاهدا للحصول على أدلة كافية عن طريق المصادقات الفورية والإجراءات الإلكترونية لجميع الأدلة غير الورقية.	20,213	202	0,000	1,11330	1,0047	1,2219
يقوم المدقق بالتأكد من مدى توافق القوائم المالية للبنك مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها.	40,177	202	0,000	1,54187	1,4662	1,6175
يتحقق المدقق من ثبات تطبيق المبادئ والطرق المحاسبية بالبنك من سنة لأخرى.	112,388	202	0,000	1,93596	1,9020	1,9699
يجب على المدقق إبداء رأيه الفني والمحايد كوحدة واحدة في مدى مصداقية ومدى القوائم المالية للبنك.	16,951	202	0,000	1,01478	0,8967	1,1328
لا يختلف شكل تقرير المدقق للبنك من تنظيمه لمنشأة أخرى من حيث الشكل والمضمون.	53,730	202	0,000	1,75369	1,6893	1,8181
يساهم تقرير مدقق الحسابات في تطبيق قواعد الحذر البنوك عن طريق التوصيات والقرارات التي يستند عليها في بناء رأيه الفني والمحايد.	31,687	202	0,000	1,02463	0,9609	1,0884
يدرك المدقق مخاطر السيولة التي يمكن أن تصادف البنك الناتجة عن استعمال الودائع في ظل تعظيم الربحية وتوفير السيولة.	61,370	202	0,000	1,84236	1,7832	1,9016
يتحقق المدقق من اكتمال المستندات في ضوء الحسابات للزبائن والقيود المفروضة في ذلك بما فيها من دائن وتبليغات.	35,198	202	0,000	1,34483	1,2695	1,4202
على المدقق التأكد من تواريخ استحقاق الودائع بالنسبة للعميل بها.	22,205	202	0,000	1,05911	0,9651	1,1532
يقع على عاتق مدقق حسابات البنك التحقق من أن المعاملة المحاسبية للودائع تمت وفقا للمبادئ المحاسبية المقبول بها.	18,844	202	0,000	1,36453	1,2217	1,5073
على المدقق إعادة تقييم نسبة هيكلة الودائع حيث هي موارد للبنك على استخداماتها.	39,049	202	0,000	1,17241	1,1132	1,2316
يقوم المدقق بتدقيق رأس المال المكتتب به والتأكد من أن الرقم المقدم في الدفاتر يمثل القيمة المدفوعة من قبل المساهمين.	24,382	202	0,000	0,98522	0,9055	1,0649
يجمع المدقق سجلات المساهمين للاحظة ما أن مجموع الأسهم الظاهرة فيها مطابقة للأسهم المعروضة والمكتتب بها.	20,981	202	0,000	0,92611	0,8391	1,0131
يراعي المدقق إن أنه تم اقتطاع الاحتياطات من أرباح السنة المعنية بما يتوافق مع القوانين والنظم السارية.	16,190	202	0,000	0,77340	0,6792	0,8676
يقع على عاتق المدقق أن يراجع أية إضافات أو خصائص تظهر الدفاتر وعليه فحص سبب ذلك.	23,374	202	0,000	1,16749	1,0690	1,2660
على المدقق أن يتحقق من توزيع الأرباح السنوية والأرباح غير الموزعة أنها خضع للسند القانوني وفق طرق محاسبية معمول بها.	39,886	202	0,000	1,60591	1,5265	1,6853
على المدقق إعداد كشوف تفصيلية بموظفات البنك في الأوراق التالية بأوجهها المختلفة ومطابقة مجموع كل نوع مع رصيد.	19,820	202	0,000	0,88177	0,7941	0,9695
يتأكد المدقق من ملكية البنك للأوراق المالية بالاطلاع على الشهادات المؤيدة لذلك الصادرة عن طرف ثالث.	13,366	202	0,000	0,67488	0,5753	0,7744
يراجع المدقق عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وعقود البيع والشراء وتواريخها وتوقيعها محاسبيا خلال فترة معينة على المستندات الخاصة بها.	19,471	202	0,000	1,15764	1,0404	1,2749
على المدقق التحقق من أن البنك يقوم بتكوين المخصصات كافية لمواجهة أي عجوز في	23,425	202	0,000	1,01478	0,9294	1,1002
على المدقق جرد الأوراق المالية الموجودة في خزينة البنك بحضور الموظفين المسؤول	49,972	202	0,000	1,81773	1,7460	1,8895
على المدقق التأكد من المستندات والوثائق التي منح على أساسها القرض، كالأهلية والقوية و.....؛	45,716	202	0,000	1,69951	1,6262	1,7728
يجب على المدقق التأكد من تطبيق تسلسل إجراءات منح القروض المتعامل بها في البنك؛	40,436	202	0,000	1,72414	1,6401	1,8082
يعمل المدقق على تقييم الضمانات المقدمة لمنح القروض ومدى كفايتها وملكيتها؛	21,905	202	0,000	0,98522	0,8965	1,0739
يقوم المدقق بإعادة النظر في مدى قانونية السند المقدم في منح القروض مع القواعد المعمول بها في البنك؛	40,354	202	0,000	1,29557	1,2323	1,3589
يجب على المدقق إخطار البنك بالمخاطر التي ينشأ عنوانها وحث البنك على تكوين مؤونة لمواجهتها	40,721	202	0,000	1,26601	1,2047	1,3273
تطبق البنوك التجارية الجزائرية معدل التقسيم الخطر الذي يعبر على أنه لا يجب أن تتجاوز نسبة القروض الواحد 25% من صافي الأموال الخاصة	25,811	202	0,000	1,33005	1,2284	1,4317
من ضمن معدلات تقسيم الخطر التي تطبقها البنوك التجارية الجزائرية أن لا يتجاوز (مجموع القروض التي لا تقل عن 10% من صافي الأموال الخاصة للبنك لكل منها) قدرة أصحاب صافي الأموال الخاصة للبنك.	46,114	202	0,000	1,71921	1,6457	1,7927
تعتمد البنوك التجارية الجزائرية على معدل تغطية الخطر الذي يسبب بنك الجزائر تعامل الأموال الخاصة والأموال الثانية (التي لا تستحق قبل 5سنوات) والذي يجب أن لا يقل عن 60% مقارنة بالاستحقاقات التي لا تقل عن 5سنوات.	13,692	202	0,000	0,81773	0,7000	0,9355
تعمل البنوك التجارية الجزائرية بالعمل بأحكام النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 أفريل 2014م المتضمن تطبيق نسبة تغطية خطر السيولة تقدر بـ: 100%.	21,689	202	0,000	1,28079	1,1644	1,3972
تعمل البنوك التجارية الجزائرية عند احتسابها لنسبة التغطية السيولة للتذكير إن قسمة الأموال الخاصة القانونية على مجموع (التعهدات المرجحة لمخاطر القرض ولمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق).	10,881	202	0,000	0,78325	0,6413	0,9252
تلزم البنوك التجارية الجزائرية بالاحتفاظ بـ 10 مليار دج كحد أدنى لرأس المال عملا بأحكام النظام رقم 08-04.	15,578	202	0,000	0,87685	0,7659	0,9878
احتفظ البنوك التجارية الجزائرية بنسبة احتياطي قانوني الزامي عملا بتعليمات بنك الجزائر مثل: 4% في سنة 2017م و12% في سنة 2019م.	9,162	202	0,000	0,61084	0,4794	0,7423
تمتلك البنوك التجارية الجزائرية جهاز قياس وتتبع تدرجي لخطر السيولة وذلك بتحقيقها لمعامل سيولة يقدر بـ: 100%.	18,827	202	0,000	1,41379	1,2657	1,5619
تعمل البنوك التجارية الجزائرية على تطبيق نسب إدارة خطر الصرف لبنك الجزائر وهي 10% من الأموال الخاصة للفئة الأولى صنف و30% لمجموع الصرف.	32,256	202	0,000	1,06857	1,0036	1,1343
تراعي البنوك التجارية الجزائرية التقيد خاصة للقروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين التي لا يجب أن تتجاوز 20% من الأموال الخاصة للبنك.	9,747	202	0,000	0,49261	0,3930	0,5923
تعمل وتتعامل البنوك التجارية الجزائرية مع الهيئات الرقابية لبنك الجزائر كمركزية للمخاطر ومركزية عوارض الدفع ومعهد مكافحة تصدير الشيكات بدون رصيد و... إلخ.	32,256	202	0,000	1,06897	1,0036	1,1343
يمكن للبنوك التجارية الجزائرية تطبيق معدل كفاية نسبة رأس المال بنسبة: 10,5% فأكثر.	38,387	202	0,000	1,68966	1,6029	1,7764
تلتزم البنوك الجزائرية بالاحتفاظ من رأسمالها الأساسي ما نسبته: 4,5% على الأقل من أصولها.	8,698	202	0,000	0,52709	0,4076	0,6466
يمكن للبنوك تكوين احتياطي إضافي متفصل يتكون من الأسهم العادية بنسبة 2,5% من الأصول لمواجهة الأزمات المستقبلية.	13,366	202	0,000	0,67488	0,5753	0,7744
يمكن للبنوك إدخال نسبة الرفع المالي بـ: 3%.	19,471	202	0,000	1,15764	1,0404	1,2749
يعرض البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة لمواجهة الاستحقاقات قصيرة الأجل (30 يوم) بنسبة لا تقل عن 100%.	23,425	202	0,000	1,01478	0,9294	1,1002
يعرض البنك على الاحتفاظ بنسبة سيولة لمواجهة الاستحقاقات طويلة الأجل بنسبة لا تقل عن 100%.	49,972	202	0,000	1,81773	1,7460	1,8895

إختبار الفرضية الفرعية الأولى:	يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

Variables introduites/éliminées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري[b]		Introduire

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

b. **Toutes les variables demandées ont été introduites.**

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,200[a]	0,040	0,035	0,29539

a. **Prédicteurs** : (Constante), المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	0,732	1	0,732	8,394	,004[b]
	Résidu	17,538	201	0,087		
	Total	18,271	202			

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

b. **Prédicteurs** : (Constante), المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés		
		B	Erreur standard	Bêta	t	Sig.
1	(Constante)	3,494	0,211		16,538	0,000
	المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري	0,142	0,049	0,200	2,897	0,004

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

إختبار الفرضية الفرعية الثانية	يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمعايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

Variables introduites/éliminées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري[b]		Introduire

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

b. **Toutes les variables demandées ont été introduites.**

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,184[a]	0,034	0,029	0,29633

a. **Prédicteurs** : (**Constante**), معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	0,620	1	0,620	7,064	,008[b]
	Résidu	17,650	201	0,088		
	Total	18,271	202			

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

b. **Prédicteurs** : (**Constante**), معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés		
		B	Erreur standard	Bêta	t	Sig.
1	(**Constante**)	5,191	0,410		12,666	0,000
	معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري	-0,232	0,087	-0,184	-2,658	0,008

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

إختبار الفرضية الفرعية الثالثة:	يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمعايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

Variables introduites/éliminées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري[b]		Introduire

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

b. **Toutes les variables demandées ont été introduites.**

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,078[a]	0,006	0,001	0,30057

a. **Prédicteurs** : (**Constante**), معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	0,111	1	0,111	1,233	,268[b]
	Résidu	18,159	201	0,090		
	Total	18,271	202			

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

b. **Prédicteurs** : (**Constante**), معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés		
		B	Erreur standard	Bêta	t	Sig.
1	(**Constante**)	3,613	0,442		8,177	0,000
	معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري	0,110	0,099	0,078	1,110	0,268

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

إختبار الفرضية الفرعية الرابعة:	يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتدقيق ودائع البنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

Variables introduites/éliminées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	تدقيق ودائع البنك[b]		Introduire

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

b. **Toutes les variables demandées ont été introduites.**

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,525[a]	0,276	0,272	0,25662

a. **Prédicteurs** : (**Constante**), تدقيق ودائع البنك

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	5,034	1	5,034	76,438	,000[b]
	Résidu	13,237	201	0,066		
	Total	18,271	202			

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

b. **Prédicteurs** : (**Constante**), تدقيق ودائع البنك

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés		
		B	Erreur standard	Bêta	t	Sig.
1	(**Constante**)	2,020	0,239		8,453	0,000
	تدقيق ودائع البنك	0,478	0,055	0,525	8,743	0,000

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

إختبار الفرضية الفرعية الخامسة:	يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتدقيق رأس المال الممتلك للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية

Variables introduites/éliminées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	تدقيق رأس المال الممتلك للبنك[b]		Introduire

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية

b. **Toutes les variables demandées ont été introduites.**

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,709[a]	0,503	0,500	0,21261

a. **Prédicteurs** : (**Constante**), تدقيق رأس المال الممتلك للبنك

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	9,185	1	9,185	203,180	,000[b]
	Résidu	9,086	201	0,045		
	Total	18,271	202			

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية

b. **Prédicteurs** : (**Constante**), تدقيق رأس المال الممتلك للبنك

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés		
		B	Erreur standard	Bêta	t	Sig.
1	(**Constante**)	1,757	0,165		10,630	0,000
	تدقيق رأس المال الممتلك للبنك	0,573	0,040	0,709	14,254	0,000

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقارنة لاتفاقية بازل البنكية

إختبار الفرضية الفرعية السادسة	يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتدقيق الحفظة الاستشارية للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

Variables introduites/éliminées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	تدقيق الحفظة[b]		Introduire

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

b. **Toutes les variables demandées ont été introduites.**

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,695[a]	0,484	0,481	0,21668

a. **Prédicteurs** : (Constante), تدقيق الحفظة

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	8,834	1	8,834	188,165	,000[b]
	Résidu	9,437	201	0,047		
	Total	18,271	202			

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

b. **Prédicteurs** : (Constante), تدقيق الحفظة

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés		
		B	Erreur standard	Bêta	t	Sig.
1	(Constante)	1,436	0,195		7,362	0,000
	تدقيق الحفظة	0,649	0,047	0,695	13,717	0,000

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

إختبار الفرضية الفرعية السابعة:	يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتدقيق عمليات منح القروض للبنك على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

Variables introduites/éliminées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	تدقيق عمليات منح القروض[b]		Introduire

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

b. **Toutes les variables demandées ont été introduites.**

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,442[a]	0,196	0,192	0,27038

a. **Prédicteurs** : (Constante), تدقيق عمليات منح القروض

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	3,577	1	3,577	48,930	,000[b]
	Résidu	14,694	201	0,073		
	Total	18,271	202			

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

b. **Prédicteurs** : (Constante), تدقيق عمليات منح القروض

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés		
		B	Erreur standard	Bêta	t	Sig.
1	(Constante)	1,505	0,372		4,047	0,000
	تدقيق عمليات منح القروض	0,591	0,085	0,442	6,995	0,000

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

إختبار الفرضية الرئيـــــــــسية:	يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتدقيق البنكي على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

Variables introduites/éliminées[a]

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	تدقيق عمليات منح القروض , تدقيق ودائع البنك , المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري, معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري, معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري, تدقيق المحفظة , تدقيق رأس المال المتملك للبنك[b]		Introduire

a. **Variable dépendante** : الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

b. **Toutes les variables demandées ont été introduites.**

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,899[a]	0,808	0,801	0,13424

a. **Prédicteurs** : (Constante), تدقيق عمليات منح القروض , تدقيق ودائع البنك , المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري, معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري, معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري, تدقيق المحفظة , تدقيق رأس المال المتملك للبنك

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	14,756	7	2,108	116,974	,000[b]
	Résidu	3,514	195	0,018		
	Total	18,271	202			

a. **Variable dépendante**: الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

b. **Prédicteurs** : (Constante), ,تدقيق عمليات منح القروض , تدقيق ودائع البنك , المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري, معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري, تدقيق المحفظة , تدقيق رأس المال المتملك للبنك

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés		
		B	Erreur standard	Bêta	t	Sig.
1	(Constante)	-0,444	0,392		-1,134	0,258
	المعايير الشخصية لمدقق حسابات البنك التجاري	-0,077	0,025	-0,109	-3,095	0,002
	معايير العمل الميداني لمدقق حسابات البنك التجاري	-0,028	0,043	-0,022	-0,656	0,513
	معايير التقرير لمدقق حسابات البنك التجاري	0,080	0,050	0,057	1,600	0,111
	تدقيق ودائع البنك	0,300	0,038	0,329	7,830	0,000
	تدقيق رأس المال المتملك للبنك	0,258	0,036	0,319	7,176	0,000
	تدقيق المحفظة	0,573	0,041	0,614	14,062	0,000
	تدقيق عمليات منح القروض	-0,014	0,055	-0,010	-0,252	0,801

a. **Variable dépendante** :الإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة لاتفاقية بازل البنكية

الملخص

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه التدقيق البنكي في دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية التي بدورها تهدف للحفاظ على استقرار النشاط البنكي فالبنوك التجارية كنتيجة لذلك؛

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج المسحي وذلك من خلال استخدام الدراسة الوصفية والدراسة التحليلية لكونها تناسب دراسة هذه المتغيرات، من خلال تحليل الجوانب المختلفة للنشاط البنكي إجراءاته الحمائية من جهة، وللتدقيق عامة والتدقيق البنكي خاصة من جهة أخرى، كما استخدمت الدراسة الاستبيان كأداة للبحث العلمي وتم اختبار عينة مكونة من 203 مدقق حسابات سبق ولهم أن قاموا بتدقيق بيانات مالية بنكية، وذلك للإجابة على أسئلة الدارسة للقيام باختبار فرضياتها والتي تمت صياغتها بما يناسب ويتوافق مع إشكالية الدراسة، وبعد إجراء تحليل ومناقشة تتناسب مع هذه الدارسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

6. تتمثل الإجراءات الحمائية البنكية في نسب وأرقام ودلالات مدروسة من قبل هيئات مختصة في النشاط البنكي من شأنها أن تحد من المخاطر البنكية إذا تم تطبيقها من قبل البنوك في أنشطتها، وتعتبر اتفاقية بازل الأولى حجر الأساس الذي بنيت عليه قواعد الحذر للنشاط البنكي، ولكنها فشلت بتطور المخاطر البنكية التي صاحبت تطور الصناعة المالية، ما أدى بظهور اتفاقية بازل الثانية وإلى طبعتها الثالثة.

7. من خلال دراسة إجابات الفئة المستهدفة وتحليلها للفرضية الرئيسية والتي تتعلق بوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 للتدقيق البنكي على دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري، توصلنا للحكم بصحة هذه الفرضية.

أما أهم توصيات الدراسة كانت:

5. على بنك الجزائر مواكبة الرقابة الاحترازية في أجال تطبيقها لتحوط البنوك التجارية الناشطة في الجزائر من المخاطر المصاحبة لنشاطها، وسن بعض التنظيمات لتحديث القواعد الاحترازية مع ما جاءت به اتفاقية بازل ثلاثة في الآجال المحددة؛

6. التطوير المستمر لفريق التدقيق عبر التكوين والمتابعة المستمرة لمعايير التدقيق أصبح ضرورة وأولوية حتمية.

الكلمات الدالة:

بنوك تجارية، مخاطر بنكية، إجراءات حمائية بنكية، اتفاقية بازل البنكية، تدقيق بنكي.

Abstract

This study aimed to shed light on the importance of the role that bank audit can play in supporting the commitment of commercial banks to protectionist measures, which in turn aim to maintain the stability of banking activity, as the commercial banks as a result of that:

In this study we used the survey method through the use of descriptive and analytical study as they are suitable for studying these variables, by analyzing the various aspects of banking activity and its protective measures on the one hand, and for auditing in general and bank auditing in particular on the other hand, and the study also used the questionnaire as a tool for scientific research and was tested. A sample of 203 auditors who had previously audited bank financial statements, in order to answer the study's questions to test its hypotheses, which were formulated in a way that suits the problem of the study. After conducting an analysis and discussion in line with this study, we reached a set of results, the most important of which are:

1. Banking protectionist measures are represented in ratios, numbers and indications studied by specialized bodies in banking activity that would reduce banking risks if applied by banks in their activities. Basel I considered the cornerstone on which the rules of caution for banking activity were built, but it failed. With the development of banking risks that accompanied the development of the financial industry, which led to the emergence of Basel II and its third edition.

2. By studying the answers of the target group and analyzing the main hypothesis regarding the finding of a statistically significant effect at the significance level of 0.05 for the bank audit to support the commitment of commercial banks to the protective measures of the Algerian banking sector, we came to judge the validity of this hypothesis.

The most important recommendations of the study were:

1. The Bank of Algeria must keep pace with the prudential supervision in order to implement it to hedge commercial banks operating in Algeria from the risks associated with their activities, and to enact some regulations to update the precautionary rules with what came in the Basel III agreement within the specified deadlines

4. Continuous development of the audit team through the formation and continuous follow-up of auditing standards has become an imperative and an imperative priority.

Key words:

Commercial banks, bank risks, bank safeguards, Basel banking, bank audits.